


(الجزء الثاني)
من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى
الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة البحر
التحرير الفهامة سيدنا ومولانا السيد محمد أمين
الشهري ابن عابدين رحمه الله تعالى و قدس
روحه و تفضله عليه و المسلمين
والحمد لله رب
العالمين
آمين

* (الطبعة الثانية) *
(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر المحمية)
* (سنة ١٣٠٠ هجرية) *

(فهرسة الجزء الثاني من العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)

١٨٤	كتاب المزارعة	٢	كتاب الدعوى
١٩٠	كتاب المساقاة	٤٣	كتاب الاقرار
١٩٨	باب مشتد المسكة	٥٣	باب اقرار المريض
٢١١	كتاب الذبائح	٦٢	كتاب الصلح
٢١٣	كتاب الشرب	٦٥	كتاب المضاربة
٢٢٢	كتاب المداينات	٦٩	كتاب الوديعة
٢٢٨	كتاب الرهن	٨٠	كتاب العارية
٢٤١	كتاب الجنائيات	٨٤	كتاب الهبة
٢٥٨	فصل في جنائية اليهائم والجنائية غيرها	٩٣	كتاب الاجارة
٢٦١	كتاب الخيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يضر به الجيران ونحو ذلك	١٤٣	كتاب الاكراه
٢٧٩	كتاب الوصايا	١٤٦	كتاب الحجر والمأذون
٢٨٩	باب الوصي	١٥٣	كتاب القصب
٣٠٩	كتاب القرائض	١٦٥	كتاب الشفعة
٣٣٠	مسائل وفوائد شتى من الخطوط والباحة وغير ذلك	١٧٠	كتاب القسمة
		١٨١	فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها

(تمت)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الدعوى) *

(سئل) في الإبراء العام في ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى (الجواب) لا يمنع الدعوى به كما في الأشباه معزى بالبرازية (سئل) فيما إذا ادعى خارج على متولى وقف يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضها الحاربية في الوقف له بناءه وكيد فلان له في الأرض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فأجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناءه هو عمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الا قول الذي كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج (الجواب) حيث الحال ما ذكر تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ما عرف في جواهر الفتاوى ولان البناء يعادو يتكرر كما في الخلاصة والبرازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنع والبحر والدرر والزليعي وغيرها وفي المحيط ولو كانت المنازعة في دار وأقام واحد منهما البينة انما اداره يقضى به للمدعى لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن في معنى التنازع في يقضى به للخارج اه (أقول) وتقدمت هذه المسئلة بعينها في الشهادات في مسائل تعارض البيئات التي ذكرتها ملخصة من كتاب الشيخ غانم البغدادي وأن هذا هو المفتى به وقد صرح في البحر في أول باب ما يدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الوقف وذو كرم من ذلك مسائل فراجعها فاشتهر على اللسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس على اطلاقه أو هو على خلاف المفتى به (سئل) فيما إذا سرق ثوب يداد به معلومة ثم وجدها بيد عمر وفادعاهما لدى القاضي بمقتضى انها جارية في ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا

* (كتاب الدعوى) *

مطلب الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

مطلب بينة الخارج بان البناء ملكه أولى من بينة المتولى

مطلب ترجح بينة الخارج في دعوى البناء بخلاف التنازع

مطلب في اثبات الدابة المفقودة

وأجاب عمر و بأنه اتبعهما من رجل سماه و سجد دعوى زيد فأثبت زيد دعواه على الوجه المذكور
 بالبيعة الشرعية في رجسه عمر و وحكم له الثاني بعد ما حلف زيدا بقائه ان الدابة المذكورة لم
 يخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وانها باقية في ملكه الى يوم
 تاريخه ولم يثبت عمر و دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعا شرعي (الجواب) نعم
 (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عندنا متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على أربعين سنة
 بلا معارض ولا تنازع وعمر و مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من
 الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك في يد
 المتصرف لان الحال شاهد (الجواب) نعم قال في جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل
 الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صديبا أو مجنوناً وليس
 لهم ما ولي أو المدعى عليه أميراً جابراً يخاف منه كذا في الفتاوى العتبية وقال في البحر عن
 المبسوط ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان
 ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً اه وفي الخلاصة رجل تصرف في أرض
 زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد
 وفاته وذكر في الفتاوى المعروفة من له دعوى في دار رجل فلم يخصه ثلاث سنين وهو في المصر
 بطل حقه الا أن هذا مهجور فلا يتنفيذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يطل
 قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذ لم تخصم سنين ولم تطلب المهر المفروض
 كذا في قاضيخان جامع الفتاوى من أول كتاب الدعوى لكن في حاوى الزاهد من الدعوى
 ان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج
 في بقائه الى الانشاق والمرمة الى أن قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها
 لسكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الامور واساطها و لكون كلها مستوية في ملك الله تعالى
 اه وارجع الى الحاوى في هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتى
 الانام عبد الله افندي المفتي العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته في بعض
 عقار في يد زيد تصرف فيه بطريق الملك بالشرع من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد
 موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف يريد أن يدعى عليهم بان ذلك
 العقار من مستغلات الوقف وأنى بيينة تشهد بدعواه فهل للقاضي أن ينزع العقار للوقف من
 يد الورثة بتلك الشهادة أجايب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عني عنه وفي هذه الصورة اذا
 سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ
 حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضي أجايب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه
 عبد الله الفقير عني عنه اه ولا سيما بعد اطلاع على تصرف زيد المذكور المدة المزورة قال
 في فتاوى الوالوجي رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع
 ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه والله
 سبحانه وتعالى الهادي وعليه اعتمادى (أقول) والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضي
 ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان الترتك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها
 هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً كما مر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظراً
 أو مطاعاً على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن

مطلب لا تسمع الدعوى
 بعد ٣٦ سنة الا أن يكون
 المدعى غائبا أو صديبا أو
 مجنوناً ولاولى لهما الخ

مطلب مهم في مسئلة عدم
 سماع الدعوى بعد ثلاثين
 سنة أو بعد الاطلاع على
 التصرف

الخلاصة وكذا الوماث المدعى لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الورثة الجيسة والظاهر أن الموت ليس
 بقيد وانه لا تقدير بجهة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره في تنوير الابصار وشرح الدر المختار
 في مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيا أو ثوبا أو بسدا أو امر أنه أو غيره ما من أقارب به
 حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مشلا انه لم يملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه في الكنز والملاق وجعل
 سكوته كالافصاح قطعاً للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يسكون رضا
 الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً أو بناءً فينبذ لا تسمع دعواه
 على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة اهـ وقوله لا تسمع دعواه أي دعوى الاجنبي
 ولو جارا كما في حاشية الخبر الرملي على المنع وأطال في تحقيقه في فتاوى الخيرية من كتاب الدعوى
 فقد جعلوا في هذه المسئلة تجرد السكوت عند البيع مانعاً من دعوى القريب وشعوه كالوجه
 بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري كما أطلقه في الكنز والملاق وأما دعوى الاجنبي ولو جارا
 فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيد بجهة
 ولا بموت كما ترى لأن ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في
 الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل ثم ان ما في الخلاصة والولوالجيسة يدل على أن البيع غير قيد
 بالنسبة الى الاجنبي ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما الفائدة
 التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب لا تسمع دعواه اذا سكت
 عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لا تسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فالمانع
 لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما
 صور والمسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة تجرد في حواشينا رد
 المختار على الدر المختار ثم رأيت في فتاوى المرجوم العلامة الغزي صاحب التنوير ما يؤيد
 ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين وله جار يجانبه
 والرجل المذکور يتصرف في البيت المزبور هدماً وعمارته مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة
 المذكورة فهل اذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذکور في البيت هدماً
 وبناءً في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اهـ فانظر
 كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضي
 خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع
 على التصرف ليس مبنياً على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى
 مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكماً يطلانه لم يلزمه ويدل على
 ما قلناه تعديهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشياء من أن الحق لا يسقط
 بتقادم الزمان ثم رأيت التصریح بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضاً مبني
 على المنع السلطاني كما في المسئلة الاتية بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رأيت فاعنتم
 تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب (سئل) فيما اذا كان
 لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الا سحر في ملك عمرو زيدسا كن ومتصرف في ثلثها بطريق الملك
 مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا في ذلك بعد بطلان الارث عنه مدة
 تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه والآن قام بكر
 يدعي ثلثا من الثلثين المزبورين انه كان لابيہ المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت هذه

مطلب باع ملكه وقريبه
 حاضر لا تسمع دعوى
 القريب بعده

مطلب في عدم سماع الدعوى
 بعد خمس عشرة سنة للتبني
 السلطاني

المدد وهو بالغ ولم يدع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنع من الدعوى بذلك مانع شرعي
 والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكورة غير مسموعة
 (الجواب) نعم تكون غير مسموعة لأنهم في السلطاني والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل)
 فيما إذا كان يذمى ما نوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من مددة تزيد على عشرين سنة
 بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا في الخانات المزبورة نحو اثنتي عشرة سنة
 على الوجه المذكور والآن قام ذمى آخر يعارض الورثة في الخانات المذكورة مدعيا أنها
 كانت اعمته الهالك عنه من مددة عشرين سنة والورثة يشكرون ذلك ومنعت هذه المددة
 والمدعى المذکور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منع من الدعوى مانع
 شرعي أصلا فهل تكون دعوى المدعى بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب)
 نعم (سئل) فيما إذا كان جماعة دارسا كنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مددة تزيد على
 عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعى عليهم بمحضة في الدار وهم ينكرون
 ومنعت هذه المددة ولم يدع ذلك بلا مانع شرعي والكل يقيمون بلدة واحدة فهل تكون دعواه
 غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم لا تنفع الاباح سلطان حيث خصص السلطان
 نصره الله تعالى القضاء بذلك وأمر بعدم سماعها (أقول) مقتضى ما مر عن الخلاصة والبول الجمة
 كما قرناه أن سماع المدعى مع الاطلاع على التصرف بتاع وزرعها ونحوه ما بدون منع سلطاني
 لا يمكن مع وجود المنع السلطاني لا ينفذ الحكم أصلا لوسم القاضي الممنوع هذه الدعوى
 لكونه معزولا عن سماعها بخلاف ما إذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال ان كلامهم السابق
 فيما منع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى وسعوا من صحة الدعوى بشرط صحة القضاء
 فالظاهر انه لا ينفذ حكمه أيضا وان لم يكن ممنوعا من جهة السلطان الذي ولاه القضاء فتأمل
 (سئل) فيما لو منع السلطان عن نصره قضائه في جميع ولايته أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها
 خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فإذا ادعى أحد بعد هذه
 المددة ولم يمنع مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه
 (الجواب) نعم كما أفتي بذلك كثيرون من العلماء النخاريين منهم الوالد والعلم والعلامة الجند
 والفهامة ابن نجيم والمدقق الحبير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزي التمرناشي وجوابه نظما
 صورته

٣ قوله ويجب عليه سماعها
 أي يجب على السلطان لأنه
 إذا كان لا يسمع سماع القاضي
 لها لكونه ممنوعا يجب على
 السلطان سماعها لئلا
 يضيع حق المدعى وفي بعض
 نسخ الأشباه ويجب عليه
 عدم سماعها فالضمير حينئذ
 يعود على القاضي الممنوع
 اه منه

لا يملك القاضي سماع خصومة * للعزل فيها وهو أمر مشتهر
 ومحمد الغزالي قال جوابه * يرجع الثواب من العزيز المقنن

وأجاب كذلك الشيخ احمد العاصمي المفسر الشافعي بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ
 أسعد المفتي المالكي (سئل) في رجل يريد الدعوى على زيد بعيراته أمه المتوفاة من أكثر
 من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومنعت هذه المددة من بلوغه رشدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع
 شرعي وهما مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني
 (الجواب) نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما
 في الخلاصة وعلى هذا الأمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها ٣ اشباه
 وفيها الحق لا يسقط بتقدم الزمان قدفا أو قصاصا أو حقا لعبد كذا في لعان الجوهره وقال محشيا
 الفاضل السيد أحمد الجوى بعد هذا المحل بورقتين أخبرني أسستادي شيخ الاسلام محيي افندي

مطاب في سماع دعوى
 الميراث بعد خمس عشرة سنة

الشهير بالمتقاري أن السلطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعو ادعوى
 بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى ما أفقني به العلامة الخبير الرمي
 أن الارث غير مستثنى فإنه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى بالغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد
 خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أو لا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشهر عنه
 انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف
 والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأني من الغائب له أو عليه لعدم تأني الجواب منه بالغيبة
 والعلية خشية التزوير ولا يتأني بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعى والمدعى عليه
 اه كلام الخبير الرمي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في
 المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الجوى وقد كتب أحمد افندي المهمندارى على
 ثلاثة أسئلة بأنه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة وأما ما أفقني به العلامة أبو السعود
 افندي وصاحب البيت كما قيل ادري فهذه صورته * (ميراثه متعلق الذي التمس ييل بعد شرعى
 ترك اولئان دعوى بلا امر استماع اول نورى الجواب اول نور عذر قوى اوليحق) فقيدها كما ترى
 بالعدس وهذا في سائر الدعاوى وكتب أحمد افندي المهمندارى على سؤال آخر انها لا تسمع
 وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون
 دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني أجاب تكون دعواها المذكورة عليه
 غير مسموعة الا بأمر سلطاني والحالة هذه اه (اون بش ييل بغير عذر شرعى ترك اولئان ميراثه
 متعلق دعوى بلا امر استماع اول نورى الجواب خصم حقى باقى ايدو كنه معترف ذكل ابيه
 اولئما زابو السعود افندي) (أقول) وقد صرح العلاني قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف
 والارث ووجود العذر الشرعى ثم قال وبه أفقني المفتى أبو السعود اه وعليه فتسمع دعوى
 الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا على عن فتاوى على افندي مفتى الروم عدم سماعها وصورته
 (اون بش سنة بلا عذر ترك اولئان ميراث دعواى بلا امر مسموعة اولورى الجواب اولئما
 اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السايحاني عن فتاوى عبد الله افندي فقد اضطرب كلامهم كما ترى
 في مسألة الارث والظاهر أنه تارة ورد امر مع استثناءها وتارة بدونه وبقي هنا شئ قد من بعضا
 منسه في باب الردة والتعزير وهو أنه اذا امر السلطان قضائه بشئ ثم مات ذلك السلطان وولى
 غيره يحتاج الثاني الى امر جديد ليحجرى على قضائه ما جرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك
 في فتاوى الخبير الرمي حيث قال في كتاب أدب القاضي ما نصه سئل فيما لو منع السلطان قضائه عن
 سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا
 بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا وولى غيره وأطلق له ذلك ليحجرى على اطلاقه
 فيسمع كل دعوى وكذا الوات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنع بل أطلق له فالألا
 وليستك لتقضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة
 عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله
 فاذا خصص له تخصص واذا عم نعم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
 واذا اختلف المدعى والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالرجح هو القاضي لان وجوب سماع
 الدعوى وعدمه خاص به لا يتعلق للمتداعيين به فاذا قال منعه السلطان عن سماعها لا يتازع
 في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية

تعريفها الدعوى المتعلقة
 بالميراث اذا تركت بعد شرعى
 خمس عشرة سنة فهل تسمع
 بالأمر عال الجواب تسمع
 اذا كان العذر قويا اه منه
 تعريفها اذا تركت دعوى
 الارث بلا عذر شرعى خمس
 عشرة سنة فهل لا تسمع
 الجواب نعم لا تسمع الا اذا
 اعترف الخصم بالحق اه
 منه

مطلب اذا نهي السلطان
 قضائه عن سماع دعوى
 لا يستمر ذلك أبدا الخ
 مطلب القاضي وكيل عن
 السلطان
 مطلب القول قول القاضي
 في أنه منعه السلطان عن
 سماع الدعوى أو لم يمنعه

بعد الحكم عليه بخدمه فيتين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية
في ذلك واذا نادى خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان
ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه
الامر وانكشف له الحال والله تعالى اعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين
وحديث فاذا كان سلطان زمانا نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث
المدكورة او غيرها ايضا بعد خمس عشرة سنة لزومهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا
لونهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه واما بدون النهى فالقضاء مطلق فيصح حكمهم في
جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة لم يعض عليها ثلاث وثلاثون سنة فينفذ لا تسمع الدعوى كما مر
عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بان القاضي لا ينزل بعمت السلطان او خلعها كما مر في كتاب
القضاء وعملوه بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينزل
القاضي بعمت النائب يعني السلطان فهذا يدل على ان القاضي يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا
كان موليه نهاه عن شئ في نهيه بعد موته قلت هذا مسلم في نفس ذلك القاضي الذي نهى عن
شئ ثم مات موليه وليس كلاما فيه وانما الكلام في قاض آخر ولاه السلطان الاخر ولم ينهه عن
شئ فلهذا القاضي الجديد لا يكون منهيما بنهي السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على
ان السلطان الواحد اذا نهى قاضيا او اطلق لقاض آخر لم يكن القاضي الاخر منهيما بنهي سلطانه
للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة الحوى في حواشى الاشباه انه قد علم من عادتهم يعني
سلاطين بنى عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره
باتباعه اه قلت الذى يظهر لى ان كونه مأمورا باتباع من قبله معناه ان يقرر ما فعلوه ويمشى
على قانونهم الذى رتبوه وبأمر عا مورا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك ان تصير قضاة
مأمورين او منهيين بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشئ من ذلك وانما يلزم منه انه اذاولى
قاضيا يقول له ولىت كذا او انها لك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه
حين تولى القاضي يأمره فى منشوره باتباع اصح الاقوال من مذهب أى حنيفة كعادة غيره
من السلاطين الماضين فلذا لو حكم القاضي بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولو لا امره بذلك لنفذ
وان خالف قانون من قبله بل لو امره بأمر يخالف القانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه
حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم (سئل)
فما اذا ادعى أخوات زيد عليه بخصتهن من دارا بين المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف
بان الدار مخلقة لهم عن أبيهم فهل تسمع الدعوى (الجواب) نعم اذا كان المدعى عليه مقرا
تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة كما أفى بذلك العلامة أبو السعود
العمادى وصورته (يكربى ييل مقدارى ترك اولنا ن دعوى خصم مقرا وليجى استماع اولنورى
الجواب اولنور اه) (سئل) فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو وبقى له مدة خمس عشرة سنة
ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضي بل طالبه بذلك من ارا فى غير مجلس القضاء ويريد زيد
الا ن الدعوى عليه بذلك متعللا بانه ما ترك الدعوى فى المدة الزبورة فهل تسمع دعواه أم لا
(الجواب) قال فى المنع من كتاب الدعوى وشرطها أى شرط جواز الدعوى مجلس القاضي
فلا تصح الدعوى فى مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله فى الدرر
وقال فى البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هى والشهادة الابن يدى الحاكم اه فقطضى

مطلب اذا كان المدعى
عليه مقرا تسمع الدعوى
ولو طالت المدة

مطلب اذا ادعى فى أثناء
المدة عند غير القاضي لا تعتبر
دعواه

مطلب شرط الدعوى مجلس
القضاء

هذه النقول المعتبرة أن دعواه غير سموعة ولا عبرة بعلله بأن ما تركت في المدة المزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم وليكن على ذلك شك فإنه قد تكرر السؤال عنها بل سريح فتوى شيخ الاسلام على افندي انه اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم ينسل التماسي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يتل في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي وصورة فتواه (زيد عمرو وايله بر مقتدار الحق به متعلق دعواي اولمغلازيد هرايكي اوج سنه ده بر كرم مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوى ايديوب لكن دعواي فحصل اولمغلوب بوجهله اون بش سنه مرورا يلسه حالازيد مبلغ مزبوري عمرو دن دعوى ايلسه عمر اون بش سنه مرورا يملك اليه دعواك مسه وعه اولمازديوزيدي دعوا دن مسه قادر اولوروي الجواب اولماز) (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر في بلدته وعن اولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركه في بلدته وضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعي ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الآن عن اولاد وتركه يبيدهم ثم حضر اخوته ويريدون الدعوى على اولاد اخيمم على انحصارهم من تركه ابيهم بالوجه الشرعي فهل يسوغ للاخوة الغائبين ذلك (الجواب) نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعي وهو الغيبة (سئل) فيما اذا كان بيد زيدواخيه عمرو مشد مسكة في أرض ووقف سليخة بزعامها في كل سنة ويدفعان ما عليها للجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت أخت زيدتعارضه وتعارض ابن أخيه في مشد الارض المزبورة مدعية أن لها بعنه ارثا عن ابيه والكل في قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه (الجواب) نعم لا تسمع (سئل) فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيد او يريد الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) في بناء حوانيت جارية في وقف أهلي قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بر محتكرة ونظار وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون محاكرة الارض وهي أجر مثلها للمتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض ولا منازع لهم في ذلك والآن قام متولى وقف البر يكلف ناظر الوقف الاهلي اظهار حجة احتسكار واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلي بذلك فكيف الحكم (الجواب) يعمل بوضع بنظار الوقف الاهلي المذكور بعد شوته في البناء المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم الى ما ذكر بعد مضي المدة المرقومة الا بوجه شرعي اذ لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماء وأن أقضى ما يستدل به على الملك اليد وذكروا عدة الفقهاء السراج الحنفية انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالينة ولو كانوا ذلك لما بقي ملك في يد أحد وقالوا أيضا ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج كان نقله العلامة ابن نجيم في اشباهه انه لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادى الملقى بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ أجد العامري الملقى الشافعي والشيخ عبد القادر التتغلي الحنبلي (سئل) في رجل يسهه دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعى

مطلب اذا ادعى عند القاضي مرارا في كل سنتين وثلاث ولم تفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوى

مطلب تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة

مطلب لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة

مطلب تسمع دعوى القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

مطلب يعمل بوضع يد الناظر في المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احتسكار واحترام

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة

جريان حصة منها في الوقت وذو اليد منكر لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة (الجواب) نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى (سئل) في رجل يدعى على آخر بأند قبل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنع مانع شرعي فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) اذا ترك دعوى القصاص بالاعتذار شرعي عشرين سنة لا تسمع دعواه كما افتي بذلك المولى شيخ الاسلام على افندي مفتي السلطنة العلمية كما هو مستطوف في فتاويه المشهورة (سئل) فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضي بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا في اسلامبول فهل يعمل بمنعها (الجواب) نعم (سئل) الرحيبي فمين ادعى على آخر بدار ووقف انهما ملك بالارث وكان قد مضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما في بلدة واحدة (اجاب) لا تسمع دعواه بدون امر شرعي وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذي يقتضيه الفقه انه يمنع ايضا حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعاً لا طماع الغاسدة اهـ (سئل) في امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وترك ثلثها تدعى ان لها بدمته مؤخر صدقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم في بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للامني السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرمه معلوم جار في ملكهما واقام في ارض وقت بالوجه الشرعي وهما واضعان يدهما علىه ومتصرفان به ويدفعان ما على ارضه لجهة الوقف المزبور من مائة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما في ذلك ولا في شئ منعه والآن قامت امرأة تدعى حصة في الغراس والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليهم ما قبل ولا منعها من الدعوى بذلك مانع شرعي وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع من معارضتها (الجواب) نعم (سئل) في صاك حاصل ما فيه ان زيدا عمر في دار كذا الجارية في وقف كذا وفي تو اجره من نظار الوقف عمارة ضرورية بانهم وان تصرف في ذلك مبلغا قدره كذا او اقبلته في وجهه النظار المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستند الاصل المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعي لا تمنع السلطاني ام لا (الجواب) نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المتوال للمنع السلطاني والله تعالى اعلم (سئل) في ارضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقي غيرهما جارية احدهما في وقف زيد والآخرى في وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس قائم بها وبحافتي النهر من جهة كل ارض منهما وكل من نظار الواقفين متصرف في ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد على حافة النهر وغراسها التي في جهة الارض الثانية زاعما انهما تابع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف في ذلك اصلا ولنظار وقف عمرو بنسبة عادلة تشهد بجزر بان ذلك في وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن قبله من النظار متصرفون في ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا قامها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستانين كل منهما جار في وقف أهلي يفصل بينهما مجرى ماء يسقي ارض البستانين وغيرهما ونظارا أحدهما واضعون ايديهم ومتصرفون في مسناة المجرى من الجهتين وفي الغراس القائم بهما من قديم الزمان واحدا بعد

مطلب لا تسمع دعوى القصاص بعد عشرين سنة
 مطلب اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا في اسلامبول بصح منعه
 مطلب اذا ترك القريب الدعوى خمسة عشرة سنة بالاعتذار لا تسمع وان ورد امر سلطاني بسماعها
 مطلب طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخرها لا تسمع
 مطلب تصرف في الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها
 مطلب لا تسمع دعوى المرصد بعد عشرين سنة
 مطلب ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

واحد الى الاخر لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلي المسئلة التي جبهة البستان الاخر
 سياج قديم فاصل بين المسئلة والبستان والآن يدعى ناظر البستان الاخر ان المسئلة تابعة
 لبستانه مع الغراس القائم بهما متعلا لا يكون في جهته ويكونه اعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا
 لمن قبله وضع يد ولا تصرف في ذلك أصلا ولم يصدق الاخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف
 بعد ثبوتهما (الجواب) نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعي ولا عبرة
 بالتعلل المذكور حيث كان الحال ما ذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب
 (سئل) في مسئلة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسئلة اشجار لا يعرف تاريخها
 فالقول لمن من ارباب الارضين (الجواب) قال في الخاتمة في فصل المعاملة مسئلة بين ارضين
 احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسئلة اشجار لا يعرف تاريخها قال الشيخ الامام محمد بن
 الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسئلة ولا يحتاج في امسالك الماء الى المسئلة
 كان القول في المسئلة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسئلة قوله
 كانت الاشجار له ما لم يقيم الاخر اليمنه وان كانت الارض السفلى تحتاج في امسالك الماء الى
 المسئلة كانت المسئلة وما عليها من الاشجار بينهما اهـ ومثله في البرازية في كتاب التسمية في
 نوع نقض القسمة فصل عما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع ثالة انسان وغرسها
 ورباها فهي للغراس بالقيمة نهر بينهما ادعاء اشجاره النابتة في ضفته ان علم الغراس فهي له والا
 فان كان في موضع خاص لاحدهما فالملك وان في مشترك فيينهما بزيادة من المزارعة (سئل)
 في قطعة أرض جارية في وقف اهلي ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعي ولو وقف البرد مسئلة
 بقساطل في الارض المزبورة يجري في الماء لوقف البرضعف ماؤها الاصل فاستأجر المتولى
 لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف تجرى ماء وأراد ان يجر به ويضفه في القساطل المزبورة
 للخط والمصلحة في ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلي في ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له المعارضة
 ويمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم قاسارية بهاركة ماء يجري اليها
 من قنطرة بركة حمام وقف واضعوا يدوهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء
 المزبور وجراه ومنتصرفون في ذلك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض والا ان قام متولى
 وقف الحمام يكافهم دفع حكر عن الماء وشجراه للوقف بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله
 من المتولين أخذ شئ من ذلك وليس بيده مستند شرعي فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم
 الملاكة ذلك الا بوجه شرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم
 فأبرأت عمه اليتيم عن دعاوى بطريق الاصله عن نفسه او كان لليتيم حقوق وأعيان عند عمته
 وتريدتة الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذها له منها بالوصاية عليه به بعد الثبوت
 فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم واذا أربأ رجلا عن الدعوى ثم ادعى عليه مال بالوكالة
 او الوصاية يقبل بزيادة من الدعوى (سئل) فيما اذا ساق زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة
 معلومة مسافة شرعية وانقضت مدة المسافة فقام عمرو يدعى حصة معلومة في الغراس المزبور
 المساق عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسهوعة
 (الجواب) لا يملك ذلك بعد المسافة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الخانوقى وأجاب في ضمن سؤال
 بقوله استأجر الارض وساق على جميع الاشجار لا تسمع دعواه الملكية في شئ من الاشجار بعد
 ذلك للتناقض الخ اهـ وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل مغنى دمشق سابقا كما هو مسطور في

مطلب يعمل بالتصرف
 القديم في مسئلة المجرى من
 الجاسين

مطلب في مسئلة بين ارضين
 عليها اشجار لا يعرف تاريخها

مطلب نهر بينهما ادعاء
 اشجاره

مطلب للمحتكر اجراء ماء
 آخر في القساطل الموضوعة
 في الارض المحتكرة

مطلب يمنع المتولى من طلب
 حكر على مجرى ماء الفأض
 اذا لم يسبق له ولا لمن قبله
 تصرف في ذلك

قوله واضعوا وقوله بعد
 ذلك ومنتصرفون هكذا في
 النسخ بالرفع واعل الا صوب
 واضعين ومنتصرفين بالجر
 صفة لجماعة الجرور في اهـ
 صححه

مطلب ابرأه عن الدعوى
 ثم ادعى مال بالوكالة او الوصاية
 يقبل

مطلب لا تسمع دعواه في شئ
 من الاشجار بعد مساق عليها

هادش فتاويه (سئل) في ربيع مزرعة معلوم جار في وقف بر يحده من القبلة قطعة
 أرض جارية في وقف أملي يؤجرها ناظرها من جماعة ويحدها ناظرها من الشمال بالمزرعة
 المذكورة غير أن متولى وقف ربيع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربيع من زراعته
 وتستصرفون فيه من الربيع المذكور الى محل معلوم في الارض من قديم الزمان الى الآن بلا
 معارض والآن قام ناظر الارض يعارض في ذلك مدعيان أحد أرضه الشمالى وراء المحل
 المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع أراض مسهيات في حجج اجازات أرضه والحال أن التصرف
 القديم للمتولين على ربيع المزرعة في حدها الى المحل المزبور يأخذون قسم الزرع كاذ كروم
 يسبق لناظر وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعى بما يدعيه من الحد المذكور الجاوز للمحل
 المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربيع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الاخر حيث
 الحال ما ذكر (الجواب) حيث كان المتولون واضعي ايديهم ومتصرفين بربيع المزرعة
 المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته
 شرعا لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة
 ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف ذلك (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن
 وخمس بنات وخلف تركه وضع الابن يده عليهن نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك ويريد البنات
 الدعوى عليه بخصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن (الجواب) تسمع دعواهن
 عليه بذلك حيث كان مقر بذلك وترفع يده عن حصتهن (سئل) في رجل مات عن زوجة
 وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها في شئ معين صالح للزوجين فلان القول من الفريقين
 (الجواب) القول في ذلك للزوجة مع عيبتها قال في التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما
 واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي (سئل) فيما اذا ادعى زيد على
 عمرو ولدى القاضى بمبلغ دين معلوم وطالب به فأجاب عمرو بأن أصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد
 كذا وكذا اذ اعن قدر الدين فطلب من عمرو اثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب من المدعى على عدم
 قبضه ما ذكر وطلب منه اليمين مرارا فشكل ولم يخالف فنعاه الحاكم من معارضة عمره وبسبب
 المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا وموقعه الشرعى (الجواب) نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد
 أن يخالف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله في الدرر وغيره ومعنى
 حكم القاضى على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك عيسته لان الحكم بالنكول
 بمنزلة الحكم باقراره والقاضى اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره
 كذلك اذا حكمه بنكوله شرح ادب القاضى للخصاف من باب النكول عن اليمين (سئل) في
 رجل مات عن اولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة في بيت فيه امة على حدة فاختلقت
 احدهما والاولاد مع الاخرى في متاع البيت الصالح لهما فالقول للحي منهما بيمينه في ذلك حيث
 يكون القول لها بيمينها في ذلك حيث لا يثبت للباقيين (الجواب) اذا مات احد الزوجين
 واختلف وارثه مع الحي منهما في متاع البيت الصالح لهما فالقول للحي منهما بيمينه في ذلك حيث
 لا يثبت للباقيين لان العبرة للمدعى كذا في البدائع وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت
 شقيقة وابن عم عصبية وخلف تركه فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بدينه الميت وأثبتته باليمين
 الشرعية لدى القاضى في وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها الوكيل المزبور
 على ذلك وأقر به والآن يدعى الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ

مطلب يعمل بحدود
 الارض بالتصرف لان وضع
 اليد والتصرف حجة قاطعة

مطلب تسمع الدعوى بعد
 عشرين سنة اذا كان الخصم
 مقرا

مطلب اذا اختلف في الصالح
 للزوجين فالقول فيه للحي
 منهما

مطلب اذا قضى عليه
 بالنكول ثم أراد أن يخلف
 لا يلتفت اليه الخ

مطلب القول للحي في
 الصالح لهما

قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق واقر ان الدين باق في التركة لا تسمع دعواه المذمومة
 (الجواب) نعم لا تسمع دعواه المذمومة بعد اقراره المذمومة للتناقض كما سرح بذلك في جامع
 الفصولين وفي فتاوى الانقروى عن القنينة التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه
 من اقر بعين لغيره فكذلك لا يمكن ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره كآلة أو وصاية قس
 وصى اقر به له ثم ادعاه للصغير لا تسمع (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثته وترك تحت ايديهم
 فادعى عمرو دينه بدمه زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعى واقام شاهدين شهد الله
 بذلك لدى الحاكم المذموم كورسكم له بذلك وامر المدعى عليه بدفع الدين له وروى من التركة فادفع له
 بعضه من غير تحلف عمرو وعين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه
 على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه اخذه بغير عين فهل يكون المدفع المذكور
 غير واقع موقعه الشرعى لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذموم قبل الاستحلاف الشرعى
 (الجواب) نعم لما في الخلاصة والبرازية وكثير من المعبران ان القاضى يستحلف الطالب
 حتى قال في الخلاصة عن ادب القاضى للخصم ان الله تعالى واجهوا على ان من ادعى ديناً
 على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من المدينين ولان احد
 آذاه اليك عنه ولا قبضه قابض ولا ابرأته ولا شأمنه ولا آحات بذلك ولا بشئ منه على احد ولا
 عندك به ولا بشئ منه رهن اه وعلا الصدور الشهيدان المين ليست الوارث ههنا وانما شئ
 للتركة لانه قد يكون له غير م آخر أو موصى له فالحق في هذا في تركه الميت فعلى القاضى الاحتياط
 في ذلك وقال قبله ولا يدفع له شياً حتى يستحلف اه حيث اجتمعوا على تحليفه وذكر والله لا يدفع
 اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرانطها حتى ينفذ حكمه بالدفع
 والقاضى مأثور بالحكم بأصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رحمه الله
 تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد
 اجتمعوا على التحليف وأما ما قيل ان القضاء يقوى الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما
 المقلد فانه متى خالف معتد مذهب لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه
 القمى فى فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحة ادب بعض الورثة يكون خصماً عن الميت
 كما سرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار الاسلام * (تمت) *
 قال فى البحر ولم ارجحكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى ان يحلف
 احتياطاً اه قال العلامة الغزى القمى (أقول) ينبغى ان لا يتردد فى التحلف اخذاً
 من قوالهم الديون تفضى بأمثالها بالأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال
 العلامة الخير الرملى فى حاشيته على البحر (أقول) قد يقال انما يحلف فى مسئلة مدعى الدين
 على الميت احتياطاً لا احتمال انهم شهدوا باسْتِصْحَابِ الحال وقد استوفى فى باطن الامر وأما
 فى مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فالتقى الاحتمال المذموم فكيف يقال ينبغى
 أن لا يتردد فى التحلف فتأمل اه (أقول) وكلام الرملى هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه
 (سئل) فى امرأة تركت دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعى
 وهو منسكرك ذلك فهل لا تسمع دعواها الآن (الجواب) نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى
 لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائباً أو صبيهاً أو مجنوناً وليس لهما
 روى أو المدعى عليه أميراً جاًراً يخاف منه كذا فى جامع الفتاوى نقلها عن الفتاوى العتبية

مطلب التناقض يمنع
 الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه
 مطلب لا يصح دفع الوارث
 قبل عين الاستظهار
 مطلب اجمعوا على ان من
 ادعى ديناً على الميت يحلف
 من غير طلب الوارث والوصى

مطلب لا ينفذ القضاء
 بالدفع قبل عين الاستظهار
 قوله حصرية أى ان تولية
 القضاء فى زمانها محصورة
 بالحكم بالأصح المذموم
 لا شرط السلطان نصره الله
 تعالى ذلك على جميع قضاته
 اه منه

مطلب القاضى المقلد
 لا ينفذ حكمه اذا خالف
 معتد مذهب
 مطلب الدعوى على بعض
 الورثة صحيحة
 مطلب اذا ادعى انه دفع
 للميت دينه وبرهن هل
 يحلف
 مطلب لا تسمع الدعوى
 بعد ست وثلاثين سنة

(سئل)

مطلب يعمل بالاسبق تاريخيا

مطلب لا تقبل البينة على الشراء من الغائب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب تقدم بيئته ذى اليد في دعوى النتاج بشروط

مطلب برهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه مطلب اراد البائع اثبات النتاج بعد الاستحقاق هل يشترط حضيرة المشتق

(سئل) في خارج وذى يد على ثور تنازع اقامه كل يدعى شراءه من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخيا (الجواب) نعم كما في البرازية والخلاصة وغيرهما وان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا ارجح تاريخ أحدهما اسبق فينتدب بحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذى يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق الخ تنوير الابصار من دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة قالوا كان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا ارجح تاريخ ذى اليد اسبق فينتدب يقضى له اه وفي المنع ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزنة الاكمل (أقول) هذا في الشراء من الغائب ففي نور العين في آخر الفصل السادس راض الميسوط لا تقبل بيئته الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا اشتراه منه وقبضه اه ثم رخص القضاوى القاضى ظهير الدين ادعى ان ثورته من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعته منه ولم يقولوا باعته منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذ لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث اما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اه (سئل) في رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو والخارج يدعيها من الرجل بالنتاج ويريد المشتري اقامة البينة على عمرو والمدعى المزبور انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بيئته المشتري انها نتاج فرس بائعه على عمرو والخارج (الجواب) نعم وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر جامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا برهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه وبمثله في البحر (أقول) ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزنة الاكمل حيث قال لو اقام البينة ان هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو ان هذا الولد ولده امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا الوشهود انها بنت امته لانهم انما شهدوا بانفسهم اه وبه افتى العلامة محمد النابجى كما في فتاواه ثم اعلم ان قولهم ان ذا اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا يدع الخارج عليه فعلا أمالوا ادعى عليه انك غضبته متى أو ودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزليعي وشرح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فنتبه لذلك (سئل) في رجل اشترى من عمر وبغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها استحق في بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم له بما يرجع يطلب الثمن من بائعه فأراد ان يبرهن انها نتجت عنده أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضيرة المشتق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضيرة البغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما افتى به الخبير الرملى كما هو مذکور في فتاواه من الاستحقاق موافقا لما في العمادية عدم اشتراط حضور المشتق قال في العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما في البرازية عدم القبول بلا حضور المشتق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضى اشتراط حضيرة البغلة أيضا فتأمل ولا تجمل هذا ما ظهر للعبد الضعيف (أقول) وقد مننا الكلام على ذلك في باب الاستحقاق

فراجعه (سئل) في ذى يدو خارج برهننا على تناج جعل ولم يوافق سنة تاريخه ما قبل يقضى به
 اذى اليد (الجواب) نعم والمسئلة في التزوير من دعوى الرجلين (سئل) في ذى يد على معزوشى
 تناج معزوشه تجت عند موله بينة على ذلك ادعاهما خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه
 فهل يقضى بينة ذى اليد (الجواب) نعم ادعيا التناج فانه يقضى بينة ذى اليد وكذلك اذا
 ادعى ذوا اليد التناج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورثا فان أرخا قضى لصاحب اليد أيضا
 الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد ووافقا لوقت الخارج حقت بينة يقضى للخارج
 عمادية من الفصل الثامن وعام الفروع فيها ومثله في التموير وغيره (سئل) في رجل ادعى
 على آخر التناج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت هذا الدابة من فلان فهل يكون دفعها
 لدعوى المدعى ان اقام البينة أم لا (الجواب) نعم يكون دفعها كما سرح به في العمادية في الفصل
 السابع في التناقض في الدعاوى (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم
 يده عليها فطالبة زوجته المتوفى بقدر ميراثها منها فأثبت لدى فاض حنبلى أن المتوفى وقتها على
 أولاده الاربعة ثم على أولادهم ثم وثم الخ وإحال أن المدعى عليه ليس ناظر على الوقف ولا
 مأذون به بالدعوى بذلك من القاضي العام وإن الشهود لم يذكر واسم جسد الواقف المزبور في
 الشهادة بل ذكر واسمه واسم ابيه فقط وهو ممن لا يعرفهم اذكر واصنعنا عنه التي يشركه فيها
 غيره ولم يعرف بها الاحتمال ثم ترافقه الذى قاضى القضاة فألقى حكم الحنبلى المذكور وحكمكم
 بجزيان الدار في ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا ثم أظنه وكتب بذلك تحت شريعة فهل يعمل
 بضمونها والحالة هذه (الجواب) نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو اذعان القاضى
 يصح وفاقا وبغير اذنه فقيهه رايان والادعيا انه لا يصح لان له حقنا في الغلة لا غير فلا يكون خصما
 في شئ آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية
 واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على
 رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى ويقضى بأنه لا يصح لان حقه الاخذ
 لا التصرف في الوقف ولو غضب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن
 القاضى جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر ومثله في العمادية في الفصل العاشر والبرازية
 من آخر الفصل الخامس من الوقف وفي الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك
 الاجارة ولا الدعوى لو غضب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على
 ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين اه ولا يقبل الشهادة على الغائب
 من ذكر اسمه واسم ابيه وجده أو اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بما بان لا يكون
 في بلده شريك له في تلك الصناعة كذا في الدرر والتموير وغيرهما (سئل) في صغير مات عن أم
 وثلاث اخوات شقيقات وخاتف تركه فادعى اخوان على وكيل عمى الصغير أنهم البان ابن عم له
 وطالباهما بقدر ما خصهما من تركته فذكر الوكيل نسبهما له وأتى بشاهدين شهدا في وجه
 الوكيل المرفوع انهما البان ابن عم الصغير ولم يذكر في شهادتهما انهما البان ابن عمى ولا بان
 أو لام ولم يذكر قبيل الحكم ولم تكن التركة في يد العمى المزورتين ولم تكونا خصما في اثبات
 النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفي الاشباه من كتاب القضاء
 الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق
 كما في التهمة اه والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموضى له والغريم للميت

مطلب برهننا على التناج
 ولم يوافق سنة تاريخهما
 يقضى به لذى اليد

مطلب اذا اقر بشراء
 الدابة تندفع دعواه التناج

مطلب لا تسمع دعوى
 الموقوف عليه الا باذن
 القاضى او كونه تولى
 مطلب المستحق لا يملك
 الدعوى ولو الوقف عليه
 فقط

مطلب لا يقبل الشهادة
 على الغائب من ذكر اسمه
 واسم ابيه وجده
 مطلب الدعوى على غير ذى
 اليد لا تسمع
 مطلب الخصم في اثبات
 النسب خمسة

مطلب ادعى انه عم الميت
لا بد أن يفسر انه لا يسه
أولاً

مطلب انما تقبل دعوى
النسب بشرط

مطلب ينبغي الاحتياط في
الشهادة بالنسب

مطلب العبد اذا انقاد للبيع
لا تقبل دعواه حرية الاصل
بدون بيعة

مطلب باع داره وقرى به حاضر
لا تسمع دعوى القريب
مطلب تترك الدار في يد
المتصرف قطعاً للاطماع
القاسمة

أوعلى الميت بزانية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضاً دعوى المالك لا تصح
على غير ذي اليد اه باختصار وفي الخاتمة رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط
لختمه دعواه أن يفسر ويقول هو عمه لا يسه وأمه أو لايه أو لاميته أو لاميته ويقول وهو وارثه
ولا وارث له غيره عمادية من أواخر الفصل السادس وفي الفتاوى الرحيمية سئل في رجل يدعى
على وصي صغار أنه ابن ابن عم الميت فهل يقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا أقامها أولاً
الجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصحها القضاء بالنسب وانما تقبل بشرط
أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى لبنوة العمومة قال في البحر بعد بسط
الكلام وحاصل ما نفعنا هنا أن الشهود اذا شهدوا بالنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به
الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اه وأن ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العمومة
حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضيان ولا بد أن
يكون الأب الواحد الملتقى اليه معروفاً للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذا الخصام فيه
والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه
الشروط لا تقبل البيعة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب سيما في هذا
الزمان ومن المعلوم أن ولي الامر نصره الله تعالى ما ولي القضاء الا يحكموا بالشهادة المزرقة
فلا يصح الا أن يشهدوا غير مزرقة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الشيخ
عبد الرحيم من فصل دعوى النسب (قال المؤلف) قلت هذا متناقض لما ذكره في الظهيرية
والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذي التقيا اليه وقد مثل له في الظهيرية مثلاً
ولم يذكر اسم أبي الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره
الشمس قبحي في فتاويه وأظن أن الرحيبي اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره
اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن
الدعوى على الجد الذي التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذي يطلبون ارثه فتنبه
(سئل) في جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وتسليمها المشتري منه وذهب
بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشتري نحو سنتين والآن
أراد بيعها فزعمت انها حرة الاصل ولا بيعة لها فهل لا يقبل قولها في ذلك (الجواب) نعم لا يقبل
ذكر الامام رشيد الدين في فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر
الاصل بدون بيعة وتفسير الانقياد التسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى ويسكت
أما السكوت عند البيع لا يكون انقياداً للبيع لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقدة وقد ذكرنا
في أحكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حر لا يقبل
عمادية في الفصل الرابعين ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل ما لم يسبق منه
انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان بزانية من الحادى عشر من الدعوى (سئل) في رجل
تصرف في دار معلومة زماناً تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض له في ذلك ولا في شيء منه
ثم باعها من زيد وبعها من عمرو ومضى للتصرف المذكور أكثر من عشرين سنة وللرجل
قريب مطلع على التصرف المذكور وهو ورثته من بعده ولم يتعوا بشئ من الدار والكل في بلدة
واحدة ولم ينعهم من الدعوى مانع شرعى قام الا أن ورثته يريدون الدعوى بشئ من الدار فهل
تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لا تسمع دعواهم في ذلك وتترك الدار في يد

المتصرف قطعاً الاطماع الفاسدة لان السكوت كالفصاح قطعاً للتزوير والحيل والمسئلة
 في كثير من المعتبرات كالتزوير والكنز والملتقى في مسائل شتى آخر الكتاب والبرازية
 والولو الجمية وعبارتهم ارجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يتبع
 ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك في يد المتصرف لان الحال شاهد اه لا سيما
 بعد صدور المنع السلطاني عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسئلة في فتاوى الانقروى
 مفصلة وكذا في الخبرية في كتاب الدعوى في عدة أسئلة (سئل) في امر أمة ماتت عن زوج وأم
 وابن فاصرو وخلصت تركته قامت الام الآن تدعى بأن لها أمتعة مع ابنة منى التركة دفعتم لابنتها
 على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما في البلدة واحدة ولم يمنعهما من الدعوى
 مانع شرعي والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة لا تمنع السلطاني
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان يدهند أمتعة معلومة متصرفاً فيها من مدة سنين بلا
 معارض ولها أم ماتت عنها وعن ابني أخ شقيق يعارضها في الامتعة ويدعيان انها لاسها وهي
 تنكر وتدعى أن الامتعة لها فهل القول قولها في ذلك وعلى ابني أخيها الامتات (الجواب) نعم
 (سئل) في قرورى اختلف مع زوجته في بقرة وتواجهها في بيته ولا يبيد لها فهل يكون القول له
 في ذلك بيئته (الجواب) نعم لان المواشي مما يصلح لهما كما في الجحر والمخ والقول له في الصالح
 لهما (سئل) فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في أمتعة البيت الصالحة للزوجة فتعدا
 كالاساور والذهب وغيرها وما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن في النثر يقين (الجواب)
 القول للزوجة في ذلك بيئتها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها في الرقيق لان دعوا
 يصلح لهما كما في البحر (سئل) فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن
 زوجة بنت منها وتر كادارا كاناسا كنين فم اختلف ابن هند مع الزوجة وبينها فهم ما يدعيان
 أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هندي يدعى أن كامل الدار لوالدته هند ولا يبيد فهل
 القول في ذلك لورثة الزوج مع الميتين (الجواب) نعم وان ماتا فالاختلف ورثتهما فالقول قول
 ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد كما في لسان الحكام ومثله في الخبرية نقل عنه (سئل)
 في رجل طلق زوجته ثلاثاً واختلفا في بيت ساكنين فيه ولها بيعة تشهد بيمينان البيت في
 ملكها فهل يقضى بيمينتها (الجواب) البيت للزوج بيمينه كما في البحر الآن تقيم البيعة فيقضى
 بيمينتها لانها خارجة قال في لسان الحكام من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثاً أو بئنا
 فالقول قول الزوج لانها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق
 أو بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول
 ورثة المرأة الى قسم درجها ومثلها وفي الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام
 المورث فصارا كالمورثين اختلفا بانقسم ما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك
 كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما الخ انه أقول وقال في البحر تحت قول الكنز وله
 فيما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعني صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة في ليلة الرفاف وهو
 خلاف المتعارف في الفرس ونحوها ولهذا قال في خزائن الاكمل لو ماتت المرأة في ليلتها التي
 رقت اليه في بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرس وحلى النساء وما يليق بهن للزوج
 والطنافس والقمائم والباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء وكذا ما يجزئ مثلها
 الآن يكون الرجل معروفاً بتجارة جنس منها اه فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما

مطلب تصرف زماناً في أرض
 لا تسمع دعوى من كان يرى
 تصرفه

مطلب لا تسمع دعوى
 العارية بعد خمس عشرة سنة
 مطلب ماتت أمتها فادعى
 ابنها الا أن الامتعة لآمتها
 وهي تنكر فالقول لها
 مطلب القول للزوج في
 الصالح لهما كالمواشي
 مطلب اختلفت مع ورثة
 الزوج في أمتعة البيت

مطلب اذا ماتا فالقول لورثة
 الزوج

مطلب اختلفا في البيت بعد
 الطلاق فهو له بيمينه الآن
 تبرهن

فالقول

فالقول له الا اذا كان الاستتلاف ليه الزفاف فاقول لها الجريان العرفي غالباً من أن الفرش
وماذ كرم العناديق والتخدم تأتي به المرأة ويتبع اعتماداً للثتوى الأأن يوجد نص في حكمه
لله الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اه كلام الجبر المخلص (سئل) في رجل متزوج
بامرأة ويدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما
في ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقي العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنتها المذكور
وعن بنت من زوج آخر مات قبلها قام الابن الا أن يدعى بان العقار ملك لايه والبنات لانهما
ولا يثبت لكل منهما فهل يكون القول للابن المزور في ذلك يمينه (الجواب) حيث لا يثبت
فالتقول للابن في ذلك يمينه وترث البنت المذكورة منه قهراً طوا وحدا والمسئلة في الخبرية عن
لسان الحكم (أقول) لم يميز في السؤال العقار المذكور ماهو والحكم المذكور انما هو في
متاع البيت قال في الكنز وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالتقول لكل واحد منهما فيما
يصح له وله فيما يصح لهما وقال في الجرائم القول له في متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما في
يدها في الزوج والقول في العاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يمارضه ظاهر
أقوى منه اه وقال في الجرائم أيضاً ومراهم من المتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهباً وقضه كما
سألت في المشكل اه والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بتوله بعدد وما يصلح لهما الفرش
والامتعة والاواني والرقيق والمزل والعقار والمواشي والنقود كذا في الكافي وبه علم أن البيت
للزوج الا أن يكون لها يمينه وعزاه في خزائنه الاكمل الى الامام الاعظم اه كلام الجبر وذكر
في الجبر أيضاً انه اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت وكان في أيديهما فانهما كالاجنبيين
يقسم بينهما اه وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل في معنى متاع البيت
لان الكلام في متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان في البيت لكن كتبت
فما علمته على الجبر أن الاولى تفسيرها بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف في
نفس البيت كذلك فسلم أن قول الجبر اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان
خارجاً عن سائرهما فيقسم بينهما في تعيين تقييد العقار في السؤال بما كانا ساكنين فيه فليست
(سئل) في ابن كبير له عيال وكسب مات أبوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه
يختلف عن أبيهم ويريدون ادخاله في التركة فهل حيث كان له كسب مستقل يختص بما أنشأه
من كسبه وليس للورثة متاعاً منه في ذلك ولا ادخاله في التركة (الجواب) نعم (سئل) في رجل
ساكن في بيت أبيه في جملة عياله وصنعتهم ما تحددت بعينه بتعاطي أموره ولا يعرف للابن مال
سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون وجه شرعي فهل جميع ما حصله بكسبه ملك
لايه ولا شيء له فيه (الجواب) نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لايه لا شيء له فيه حيث كان من
جملة عياله والمعين له في أموره وأحواله وصنعتهم ما تحددت ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن
اذا كان في عيال الاب يكون معيناً له فيما يصنع كما صرح بذلك في الخلاصة والبرازية وجمع
الفتاوى وأفتى بذلك الخبير الرمي اذا تنازع الرجل مع بنه الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في عياله
فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي
عليهم لا غير الخ من القول لمن في كتاب الدعوى (أقول) وفي الفتاوى الخبرية سئل في ابن كبير
ذو زوجة وعياله له كسب مستقل حصل بسببه أموال الاموات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين
ورثته أجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل

مطلب اذا اختلفا في غير
متاع البيت فهما كلاجنبيين

مطلب اذا كان للابن كسب
على حدة ثم مات أبوه اختص
بما اكتسبه
مطلب اذا كان في عيال
أبيه وصنعتهم ما تحددت فما
اكتسبه لايه
مطلب الابن اذا كان في
عيال الاب يكون معيناً له
فيما يصنع

بنفسه وأما قول علماء النأب وابن كيتسيان في صنعة واحدة ولم يكن لها شيء ثم اجتمع أهل مال
 يكون كله للاب إذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشرط منها القصد
 الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عياله أيه فإذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن
 للاب وانظر الى ما علوا به المسئلة من قوله لم لأن الابن إذا كان في عياله يكون عياله
 فيما يضح فسداد الحكم على ثبوت كونه معينا له في فاع ذلك اهـ وأجاب الخبر الردي عن
 سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعين له في أمور وأحواله بشيخ ما احتج به بكاه
 وتعمه فهو ملك خاص لا يه لاشئ له فبسته حيث لم يكن له مال ولو اجتمع لسا لكسب جملة أهوال
 لأنه في ذلك لا يه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لا يه نص عليه علماء وفارجهم الله
 تعالى فلا يجزى فيه أرث عنه لكونه ليس من متروكاته اهـ وأجاب أيضا عن سؤال آخر بقوله
 ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم في جميع ما يه ما يه إليه وهم معينون له فالمل
 ككاه والقول قوله في الدية بينه وبينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا هم هذا
 الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشترى كوا في الاعمال فهو بين الاربع تسوية بلا اشكال
 وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا يفتين
 والحكم دائر مع علته باجماع أهل الدين الخالد في حكمته (سئل) في رجل ادعى على آخر
 اجارة حانوت فأتى خبره بذلك ويريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف
 (الجواب) نعم له تحليفه وكيفية تحليفه ما في ١٦ من العمادية في مسائل الاستخلاف
 لو ادعى اجارة ضيعة أو دار أو حانوت أو عبد أو ادعى حرا عس في الارض أو معادله في نخل فأتى
 المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعى اجارة فاعة تامة لازمة اليوم
 في هذا العين المدعى ولا له قبلت حتى بالاجارة التي وصف اهـ (سئل) فيما إذا كان بيد ذميين
 دار معلومة عن أبيهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مرتب على
 بعض غير معلوم من أرض الدار في كل سنة غرسان لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة
 الوقف من أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين
 ان يمان البعض المزبور واستجاره منه بدون وجه شرعي وهم لا يعلمون شيئا من ذلك بل يدفعون
 الغرشين في كل سنة على الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ما ذكر (الجواب) نعم
 ليس له ذلك والله تعالى أعلم والعمدة في ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد
 المتطاولة اهـ (سئل) فيما إذا كان لجهة وقف قطعة أرض داخل دار زيد وهي غير معلومة
 وزيد يدفع لناظر الوقف في كل سنة ثلثي غرش أجرة عنها ويأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان
 قام الآن لناظر الوقف يكلف زيد الى استجار أرض معلومة من أرض الدار زاعما انها هذه
 وزيد ينكر ذلك ويكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعي فهل يكلف لناظر الى ذلك (الجواب) نعم
 (سئل) فيما إذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق المالك من مدة تزيد
 على أربعين سنة ويدفع كل منهم في كل سنة مبلغا من الدراهم على بستانه لجهة وقف أهلى من قبل
 هذه المدة الى الآن بالامراض ويعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب ويرغم لناظر الوقف أن
 أرض البساتين كلها اجارية في الوقف المزبور بمجرد أخذ المبلغ المذكور من ملاكها وليس بيده
 مستند شرعي يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول في ذلك للدافعين (الجواب) نعم لا عبرة
 بمجرد زعمه والقول في ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم مملكون وهم أعلم بجهة الدفع

مطلب ما اكتسبه الابن
 يكون لا يه بشرط

مطلب مدار الحكم على
 ثبوت كونه معينا لا يه

مطلب لو غرس شجرة فهي
 لا يه
 مطلب إذا كان ابنه وأخوه
 في عائلته فكسبهم له

مطلب إذا انكر الاجارة
 يحلف وكيفية تحليفه

مطلب ليس له طلب الايجار
 إذا كان المرتب على بعض
 غير معلوم من الدار
 مطلب في داره قطعة غير
 معلومة يدفع عنها لوقف
 كذا الخ

مطلب القول للدافع لانه
 أعلم بجهة الدفع
 مطلب إذا كان ما يدفعه
 بطريق المرتب فالقول قوله

مطلب دفع لاشته مالاً فأراد
أخذه صدق في أنه دفعه
قرضاً

مطلب ترك الدعوى ثلاثاً
وثلاثين سنة لا تسمع دعواه
مطلب في العمل بالصكوك

مطلب قالوا الكتاب على
ثلاث مراتب

كتاب شرح بذلك في البرازية والنسولين وقتاوى الخائون وغيره والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه سالا
فأراد أخذه صدق أنه دفعه قرضاً لأنه مملك دفع السيد دراهم فقال له أنتقتها ففعل فهو قرض
كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليدوب أو قال اكتس به ففعل يكون هبة لأن قرض
الشوب باطل لسان الحكام في هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنتقتها وقال صاحب
الدراهم أقرضتك وقال القابض لابل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم من تكاح الخانية
رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الاب أعطى ألفا يقبل والوارث يصدق في أن الاب
أعطاه بجهة الدين القيامة مقام مورثه فيصدق في جهة التملك فصولين مما يكون القول فيسه
للمملك (سئل) في دار معلومة جارية في وقف بر والتمولون على الوقف متصرفون بها واضعون
يدهم عليها ويؤجرونها ويتقبضون أجرها بالجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض
والآن قام ناظر وقف أهلى يدعى أنه جارية في الوقف الأهلى مستنداً في ذلك لجرده ذكرها في كتاب
الوقف الأهلى ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها بالجهة وقنه ومضت هذه المدة ولم يدع بالامانع
شرعى والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) نعم قال في المبسوط
ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يصح له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لأن ترك
الدعوى يدل على عدم الحق ظاهراً اه ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف المذكور مع عدم
التصرف بذلك قال في الخانية رجل في يده ضيعة بخاء رجل رادى أنه وقف وأحضر صكاً فيه
خطوط العدول والقضاة الماضين ومطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى أن
يقضى بذلك الصك لأن القاضى إنما يقضى بالحق والخاتمة هي البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح
حجة لأن الخط يشبه الخط اه (أقول) انظر التوفيق بين ما فى الخاتمة وما فى فتح القدير من قولهم
يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرأطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة اه وفي
الخصاف لو صار قاضياً على بلد فوجد في ديوان القاضى الذى قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء
فوجد لها رسوماً في ديوانه يحملهم على ذلك في الاستحسان اه ونحوه في الاسعاف وفي الزيلجى
والملقى آخر الكتاب في مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب * مستبين مرسوم وهو أن
يكون معنوفاً أى مصدر بالالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به
العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار
أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة إلا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والشهاد عليه
والاملاء على الغير حتى يكتبه لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تعين
الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول أظهر * وغير مستبين كالكتابة على الهواء
أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى اه ومثله في الهداية
وقتاوى قاضخان وحاصله أن الاول صريح والثانى كتابة والثالث لغو وسئل قارئ الهداية
عن شخص ادعى على شخص بيق وأظهر خط يده بذلك وأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضى
انها ليست خطه أم على عدم الاستحقاق أو يستكتبه فأجاب اذا كتب على رسم الصكوك
ووجد أنه خطه يحلف على أنه ليس بخطه لأنه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضى فإذا كتب وقال
أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف أنه خطه وأنكر ما كتب فيه حلف المقر له أن المقر به
قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه
المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلانى ان في ذمته لفلان بن فلان الفلانى كذا كذا

فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع عيناه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب
 اقراره على الرسم المتعارف بمحضرة الشهود فهو معتبر فيسبح من شاهد ككاتبه ان يشهد عليه اذا
 شهد اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه أما اذا شهدوا بالخط من غير ان يشاهدوا كتابته
 فلا يحكم بذلك وسئل عن أنكر المسطور هل يختلف انما كتب عليه أم على عدم الاستيفاق
 فأجاب يختلف على عدم الاستيفاق خاصة اه والحاصل انه اضطرب كلامهم في مسئلة
 العمل بالخط ولعل ينبغي على اختلاف الرواية أو أن فيسبح قولين كما يشهد بالتعبير بالخط قالوا
 كما قدمناه وفي البحر عن البرازية ما يلخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيئا
 لا يكون اقرارا فلا يحل الشهادة به ولو كان مصدر امره سو ما وان غاب على وجه الرسالة على
 ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأقاد أن عامة علماء على عدم العمل بالخط وفي
 شهادات التنوير و اذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يشككم على المال قال شارح شرو
 الصحيح خاتمة وان أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح
 لان قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه الخ وأشار العلامة البيهقي الى أن قولهم لا يعتمد
 على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقت الذي عليه خطوط القضية الماضية الخ يستثنى منه ما وجدته
 القاضي في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم ويشير اليه ما قدمناه عن الاسعاف من
 أن ذلك استحسن واستثنى أيضا في الاشياء مما في قاضيخان والبرازية وغيرهما خط السمسار
 والبيع والصراف وحرم به في البحر وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشيخة وكذا الشرح بلاني في
 شرحها وأفتى به الترمذي صاحب التنوير ونسبه العلامة البيهقي الى غاب الكتاب قال حتى
 المجتبي حيث قال وأما خط البيع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين
 الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اه وفي خزائن الاكمل
 صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب
 المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكمهم بذلك في تركه ان ثبت انه
 خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثل حجة اه ما قاله البيهقي ثم قال بعده قال العلامة العيني
 والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في ياد كاري بخطي أو كتبت
 في ياد كاري بيدي ان فلان على ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما لياه (قلت) ويزاد أن العمل
 في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره في الدر المختار في باب كتاب
 القاني الى القاضي حيث قال وفي الاشبه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق
 به البراءة ودقتر بيع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا
 المحقق حجة الله البعلجي التاجي في شرحه على الاشبه ما نصه تنبيه مشل البراءة السلطانية
 الدقتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي
 شارح التنوير والملتقي رسالة في ذلك حاصلها بعد أن نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل
 جزم ابن الشيخة وابن وهبان بالعمل بدقتر الصراف والبيع والسمسار لعله آمن التزوير كما جزم
 به البرازي والسرخسي وقاضيخان وان هذه العلة في الدقتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد
 أحوال أهلها حين نقلها اذ لا تحجرا ولا الإبازن السلطان ثم بعد اتفاق الحزم الغفر على نقل
 ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على
 المتولى لحفظها المسمى بدقتر أمين فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى أمكتنم المحفوظة بالخطم

مطلب يستثنى خط
 السمسار والبيع والصراف
 فانه حجة عرفا

مطلب في العمل بالدقتر
 السلطانية

فالا من من التزوير مقطوع به وبذلك كانه يعلم بجميع أهل الدولة والكتابة فلو وجد في الدفاتر أن
المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلاً يعمل به من غير بيعة وبذلك يفتي مشايخ
الاسلام كما هو مصرح به في مبيعة عبد الله افندي وغيرها فليحفظ اه ما نقلته من شرح شيخنا
المذكور رحمه الله تعالى قال حاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهراً وعليه فلو وجد في دفاتر
التجار في زماننا اذ اذامات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب
فيه على سبيل التجربة والمهزل يعمل به في العرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال
الناس اذ غالب سباعهم بالاشم ودفل هذه الضرورة جرم به الجماعة المذكورة وأتمه بلج كان قوله
في البرازية وكفي بالامام السرخسي وقاضيجان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من
قاعدته انه لا يعمل بالخط فلا يريد ما صر من انه لا يحل الشهادة بالخط على ما عليه العمامة ويدل عليه
تعليمهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسئلتنا منتفية واحتمال أن التاجر
يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جداً على أن ذلك الاحتمال موجود ولو
كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى اننا حيث قلنا بالعمل بما
في الدفاتر قد لا يفعله عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزائن الأكل وغيرها أما فيما له على الناس فلا
ينبغي القول به فلو ادعى عمل على آخر مستند الدفاتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت
في زماننا حادثة سئلنا عنها في تاجر له دفتر عند كاتبه الذي مات التاجر فادعى عليه آخر بماله وانه
مكتوب بخط كاتبه الذي فكشف على الدفاتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذي ظهر لي
في الجواب انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر وليكون الدفاتر ليس تحت
يده فيحتمل أن الذي كتبه بعد موت التاجر فقلد وجدته فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان دفتره
بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت في فتاوى العلامة الخانوقى سؤالاً حاصله فيما
يكسبه التاجر على أحوالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على أن الخل ملك
صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة أو وكيله واضع اليد على الجول فلا كلام
في أن وضع اليد دليل الملك بلايينه ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة ما لم يثبت بالبيعة الشرعية خلافه
وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل أيضاً أن الجول لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبيعة الشرعية
انها غيره اه (سئل) فيما اذا كان يزيد مبلغ من الدراهم بدمه البائع فأذن له بالاتفاق
منه على أولاده آخرين صغار وعلى أمهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدر ما
تفق المثل في مدة خمسين سنة المحلة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب
ما أنفق على أبيه من مبلغه المزبور بعد ثبوت الأذن والاتفاق وقدره بالوجه الشرعي فهل له ذلك
(الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شخص اذن لآخر أن يعطى زيد ألف درهم من ماله
الذي تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وأنكر الأذن وطالبه بالبيعة على الدفع فهل يلزم بذلك
أجاب ان كان المال الذي تحت يده أمانة فالقول قول المأمور مع عيته وان كان معصوباً أو ديتالم
يقبل قوله الايمنة والله تعالى أعلم (سئل) هل تقبل البيعة لو أقامها المدعى بعد عيّن المدعى
عليه (الجواب) تسمع البيعة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في شرح الملتقى والتنوير
وغيرهما من الدعوى قال في التنوير وتقبل البيعة لو أقامها المدعى بعد عيّن المدعى عليه عند
العمامة وهو الصحيح اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو مالا فأجاب بالانكار فأثبت ذلك
زيد بالبيعة وقضى القاضي به ثم ادعى عمرو انه أبرأ منه فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل

مطلب في دفاتر التجار

مطلب حادثة الفتوى في تاجر له دفتر بخط كاتبه الذي

مطلب فيما يكسبه التاجر على الاحمال من العلامة هل تدل على الملك

مطلب فيما اذا اذن لآخر بالاتفاق عماله تحت يده

مطلب تقبل البيعة لو أقامها بعد عيّن المدعى عليه مطلب أنكر المال ثم ادعى الابراء والايضاء يقبل ولو بعد القضاء عليه

قال في التنوير ومن ادعى على آخر مالاً فقال ساكن كان للثمن شي قبل فبرهن المدعي على أن الثمن
 وبرهن المدعي عليه على القضاء أي الإيفاء أو الإبراء ولو بعد التنازل برهانه والله تعالى أعلم
 (سئل) فيما إذا أقر زيد بان يذمته لعمره وما غداه لعماد من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى
 القاضي بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدعي إيفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار
 فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم في الاقترى من التناقض عن الثاني عشر
 من الاستروشنية وان ادعى الإيفاء قبل الاقرار لا تقبل (سئل) فيما اذا ادعى جماعة على
 زيد مبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانته فاعترف به ثم بعد أيام أقام زيد بيته على دفعه
 المبلغ للمورثة قبل موته ويختلف على ذلك فهل تقبل بيته ويختلف (الجواب) نعم تقبل
 بيته ويختلف لما في خزانه المقتنين لو ادعى الإيفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس
 واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البيته على الإيفاء بعد الاقرار تقبل
 لعدم التناقض ونحوه في جامع النصولين والأشباه والخبر وغيرها ولو ادعى الإيفاء قبل اقراره
 لا تقبل حكمه في النصولين ومثله في فتاوى التمرناشي من الدعوى منفصلاً وفي المحبسة
 من الدعوى

مطلب أقروا المال ثم ادعى
 الإيفاء قبله لا يقبل

لو ادعى ديناً عليه فأقر * ثم ادعى الإيفاء بعد ذلك الخبر
 لم تستمع دعواه للتناقض * الا اذا ادعى بدفع عارض
 كأن يقول كان دفعي بعد أن * أقرت بعد برهته من الزمن
 أو قد دفعت عقب التفرق * عن مجلسي فعند ذلك صدق

(أقول) هذه النقول دالة على أن الصواب في الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما
 في جواب السؤال الذي قبله (سئل) فيما اذا باع زيد ثلثي داره المعروفة من ابنته البالغة وثلاثها
 من زوجته ببيعاً بائناً شرعياً بثمن معلوم من الدراهم أبرأهما عنه ابراء شرعياً في صحته وجواز أمره
 الشرعي ثم مات زيد عن ذكر وعن تركه مستغرقة بالدين وثبت البيع والبراء المذكوران
 بالبينة الشرعية بثبوتاً شرعياً في وجه غير الميت فهل يكون الأثبات شرعياً صحيحاً (الجواب)
 نعم اذا ادعى ديناً على ميت بحضوره وارثه وذكر الوارث أن الميت قد كان باع هذا العين في حياته
 من فلان ساكن دفعاً صحيحاً حتى لو أقام البينة على ذلك تدفع دعوى المدعي تحيط برهاني
 في الدعوى من فصل المتفرقات (سئل) فيما اذا ادعى المدينون الايصال فأكثر المدعى ولا
 ينسب له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقي في الختم بمعنى أحضر حقي ثم استخلفني فهل له ذلك
 (الجواب) نعم له ذلك في زماننا كما صرح بذلك في التنوير وغيره من الدعوى (سئل) فيما
 اذا اشترى زيد من عمر ومملوكاً بالغاً بثمن معلوم وتسلمه المشتري وبقى عنده أياماً ثم ان المملوك يريد
 أن يدعى على سيده زيداً بغيره اعتمقه حين كان مملوكاً له في وقت كذا وله بيعة شرعية على ذلك
 فهل تقبل (الجواب) نعم ولو باع عبداً ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب
 به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لأنه انقاد للبيع والتسليم
 ولا يثبت ذلك شرعاً الا في الرقيق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لأنه يسعي في نقض ما تم من
 جهته الا أن تقوم له بيعة على ذلك حينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال أطلق الحرية فشمئ
 الاصلية والعارضه نكفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيراً من دار الى دار وينفرد المولى
 بالاعتناق الخ بجزائري من الاستحقاق ومثله في الدرر وتام فروع المسئلة في الحادي عشر

مطلب يصح اثبات الشراء
 في وجه مدعى دين في التركة
 المستغرقة

مطلب له أن يقول اجعل
 حقي في الختم ثم استخلفني
 مطلب تقبل بيعة المملوك
 على أن بائعه الاول كان
 أعتقه

مطلب التناقض لا يمنع
 دعوى الحرية

مطلب لا تسمع الدعوى
بعد المساومة
مطلب لا تسمع الدعوى
بعد البراء العام

مطلب اذا ثبت أن تاريخ
ما ادعى به متاخر عن تاريخ
البراء يقبل
مطلب لا يستحق كذا
ولا غيره بحمل القول فيه
المبرئ

مطلب البراء عن الدعوى
يدخل فيه البراء عن
الاعيان

مطلب أبرأه عن الدعاوى
ثم ادعى عليه اربعة عن أبيه
يصح ان لم يعلم موته وقت
البراء

مطلب اذا قال لادعوى لى
قبله ولا خصومة لا تسمع
دعواه بعلمه الا في حق حادث
مطلب اقراره لا يستحق
عليه حقا ولا عينيا لا تسمع
دعواه عليه ولا عين عليه الخ
مطلب يدخل في قوله لاحق
لى قبله كل عين ودين وكفالة
وجنسية واجارة وحبس

من البرازية في دعوى الرق والحرية (سئل) في رجل استنام من آخر عينايده ثم ادعى أن تلك
العين له فهل لا تسمع دعواه (الجواب) نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي (سئل)
فيمّا اذا أقر زيد في عخته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبيل عمر وحقه مطلقا من سائر
الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراءا عاما من كل حق ودعوى شرعيين قام زيد الا أن يريد أن
يدعى على عمرو بشئ سابق على تاريخ الاقرار والبراء العمامين ويخلفه عليه فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم ليس له ذلك كما في الخانية والبرازية والعامة مادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة
وبدأ في العلامة الخانوقى والمشرى لالى رسالة في ذلك سماها تصحيح الاحكام في حكم الاقرار
والبراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادعى به متاخر
عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا شهد أنه
لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا غيره ثم ادعى عليه ما لا يقبل بشو له ولا غيره فقال
المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدعى مع يمينه ان الذى ادعى به غير
المكس وان قوله ولا غير ذلك بيان للمكس لانه هو الجمل والمبرئ والله تعالى أعلم من باب القضاء
وصورة فتوى الخانوقى مانصه فممن أبرأ عاماهل له دعوى بشئ سابق أم لا أجب حيث أبرأ عاماهل
مشتق على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشئ
سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفي بل
وقع بلفظ البراءة عن المال أو عما في ذمته فانه لا يدخل فيه البراءة عن الاعيان الا أن يكون بلفظ
البراءة عن الدعوى كما سيأتى عن النصول نقلا عن قاضي خزان والبرازية والخلاصة قال في
البرازية في نوع في المساومة وفي العدة أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى ما لا بالارث ان كان موت مورثه
قبل البراءة وصح وتبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه ومثله في الخلاصة في الفصل الرابع عشر
في البراءة عن الدعاوى ولم يذكر كل منهم اجواب الشرط الذى ذكره بقوله وان لم يعلم بموت مورثه
فكانت وصليته فيقتضى أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن البراءة سواء علم المبرئ
بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البرازية بعد ذلك باكثر من كتراس في الرابع عشر في دعوى
البراءة والصلى جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصليته حيث قال أبرأه عن الدعاوى ثم
ادعى عليه اربعة عن أبيه ان كان مات أبوه قبل البراءة لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت
البراءة يصح فقداً فى بقوله يصح الذى هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة وصليته كما تقدم عن
البرازية والخلاصة وقال في الفصل السابع من العمادية مانصه وفي دعوى فتاوى قاضي خزان
اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لادعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبله يصح حتى
لا تسمع دعواه بعد ذلك الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعاوى فى هذه الدار يصح
ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئاً منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد
ليس له أن يدعيه وقال فى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا
ولا عينيا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية فطالب يمينه هل
يخلف أجب لا تسمع دعواه عليه ولا عين عليه لان المين بعد صحة الدعوى وقال فى المسوط كما
تقله عنه فى البحر فى صلح الورثة ونصه قال فى المسوط ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين
أو دين وكل كفالة أو جنسية أو اجارة أو حبس فان ادعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بيمينه عليه
حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استغاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لا ملك

لي في هذا العين كما في البحر أيضا عن المسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتمدة
 خصوصا ما نقله في العمادية عن قاضيان بشو له وقد اتفقت الروايات على ما ذكره ولا يشك في
 تلك النقول المعتمدة ما ذكره في القيمة في باب ما يطل الدعوى بقوله للمات عن ورثة وتسهوا الزكاة
 بينهم وأبرأ = كل منهم صاحب من جميع الدعاوى ثم ادعى أحد الورثة ابراء عن الميت نص
 دعواه لان هذا مناف لما قد عناه عن البرازية والخلاصة من ان اذا رقت البراءة عن الدعوى ثم
 ادعى ما لا بالارث فان كان قد علم موت المورث سجع وتبطل الدعوى فأخذت عنه انه لا تسع
 الدعوى ولو ادعى ارضا حيث علم موت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القضية بقوله أولا اذا
 وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشهورة على الاقرار بان لا يستحق عليه حقا فلهذا لم يرد
 هذا من باب الاخبار وما في القضية من باب الانشاء وهو البراءة وكذا ما ذكر من القضية ونسبها
 بقوله لهم وبني الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولاية على نفسه
 انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثيرا الاستوفاء ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا
 من تركة والدي وأقام بينة قبل بينة لا يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم
 المطلق انما علم في تركة والده حيث قال لم يبق له منها أي من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا
 ولذا قال قاضيان وغيره في الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصي تركة والده الخ
 ولم يهتم بل خصص في تركة والده هذا ما ظهر لي وقد جعل في الاشياء والنظائر لابن قيم ذلك
 مستثنى من البراءة العام حيث قال لا تسع الدعوى بهذا البراءة العام الا ضمان الدرك ثم قال
 وأما اذا أبرأ الوارث الوصي ابراء عاما وقد أوسع في ذلك وعلى ما قررنا البراءة العام بأن يكون
 العموم مطلقا لا من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه يشك على
 جعلها من المستثنيات ما تقدم عن البرازية والخلاصة في أول هذا الكلام من انه لا تسع
 الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم موت المورث الا أن تخص المسئلة المستثناة بعسالة الوصي
 دون الوارث تأمل (قلت) وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شيء خاص ولم يعم
 بأن يقول آية دعوى كانت أو ما يشهد ذلك لئلا ذكر في البرازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفي
 المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسع
 وحل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا علم وقال آية دعوى كانت أو ما يشهد ذلك وبما يدل على
 أن المراد بالعموم ما هو أعم من قوله آية دعوى كانت ما ذكره في البرازية أيضا في الصلح في نوع
 فيما يشترط قبضه مانصه ادعى ديناً أو عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح
 وذكر افيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي عليه دعوى ولا خصومة بوجه
 من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح بدعوى أخرى بأن كانت المدعىة مثلا امرأة
 ادعت ارا وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطالب من المدعي عليه ديناً بالمهر لا تسع لان
 البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أي عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من
 أن يدعى واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمل فان المراد بالعموم أن يأتي بشيء زاد
 على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيد للعموم لانه
 يشهد معنى آية دعوى كانت وبعاد ذكرناه اندفع ما توهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين
 بعدد سماع الدعوى بعد البراءة العام المطلق هم المصرحون بسماعها به بعد ابراء الوارث وغيره
 لكن في حال مخالفة قولنا هذا الذي ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم أجمعين (أقول)

مطلب اذا أبرأ الوارث عن
 الدعاوى ثم ادعى الاورث هل
 تسع

مطلب فيما اذا قبض تركة
 والده من الوصي وأشهد على
 نفسه انه لم يبق له منها قليل
 ولا كثير ثم ادعى شيئا

مطلب ادعى دعاوى
 معينة ثم أقر انه لا دعوى له
 عليه ثم ادعى حقا آخر
 تسع الخ

مطلب لا تستمع دعوى الكفالة بعد البراء العام

مطلب باع عبدا ثم ادعى انه كان أعتقه والعبد لم يدع

مطلب تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في مواضع

مطلب المعتمد لا تقبل الشهادة بدون الدعوى في حرية الاصل
مطلب لا تجوز دعوى الحسبة في حرية العبد بخلاف الامة هكذا يباح بالاصل

مطلب الاستيداع يمنع دعوى الملك

مطلب لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

وسياتى في كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيامن التركة بعد الاقرار بالاستينفاء (سئل) فيما اذا اقر زيد في صحته وسلامته لى بينة شرعية انه لاحق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم اراد الان الدعوى على عمرو فكذلك سابقته على الاقرار المزبور فهل لا تستمع دعوى زيد بذلك (الجواب) نعم يدخل في البراء العام المذكور الكفالة كما في المبسوط والخلاصة والجنر كما بسطه الشرنبلالى رحمه الله تعالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم البراء والاقرار الخاص والعام وعنده أفق الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا با شرعيا بين معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع قام البائع الان يدعى عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط في العتق العارض (الجواب) نعم والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تسترط الدعوى وفي الاعتراف بالبند اشترط الدعوى عند ادعى حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من النصل الحادى عشر في دعوى العتق وفي الاشهاد من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلنوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمدا اه قوله والمعتمدا لى لا تقبل الشهادة على الصحيح كما في العمادية بى وقال الجوى تحت قوله والمعتمدا (أقول) نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف إنما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى والخلاف انه اذا شهد انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بجزية أمة فهي شهادة بجزية الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى في شرحه للجوامع الصغير أن الصحيح اشترط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اه وفي الاشهاد من الدعوى أيضا الشهادة بجزية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشترط دعواه في العارضة والاصلية ولا تستمع دعوى الاعتراف من غير العبد الا في مسئلة الخ وفي فتاوى الحانوتى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده يكون عبدا له وسواء كان هناك بينة أم لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز قيم دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذ رجع العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل قوله بدون بينة نعم اذا أقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية واقامة البينة لانه

في دعوى الحرية كفى الفصل

الاربعين من العمادية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أودعت عند ابنتها البالغة ذنا بمر معلومة فتسلمت منها واحفظتها اليها الى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدعى حصة في الوديعة ملكها غير الارث فهل يكون ما ذكر مانعا من دعواها (الجواب) نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما في الدرر وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وترك مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة أداء بعض دينه يسبق له من التركة شئ يحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باء قيمته الى الغرماء فصولين في ٢٨ ومثله في العمادية وأفقى بمثله الخبر الرملى من الدعوى قال في الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بتضاء الدين

وكذا الاخذ الورثة اذا امتنع الباقر ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولا يمكن التنازح
 ينصب وصيا يبرى على الاشياء قبيل الكفالة (سئل) فيما اذا وكل رجل آخر في كتابة اشياء عند
 حاكم عرف فصارت يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية مسمومة بالسومات ويدفعها
 آخر السنة لوكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس ازيد مما دفع له ويريد الدعوى عليه
 بذلك واخذ منه بدون وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مستوعبة (الجواب) نعم لان
 الدعوى لا بد ان تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بد ان يذكر سبب وجوبها والمال
 المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعى حتى يحكم الحاكم به للمدعى بعد ثبوتها واذ كرسب
 وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب اهم لاله وركن الدعوى ان يضيف الحق الى نفسه ان كان
 أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيل عنهم وهو ليس له ان يدعى حسبة عن
 اربابها في الاشياء ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعى حسبة وقد أفقينا بمثل في دعوى المستناب
 في المحصول العلامة خير الدين كما في فتاواه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الحانوتي
 رحمه الله تعالى (سئل) فيما اذا كان زيدا أرض حاملة الغراس فزارع عرا عليها مدة من اربعة
 شرعية بعدما ساقاه على الغراس المرقوم في المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعى
 ان الغراس والارض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لان تسمع والله تعالى أعلم في
 فتاوى الحانوتي استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية
 في شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذ لم تصح الدعوى لا تسمع البيئته على التملك لما في
 الفصل السابع من الفصول لو أقام المدعى عليه بينة ان المدعى أجر نفسه مني ليعمل في الكرم
 يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه اه وفي العمادية من السابع لو أقام
 المدعى عليه بينة ان المدعى أجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من
 المدعى انه ليس ملكه وكذا لو أقام بينة ان المدعى استأجر مني هذه الدار وأخذ هذه الارض
 من اربعة يكون دفعا اه وفي الدرر والمساقاة اجارة معني كالزراعة (سئل) فيما اذا كان
 زيدا بنته عمرو ومبلغ دراهم دين شرعي معلوم وعمرو بنته بكردين أيضا يريد زيدا أخذ دين عمرو
 من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وفي الاقضية
 لو أقام البيئته على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع
 في دعوى الدين ومثله في البرازية من الفصل المرقوم (سئل) في امرأة ماتت عن أب وزوج وابن
 صغير منه فدفن الاب معها أمّعة من أمّعتهم بدون اذن الزوج وتلفت الامّعة فهل يضمن الاب
 حصة الزوج والابن (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوى (سئل) في أحد الورثة
 اذا شهد عليه قبل قسمة التركة المسئلة على اعيان معلومة انه ترك حقه من الارث وأسقطه
 وأبرأ ذمّة بقية الورثة منها ويريد الآن مطالبته حقه من الارث فهل له ذلك (الجواب) الارث
 جبري لا يسقط بالاسقاط وقد أفقينا به العلامة الرملي كما هو محرر في فتاواه من الاقرار نقلا عن
 الفصولين وغيره فراجع ان شئت (سئل) فيما اذا كان زيدا رجل عند عمرو وعلى سبيل الامانة
 فقال زيد لعمرو وأبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح (الجواب) الابراء عن
 الاعيان لا يجوز كما في صدر الشريعة من الصلح ومثله في القهستاني والعلائي والبرازية من
 الدعوى وقد حققه الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام والبيري في حاشية الاشباه في القول
 في الدين وفي لسان الحكم من الفصل السادس في الاقرار ما نصه وفي المنبع الابراء عن الاعيان

مطلب ليس له الدعوى على
 وكيله بما أخذ من الناس
 من المسمى رسومات بل
 الدعوى لهم

مطلب اذا زارع على الارض
 وساقى على الغراس لا تسمع
 دعواه الملكية فيما

مطلب اذا أجر نفسه ليعمل
 في الكرم كان اقرارا انه
 ليس ملكه

مطلب برهن على مديون
 مديونه لا يقبل

مطلب دفن الاب معها
 أمّعة يضمنها
 مطلب اذا ترك حقه من
 الارث له المطالبة به

مطلب لا يجوز الابراء عن
 الاعيان

مطلب ذويت من دار كذى
بيوت في حق ساحتها

مطلب يقسم الشرب على
قدر الاراضى

مطلب المستأجر لا يصلح
خصه في اثبات الملك المطلق

لا يصح اه وتسام القوائد فيه (سئل) في دار مشقة على بيوت ومساكن وساحة متساوية
للارتفاق لا يدفيها بيوت واعمر وفيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين (الجواب)
نعم وذويت من دار كذى بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين
(أقول) وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعا فانه بقدر الارض كما في التنوير أيضا فعند كثرة
الاراضى تكثر الحاجة اليه فيقدر بقدر الاراضى بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف
باختلاف الاملاك كالمروفي الطريق كذا في شرح الكنز للزبيلى والحاصل انه اذا وقع
اختلاف أصحاب البيوت في ساحة الدار ولا ينسب تقسيم الساحة على عدد رؤسهم فن كان له
بيت من تلك الدار يساوي من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان ارتفاع صاحب البيت بالساحة
كارتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهما لا يستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من
الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في شرب الاراضى ولا ينسب فانه يقسم الشرب بينهم على قدر
الاراضى لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضى المتعددة الى الشرب أكثر من
احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر اراضهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل أرض لها شرب
يخصها والذي يظهر لى وتعين المصير اليه أن هذا كماه عند عدم ظهور الحال كالألو كانت دار
مشقة على عشرة بيوت مثلا لو اختلفوا فيها بيت واحد ولا تحر تسعة وتنازعا في ساحتها تجعل
الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الا تحري بيوته التسعة من تسعة
رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسما أتساعا بينهم ويبقى النصف
للمشرك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شيء ببيع شريكه وكذا
لومات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه
مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فجات عن ورثة تكون
الساحة على قدر اراث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضى هذا
ما ظهر لى تفقهها ولم أرمه نقولا صريحاً ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى أعلم (سئل) في
المستأجر هل يصلح خصه ما في اثبات الملك المطلق في العين المستأجرة ولا (الجواب) لا يصلح
خصه ما في ذلك لما في التهمة المستأجر لا ينتصب خصه ما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة
عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اه وقال في جامع الفصولين المستأجر لا يكون خصه المدعى
الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك
العين اه وصحة السرخصى ومال الطواويسى والتردوى الى أن المستأجر الشافى ينتصب
خصه للمستأجر الاول وما صححه السرخصى هو فتوى ظهير الدين كذا في شرح النظم الوهبانى
ونقل عن الصغرى أن المشتري لا يكون خصه للمستأجر والمرتمن ويخالفه ما في البرازية من
قوله وفي فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم تسعة دعوى المستأجر على المشتري وان كان الابح
غائباً لان المشتري يدعى الملك لنفسه فيكون خصه الكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا
أخذ الرهن وباعه المرتمن يخاصم الشارى وان غاب الرهن لما قلنا اه لكن نقل بعده
ما يوافق ما عن الصغرى حيث قال وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فأدعى ثالث أن البائع كان آجر
منه أو رهنه البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الا أن قبل فليتأمل عند
الفتوى منع الخصم من باب فسح الاجارة (أقول) والحاصل انه وقع الخلاف في شئين الاول أن
المستأجر من غائب هل يصلح خصه من يدعى عليه انه استأجر العين من المالك قبله أو أرايتها

أواشترها والثاني أن المشتري من غائب هل يصلح خصمه لمن يدعي عليه أنه استأجر العين
 أو أوتيتهم من المالك قبل الشراء وينبغي في الأول اعتماد عدم السماع بغيره ولو كان
 الدعوى لا تكون الأعلى مالك العين أي والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخصي
 وينبغي في الثاني اعتماد السماع لأن المشتري يدعي المالك لنفسه وهذا ما صرح به جامع الفوائد
 ثم رأيت العلائي في الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالي مقتصر اعليه (سئل)
 هل تشتري حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن أم لا (الجواب) قد وقع في هذه المسئلة
 اضطراب واختلاف جوابها في جامع الفوائد يشترط وما في النهاية لا يشترط وعبارتها
 لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم اتت من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن واذا
 الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام المينة على الرهن قبلت ينسبه وان كان الراهن ناسبا
 وبأخذ العين من يده المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا اه وقد نص الشيخ باسم في التصحيح
 على أن قاضيان من أهل الترجيح لكن في قاضيان في فصل دعوى المتهول الذي يشترط حضرته
 وكذلك في الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخبير الرملي في فتاواه والله تعالى التوفيق (سئل)
 في أرض جارية في تيمار زيد متصرف بهم نحو ومن قبله من التيمارين ورواه عن الدعوى من
 قديم الزمان لجهة التيمار المزبور والآن قام تيماري آخر يريد الدعوى على زيد بأنهم جارية
 في تيماره بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أئتماره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك
 أصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد (الجواب) نعم إذا تيماري
 لا يكون خصمه يدعي عليه أو يدعي هو على غيره لأنه ليس له في عين الأرض ملك ولا نسبه سلك
 تسوغ الدعوى عليه أولا كما أفق بذلك العملافة الخانوق والخير الرملي وجهما الله تعالى
 (سئل) في زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفعه لسلطان يتصرف بها هو ومن
 قبله من الرعاء لجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف أعلى يدعي عليه أنها جارية في وقته بدون اذن
 من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصمه في ذلك (الجواب)
 نعم (سئل) في رجل له عقارات معلومة باعها في صحته من زوجته بثمن معالوم ثم مات عنها
 وعن ابن ادعى عليها بآثاره من العقارات فأثبتت في وجهه الشراء المزبور بالمينة الشرعية
 لدى حاكم شرعي حكم بعهدة البيع وبيع المدعي المزبور من ذلك ثم قام الابن الا يدعي أنه
 اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بسبع سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة
 (الجواب) نعم لا تسمع في المحيط وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ميراثا
 عنه تسمع ولو ادعى أو لأبب الارث ثم الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في الفصل
 السابع من العمادية وفي جامع الفوائد من العاشر ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ارثا منه
 تسمع لا مكان توفيقه بأن يقول اشترته وعجزت عن اثباته فورشته ظاهرا ولو ادعى أو لأبب الارث
 ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه اه (سئل) فيما اذا تعددت القضاة في بلدة
 ووقعت خصومة بين متداعين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار في ذلك للمدعي عليه أم لا
 (الجواب) العبرة في ذلك للمدعي عليه كما هو المعمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا
 يجب الى طلبته كفي فتاوى انقرناني وفتاوى الخانوق والخير الرملي وبجمله أفق الشيخ اسمعيل
 فقال العبرة للقاضي المدعي عليه على ما عليه الفتوى كتبه فقير ربه اسمعيل المفتي بقضاء الشام
 ومن خطه المعهود ونقلته والمسئلة في البحر وشرح التنوير للعلائي من أول كتاب الدعوى

مطلب هل تشتري حضرة
 الراهن والمرتهن في دعوى
 الرهن

مطلب التيماري لا يكون
 خصما

مطلب الزعيم لا ينتصب
 خصما للمتهول بلا اذن
 سلطاني

مطلب ادعى الشراء ثم ادعى
 الارث تقبل وبعبكسه لا

مطلب تعددت القضاة في
 بلدة فالخيار للمدعي عليه

وصورة فتوى الخانوقى سئل هل الخبر للمدعى ام للمدعى عليه أجاب بعضهم بأن الخبر
للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسى بما نصه الذى وقفت عليه اذا كان
قاضيا في مصر كل منهما في محلة على حدة فوَقعت الخصومة بين رجلين أحدهما في محلة
والآخر في محلة اخرى فالعبرة لقاضى محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته وقد
أطلق صاحب البرازية أن الفتوى على أن الخبر للمدعى عليه ونصه في المصر قاضيان ووقعت
الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضى المدعى عند الثاني وعند
محمد لقاضى المدعى عليه وعليه الفتوى اهـ وعبارة بعضهم ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة فوَقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والاخر من محلة اخرى
والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضى محلته والاخر يأبى ذلك اختلف فيهما أبو يوسف ومحمد
والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اهـ والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا في كتاب القضاء تحرير
هذه المسئلة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة انه قد أمر كل منهما
بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل
من حضر عنده فينبغي التعويل على قول أبى يوسف من أن العبرة للمدعى الخ ما قد سنناه فراجع
(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بنته مملوكة مملوكة من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان
زيد انبأ مدعا وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل في
دعواك هـ المدعى انك أقرت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو والآن اثبات اقراره المزبور
واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لو ادعى رجل على رجل
مالا وقضى بالمال للمدعى بالبينة ثم قال المدعى كنت كاذبا فيما ادعت يبطل القضاء واذا قال
المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكى لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى وهذا
لان قوله ليس ملكى يتناول الحال وليس من ضرورة ثبوت الحال اتفاقا من الاصل بخلاف قوله
لم يكن ملكى من العاشر من قضاء التارخائية برهن على قول المدعى انما يبطل في الدعوى أو
شهودى كذبة أو ليس لى عليه شيء صح الدفع در من آخر الدعوى ومثله في العمادية ادعى
رجل مالا أو عينيا فقال المدعى عليه انك أقررت في حال جواز اقرارك أن لا دعوى لى ولا خصومة
لى عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد الاقرار
بكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارض جعل المسقط آخر لان السقوط يكون بعد
الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول ولم يتصل عمادية من أو اخر السابع (سئل) فيما اذا مات
زيد عن ورثة بالغين وخلف حصه من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وقلانة ثم ظهر وتبين
أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وقلانة في حال صغر المصدقين وانه خفي عليهم
ذلك فهل يكون التناقض في محل الخفاء عقوا ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم اشترى
دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك
الدار من رجل وسبها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى
الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض لان الاستحجار اعتراف أن الدار ليست
ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا
لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه إلا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في
مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندى عن التارخائية المديون بعد قضاء الدين

مطلب برهن على قول
المدعى انما يبطل أو شهودى
كذبة

مطلب تعارض المسقط
والموجب يجعل المسقط
آخر

مطلب التناقض في محل
الخفاء عقوا

مطلب برهن المديون بعد
القضاء على الابرء يصح

مطلب ليس المراد حصر
ما يعنى فيه التناقض بل
ما كان مبنيا على الخفاء يعنى
فيه التناقض

مطلب اختلاف الناظر مع
المستأجر في خواجى المصبغة
المتصلة فالقول للناظر

مطلب الابرء العام انما
يصح اذا لم يقتر بعد بيان العين
للمدعى

مطلب اذا برهن على
الايقاء بعد الجحود يقبل
مطلب جحد الامن الامانة
ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل
الايينة

مطلب خمسة الدعوى

مطلب له الرجوع بما دفعه
بأذنه الى فلان وان لم يصدقه
بالاذن

لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل المخلوع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع
يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا
رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انشروى عن التنازخينة قال في التنازخ
الاستحقاق التناقض يمنع دعوى المالك لا الجزية والنسب والطلاق قال في الخبر لان من اخل على
الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبنى على العاقب والطلاق والجزية يشترطهما الزوج
والمولى الى ان قال وليس المراد حصر ما يعنى فيه التناقض بل المراد ان ما كان مبنيا على الخفاء
فانه يعنى فيه التناقض فمن ذلك ما في الظهيرة اشترى دار الائمة الصغرى من نفسه الى آخر ما تقدم
(سئل) في خواجى مصبغة وقفها تصبغها بالاسماء مات صاحبها عن وريثة اختلفت ووامع
ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبنائها الناظر يشكر فيقول للناظر (الجواب) حيث
كافت في الارض ماصقة فالقول قول الناظر والله تعالى اعلم واما باب العلامة الخبير الرملى عن
هذه المسئلة بقوله لاشبهة ان القول قول الناظر لا قول المستأجر الخ ماحرره في فتاوى يه من
الدعوى (سئل) بما حصل ان امرأة ادعت على وريثة مطلقها ان يدينها لها عند حمله اعنته
فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينهما وبينه ابراء عام وأن كلا منهما ما قربا لم يبق له
عند الا تحرق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيد المزبور أقرب بعد ذلك
الابرء والاقرار بأن الحللى المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسع هذه الدعوى
بعد الاقرار المذكور (الجواب) نعم تسع قال في الاشياء عن البرازية ان الابرء العام انما يصح
اذا لم يقتر بأن العين للمدعى فان اقر بعد بيان العين للمدعى سلمها اليه ولا ينعى الابرء اه وبه
جزم الثمربلى في رسالته تنتج الاحكام في حكم الابرء العام (سئل) فيما اذا ادعى زيد على
عمرو بقدر معاوم من الخنطة وجد عمرو وذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو
على انه قضاءه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا (الجواب) نعم يقبل قال في التنوير
وشرحه ومن ادعى على آخر ما لا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ فقط فبرهن المدعى على
انه عليه ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايضاء والابرء ولو بعد القضاء اى الحكم
بالمال قبل برهانه لا يمكن التوفيق اه ادعى عليه شركة او قرضاً او ودبعة او عارية او قبض
مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادعى الرد أجاب قارئ الهداية اذا جحد في هذه الصور ثم
ادعى الرد لا تقبل الايينة لانه بالجحود خرج عن ان يكون امينا اه (سئل) في ذى يدعى
دارسا كن قيم انطريق الاجارة من زيد الغائب ادعى عليه خارج أن الدار له بملك مطلق فهل اذا
برهن ذواليدان زيد الغائب آجرها منه تندفع الخصومة أم لا (الجواب) نعم اذا برهن ذواليد
أن زيد الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدعى الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة
بخمسة الدعوى والله تعالى اعلم قال ذواليد هذا الشئ او دعيته فلان الغائب أو أعارنيته
أو آجرنيته أو رهنه أو عصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال أبو يوسف
رحمته الله فيمن عرف بالحيل لا تندفع به وبه يؤخذ ملتي (سئل) فيما اذا برهن زيد على الرهن
من عمرو والغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن فائمة وقال اليهودي والغائب باسمه ونسبه
فهل تندفع عنه خصومة المدعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر انه استأجر
منه شقة مخنفة من مكة الى الشام كما كره ومشر به ولم يتناول معه على آجر ثم اوطالبه بمائة
وخمسة وعشرين قرشا آجره مشها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له

مطلب عدم التصديق
لا يكون تناقضا

مطلب التصديق اقرار
الافى الحدود

مطلب من سعى في نقض
ماتم من جهته لا يقبل

مطلب من اقربعين لغيره
لا يلك أن يدعيه لنفسه ولا
لغيره بوكالة أو وصاية

مطلب اجر الناظر بستان
الوقف ثم ادعاه ارثا عن
والده وانه اغا اجره فطامنه
انه جار في الوقف

مطلب التصديق اقرار

مطلب لاعذر لمن أقر

مطلب اقر الناظر بارض
في يده انها وقف يصح

مطلب أقر بشئ ثم ادعى
الخطأ لم يقبل

منها خمسة وسبعين قرشا وفع باذن لرجل يدعى محمداغا المتوفى بحسين قرشا فلم يصدقه على ذلك
 وانكر فأحضر شاهدين شهدا بطبق جوابه فقام المدعى يطالب وصى محمداغا الميت بالخسين
 قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعى على الأذن مانعا من طلبه الخسين قرشاً أم لا
 (الجواب) عدم التصديق لا يكون تناقضاً لئلا يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب
 وقية الأكل في القيمي والشرب وثبوت قبض محمداغا لذلك في وجهه وصيه بعد جوده لذلك وشروط
 الشهادة على الميت بذكر الأب والجد واليمين وغيره ثم تركه كنية الشهود والله تعالى أعلم
 * (جواب سؤال) * اذا ثبت بعه وتصديقه بالوجه الشرعي فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع
 دعواه بشئ مما باعته وصدق عليه لسعيه في نقض ماتم من جهته وهو البيع المذكور وللتناقض
 بسبب تصديقه لان التصديق اقرار الافي الحدود كما في الشرح في دعوى الرجلين اشباه من
 الدعوى وفي الحدادى عشر من يوع البزازية من سعى في نقض ماتم من جهته لا يقبل الافي
 موضعين الخ وفي فتاوى الخانوقى من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل
 او الوصى اه وفي الانقروى عن انفصولين ت من واقعات الناطفي التناقض يمنع الدعوى
 لغيره كما يمنع لنفسه فبح الفقيه أبو جعفر من أقر بعين لغيره فكلا لئلا يك أن يدعيه لنفسه لئلا يك
 أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٠ بمحصله أن زيد الناظر
 على وقف جدته فلانة أجر الحصة المعالومة من البستان المعالوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور
 واستمر على ذلك سبعاً وعشرين سنة وفي كل سنة توزع الاجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف
 على مستحقى الوقف قام الآن يدعى أن الحصة المذكورة جاريتى ملكه وذلك اخوته الغائبين
 ارباعن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظاناً انها للوقف والحال انها لم توجد محررة
 فى كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها فى ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه
 اثبتوا فى وجهه جريان الحصة فى ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعى (الجواب)
 الذى ظهر لنا فى هذا المسئلة بعد التتبع والتتبع عليهم فى الكتب المعتمدة أن ايجار زيد بناء على
 انها جاريتى فى وقف جدته تصديق منه على جريانها فى الوقف المزبور والتصديق اقرار قال فى
 الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الافي الحدود كما فى الشرح من دعوى الرجلين اه
 وقد اعترف صريحاً بجريانها فى الوقف المزبور فى الحجة المتضمنة لكونها مورثة عن أبيه ولا
 عذر لمن اقر كما صرحوا به قال فى الاسعاف اذا اقر رجل صحيح بارض فى يده انها صدقة موقوفة
 ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون فى أيدى
 القوام عادة فلم يصح اقرار من هى فى أيديهم لمطلت أوقاف كثيرة اه وقد عقد الامام الكبير
 الخصاف اصحة اقرار الرجل بارض فى يده انها وقف بيا مستقلاً وأطال فى تقرير ذلك وأما دعوى
 الجهل بكونها ملكا لهم حين ايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما فى الاشباه نقلنا عن اقرار
 التمة وفى فتاوى الامام الجليل قاضى خان لواءى الوقف اقرار فى الدار ثم ادعى انها له لا تسمع اه
 ومشهد فى العمادية وفى الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية
 وفيها أيضاً من أحكام الجهل مانصه وقالوا فى كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع
 الاثم لا الضمان اه هـ اذا ما اتضح لنا من كتب ائمتنا الاعلام (أقول) لم يتعرض المؤلف
 للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا نظرا على
 الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضاً بجريان الحصة فى الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة

دعواهم في المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزمرة على طبق دعواهم ثبت اليوم من ذلك
 قدر ما يخصهم و بقيت حصصه آخيهم زيد جاربه في الوقف لعدم سماع دعواه عملاً باقراره وتصديقته
 فان الاقرار بحجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان من
 الجاري في ملكه جميع البغلة البرشاء وان وضع البغلة المرقومة امانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو
 فاعترف عمرو بوضع يده عليها الكونه سراها من بكر المذكور منذ ثمانية ايام ثلاثين قرشاً وانكر
 كون البغلة للمدعى وطلب منه اثبات كونها امانة عند بكر فاحضر زيد بينة شهدت له بكونها
 امانة عند بكر فكيف الحكم (الجواب) يشترط أن يذكر المدعى انها بيد المدعى عليه بغير حقي
 و يطلب احضارها ان أمكن ويشير اليها في الدعوى والشهادتة والاستدلال وان تعذر احضارها
 بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كفي متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يمتنع المستحق بالله
 ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه خلف كذلك وأما اشتراط
 حضرة المودع في دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كفي العمادية والغازية والانتروية
 والله سبحانه أعلم (سئل) في ذي يد على دار ادعى عليه زيد بها لانه كان أقر له بها ويريد من
 يده فكيف الحكم (الجواب) أن جعل زيد اقرار ذي اليد سبباً للملكة فلا تصح دعواه ولا تقبل
 بينته وان لم يجعل الاقرار سبباً للملكة بان ادعى أنها ملكه وهذا أقر له بها تصح دعواه وتقبل
 بينته كذا في النصولين كذا أفق المهمنداري وأفق أيضاً بان من أثبت انها مستحقة في الوقف
 لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيئاً يستحقه غير المدفوع اليه على ظن
 انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق وانها مظالمه
 به شرعاً عدم الضمان والله أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد متصرفاً في دار بطريق الشراء من
 عمرو وغيره بوجوب صل ثم صدقه عمرو على جريها في ملكه فهل يكون تصديقه صحيحاً يعمل
 به (الجواب) نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا في
 الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا في الحدود كفي الاشباه
 قبيل الوكالة وهذا بخلاف مالو أقر أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف مالو
 أبراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه ما بوكالة أو وصاية فانه يسمع كفي نور العين من الفصل
 المذكور لان اقراره أن لاحق له فيه أو أبراه لا ينافي انه لغيره (سئل) في امر آتين باعتاد ادهما
 من رجل يباعا باشرعياً بمن معلوم وكتب بذلك صل متضمن لكونهما باعاً ما هو جارفي
 ملكهما وأطلق تصرفهما الشرعي والآن تدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما
 (الجواب) لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى في نقض ماتم من جهته فسمعته مردود
 عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت داراً ثم ادعت انها وقف هل تسمع
 دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزياحي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى
 اولاده لا تسمع دعواهم للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تخلف المدعى عليه
 ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قبل تقبل وقبيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقمة
 البينة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا نفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل
 شتى وفي الخانية رجل باع عقاراً ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول
 الزياحي وهو أصوب أي للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما في سماعها
 من الاضرار بالناس باحتيال أهل الخيل والخداع ببيع الوقف وانظارها بالبائع انه ملك ثم انعطافه

مطلب لا بد في دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها
 مطلب ادعى دار الكونه أقر له بها لا تصح الدعوى
 مطلب اذا لم يجعل الاقرار سبباً للملك تصح الدعوى
 مطلب اذا أثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر

مطلب من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره

مطلب ابراه عاملاً ادعى عليه بوصاية أو وكالة تسمع

مطلب فممن باع ثم ادعى الوقف

مطلب من سعى في نقض ماتم من جهته فسمعته مردود عليه

مطلب تقول في مسئلة دعوى الوقف بعد بيعه

عليه بدعواه الزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وورثته استغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول
 حسم المادة الفساد والله تعالى أعلم اه وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادعى انه
 وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بأنه اختلف فيه قبيل لا تسمع دعواه ولا ينسب لانه تناقض
 في دعواه لان يبعه دليل على انها ملكه وله يبيعها ودعوى الوقف منه أو من غيره تناقض وقبيل
 تسمع البيعة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البيعة لانها بيعة حسبية
 والله أعلم وأجاب التمر تاشي صاحب التفسير بقوله اختلفت في ذلك قال بعضهم تقبل
 لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبرازية وبه تأخذ
 واعتمد في فتح القدير انه ان ادعى وقفنا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفنا محكوما بلزومه تقبل والله
 أعلم وأجاب أيضا المشايخنا خلاف في ذلك والمختار القبول (أقول) وانظر ما كتبناه على هذه
 المسئلة في أول الباب الثاني من الوقف (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ واخت
 شقيقين وخلفت تركته ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثته الزوجة في متاع البيت الصالح
 للزوجين ولا يئس لهم فالقول لمن من الفريقين (الجواب) اذا اختلف الزوجان في متاع
 البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وبينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة وبينهما ما يصلح لهما فهو
 للرجل وبينه وهذا قول الامام الاعظم والهامام المتقدم السابق في حلبة الاجتهاد وعليه في ذلك
 الاعتماد قال الامام الاسيبيجي والصحیح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي
 والمحبوبي وغيرهما ومثت عليه أصحاب المتون الموضوعات للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح
 واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثته الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى في الصالح له ولهما لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اذا اختلفا بانفسهما
 وهم احيانا في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعدم موتها كذا في
 لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام محتر مذهب النعمان الخير الرملي عليه رحمة الرحيم
 الرحمن والله سبحانه المستعان (سئل) فيما اذا وكل زيد المتولى على وقف وكذا في الدعوى
 على عمرو والمتولى على وقف آخر فوكل عمرو وكذا آخر لاستماعها فخصر الوكيلان مجلس
 الشرع الشريف وفصلت دعواه ما بالوجه الشرعي فام زيد لان يدعى عدم صحة الدعوى
 بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه (الجواب)
 نعم وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمه الله تعالى وبغده
 أفتى الشيخ اسمعيل (سئل) في رجل مات عن زوجته وورثته غيرها وخلف تركته مشتملا بعضها
 على أو ان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاواني المذكورة في صحته والورثة
 يتكروون ذلك فهل عليها اثبات التملك بالوجه الشرعي والافهى مورثة تقسم بينهم على
 الفريضة الشرعية (الجواب) حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك زوجها المتوفى المذكور
 ثم ادعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبيعة الشرعية وان لم تثبت فهي مورثة عنه
 تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي والله أعلم قال في البحر بعد سرد الاقوال في مسئلة اختلاف
 الزوجين من باب التحالف مانصه وفي البدائع هذا اذ لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه
 فان أقرت بذلك سقط قولها انها اقرت بالملك زوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبيعة
 اه وكذا اذا ادعت انها اشتريته منه كافي الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كإقرارها
 بشرائه منه فلا بد من بيعة على الانتقال اليها منه بهيمة او نحو ذلك ولا يكون استماعها بمشريه

قوله منه أو من غيره متعلق
 بالوقف لا بدعوى أى دعواه
 انها موقوفه من جهته أو
 من جهته غيره تناقض اه
 منه

مطلب فيما اذا مات الزوجان
 فاختلف ورثتهما

مطلب تصح دعوى الوكيل
 على الوكيل

مطلب فيما اذا ادعت أن
 زوجها ملكها كذا في صحته

مطلب لا يكون استماع
 المرأة بما اشتراه زوجها
 ورضاه بذلك دليلا على انه
 ملكها ذلك

ورضا بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما نزهة النساء والعوام وقد اقيمت بذلك امرارا
 (سئل) في بستان جارية أرضه مع كامل غراس فيها قديم في وقف بر وقيد غراسات جديدة
 ومستجدة جار بعضها في الوقف المزبور والباقي في ملك زيد من مدة تزيد على اربعين سنة بالا
 معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثته باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بن عمرو المتولى الوقف
 المزبور وتصديقه ثم باع متولى الوقف جميع الغراس القديمة لسأوه ثم بعد سنتين ادعى المتولى
 المذكور على عمرو وبجريات جميع الغراس الموجود في الوقف مستحبا من زمن الواقف وان
 له يئنة تشهد بذلك وذكر عمرو وان له يئنة تشهد بحديث الغراسات الجديدة والمستجدة بيقيني
 غرضه لها هو زيدا ورثته واثبت عمرو ذلك باليئنة العادلة المزبورة وحكم الحاكم له مرور
 بالحصه الجارية في ملكه من ذلك لان يئنة المعارض والحدوث مقدمه على يئنة الاستصحاب ومنع
 المتولى وجهة الوقف من معارضة عمرو في ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد سنة قام وكيل
 عن المتولى المذكور يدعى قدم الغراس المذكور وبجريات جميعه في الوقف فكيف الحكم
 (الجواب) حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجارية نصفها في الوقف المذكور
 في وجه المتولى المزبور وجري التصرف بذلك المسددة المزبورة وزال القديم جميعه الذي فيه
 وقضى بذلك بالطريق الشرعي بعد دعوى المتولى المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس
 قديم آخر غير ما ذكره غير صحيحة لان الثابت باليئنة كالثابت بالمعينة كما سرح بذلك في العمادية
 وقد ثبت باليئنة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودة التي هي مقدمه على يئنة القدم كما
 صرح به البغدادي وحكمهم اذ لا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما سرح به
 في الاشباه عن الهداية اذ القضاء يمان عن الالغاء ما سكن وأي يئنة سبقت وتنفى به الم تقبل
 الاخرى وفي الكافي من الشهادة اذ تضمنت اليئنة نقض قضاء ترداه والدعوى متى فصلت
 هـ فالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد والله تعالى اعلم * ادعى عبدا واقام يئنة على اقرار ذي
 اليد أنه للمدعى تقبل يئنته وبقضى بالعبده اعتبار الاقرار الثابت باليئنة الثابت عيانا عمادية
 من السادس عشر وان كانوا معروفين بالعبده فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم
 اذ القضاء يمان عن الالغاء ما يمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهداتهم
 مردودة وان كانوا عدولا فقد ترحمت شهادة الاولين بالقضاء من آخر وقف الخيرية له كنيته في
 طريق العامة فرغم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما اليئنة فالبيئنة يئنة من يدعي انه
 محدث ترجيح البيئنة البغدادي تقدم يئنة المعارض على البيئنة المثبتة للاستصحاب فتاوى الشيخ
 اسمعيل ولو اقام البائع يئنة انى بعثها في صغرى واقام المشتري يئنة انك بعثها بعد الباع فبيئنة
 المشتري اولى لانه ثبت المعارض قسبة من البيئتين المتضادتين (سئل) فيما اذا كان لزيد قيراط
 من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يدشريكه عمرو فاقر بان القيراط المذكور
 والمائة قرش المذكورة لبيكر بطريق التملك وأنه لا حقه له مع بكر في ذلك ثم مات زيد عن ورثة
 واقام بكر يئنة على ذلك في وجه أحدهم فكيف الحكم (الجواب) حيث بين اقراره من
 جهة التملك فدعوى التملك لا تسمع لما قاله الخبير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين في خليل
 المحاضر والسجلات بر من التهمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تملك كما صححوا ولم يبين انه ملكه
 بعوض أو بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم عرض لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا
 بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده في التهمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه

مطلب حيث ثبت حدوث
 الغراس في وجه المتولى
 وقضى بذلك فلا تسمع دعواه
 بعده بالقدم

مطلب القضاء يمان عن
 الالغاء ما يمكن

مطلب أى يئنة سبقت
 وقضى به الم تقبل الاخرى

مطلب الثابت بالبيئنة
 كالثابت عيانا

مطلب تقدم يئنة الحدوث

مطلب لا تسمع دعوى
 التملك ما لم يبين انه بعوض
 أو بلا عوض

فإذا كان التملك هبة وبين فبهة المشاع الذي يقبل التسمية باطلا لاسيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد في الغراس ولا في المبلغ المذكور وفي العمادية وهب في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتقتصر على القبض ولم يوجد اه (سئل) فيما اذا كان زيد عمارة حوانيت معلومة تجارية في ملكه وسبلغ مرصدا معلوم من الدراهم على دار معلومة تجارية في وقف كذا فذلك ذلك جمعه من اولاده القاصر بن بالولاية عليهم وأشهاد أن لاحق له معهم في ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصر ون رشيدين وأدعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلي بحكم بجهة التملك للقاصر بن وبعدم معارضة الورثة لهم في حادثه تملك البناء دون الارض وحادثه دعوى التملك منفردة من غير تقييد كونه يبعها أو هبة وحادثه دعوى تملك الدين من غير من هو عليه في المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة ائمتي منقذ مذهبهم بحجتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بعضهم الختمين بعد شوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذى يدبان من البخارى تحت نظارته ثلاثة أرباع اراض متلاصقات معلومات وأن ذا البد وضع يده عليه بدون وجه شرعي وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذواليد بخبر بان نصف الجيع في الوقف المزبور وأنكر بخبر بان الربع المدعى به في وقف المدعى بخبرانه في وقف ذى اليد وكلفه اثبات ذلك فأبرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة في وجهه طبق ما اتعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا وقعه الشرعي واذا اقام ذواليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها الآن بينة الخارج اولى ولا سيما بعد الحكم المزبور أو نحو التنا الجواب بنقل كلام الاصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا وقعه الشرعي لأن بينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد قال في الملتقى في دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد في الملك المطلق وبينة الخارج اولى اه ومثله في المنور والدرر والتقاية والخلاصة وغيرها لاسيما الخارج مدع وذواليد مستكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر وقد أورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وأنه من جوامع الكلم قال في البرازية وقد استخرج من هذا الحديث ما تبا أنت مسئلة ومن المعلوم أن القضاء الذي البدقضاء ترك لأقضاء استحقاق اذ لا يكلف للبيننة لأن اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة ومن المقر رأ أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم في بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وقرع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة ذى اليد وبينة الخارج اولى كما صرح به في الهداية ولا ينتقض الحكم المزبور لو اقامها بعده كما أفق بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين على سؤال رفع اليه في مثل هذا فاجاب وأجاد ولا أعظم فائدة أفاد بقوله لا ينتقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذا البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضى له بها فلا يجوز تقضيها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب اذا حكم الحاكم الحنبلي بتمليك المرصد والبناء يصح

مطلب بينة الخارج مقدمة

مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

مطلب من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده

و بينة ذى البد في هذه المسئلة اخذت نقض قضاء استوفى شرأه فقرد ولا تسع وسوا قلنا بان
القضاء بالوقف قضاء جزئي أو كلي أى على الناس كافة أو يختص والجميع المقتضى بانه جزئي ولكن
قد صار ذوا البد منقضا عليه و بينة لم تنفذ غير ما أفادته المد فكيف ينقضهم القضاء بالينة
المتمدة المبنية خلاف الظاهر ولما جعلت البنات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك ون القضاء
بالملك اذا صار ذوا البد منقضا عليه لا تسع بينة بانه ملك كما قلنا وهذا مما لا يوقف فيه لمن غمس
رأس خنصره في النعنه اه والله سبحانه أعلم (سئل) هل تقبل البينة لو أقامها المدعى بعدعين
المدعى عليه أولا (الجواب) تسع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما شرح به في الملتقى والتنوير
وغيرهما من كتاب الدعوى وقال في الدرر ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يطل
حقه بيمينه لكن ليس له أن يجتنب ما لم تنعم البينة على وفق دعواه فان رجسدها أقامها وقضى له
بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسعون بعد العدين ويقولون يتبرح باب صدقة قبا العين
فلا تقبل بيئته المدعى وهذا القول ليس بشئ لأن عمر رضى الله عنه قبل البينة من المدعى بعدعين
المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة أحق ان ترد من البينة العادلة اه (سئل) في
يمين المدعى عليه هل هي حق المدعى فلا بد من طلبه أم للقاضي أن يجتنبه ولو بلا طلب المدعى
(الجواب) اليمين للقاضي مع طلب المدعى لما في التنوير اصطالحا على أن يحلف عند غير القاضي
ويكون بريئا فهو باطل اه لكن بطلب المدعى فاذا طالبه به يحميه أى المدعى عليه أو القاضي
بالحديث المعروف وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عن وائل بن حجر قال باء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على
أرضي كانت لابي وقال الكندي هي أرضي في يدي ازرعها ليس لديم بحق فقال عليه الصلاة
والسلام الحضرمي ألك بيئته قال لا قال فلأك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يأتى على
ساحف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس للأدلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله
عليه وسلم أما الذي حلف على مال ليا كله ظلم اليمين الله تعالى وهو عنه غير راض اه فجعل
اليمين حقه بصريح إضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص في قوله فلأك يمينه وانما جعل
اليمين حق المدعى لانه يزعم انه أتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم
يكون اتوا معتقبا له اتوا وهو مشروع كالفصاح وهو أعظم من اتوا المال فان اليمين الفاجرة
تدع الديار بلاقع وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اه
لكن نقل في البرازية أن عند أبي يوسف رجه الله تعالى يستحلف بلا طلب في أربع مواضع
في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشهيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة
اذا طلقت فرض النعنة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا أعطاك النفقة
والرابع يحلف المستحق بالله ما بيعت وأجمعوا على أن من ادعى ديناً على الميت يحلفه القاضي
بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد آذاه الميت ولا قبضه لك قابض
بأمر لولا ابرأته سنه ولا شياً منه ولا احلت به أحد ولا عند لولا بشئ منه رهن (سئل) هل
يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا (الجواب) قال في الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق
لماروينا اه وهو ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر
وهو يحلف بأبيه قال ان الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً أى مريدا للحلف فلا يحلف
الا بالله أو بصحة رواه البخارى ومسلم وأحمد وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب القضاء بالوقف
كالقضاء بالملك

مطلب تقبل البينة لو أقامها
المدعى بعدعين المدعى عليه

مطلب هل اليمين حق
المدعى أم للقاضي

مطلب يستحلف بلا طلب
في أربع مواضع

مطلب اجمعوا على أن من
ادعى على الميت ديناً يحلفه
القاضي بلا طلب الوصي
أو الورثة

مطلب هل يجوز التحليف
بالطلاق والعتاق

من كان حالنا فليحلف بالله أو ليصمت وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي وانما جعل الحلف بالله فقط لان في الحلف تعظيماً للهِ ما اوفى به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاف به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضي بغير الله تعالى لم يكن يميناً قال في البحر ولم أره سريحا اه وقال في الهداية وقيل في زماننا اذا ألح الخصم سائح للقاضي أن يحلف بذلك أي بالطلاق والعتاق لقوله المبالغة باليمين بالله تعالى اه ويرد على هذا القيل أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يصح على ما عرف في موضعه وفي الخاتمة وان أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيب القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الحظر والاباحة من التارخاتية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفي الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق والايان الغليظ لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجزاه البعض فيفتي به ان مست الضرورة واذ ابلغ المستفتي في الفتوى يفتي بان الرأي الى القاضي اه وفي الخلاصة فان مست الضرورة يفتي بان الرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فشكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اه قلنا نحن من هذا كله ان للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتي بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضى بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اه لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز القضاء بالنكول عماد كرفكيف يجوز التحليف به ولعله منسرح على قول الأكثرين انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذ لم يقض بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والمنيح اه (سئل) فيما اذا ثبت قلع المتولى للغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثه الشرعية بوجهه الشرعي في وجهه المتولى ومضت سنة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولى المزبور على زياد أنه قلع الغراس المدكور بعينه بعد ما ثبت قلعها كما تقدم وبعد اتصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم (الجواب) تكرير القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعها واعدامه أولا استحليل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطله اه والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علماء شراجهم الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بدمية عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع له من الدين ما يحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيئا من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذب زيد والزوجة في ذلك واعترف بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الا بيينة (الجواب) نعم لا يقبل الا بيينة حيث كان المال دينا في ذمته والله اعلم المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالنصب والدين لا كافي فتاوى قارى الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من امانات الاشياء (سئل) في الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد (الجواب) نعم لا تنقض ولا تعاد

مطلب دعوى المستحيل باطله
مطلب الدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض
مطلب اذا ادعى المأذون بالانفاق أو الدفع يصمدق
ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته فلا
مطلب في الدعوى اذا فصلت مرة هل تنقض وتعاد

(أقول) ليس هذا على إطلاق قبل هذا حيث لم يرد المدعى على ما صدر منه أولاً أو بالوجهين صحيح
 أو جاء بيته بعد مجزئتها فانه تسمع دعواه كما أو ضمه العلامة الخبير الرمي في أو آخر كتاب الدعوى
 من فتاواه حيث قال في جواب سؤال ما تسميه ينظر في دعوى المدعى ان كان التي به ارفع دفع أقام
 عليه بيته تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو دفع الخبير من التعرض له لعدم بيته قامت منه على
 خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد على ما صدر عنه أو لا وهو
 مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يقع
 الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل
 إقامة البيته يصح بعده كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج
 على نتاج حكمه ثم برهن ذوا اليد على النتاج يتكلم به اه فاذا كان هذا في بيته مثبتة ولها
 اعتبار وحكمها ووجه بعد دعوى المحكوم عليه وبطل التنازع على المحكوم عليه فكيف
 لا تطل بيته ذي اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المعتبرة له عن البيته
 فكيف بيته غير مثبتة لان عنها غني باليد ولا حاجة للحكمهم اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بيته
 الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بيته بعد دعواه لا تسمع
 دعواه لانها عين الأولى حيث لم يقم بيته ولم يأت بدفع شرعي وقد منع أولاً لعدم اقامتها ان أتى به
 تكرار محض منه وقد منع مما سبق فلا يتعدت اليه ولا يسمع منه اجتماعا اه كلام الخبير الرمي
 رحمه الله تعالى وفي البرازية المنتضى عليه لا تسمع دعواه بعده فله الأ أن يبرهن على ابطال
 القضاء بأن ادعى دار بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المنتضى عليه الشراء من مورث المدعى
 أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعى قبله
 أو يقضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد ان قولهم يصح الدفع بعد الحكم
 مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده أيضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع
 الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان يبرهن
 بعد الحكم أن المدعى أقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يطل الحكم بل هو التوفيق بأن شره
 بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فله كما احتمل هذا لم يطل الحكم
 الخارج بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يتكلم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفع اه لكن ينبغي
 أن يكون هذا امين على القول بان امكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لا بد من التوفيق
 بالفعل فلا تقييد بمذكر وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض والذي اختاره في جامع
 الفصولين وقال انه الأصوب عنده وأقره في نور العيين انه ان كان التناقض ظاهرا أو التوفيق
 حقيقيا لا يكفي امكان التوفيق والا يكفي الامكان ثم أيده بمسئلة في الجامع وهي لو أقر أنه فكنت
 قد رما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلاتاريخ قبل لامكان التوفيق بأن يشترط به بعد
 اقراره ولان البيته على العقد المبرم تقيده الملك الحال اه واعلم انهم ذكروا في خمسة الدعوى أن
 الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذي اليد ولم يدع ذوا اليد أن فلانا الغائب أو دعه عنده أو ادعى
 ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك باليداع ولا برهانه عليه قال
 في البحران هذا مخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح إلا أن يخص من الكلى اه وأجاب
 في نور العين بأن هذا الفرع لعلمه مبني على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وقامه فيما
 علقته على البحر فاعتنم هذه الفتاوى الفرأند (سئل) فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد

مطلب يصح الدفع ودفع
 الدفع قبل الحكم وبعده
 مطلب حكم الخارج
 بالنتاج ثم برهن ذوا اليد على
 النتاج بسمع
 مطلب المقضى عليه لا تسمع
 دعواه إلا أن يبرهن على
 ابطال القضاء
 مطلب لو أتى بالدفع بعد
 الحكم لا يقبل في بعض
 المواضع
 قوله قبله متعلق بشرائه اه
 منه

مطلب هل يكفي امكان
 التوفيق
 قوله على العقد المبرم أي
 الذي لم يورث اه منه
 مطلب اذا قال أو دعيه
 فلان بعد ما أثبت الخارج
 الملك المطلق لا يقبل
 مطلب فيمن اسمه فضل الله
 وذكر في براءه وتوظيفته السيد
 أحمد فادعى أن له اسمين

وظيفة في وقف وقيد اسمه في براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولى
الوقف بوظيفته فأنكرها زاعما ان قد ادعى في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله
بأن له اسمين أحدهما السيد أحمد والثاني فضل الله ويريد اثبات ما ادعاه بالبيئنة الشرعية
فهمل لذلك ويجوز تعدد الأسماء (الجواب) نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال
في التارخية في الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي
صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم
جده أحمد لا تطل الدعوى لجواز أن يكون لحده اسمان وفي البرازية في السادس عشر من
الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحققت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع
بالبئن قال استحققت مني جارية اسمها قضيب البنان تصح الدعوى ان قال استحققت على الجارية
التي اشترى بها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرّف فيها بذلك التعريف ولا يجرى
لها اسمين اه فيجتمعا أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفي الخبرية من
العشر والخارج سئل في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار براءة سلطنة
والمكتوب فيها اسم الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خلافا في براءة أم لا الجواب لا يوجب
خلافا فتعدد الأسماء جاز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتت منعت مستند كافيها بهذا الأمر
ما عونا فذو لا يستندرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الأسمين
كما هو ظاهر (سئل) فيما اذا كان يزيد الغائب دار مروهنة من قبله عند عمر ودين شرعي ثابت
لعمر وبنمة زيد في بيت الدار بمن معلوم قبضه المرتين عن دينه هو عن مثلها يسد ثبوت الدين
والرهن المذكورين لدى قاض شافعي حكيم بصحة البيع وأجازة موافقا مذهبه مستوقفا شرائطه
وأفتى مفت شافعي بصحة البيع والثبوت ثم باع المشتري الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد
على خمس عشرة سنة حتى مات يزيد عن ابن عارض بكر في المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفى
منع الابن من معارضة بكر في الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع بحجة ومضت مدة والآن
قام الابن يعارض بكر في المبيع بدون وجه شرعي فهل يمنع الابن من المعارضة في ذلك
(الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر (سئل) في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون
على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه بلجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة
بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منته فادعى متولى وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى
نائب محكمة بجزيرة العقار المذكور في الوقف الاخر وحكم نائب المحكمة بلجهة الوقف الاخر
بالعقار المزبور بشهادة بيئنة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا في جهة
الوقف الاول ويعدمه والمدة المزبورة تصرف المدعى بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعي
عن متولى الوقف الاول لدى نائب قاضى القضاة على متولى الوقف الاخر بان الحكم المزبور
صدر بشهادة البيئنة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعدمه والمدة المزبورة بلا مانع غير
مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ووضعت نائب قاضى القضاة المتولى المزبور وجهة وقفه من معارضة
الوقف الاول في العقار المذكور وحكمه بلجهة الوقف الاول مستوقفا شرائطه وكتب به بحجة
شرعية فهل يعمل بمضمره بعد ثبوت بالوجه الشرعي (الجواب) نعم لان الدعوى لا تسمع بعد
ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به في البحر عن المسبوط ولان البيئنة على خلاف المشهور المتواتر
لا تسمع ولا تقبل (سئل) فيما اذا كان زيد استحقاق معلوم في وقف أهلي فبات لا عن تركه

مطلب يجوز تعدد الاسم
مطلب غلط الاسم لا يضر

مطلب الغلط في الاسم
لا يمنع الدعوى

مطلب اذا ثبت بيع الدار
المرهونة في غيبة الراهن
لدى شافعي ثم باعها المشتري
يصح

مطلب لا تسمع الدعوى
بعد ٣٣ سنة ولا تقبل
البيئنة على خلاف المشهور
المتواتر
مطلب لا يلزم الابن وقاء
دين أبيه من استحقاقه
المنقول اليه عنه

وله ولدا انتقل الاستحقاق اليه بشرط الوافق فتام عمرو يدعى ديته اليه فزيدو بخلاف ولده فزيدو
من استحقاقه الذي استحققه بعد موت أبيه فهل لا يلزم الابن ذلك (الجواب) نعم لا يلزم ذلك
(سئل) فيما اذا كان لا يتم حصته معلومة في طاحونة اربعة ارباعين ارباعهم فباعها عنهم بدون وصاية
عليهم ولا وجه شرعي من زيد وتصرفهم ازيدوا استوفى منفعتهم اذ تحقق بلوغ الايتام وشيئين
ويريدون الدعوى بها على المشتري ورفع يده عنهم ومطالبة باجرة مستأجر في المدة المزبورة بعد ثبوت
ما ذكره الوجه الشرعي فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في طاحونة مشتركة بين
جهات وقف وميرى جارية في تواجرا آخرين وتصرفها بالوجه الشرعي قامت الا ان امرأة دعت
على اولادها الايتام تكلف الاخرين بلا وجه شرعي دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام ويسمى
ذلك رهمازا عمدان بيد الايتام تيمارا ويجب براءة محررة بأخذ شيئا معلوم في كل سنة يسد وندرها
من ارباب اما كن ومرسوم من جلد الاما كن اسم الطاحونة المزبورة وان الايتام يستحقون
المبلغ تيمارهم رسم على الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخرين ولا لبايها وجه ما قبلها ما دفع
شيئا للمراة ولولا ذلك اولادها ولا غيره من التيمارين السابقين قبله فهل ليس له ذلك (الجواب)
نعم ليس لها مطالبة الاخرين بذلك والمستأجر ليس يخصم اسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها
عليها بذلك والله اعلم (سئل) فيما اذا قال المدعى لى بينة تماماثة عن المصمر مدسفر وطلب بين
خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا حضرت (الجواب) نعم (سئل) في امرأة دخلت الحمام
ثم خرجت منه واقعت على الحامية انها كانت دفعت لها قبل دخولها زارا والحامية تنكر ذلك
وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعي فهل تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها
(الجواب) نعم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم وخلفت تركه باعها
الزوج بحضور الاب والام بمن قبضه فقامت الام تدعى ان لها في التركة أمتعة معينة دفعتها
لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف في بلدتهم ما مشترط لوليها بيعة عادلة على ذلك
ويزعم الزوج ان سكوتها حين البيع رضاهما مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة
بزعم الزوج (الجواب) نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعي حيث كان الحال ما ذكر
وأما سكوتها حين البيع فلا يكون رضاهما في الاشياء من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو رأى
المالك رجلا يسبع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضاه عندنا (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب
دين بدمية عمرو فقام بكر يكلف عمر ادفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه
شرعي زاعما ان له ديناً على الغائب وأن له أخذه واستيفاءه من دينه الذي بدمية عمرو فهل ليس
لكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) في جماعة أقرروا على أنفسهم مال لزيدوا شهدوا
بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه باع عليهم وأقاموا بيعة على ذلك فهل
تسمع دعواهم وتقبل بينتهم (الجواب) نعم تسمع دعواهم قال في التنوير أقر عمال في صل وأشهد
عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه باع عليه فان أقام على ذلك بيعة تقبل اه
(سئل) في معصرة دس معدة للاستقلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فبات زيد عن
اولاد فوضع عمرو أخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كلها مائة بلا اجارة ولا اجرة
لحصه اولاد أخيه حتى مات عن ورثة وتركه ويريد اولاد زيد الرجوع في تركه عمرو و باجرة مثل
حصته في المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكره فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم
لهم ذلك (أقول) انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا اصغارا في مدة استيفاء عنهم الشريك من منفعة

مطلب باع حصه الايتام
بلا وصاية ثم بلغوا الهسم
أخذها من المشتري وأخذ
أجرة مثلها
مطلب ليس للتيماري أخذ
رسم الطاحونة وان كان
زعم انه في براءة اذا لم يسبق
له ولا من قبله أخذ ذلك

مطلب قال المدعى لى بينة
غائبة وطلب بين خصمه
يحلف وتقبل البينة اذا
حضرت

مطلب ادعت انها دفعت
للحمامية زارا وهي تنكر
فلا يثبت من الاثبات

مطلب تسمع دعوى الام
العارية حيث العرف مشترك

مطلب رأى من يسبع وهو
ساكت لا يكون رضا
عندنا

مطلب ليس له استيفاء
دينه من مديون مديونه

مطلب ادعى أن بعضه
ترض وبعضه ربا تسمع

مطلب لهم مطالبه عنهم
باجرة حصتهم من المعصرة
التي استغلها ولومات لهم
الرجوع في تركه

مطلب لحقهم خسران لدفع
المدعى فغرم أحداهم بأذنه
له الرجوع

مطلب تسع دعوى البنات
بمحضتهن بعد ١٥ سنة
إذا اعترف الاخ بأن الدار
مخالفة لهم

مطلب ادعت انها حبلت
من زيد الاجنبي وهو ينكر
لا تصدق عليه

مطلب وضع جذوعه على
حائط جاره ودفع له دراهم ثم
منعه من وضعها له الرجوع
بالدراهم

مطلب لا يلزم هند ادفع
غرامات شريكها في الدار

مطلب في دعوى بغل
تنازعه ذو يد وخارج وكل
يدعى شراءه من شخص وأرخا

مطلب يقضى باليغل لمن
ثبت سبق الشراء
مطلب لابنان يشهدوا انه
اشتراهما من فلان وهو
ملكها

المعصرة المشتركة ما تقر أن منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا في ثلاث وهي أن يكون وقفا
أو مال يتيم أو معدا للاستغلال لكن المعدل الاستغلال انما تضمن منفعة اذ لم يسكن بتأويل ملك
أو عقدا فلو سكنه بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف في الغصب عن الفصول العمادية
ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجران كان معدا للاستغلال
لانه سكن بتأويل الملك اه في مسألتنا حيث كان الاولاد بالغين في المدة المذكورة لا يجب
لهم شيء على الشريك لان سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الاجرة من حيث كونه
مال اليتيم لان حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر في الدر المختار عن القنية أن المعدل
للاستغلال اذا سكنه الشريك لا يضمن ولو ليتيم لكن المعتمد الاول كما حررته في رد المحتار على
الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) في جماعة عليهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران
بسبب الدعوى غرمه أحداهم بعد ما قال له المياقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلىنا بقدر حصتنا
فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل)
في رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يدهم عليه امدت خمسة عشر سنة
فطلب البنات حصتهن منها فاستنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور امدت المزبورة
لا تسمع مع اقراره بأن الدار مختلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك (الجواب) نعم تسمع
(سئل) في بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد يزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك
فهل القول قوله في ذلك ولا تصدق في حقه (الجواب) نعم لا تصدق في حقه بمجرد قولها
(سئل) فيما اذا ركب زيد على حائط جاره بجذوع وعارضه الجار في ذلك فدفع له زيد مبلغا من
الدراهم لينقي الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع ومنع زيد من اعادةها ويريد
زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذ منه فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع به (سئل) فيما
اذا كان له هند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين في محلة كذا ويرد على المحلة غرامات
متعلقة بحفظ الاملاك ويكلف أهل المحلة هنداً الى دفع ما على نصيب الغائب في الدار من
الغرامات بدون وجه شرعي فهل يمنعون من ذلك (الجواب) نعم لان ما كان من الغرامات لحفظ
الاملاك فهي على المالك بحسب أملاكهم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو الاصيل عن
نفسه والوكيل عن والدته بان من الجارية في ملك المدعى والمستقل اليه بالشراء من مدة تسع سنين
من فلان بئمن كذا جميع البغل الحاضر وأنه نهب منه في موضع كذا ووجده الا ان يسد المدعى
عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو وبوضع يده وموكلته على البغل المزبور لجر يانه
في ملكهما يقضى ان المدعى عليه وشقيقه بكر اكانا اتاعاه من مدة تسع سنين وخمسة اشهر
وأربعة أيام من رجل اسمه كذا بئمن كذا ثم فقد من يده بكر ثم مات بكر وانحصار رثته فيه
وفي اتمه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأتمه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأبتاجر يانه
في ملكهما الذي حاكم شرعي حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعية بموجب حجة
شرعية بتأريخ كذا وأبرزها من يده وتمسك بها وانكبر جريانه في ملك المدعى المزبور وانكبر
المدعى مضمون الحجة فهل الينة ينسب المدعى أو ينسب المدعى عليه واذا أقامها بأبيها يعلى
(الجواب) يقضى بالبغل المذكور لمن ثبت سبق الشراء كفي الملتقى والخلاصة والبرازية
والتسوير وعبارته وان برهن خارجا على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على
ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اه وفي المنع مانصه ثم اعلم ان الينة

على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في الخبر بعزيا الى خزانة
الاكل والله سبحانه أعلم (أقول) ما في المنع قد مننا الكلام عليه في هذا الباب فتعلا عن نور العين
فراجعه (سئل) فيما اذا كان زيد مضمدا مسكنا في أرض وقف سليخة فمدفوع الأرض لعمرو
ليزرعها عمرو لنفسه ويدفع ما عليها للوقف وغيره فزرعها عمرو في عدة سنين ودفع ما عليها للجهة
الوقف وغيره والآن قام زيد بطالب عمر اباحة الأرض زاعما انه يستحق أجرها في المدة المزبورة
فهل لا يستحق ذلك (الجواب) نعم لا يستحق ذلك (سئل) في امرأة تدعى قدم نهرين أزيد
من مائة سنة وان لها بينة على ذلك ورجل يدعى الحدوث من اثني عشرة سنة وله بينة بذلك
فأي البينتين تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والتقدم في البرازية والخلاصة بينة
التقدم أولى وفي ترجيح البينات للبعد ادى عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائق في شرح
الملتقى أن بينة التقدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اه وقال في الحاوى
الراهدى له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأما البينة
فالبينة بينة من يدعى أنه محدث لانها ثبتت ولاية النقص ثم رقم الكتاب آخر القول في عهد أقول
المدعى بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبيانات أن الاصل في ترجيح البينة
على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة بخلاف الظاهر اذا البينة اعلمت لاثبات امر
حادث والمبين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم (أقول) وحاصل
ما في الحاوى أن بينة الحدوث أولى لاثباتها امر اعراضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم
العروض وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر
لان الظاهر لا يحتاج الى البينة ولذا حيث عدت البينة يكون القول بالمدعى التقدم وظاهر كلام
المؤلف ترجيح هذا على ما في البرازية والخلاصة وهو ظاهر لما وافقته للقواعد بما قدمناه في كتاب
الشهادات وقد مننا ان ما في شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لاجمع بين القولين اذ لا فرق
على ما قدمناه بين الكنيف والبناء وقد مننا أيضا قولنا ثانيا في المسئلة وأن المؤلف أفاد أن ذلك
كاه حيث لم يؤرخا فان أرقا قدم الاسبق تاريخا كما حرم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم
(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتهلة على ديون له بدمم جماعة
معلومات وعلى أعيان معلومة اقسام الورثة الاعيان وبقية الديون بدمم الجماعة لم يستطعها
الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيئا منها وكتبوا بالاقتنام حجة متضمنة للبراء العام بينهم بأن
كل واحد منهم لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون
المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على القرية الشرعية ولا تدخل في البراء
المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل يحترف بعصر بز المشمش يستخرج دهنه ويبيعه
وهو متقن لحرفته ويكفاه أهل حرفته أن يكون شريكا معهم في ذلك جبرابا لرضاهم ولا وجه
شرعي فهل ينعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم
دعوى على ابن زيد البالغ يكفون زيد احضار ابنه بلا كفاة تمنه له ولا وجه شرعي فهل لا يلزم
الاب ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه احضار ولده الابوجه شرعي (سئل) فيما اذا كان لرجلين
مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصدا لهما على حمام وقف مصروف في تعميره الضروري بالوجه
الشرعي ومحكوم بصحته فمدفوع ذلك لهما رجلا من مالهما باذن متولى الوقف والقاضي ليكون
لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باسحقاقهما ذلك على الوقف ومضت مدة والا أن يريد

مطلب له مشد مسكنا في
أرض أذن لزيد بزرها ليس
له على زيد أجرة
مطلب في دعوى الحدوث
والقدم
مطلب القول بالمدعى التقدم
والبينه بينة الحدوث

مطلب اقسام الورثة اعيان
التركة ثم تباروا بتبقي الديون
بينهم على القرية الشرعية
مطلب يكفاه أهل حرفته
ان يشاركهم لا يجبر على
ذلك
مطلب لا يكلف الاب احضار
ولده ليدعى عليه

مطلب من دفع المرصد
لصاحبه باذن المتولى
والقاضي ليس له الرجوع
على القابض

مطلب مات لاعن وارث
وعليه دين لزيد ابنته زيدني
وجه وصى نصبه القاضي
له أخذ من التركة

مطلب شرط صحة الدعوى
العلم بالدعى عليه
مطلب اذالم يعلم الضارب
لاتصح الدعوى على جميع
الضارين
مطلب اثبتت المبلغ في وجه
وكيل هند المنكر ثم
ادعت الموكلة الابرأ تسمع
دعواها

مطلب قال ما كان لك على
شيء قط ثم ادعى الایفاء
أو الابرأ تسمع

الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بتظهير المبلغ المدفوع وأخذه منهم ما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك الا بوجه شرعي (سئل) فيما اذا مات زيد لاعن وارث ظاهر وخلف تركه فادعى عمرو دينا قدره كذا من الدراهم له بذمة زيد لم يأخذه من زيد بعد ما نصب القاضي وصيا السماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بيعة عادلة شهدت له بطبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الخلف الشرعي بعد حجود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويرد عمرو وأخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم (سئل) بما حصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة أنفار معلومين بأنهم ضربوا بندقيتين فأصابت احدهما مهر زيد المذكور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعتها ولا تعلم الورثة من ضرب به من الجماعة وجاؤا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان من ضرب به منهم ويعلمان أنه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة أنفار المذكورين فكيف الحكم (الجواب) شرط صحة الدعوى العلم بالدعى عليه وتعيينه لينصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لاتسمع الدعوى على جميع الضارين كما أفق بذلك الخبير الرملي وصورة ما أفق به في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقته وجهه صغير فضغته ولم يعلم الضارب فالحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لاتسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لأن ذلك محال والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بان له بذمة بعلمها والموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وانتهت المبلغ باقى ذمتها وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت ذمة بعلمها المزبور في مرض موته ابراء عامما من كل حق ودعوى وطلب ولها بيعة عادلة بذلك فهل اذا أقامت تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا (الجواب) قال في التنوير ومن ادعى على آخر ما لا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الایفاء أو الابرأ ولو بعد القضاء قبل برهانه اه ادعى عليه ألفا فرفضها فأتكرها فأتلا مالك على شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الایفاء أو الابرأ يقبل لامكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القديري يسمع أيضا لجواز صدور الایفاء أو الابرأ من بعض وكلائه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندي ودیعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندي ودیعة لاني رددتها أو هلكت فعلى هذا في مسألة الدين التي ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغي أن يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك على تسمع دعوى الایفاء ولو قال ما استندت منك لاعدم امكان التوفيق بزانية في الخامس عشر من كتاب الدعوى

* (كتاب الاقرار) *

مطلب اقتسموا تركة
مورثهم وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق
بقول يستحق عند الاخر شيئا
الخ

* (كتاب الاقرار) *

(سئل) في جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الاخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم في صحتهم وجواز أمرهم الشرعي لدى بيعة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى احدهم على الاخر بشئ سابق على الاقرار المزبور (الجواب) نعم

(أقول) سيأتي كلام طويل على هذه المسئلة (سئل) في رجل قال لأخيه إن أخرتك
من عندي فانت بري من الدين الذي لي عليك ويريد إلا أن أخرجه فهل لا يصح تعليق الأبراء
بالشرط (الجواب) نعم لا يصح قال في الكفر قبيل الصرف ما يطل بالشرط الناسد ولا يصح
تعلقه بالشرط البيع والتسعة إلى أن قال والبراء عن الدين اهـ ومثله في المتون والشروح
(سئل) في رجل أقر لزوجه مبلغ دين معلوم لها بذمته أقرارا شرعيا صدر منه في صحته وجواز
أمره الشرعي لدى بيته شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرهما فهل يعمل بأقراره المزبور
بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم يعمل به حيث كان في الصحة (سئل) فيما إذا اشترى زيدا دارا من
ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صل ثم أقر في صحته لدى بيته شرعية أنه
اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وإن الثمن من مالها وإن اسمه في الصك المزبور عاريا به لا يحق له
معها في ذلك وصدقه اختمه على ذلك فهل يعمل بأقراره المزبور (الجواب) نعم (سئل) في رجل
أقر في صحته وجواز أمره الشرعي أن المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بدمية فلان
بوجوب صك فلانة وإن اسمه في صك الدين عاريا فهل يكون أقراره المذكور صحيحا (الجواب)
نعم (سئل) فيما إذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا إلى أجل
معلوم ثم حبل الأجل ودفع زيد المبلغ لأبيه والآن قام أخ زيد بكفنه دفع نظير المبلغ زاعمان
الاب قد أقر أن المذكور الذي له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا (الجواب) نعم يكون
قبض الاب صحيحا وليس للاخ مظالمه زيد بذلك قال الدين الذي لي على فلان افلان أو الوديعه
التي عند فلان هي افلان فيه وأقراره به هو حق القبض للمقر ولكن لو سلم إلى المقر له برئ خلاصة
لكنه محاتف لما أمر أنه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الخاوي التمدحي
ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسم في كتاب الدين عاريا صح وان لم يتقدم يصح قال المصنف
وهو المذكور في عامة المعترات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائق على التوير من
الأقرار والذي مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالي أو ما أملكه هبة لا أقرار فلا بد لصحة
الهبة من التسليم بخلاف الأقرار والأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة اهـ
فتلخص من هذا ان قبض المقر المذكور في السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما في
الخلاصة ان صح أقراره وعلى ما تقدم أقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وأيضا تملك
الدين ممن ليس عليه الدين باطل الآن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين
بأقبله وولاية قبض دينه له لا غيره والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة أقرت في صحته بان زيدا
ابن ابن عمها عسبة لا تم وأب ولم يكن لها وارث معروف ومات على أقرارها المذكور عن تركه
فهل يرثها زيد المزبور (الجواب) حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعد امرتها زيد المقر له
والمسئلة في كتاب الأقرار من المتن (سئل) في امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم
الذي عليه في صحته وجواز أمرها الشرعي لدى بيته شرعية وقبل ذلك منها وتصادق على ذلك
والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع (الجواب) نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد
ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي (سئل) فيما إذا أقر زيدا في حال صحته وجواز أمره الشرعي لدى
بيته شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلومه ملك له زوجته فلانة لا حق له معها في ذلك
وصدقه بذلك والآن مات زيد عن الزوجه وعن أخت تعارضها في جميع الامتعة الموجودة
في الدار المزبورة وقت الأقرار المرقوم فهل هذا الأقرار صحيح (الجواب) نعم ما في يدي من قليل

مطلب تعليق الأبراء
بالشرط لا يصح
مطلب أقر في صحته لزوجه
بدين يصح
مطلب أقر بأن الدار لاخته
وان اسمه في الصك عاريا

مطلب أقر بأن الدار باسم
فلانة وان اسمه في صك
الدين عاريا

مطلب اذا أقر بان الدين
لفلان قولاية القبض للمقر

مطلب يصح الأقرار
بالوارث حيث لا وارث
معروف

مطلب أقر في صحته لزوجه
بجميع ما في داره يصح

أو كثير من عبد وغيره أو في حانوتي صحيح لأنه عام لا مجهول بزانية وذكري في الجامع رجل قال ما في
يدي من قليل أو كثيراً وعبد أو غيره فلان صح إقراره لأنه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له
وأراد أن يأخذ شيئاً ما في يده واختلفا في عبد في يده ان كان في يده يوم الإقرار ولم يكن كان القول
قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي خائفة من الإقرار وسئل الحانوتي فيمن أشهد على نفسه
جماعة أن جميع ما بمنزلة الكائن بحاله كذا من الامتعة ماله زوجته فلانة وأنتم استخفوه دونه
ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت بحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشئ منهنه فهل اذا
ادعت الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون
يشهدون لها أو لمن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم
بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فاجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة
بجميع ما في المنزل والعموم من قبيل المعلوم لان قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال
في البرازية قبيل نوع فيما يكون جواً بما نصه ما في يدي من قليل وكثير من عبد وغيره أو ما في
حانوتي صحيح لأنه عام لا مجهول وكذا في قاضيخان اه (أقول) نعم لو أنكرت ورثة الزوج أن
هذه الامتعة كانت في المنزل يوم الإقرار كان القول لهم لقيامهم مقامه وكان على الزوجة اثبات
ذلك كما علم مما مر عن الخائفة (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن لي بدستك كذا من
الدراهم قرضاً فقال عمرو انك أبرأتني من القرض المزبور فادعى زيد بأن البراء المزبور صدر
بينهما على سبيل التلجئة وقسرها وأقام بيئته عليها فهل تقبل بيئته (الجواب) نعم اذا ادعى أن
ما صدر بينهما ما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وقسرها وأقام بيئته على طبق مدعاه تقبل
بيئته بطريقها الشرعي ثم كالايجوز بيع التلجئة لايجوز الإقرار بالتلجئة بان يقول لا تخراي
أقرلت في العلانية بمال وتواضعاً على فساد الإقرار لا يصح إقراره حتى لا يعك المقر له من البدائع
وان ادعى أحدهما ان هذا الإقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جده فالقول لمدعى الجسد وعلى
الآخر البيئته من الثامن من بيع التلجئة ومثله في فتاوى عطاء الله أفندي من الكفالة
وأحاله الى البدائع أيضاً قال في البرازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقبله على
وجه الاستمراء والقول لمسكرا الاستمراء بيئته والظاهر أنه على نفي العلم لأنه على فعل الغير من
حاشية البحر الخبير الرمي من باب دعوى الرجلين (سئل) فيما اذا كان لزيد بدنة عمر ودين وبه
رهن فبات زيد عن ورثته وتركه ووجد الرهن في تركته فقال وكيل الورثة لعمر وهو هذاره ذلك
فقال نعم ثم قال له بقي لك قبله شيء غير هذا فقال عمر ولم يبق له شيء والآن يدعى عمرو أن له عنده
حلياً معلوماً لنفسه فهل اذا ثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسهوعة (الجواب) نعم واذا أقر
الرجل انه لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس
والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس
بمال كالمهر وأرش الجنابة وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والجارية وانما
دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لأن قوله لاحق لي نكرة في موضع النفي
والنكرة في موضع النفي تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لأن قبل كما تستعمل في الامانات
تستعمل في المضمونات أيضاً يقال فلان قبيل فلان أي ضمن قالوا وليس في البراءة كلمة أعم
وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال
وهذا بخلاف ما لو قال لاحق لي على فلان وبخلاف ما لو قال لاحق لي عند فلان فانه يتناول

مطلب أقر بجميع ما في يده
لفلان ثم اختلفا في عبد
أنه كان في يده أو لا فالقول
للمقر

مطلب لايجوز الإقرار
تلجئة والقول لمن يدعى الجسد

مطلب اذا ادعى انه أقر
مستهزئاً فالقول لمسكرا
الاستمراء

مطلب لاحق لي قبل فلان
يدخل فيه كل حق مال
أو ليس بمال

مطلب ليس في البراءة كلمة
أعم وأجمع من هذه الكلمة
مطلب لاحق لي عنده
لا يتناول المضمون

الامانة ولا يتناول المضمون لان عند تستعمل في الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان
وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لي قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لي
عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برئ مما لي عنده فهو برئ عن كل شيء
أصله امانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقه بعد ذلك وأقام بينة فان أرخ وركان التاريخ
قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته
وان لم يورخ بل أتهم الدعوى أيها فالقياس أن تسمع دعواه ويحتمل ذلك على حق واجب له
بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر أن فلانا برئ قبله ولم يقل من جميع حتى ثم قال
انه برئ من بعض الحقوق دون البعض لا يصح ويقدم ويكون برئاً عن الحقوق كلها ولو قال رب
الدين برئت من ديني على فلان كان هذا ابراءاً للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بان قال
هو برئ من ديني وكذا لو قال هو في حبل مما لي عليه ولو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا
براءة عن الامانات لاعتد الدين ذخيرة في ٢٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقالت قد
حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عينا فله مال كله من
كل حق هو له قبله قال أئمة بل التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا عين قائمة كذا في القسنة
هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم شخص وصين وقال
الفقهاء وعندى انه يصح بزازية من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره
الشري أن الدين الذي لي بذمة عمرو وكبروا أن اسمه في صك الدين عارية وتصادقاً على ذلك تصادقا
شريعياً الذي بينه شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحاً (الجواب) نعم وأما تعليق الدين من
غير من هو عليه ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيد في الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه
أما اذا سلطه عليه فيصح وكذلك قال الذين الذين لي على زيد فهو لعمر ولم يسلطه على القبض
ولكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صحح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التراثي من الاقرار
ضمن سؤال (سئل) في رجل قال لزوجته وهما في الصحة ان جميع مالي سوى الامتعة التي
على يدي لزوجتي فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة
غير صحيحة (الجواب) نعم قال جميع مالي أو ما أملكه له أي لزوجته فهو هبة لا اقرار واذا كان
كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقراراً لم يحتج الى ذلك قال في الخاتمة من أوائل
كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرفني أو جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال أبو بكر
الاسكافي رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز
الاباء التسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقراراً اه والاصل في ذلك انه
ان أضاف المقربه الى ملكه كان هبة لأن قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار
لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه ما يشترط في الهبة ولا يشك على هذا جميع ما في بيتي فانه اقرار
كما تقدم لأن الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتعام فروع
المسئلة فيها ومثله في الدرر (سئل) في امرأة أقرت في صحته ان جميع ما هو داخل منزلها
لابنها الصغير وقبل أبو ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنها وعن ورثة آخرين فهل يكون
الاقرار المزبور صحيحاً (الجواب) نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من أسباب
الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خاتمة من فصل فيما يكون اقراراً

مطلب اذا ادعى بعد الابراء
فان أرخ بتاريخ قبل البراءة
لا تسمع دعواه وان بعدها
تسمع وان لم يورخ لا تسمع
مطلب لو قال برئت من
ديني يبرأ مثل قوله هو برئ
من ديني
مطلب ليس لي معه شيء
براءة عن الامانات لاعتد
الدين
مطلب التحليل يقع على ما في
الذمة لا على عين قائمة
مطلب أبرأت جميع غرمائي
لا يصح وعند الفقهاء يصح
مطلب الدين الذي لي بذمة
عمرو وكبروا اسمي في الصك
عارية تصح
مطلب اذا قال جميع مالي
لزوجتي فهو هبة فلا بد من
التسليم
مطلب جميع ما يعرفني
أو ما ينسب الي لفلان فهو
اقرار
مطلب الاصل ان أضاف
المقربه الى ملكه كان هبة
مطلب أقرت بجميع ما هو
داخل منزلها لابنها الصغير

رجل

رجل أقرف في صحته وكما عقلة ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات
الرجل وترك ابنا فأدعى الابن أن ذلك تركه أبه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع
ما أقربه الزوج كان لها يبيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت
انه لم يكن يبيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خاتمة من الخجل المزبور (سئل) فيما
اذا أقرف يدي صحته وجواز أمره الشرعي اقرار امر عبد الذي بينه شرعية أن أخته فلانة تستحق
الحصة وقد رها كذا من الحنطة المزروعة في بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من ثمرة
زيتون وما البارزة وصدقته أخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب)
نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جازا اقراره بالغلة الخ
خاتمة من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ربيع أرض أو كرا ثم أو أجرة غلام أو نحو ذلك
مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر أن لزيد في هذا القصب المزروع
النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب
آخر فأدعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقرارى بالقصب الاول خاصة
فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع (سئل) في جماعة أقروا في صحتهم بان لاحق لهم مع فلانة
وفلانة الاختين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتمل على أشجار فوا كدوزيتون ثم رحين
الاشهاد وأن ذلك لهما ما اقرارا مقبولا منهم فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون
ثالثا الاشجار وغيرها للاختين (الجواب) نعم ولو أقر بشجرة عليهم اقرار كان له الشجرة بثمرها
خاتمة من فصل فيما يكون اقرار بشي أو بشيئين ومثله في شرح الملتقى للعلاء من فصل فيما
يدخل في البيع تبعا (سئل) في امرأة أقربت بربع أمتعة معلومة لثقةتها في صحتهما وجواز
أمرها الشرعي اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا
(الجواب) نعم وصح اقرار المأذون بعين يده والمسلم بحم وب نصف داره مشاعا تنوير الابصار
وفي الخاتمة ذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد
جازا اقراره بالغلة ولو قال نصف دارى هذه أو نصف عبدى هذا أو نصف بستانى هذا لا يجوز
ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا ان أضاف المال الى نفسه أو لابن قال عبدى هذا فلان يكون
هبة على كل حال وان لم يصفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى
رجل قال دارى هذه لولدى الا صاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم بين الاولاد كان باطلا وان قال
هذه الدار للاصاغر من اولادى فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يصف الدار الى نفسه
وكذا لو قال ثلث دارى هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه
(سئل) فيما اذا أقرف يدا اقرارا شرعيا في صحته وجواز أمره الشرعي ان لاحق له مع زوجته
هند في جميع بناء الخانوت المعلوم ولا في جميع ما حوته الخانوت من القماش المعلوم وان ذلك
كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد
واضع عبده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فأدعى عليه ناظر وقف أهلى بأن الجنينة أرضا
وغير اساجارية في الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضى فأعترف زيد بان
أرض الجنينة جارية في الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا ويكون كله
للمقر له (الجواب) حيث أقر أن أرض الجنينة جارية في الوقف يكون كله للوقف المقر له
ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للأرض والله أعلم وههنا أصلان أحدهما ان الدعوى قبيل

مطلب الاقرار بنصف غلة
البستان أو العبد صحيح
مطلب اقراره بنصف القصب
ثم أخلف فله الاصل
والفرع

مطلب اقراره بشجرة عليها
عمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدى هذا
لفلان يكون هبة وان قال
هذا المال لفلان يكون
اقرارا

مطلب قال دارى هذه
لولدى الا صاغر يكون باطلا
الخ

مطلب أقرف في صحته لزوجه
بناء حنوت وما فيها من
الاقشة يصح

مطلب اذا أقرفه بالأرض
يدخل الغراس

الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح **٩** والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا **٩** فنقول اذا اقال بناء هذه الدار وارضها الفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال ببناء هذه الدار فقد ادعى لنفسه فلما قال وارضها الفلان فقد جعل مقر بالبناء للمقر له تبع الاقرار بالارض لان البناء تابع للارض **٨** الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار **٤** وان قال لي وبنائها فلان كانت الارض له وبنائها فلان لانه لما قال اولاً ارضها لي فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء أيضاً لنفسه تبع للارض فاذا قال بعد ذلك وبنائها فلان فقد اقر فلان بالبناء بعد ما ادعاها لنفسه والقرار بعد الدعوى صحيح فيكون انفصال البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء **٧** وان قال ارضها الفلان وبنائها لي كان الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال اولاً ارضها فلان فقد جعل مقر بالبناء فلما قال وبنائها لي فقد ادعى لنفسه بعد ما اقر لغيره والدعوى بعد الاقرار ببعض ما تناوله الاقرار لا يصح وان قال ارضها فلان وبنائها فلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقر للمقر له الاول بالبناء فاذا قال وبنائها فلان جعل مقر على الاول لاعلى نفسه وقد ذكرنا ان اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز **٥** وان قال بناؤها فلان وارضها فلان آخر كان كما قال لانه لما اقر بالبناء اولاً اصح اقراره للمقر له لانه اقراره على نفسه فاذا اقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد اقر بالبناء لذلك الغير تبع للاقرار بالارض فيكون مقر على غيره وهو المقر له الاول واذا اقر الانسان على غيره لا يصح وفي المستقى اذا قال هذا الخاتم لي الاقصه فانه لك او قال هذه المنطقه لي الاحلته فانها لك او قال هذا السيف لي الاحلته او قال الاجاره فانه لك او قال هذه الجبته لي الابن فانها فانه لك والمقر له يقول هذه الجبته لي فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزاع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالترجع والدفع الى المقر له وان كان في النزاع ضرر واحب المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيره من الاقرار (سئل) فيما اذا اقر زيد في صحته وجواز امره الشرعي انه لا يستحق قبل عرو حقا مطلقا وابرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم كافي الخيرية تقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا كان لزيد الذي بذمه عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثته وتركه طال زيد ورثته عمرو ويدينه المزبور فاقر احد الورثه بالدين ووجد الباقيون ويوفي ما ورثه به وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداد منه بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له استرداده والله تعالى اعلم احد الورثه اقر بالدين للمدعي به على مورثه ووجد الباقيون يلزمه الدين كما يعني ان وفي ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي علمه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر كذا في شرح التنوير للعلائي اذا اقر الوارث بالدين يؤخذ بجميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرثاني من الاقرار (أقول) الذي يظهر انه لو دفع الدين قبل القضاء به علمه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع عما دفعه برضاه قبل القضاء كما أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضي فصالحا حاصل انه يلزمه بالتراضي أو بقضاء القاضي وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما اقر به اذ لو حلل الدين في نصيبه بمجرد اقراره

٩ تفريع على الشق الاول
 من الاصل الاول **٥** منه
 مطلب اذا قال بناؤها
 وارضها الفلان كان البناء
 والارض للمقر له
٨ قوله الا ان الاقرار بعد
 الدعوى لا يمنع صحة الاقرار
 المناسب أن يقال الآن
 الدعوى قبل الاقرار لا تمنع
 صحة الاقرار **٥** منه
٤ تفريع على الشق
 الاول من الاصل الاول
 أيضا **٥** منه
 مطلب قال ارضها لي
 وبنائها فلان فهو كما قال
٧ تفريع على الشق الثاني
 من الاصل الاول **٥** منه
 مطلب قال ارضها الفلان
 وبنائها لي فهما للمقر له
 مطلب قال ارضها فلان
 وبنائها فلان آخر فهما
 للاول
٥ تفريع على الاصل الثاني
٥ منه
 مطلب قال بناؤها فلان
 وارضها فلان آخر فهو كما
 قال
 مطلب فيما اذا قال هذا
 الخاتم لي الاقصه فانه لك الخ
 مطلب اقراره لا يستحق
 قبله حقا لا تسمع دعوى
 الكفالة السابقة
 مطلب اقر احد الورثه
 بالدين يؤخذ منه ان وفي
 ما ورثه به

مطلب أقرب بعض الورثة
بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

مطلب أقرب أحد الورثة
بوارث آخر قاسمه ما بيده

مطلب صالح الوارث وأبرأ
إبراء عاماً ثم ظهر شيء من
التركة هل تسمع دعواه

مطلب البراءة العامة وأما
خاصة بدين خاص أو عام
أو بعين

مطلب الإبراء لشخص
مجهول لا يصح وإن لمعلوم
يصح ولو مجهول

لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه لم تقبل شهادته (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن
عم عصبية وخلف تركته فاقسموها بينهم ثم إن الزوجتين أقرتا بالجماعة معلومين أن المورث
أوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم (الجواب) إذا ثبتت الوصية بأقرارهما
فقط والعم ينكر يسرى أقرارهما علمهما ما يؤخذ منهما مما يخصهما من الوصية المزبورة قال في
العمادية في فصل ٣٩ بعض الورثة إذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال وإذا مات
وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفاً فأدعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله
وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان
يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علماء شراحهم الله تعالى لأن المقر أقر له بألف شائع في الكلي ثلث
ذلك في يده وثلاثة في يد غيره فما كان إقراراً فيما في يده قبيل وما كان إقراراً في يد غيره لا يقبل
فوجب أن يسلم إليه ثلث ما في يده اهـ (سئل) في امرأة ماتت عن أخت وابن عم عصبية
وخلفت تركته فأقر ابن العم بان زيد ابن عم عصبية له في درجته فهل يستحق أن تصف حصته
المقر (الجواب) نعم وارث معروف أقرب بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب إقراره إذا أقر
بما يستحق المال فينصف في حق المال لا في حق النسب إذ فيه تحمیل النسب على الغير فلو أقر بأخر
بعد فلو صدقه المقر له الأول اقتسموا ما بيده بحسب ما أقر ولو كذب به فلو دفع للأول بقضاء فلا
يضمن فيصير ما دفع كماله فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بقضاء يجعل المدفوع كأن في يده
فيضمن ويدفع إليه حقه من الكلي لأنه مختار في التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن فصولين
في ٢٩ وفيه مات وترك أخوين فأقرأ أحدهما بأخ وأنكر الآخر فالمقر يعطى الأخ المقر له
نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند أبي لبلى يعطيه ثلث ما بيده (سئل) فيما إذا صالح أحد الورثة
وأبرأ إبراء عاماً ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهود على
نفسه في حصته منه (الجواب) نعم تسمع والمستأثر في متن التنوير في آخر كتاب الأقرار وفي
السادس من صلح البزاية قال تاج الإسلام ومخطط صدر الإسلام وجدته صالح أحد الورثة
وأبرأ إبراء عاماً ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول
تجوز دعوى حصته منه وهو الأصح ولقائل أن يقول لا اهـ وقد أفتى به الخبير الرملي وقال
وحيث ثبت الأصح لا يعدل اهـ (أقول) ما أفتى به الخبير الرملي قدرته معاسره العسامة
الشريكية في رسالة سماها تنقيح الأحكام في الأقرار والإبراء الخاص والعام وهي رسالة حافظها
بسبب فيها الكلام وأوضح المرام وقال إن البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء
سابق علمها عيناً كان أو يدى شجرات أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة العامة يبرأهم من العين
والدين كلاحق أو لادعوى أو لأخصومة في قبل فلان أو هو برى من حتى أو لادعوى لى عليه
أو لاتعلق لى عليه أو لأستحق عليه شيئاً أو ليس لى معه أمر شرعى أو أبرأته من حتى أو ممالي قبله
وأما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته ممالي عليه فيبرأ عن كل دين
دون العين وأما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعى بها على المخاطب وغيره وإن
كان الإبراء عن دعواها فهو صحيح ثم إن الإبراء لشخص مجهول لا يصح وإن لمعلوم يصح ولو عن
مجهول فقوله قبضت تركته مورثي كلها أو كل من لى عليه شيء أو دين فهو برى عيلى إبراء عاماً
ولا خاصاً بل هو إقرار مجرد ولا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لى على أحد ثم ادعى على
رجل ديناً صح لاحتمال وجوده بعد الإقرار وفيه أيضاً قول الرجل هو برى عيلى عنده أخبار

عن ثبوت البراءة لا إنشاء وفي العمادة قال ذو الديدان هذا الى اوليس والى اوليس في نفسه
 أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذو الديدان في القول له لان الاقرار يجب قبول
 باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حتى على أحد اهـ ومثله في الاقرار ونحوه الله المتقين
 وفي الخلاصة لاحق في قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة وابارة وجمانية وخذ اهـ وفي الاصل
 فلا يدعى ارضاء ولا كفالة نفس أو مال ولا ديناً أو نصارىة أو شركاً أو ودعية أو غيراً أو عبداً
 أو داراً أو شيئاً من الاشياء حاداً بعد البراءة اهـ فهذه علمت الفرق بين ابرأه وأبأنه لاحق في قبله
 وبين قبضت تركه مورثي أو كل من له عليه دين فهو بري ولم يغتاطب به عينا وعلمت بطلان دعوى
 بعض أهل زمانه بأن ابراء الوارث وارثا لبراءه عاملاً لا يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة
 البرازية أي السابقة فأصلها معزول الى الخط ومع ذلك لم يشهد الابراء في البرازية لعين أو لا وقد علمت
 اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البرازية اجتماع الصلح المدعى في المتن
 والشروح في مسئلة التخرج مع البراءة العاتية لمعين فلا يصح أن يقال فيه نازر وايضا كيف
 وقد قال قاضي خندان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في شيء من اثبات وان كان
 المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركه مورثي ولم يبق لي فيها حق الاستوفاء فلا يصح قوله
 لا روايته في نفسه أيضاً لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة
 دعوى ذي الديدان المقر بان لا مال له في هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة
 البرازية ابراء المعين فهو مبين لما في المحيط عن المبسوط والاصول والجامع الكبير وشهور
 الفتاوى المعتمدة كالتجانية والخلاصة فيقدم ما فيها وأما ما في الاشباه والجزع من القنية افرق
 الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدماوى وللزواج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منهم اوله الدعوى
 لان ابراء اعيانهم الى الديون لا اعيان اهـ فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله
 ابرأهم عن جميع الدماوى مما لي عليهم فيخص بالديون فقط لكونه مقيداً بما لي عليها ويؤيده
 التعليل ولو بقر على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعدم
 البراءة لكل من ابرأه اعياناً وفي القنية لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان
 لم يحكم به بصفة الصلح اهـ وفي الحاوى الحصري ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اهـ
 وفي جامع الفصولين ابرأه عن جميع الدماوى فأدعى عليه ما لا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه
 لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عنه ابرائه اهـ ومثله في الخلاصة والبرازية في هذا
 خلاصة ما حرره الشرنبلالي في رسالته المذكورة وقدم من المولى تعالى على عبده المطبق عند
 الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام بأحكام الراء العام وفتت فيها بين
 عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذي تحررت في هذه الرسالة في خصوص
 مسئلتنا أن الابن اذا شهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركته والده ولم يتوله منها قليل
 ولا كثيراً الاستوفاه ثم ادعى داراً في يد الوصي وقال هذه من تركته والدي تركها ميراثاً ولم
 أقبضها فهو على حجتته وتقبل بيته كما نص عليه في آخر أحكام الصغار للاستوفى معزياً للمستحق
 وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في أدب الاوصياء في كتاب الدعوى
 معزياً الى المستحق والتجانية والعتابية مصرحين باقرار الصبي بقبضه من الوصي فليس الاقرار
 مجهول كما ادعاه الشرنبلالي ومن نص على ذلك التصريح أيضاً العلامة ابن التهجئة في شرح
 الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد

الابراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف مات تركه أبوه على وجه التفصيل غالباً فاستحسنوا وسمع دعواه اهـ ولهذا جعل صاحب الاشياء المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذي أطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بتقبض ميراثه من بقية الورثة وبراءة لهسم فإنه لا تسمع دعواه خلافاً لما أفتى به الخبير الردي مستنداً الى ما لا يدل له كما أوضحته في تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك فالخاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار بعض الورثة لبعض لمافي البرازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكرها ولا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمر وبالتركة عليه اهـ ووجه الفرق بينهما أن الوصى هو الذى تصرف فى مال اليتيم بلا اطلاعه فبعد ذلك اذا بلغ وأقر بالاستغناء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعدر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكناية لذوى الدراية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركتها مشتهلة على أمتعة وأوان أشهرت الأخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضهم النها أسقطت حقه من بقية ارث أختها وتركتها لنها المزبورة فهل لا يصح الاسقاط المذكور (الجواب) الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط (سئل) فيما اذا أقر رجل لابنه بشئ وثبت عند الحاكم انه أقر فى صحته وسلامته وحكم القاضى بصحة الاقرار فى الصحة ونفذ حكمه قاضى آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان فى المرض وهو محتمل العقل ويقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا (الجواب) لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذى ثبت انه حكم شرعى ككتبه الفقير معرفة الله عنى عنه (أقول) هذا حيث وجد الحكم بأنه فى الصحة مستوفى ما شرطه بأن ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشئ له وان أباه أقر له بذلك فانكر الابن أو من يقوم مقامه ذلك وأدعى أن اقراره المزبور فى حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة أنه فى حال الصحة والا فجرد الكتابة فى الصلح بأنه أقر له فى حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكماً نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة أولى كما مر فى الشهادات (سئل) فيما اذا كان ليتيم طنوت جارية فى ملكه وفى نواجر زيدى بالتعاطى من وصيه الشرعى عليه ويدفع أجرها لوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيدى بالادعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل يكون استخاره اقراراً بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم وكذا الاستيلاء والاستيداع والأعارة والاستيلاء والاستيلاء ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فتمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلاى من الاقرار (أقول) كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير مانصه قال فى الشرى بلانية كون هذه الاشياء اقراراً بعدم الملك للمباشرة متفق عليه وأما كونها اقراراً بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادة لا وهو الصحيح كذا فى الصغرى وفى جامع الفصولين صحيح رواية أفادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويتفق على عدم أفادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها الغيرة اهـ ونقل الساجى عن الانقرى أن الاكثر على تصحيح ما فى الزيادة وأنه ظاهر الرواية اهـ (قلت) فى تفرجه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح (سئل) فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلق زوجتى يكن لها عندى كذا من الدراهم ويريد الا أن طلاقها

مطلب الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط

مطلب اذا ثبت أن الاقرار فى الصحة لا تسمع دعوى انه فى المرض

مطلب الاستيلاء والاستيداع اقرار بملك ذى اليد

فهـل اذا طلقتها لا يلزمه دفع المـل (الجواب) نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كما في
المتون والبحر (سئل) في مستاجر بنستان ابراهيم بن محمد بن دين الله عليه على ان يزوج ابنته
سدة اخرى مستقبلة ثم امتنع المزوج من ايجارها ويريد المستاجر مخالفة تعهدته فهل له ذلك
(الجواب) نعم ففي الكنز من مسائل منشورة عن البيوع فيما يتعلق بالشرط القاسد والايضا
تعلمت به بالشرط الى ان قال والابراه عن الدين اى لانه تملك من وجبه حتى يرتكب ما ذكره فان قيل
معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليك فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علمت به وكان كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فانت بري عن الدين لقواهم ان التعليق به تميز الخ شهر (سئل) في
ذميمة هلكت عن زوج و بنت منه واخ وأخت شققتين ذميتين وخلفت تركه فاقرا الاخ والابنت
انهما اقضا من الزوج ما خصهما بالارث من اختمت ما الهالكه ثم ادعى المماثنا كاذبين في
الاقرار المزبور وانهم لم يقبضوا شيئا من تركتها فهل يحلف المقر ان لم يكن كاذبا في
اقرارهما (الجواب) نعم اقر رجل بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت - هل المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولو ثبت بطلان دعواه عليه كمن شئ التراض
فأفاد ان اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعمد في الملقى بقوله ولو اقر بدين
وسئل فارى الهداية عن رجل اشترى شيا واقر برؤيته عند الشراء وادعى بقبضه ادعى انه لم يكن
را مؤراد رده فأجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع انى اقررت بذلك ولم اكن رأيت
المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك بان بعد الرؤيه والمعرفة فان لم يمسلم بالتمسك
الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد اه وأجاب ايضا بذلك في الخبرين في جواب نظمنا
(سئل) فيما اذا باعت هند ربع دراهم من زيد بمن معلوم اقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة
طلبوا بحلف زيد المزبور ان مورثهم هند لم تكن كاذبة في اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك
ويحلف زيد كما ذكر (الجواب) نعم (أقول) قال في صدر الشرع بعد ومن المسائل الكثيرة الوقوع
انه اقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعند اى حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن
ينفى على قول اى يوسف رحمه الله تعالى ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعى وارث
المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاسح التمليف
لان الورثة ادعوا امر الوأقر المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف اه وفي الزايعي يحلف وعلمه
الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الجـدال والخينات وهـر تضرر والمدعى لا يضره العين ان
كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا كان لاهر اة بدمه أسخيماز يد
مبلغ معلوم من الدراهم فابراه منه ومن كل حق ابراء عام ما شرعا مقبولا من زيد ثم اقر زيد
بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء (الجواب)
نعم اقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباهه في الاقرار وفي الساقط لا يعود (أقول) وهذا بخلاف
الاقرار بالعين بعد ان ابراه خصه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر به ما اقر به من العين
لا يمكن تجديد المالك فيها مؤاخذه له باقراره وتصحيح الكلامه على طريق الاقتضاه والعين قابلة
لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالى في رسالته تنقيح
الاحكام (سئل) في المغلوج اذا بقى كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزيد اذ كل يوم ولا يغير
حاله فاقرفيه لبعض ورثته بعين ويدين معلومين لدى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو
عزلة الصحيح في ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها في البيوع (سئل) فيما اذا اقر زيد في صحته

مطلب تعليق الاقرار
بالشرط غير صحيح

مطلب تعليق الابراء بالشرط
لا يصح الا بشرط كائن

مطلب اذا اقر بحق ثم ادعى
انه اقر كاذبا يحلف المقر له

مطلب اذا باع انعقاريين
معلوم من احد ورثته واقر
بقبضه ثم ماتت عن ورثة
آخرين ينكروا ذلك

مطلب ابراء من الدين ثم
اقر له ببطل الاقرار

مطلب اقرار المغلوج
المتداول صحيح
مطلب اقر على نفسه وعلى
آخيه وأخوه ساكت لا يلزمه

بان علمه وفي ذمته وفسده أخيه عمرو وسباغ معلوما من الدراهم لبيكرو كان عمرو حاضر اجمعه في مجلس
الاقرار ساكتا قام بكر الان يطالب عمر بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له
مطالبته به ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون غيره
(سئل) فيما اذا أقر زيد عمرو بمبلغ معلوم من الدراهم ديناً علمه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه
فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم يؤخذ باقراره المذكور في هذه الحالة واذا أقر
بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كفي الخائنة الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أقر به المنقذ ثم تبين عدم
الوقوع فانه لا يقع كافي جامع الفصولين والقنية اشباهه من كتاب الاقرار يعني لا يقع ديناً وبه
سرح في القنية منح آخر الاقرار ومثله في العلاءي (سئل) فيما اذا برهن على قول المدعى
انه مبطل في الدعوى فهل يصح الدفع المزبور (الجواب) نعم يصح الدفع كما صرح به في الدرر وغيره
في فصل الاستسماة قبيل كتاب الاقرار (سئل) فيما اذا أقر رجل في مرضه وموته بارض في يده
انها وقف كيف الحكم (الجواب) ان أقر بوقف من قبل نفسه فن الثلث كثر يرض بقر بعق
عبداه أو يقر بأنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير أو ورثته
جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى (سئل)
في رجل أقر في صحته أن بنسبته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانة من مالها ثم مات عنها
وعن ورثته آخرين فهل صح اقراره (الجواب) نعم قال في التتوير والاقرار للرضيع صحيح وان
بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالأقراض (سئل) في امرأة أقرت في صحتها أن جميع
ما هو داخل منزلها لابنتها الصغيرة وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنها وعن ورثته
آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به في الخائنة
(سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في ربيع وقف جده فلان فأقر زيد في صحته أن عمرا
يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعي اقرارا شرعيا الذي بينه شرعية
فهل يكون ربيع الحصة المزبورة للمقر له مادام المقر حيا في المدة المزبورة (الجواب) يصح الاقرار
المذكور والمسئلة في الخصاف (أقول) وبسطنا الكلام عليهم في كتاب الوقف (سئل) في ذى
هالك عن ورثته وتركه مستغرقا بدين عليه لجماعة معلومين وله دين على ذى مثله يزعم أن الهالك
أبراه عن الدين المزبورى مرض موت الهالك فهل يكون البراء غير جائز (الجواب) نعم
كافي تنوير الابصار والبحر والخلاصة (سئل) فيما اذا كان لا يتام مبلغ معلوم من الدراهم بنسبة
عمهم وله أم وصى عليهم من قبل الساضي فأبرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ
لم يجب بعقد الام فهل يكون البراء غير صحيح (الجواب) حيث كان المبلغ المذكور غير واجب
بعقد الام الوصى المرقومة فأبرأوها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالتبض وهو لا يملكه
ولانه تبرع في حق الصغير فلا يجوز كافي أدب الاوصياء وغيره

مطلب أقر ثم ادعى الغلط
والخطأ لا يسمع

مطلب برهن على قول
المدعى انه مبطل في الدعوى
يقبل

مطلب أقر في مرضه بارض
في يده امه او وقف الخ

مطلب الاقرار للصغير
بالدين صحيح

مطلب أقرت بان جميع
ما في منزلها لابنتها الصغيرة
وصدقها أبوه

مطلب أقر بربيع حصة
من الوقف بأنه يستحقها
فلان مدة كذا

مطلب من عليه دين
مستغرق لا يصح ابرأوه
مدونه في مرضه

مطلب اذا أبرأت الام
الوصى مديون الايتام عن
دين لم يجب بعقد الام يصح

(باب اقرار المريض)

مطلب باع في الصحة وأقر
في مرض موته باستيفاء
أكثر الثمن

(باب اقرار المريض)

(سئل) في رجل باع من آخر كرمه المعلوم في صحته وسلامته بعبابا ثمن عياين من معلوم من
الدراهم ثم أقر في مرض موته باستيفاء أكثر الثمن من المشتري الذي بينه شرعية وأوصى بباقي
الثمن بان يدفع له اذنه زيد وما فضل يتفق عليه ومات عن وارث ولادين عليه ولا مال له سوى ذلك
فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غيره ويبيعه جائزين (الجواب) نعم (أقول) ويأتي نقل

المسئلة قريبا (سئل) فيما اذا كان لامرأة بنته زوجتها ان يدبغ معانهم من النواحي بسبب دين
ومهر معلوم مؤجل فاقربت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت غيبا وعن
ورثة لم يجزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز (الجواب) نعم ولو لم يرض دين
على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء رجب الدين في حقه أولا على المريض دين أولا عن ريبه فأقرت
بقبض مهرها فماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والابان ملقها قبل دخوله بها يجمع
الفصولين (سئل) في عريضة مرض من الموت ابرأت فيه زوجته من دين ابيها عنه ومن مؤثر
صدقتها المعلوم لها علمه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن و بنت من غيرهم لم يجزوا الاقرار
المذكور فهل يكون الاقرار غير جائز (الجواب) نعم قال في التوضيح ابرأه دينه ما هو مؤثر
غير جائز أي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يبرأ منه بقبضه سواء كان المريض دينيا أولا
للتمهة اه عريضة ابرأه من دين له عليه أصلا أو كسالة بطل وكذا اقراره بقبضه واستيلاءه
على غيره وجاز ابرأه الاجنبي من دين له عليه الآن يكون الوارث كقبضه عنه فلا يجوز ابرأه
ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابرأه من الثالث ولم يجز اقراره بقبض شيء
اذ فيه براءة الكفيل فصولين وقم عن الجامع اقراره ابرأه اقلنا في صحة من دينه لم يجز اذ ذلك
انشاء للعالم فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ ذلك انشاء في ذلك الاقرار بغيره ان اقراره
لوارثه لم يجز حكاية ولا استداء ولا اجنبي يجوز حكاية من كل ماله واستداء من ثلثه اه وسأعزاه
الى الجامع نقله في البدائع أيضا وقال في نور العين وقوله اذ لا يملك انشاء للعالم سخايف لما
آقفا من قوله وجاز ابرأه الاجنبي اللهم الآن يخص عدم القدرة على انشاء بضرورة كون فلان
وارثا وبصورة كون الوارث كقبضه فلان الاجنبي في اطلاق كلامه نظرا ويكون في صحة ابرأه
المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبضه الخ يخالفه ما في
الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة روايتين أو أحده
ما في السكابين سهوا والظاهر ان هذا اصح مما في الخلاصة والله أعلم (أقول) يؤيد ما في جامع
الفصولين عن الجامع لوله عليه ألف درهم قرض او ثمن فأقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق بمثله
لو باع في مرضه أو اقرض فمات ولا مال له سواه وعلمه دين وجب في مرضه أو اقرضه بقبضه فلو لم
يكن دين عليه يصدق لاوله عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن مسئلة الابراء المارة أن
الابراء نافذة من ثلث المال اذ لا يخفى انه تسرع بلا عوض وقد سرحوا بان تبرع المريض من
الثلث فقوله فيما سرح وجاز ابرأه الاجنبي أي من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاء للعالم أي من كل
ماله وهذا الجواب احسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرح فيه في الجوهره حيث قال وان قال
المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا
استداه الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكما بوجودها في الحال فكانت من الثلث اه
ولله الحمد لانه مخالف لقوله فيما سرح وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه
وسند كفي بجواب السؤال الا في تمام الكلام على ذلك * ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات
ظاهرة مستنقضة منها ما سرح ومنها ما في الخلاصة ان المريض اذا اقر باستيفاء دين الفضة في
المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أولا اه ومثله في الولوية فهذا أيضا مخالف لما سرح من
قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما في الخلاصة أيضا لو اقر بقبض دين له كان
في المرض يصدق من الثلث ويخالفه ما في الخائصة لو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي

مطلب لا يصح اقرار المريض
بقبض دين له على وارثه

مطلب لا يجوز ابراء المريض
وارثه وكذا الاجنبي ان كان
المريض مدونا

قوله الكفيل لعلة الاصل
اه منه

قوله اذ لا يخفى قال في الجوهره
واعلم ان تبرعات المريض
تعتبر من الثلث كالهبة
والعتق والتبدير والحياة فيما
لا يتقارن فيه والابراء من
الديون وأشياء ذلك اه منه

ثم اقرضه باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اه ومنها في الخلاصة ايضا من قوله ولو اقرضه باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحته والاجاز فقوله والاجاز يقتضي أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال في نور العين والعمل في هذه المسئلة أيضا رواه ابن أو أحد قوله سهو والله اعلم اه وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أي تصديقه من كل المال أصح ولكن فيه تفصيل قال شيخنا الشيخ السايحاني وفي البسائط فان اقرض المريض باستيفاء دين وجب في حال العجة يصح سواء كان عليه دين العجة أو لا وان اقرضه باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء العجة ويصدق في حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اه وظاهر اطلاقه انه يصدق ويصدق من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر العمل بما في الخلاصة فيما فيه شبهة اه كلام السايحاني ومن خطه نقلت وأراد بالتممة ما اذا قامت قرينة دالة على أن مراده استمرار الورثة أو الغرماء وأنه كاذب في ذلك الاقرار ويؤيده ما في حاشية السري عن التاترخانية اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاختها تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال بعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى أن المراد الاشهاد في حال العجة اذا اقرض المريض للموارث غير صحيح أصلا ولو شهد الشهود به بحيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد المقر الاضرار لانه جور فينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومنه ما اذا اقرض المريض بقبض دينه من الاجنبي لكن هنا اقراره قديم يكون بطريق الابرأء والوصية فينبغي نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبي جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر في هذا المقام ويأتي قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم (سئل) في مريض مرض الموت اقرضه اجنبي بقرض معلوم لم يعلم تسلكه لها في مرضه ولم يكن عليه دين العجة ومات عن ورثته وتركه فهل يصح اقراره من كل ماله (الجواب) نعم والمسئلة في الخبرية من عليه دين العجة فاقرضه لاجنبي بدين أو عين في يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو ودعة أو غصبا يقدم دين العجة عمادية عين في يدر رجل فأقرضه الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحمل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تملكه لان الاقرار اخبار وليس يملكه خاتمة اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تسلكه لها في مرضه فيستفيد بالثلث ذكره المصنف في معينه فليحفظ علائي على التنوير وعبارة معين المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا اقرض الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقرضه لوارث فهو باطل الا أن يصدق الورثة وهكذا في عامة الكسب المعبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقاره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو محتمل انما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بان يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تملكه بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي اقر به ماله وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك امنة ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض انه يصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا اخذ به وهبه منه أو لا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة توجه ما وأما الحكاية فهي على

مطلب في اقرار المريض للاجنبي

قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي فان هذا الجواب له اجاب به علي سؤال من الترتاشي صاحب التوير كما نقله الخبير الرمي في حاشية الفصولين اهـ منه

مطلب مهم في تحقيق اقرار المريض لاجنبي حكاية وابتداء

المريض اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في مرض الموت في معنى الوصية ولو اوجب اهـ منه

حقيقة الاقرار به هذا الفرق اجاب بعض علماء عهدنا من المتحققين قلت وعما يشهد لاحقة ما ذكرنا من الشرق ما صرح به صاحب القنية في فصل اقرار المريض وتبرعائه اقراره اجنبي بعيد في يد ابيه فلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولاً فيبطل ويبين ان يموت الاب اولاً فيبطل فيصير اقراره المبتدأ في المرض قال فهذا كالتنصيص علي ان المريض اذا اقر بعين في يد الاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها مال مرضه معلوم حتى يمكن جعل اقراره اظهاً افاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اهـ قلت قد حسنته بكونه من حيث المعنى لان من حيث الرأية يخالف ما اطلقوه في مقتضيات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحاً سطلاً وان اعطى به الله سبحانه أعلم اهـ كلام معين المقتي لصاحب التوير (أقول) حاصل هذا الكلام ان اقرار المريض لاجنبي صحيح وان اعطى بكل ماله ولكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تملك في المرض فما اذا علم ان ما اقر به اعطى في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بانه لفلان الاجنبي دليل على انه ابتداء تملك كما يقع كثيراً في زماننا من ان المريض يقرب بالشيء لغيره اشهر الوارثه فاذا علم ذلك تقدمت ماله وهو معنى قول النصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لا يمكن انت خبير بان المعتد ان الاقرار اخبار لا تملك وان المقر له بشي اذا لم يدفعه المتر برضاه لا يحل له اخذه ديانته الا اذا كان قد ملك ذلك بتصرفه او هبة وان كان يحكم له بان ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا ان هذا المتر كاذب في اقراره وانه قصده ابتداء تملكه في النظر الى الديانة لا في المقر له شيئاً فهو بالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيصه نفاذ من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لم نفاذ من كل ماله وان اعطى به فلذا اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شي من الحسن لان من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون في يد ابي له من الفرق اللهم الا ان يحتمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمة بها حكم الوصية كما مر حوايه وفي متن التوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي او ما املكه هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنح اقول لا يحرم بعين ولم يضمنه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقراراً او تملكاً ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التملك اهـ فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تملك انما هو حيث لم يصف المقر به الى ملكه ولم يكن معلوماً بانه ملكه والاصل التسليم بين كلامهم وكتبت عن ابي علقمة علي التوير عن وصايا النهاية مانصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس دارى اقلان فهو وصية ولو قال اقلان سدس في دارى فاقراراً لانه في الاول جعل سدس دارى جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التملك وفي الثاني جعل دار نفسه طرفاً للسدس الذي سماه اقلان وانما يكون داره طرفاً لذلك السدس اذا كان السدس مملوكاً لقلان قبل ذلك فيكون اقراراً املوكاً انشاء لا يكون طرفاً لان الدار كلها فلا يكون البعض طرفاً للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحساناً اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اهـ فعلى هذا فيمكن حل ما ذكره علي الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والاجل

علي

على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كما أيضا حيث أضاف ما أقرب به الى نفسه كقولها داري
 أو عبدى لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر فانه
 حينئذ لا يمكن جعله على التملك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تملك
 كما في المتن والشروح لكن بهذا التقرير يظهر لك أن ما ذكره في معنى المفتي عن القنية
 لا يمكن جعله على التملك لان اقراره وهو صحيح بعد في بدأ به بانه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه
 ما اشترط لبعده تملك كالهبة أو وصية لانه انما علم تملكه في مرضه عند موت أبيه والشرط كونه
 ملكا له وقت الاقرار و اضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تملك بطريق الهبة أو الوصية لا يقال
 يصح اقراره وان لم يكن في ملكه لقولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه الى
 المقر له اذا ملكه بره من الزمان لنفاذه على نفسه كما في التنوير وشرحه لاننا نقول هذا في الاقرار
 على سبيل الاخبار الذي يتقدم من كل المال وكلام القنية مبني على انه انشاء تملك ابتداء ولذا
 قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان اقرار هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه
 لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض
 فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه أراد التبرع به للمقر له لكانه منع نفاذه في وقت
 الاقرار قيام ملك أبيه له فلما انتقل الى ملكه زال المناع فنفذ تبرعا والتبرع في المرض يتقيد
 بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر في توجيه عبارة القنية فتأمله والذي يظهر لي
 في تأويل عبارة الفصول العمادية غير ما مر وهو أن المراد بها الاقرار بالابراء عن الدين يعني اذا
 أقر المريض انه أبرأ وأرثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بان يستند الابراء الى حال الصحة ويقول
 قد كنت أبرأ عنه وأنا صحيح ولا ابتداء بان يقصد ابراءه عنه الآن وأما الاجنبى فانه اذا حكي
 انه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتداء ابراءه عنه أى قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء
 الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن
 جامع الفصولين والبدائع اذا أقر انه أبرأ فلنا في صحته من دينه لم يجوز ذلك انشاءه للحال فكذا
 الحكاية الخ وقد مرنا عن الجوهره التصريح بان المراد لم يجوز أى من كل المال وانما يجوز من
 الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبى بين كونه حكاية أو ابتداء حيث يتخذ كل منهما من
 الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ في الفصول العمادية
 من التذصيل مخالف لذلك فيكون في المسئلة قولان والظاهر تقديم ما في البدائع والجوهره
 لكونهما من الشروح فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) في مرضه مرض الموت أقرت فيه
 لاختيا الغير الوارث لها بمبلغ معلوم من الدراهم وان ذلك لزم ذمتها الله من جهة قرض اقترضته
 منه وماتت عن اولاد وعن زوج وخلفت تركه فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجزه الوارث
 (الجواب) نعم أقر بدين لغير وارث يجوز وان أحاط وان لو ارث لا الآن بصدقه الورثة
 أو يبرهن برأيه اقراره بدين لاجنبى نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في
 مرضه بسبب معروف قدم على ما أقرب به في مرض موته ولو ودية والسبب المعروف كنتكاح
 مشاهد بغير المثل ويصح مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله في الملتقى واذا أقر الرجل
 في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته ودين لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة
 والديون المعروفة للأسباب متقدمة هداية ومثله في البحر (سئل) في مرض مرض الموت
 أقر فيه بأن في ذمته زوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة

مطلب أقرت لاختيا لغير
 الوارث بدين يصح

مطلب أقرت زوجته بخو
 مهرها يصح

غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركه وهي ممن يؤجل اليها مثل المتبع المذکور فهل يكون
 الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة مذكورة في تكاح باع الثمن وانما
 وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الشيرازي (أقول) وفي الباب الثالث من اقرار
 الزانية في الاقرار في المرض اقراره لا يجرها الى قدره مثل صحيح لعدم التمسك بقصد وان عدم
 الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبضه من مقدار من المهور
 فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمامه ولو لم يكن وان كان
 الظاهر انها استوفت شيئا ثم قال في الزانية افرقة لا امرأته التي ماتت عن ولد بقدره يرد ثلثها
 وله ورثة آخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضى الاسام لا يصح اقراره ولا يقضى هذا ما تقدم لان
 الغالب هنا بعدد وتم استيفاء رثتهم ما وصي المهور بخلاف الاول اهـ (سئل) قتل اذا
 ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن اولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها
 ولها مبلغ دين معلوم يثبت في ثمن ماتت اثنان من الاولاد المزبورين عن جسد الاب يدعى ان المرأة
 اقرت في صحتها ان الدين المزبور لا اولادها الا آخرين وان اسمها في ذلك الدين عارية ولا يثبت على
 الاقرار في الصحة والزوج يشكر ذلك ويدعى ان الاقرار كان في مرضه وموت اهلها يكون القول
 للزوج بيمينه في ذلك ام لا (الجواب) اليمينه على مدعى صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه
 في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقائه كما اقي به الظهير الرمي في كتاب البيوع عن
 فتاواه حيث اجاب بان اليمينه على مدعى البيوع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه
 اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقائه والله اعلم (سئل) في مريضة باعت اشعة معلومة لها من
 اجنبي يباعا ناشرا بثمان مائة درهم من الدراهم فوثق مثلها ثم اقرت في مرض المزبور باستيفاء
 ثمنها من المشتري ولم يكن عليه ادين اصلا فهل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) قد مرنا اختلاف
 العبارات في صحة الاقرار بقبض الثمن هل يتقدم من الثلث او من الكل وان الذي في الخائسة
 نفاذ من الكل وقيد في السؤال بقوله بثمان المثل اذ لو كان فيه محاباة فنفذت من الثلث بقوله
 ولم يمسك عليه ادين لما قد سناه من انه لو اقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال
 لا يصدق في حق غرماء الصحة (سئل) في امرأة اقرت حال تلبسها بالخاض ان ثلثان الاجنبي
 بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بيته شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار
 المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة في اقرار الخائسة والفقير وبيع الباقية (سئل)
 في رجل باع في مرضه موه حصة معلومة من غرام معلوم من شريكه فيه الاجنبيين عنه ثمن
 معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركه فهل يقال للشريك ان ثمن القيمة
 او تصحح البيوع (الجواب) قال في العمادية من اول باب البيوع ما نصه المريض الذي عليه
 دين محيط بماله اذا باع عين ما له من اجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل اجازت
 الورثة او لم يجزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فاصحح البيوع وان لم يكن
 عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اهـ فحصل بما ذكرنا الجواب وقد اقي العلامة
 الشيخ خير الدين في هذه المسئلة في موضعين من البيوع (سئل) في مريض مرض الموت باع
 فسه لا يقدر ادم معلومة واقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيوع والاقرار المزبوران غير صحيحين
 الا ان تجيز الورثة (الجواب) نعم (أقول) اطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمع مالو
 كان بثن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبي كما مر انما قال في الفتاوى الخيرية

مطلب اليمينه على مدعى
 الاقرار في الصحة والقول لمن
 يدعيه في المرض بيمينه

مطلب باعت في مرضها
 واقرت بقبض الثمن ولادين
 عليها يصح من كل المال

مطلب اقرت في حال تلبسها
 بالخاض لاجنبي بدين يصح

مطلب في بيع المريض يباع
 فيه محاباة

مطلب باع لابتسه واقر
 بقبض الثمن لا يصح الا
 باجازه بقيمة الورثة

مطلب يتوقف بيع المريض
 من وارثه على اجازة بقيمة
 الورثة

مطلب لا يصح اقرار المريض

بقبض دينه من وارثه
 أو كفيل وارثه الخ
 قوله وكل رجلا أى وكل
 المريض رجلا صحيفا
 والضمير المستتر فى باعه
 للرجل الوكيل وفى أقر
 للموكل اه منه
 مطلب يقبل قول المريض
 بقبض وديعة أو عارية
 أو مضاربة له عند وارثه
 قوله لا يصدق الخ لا يقال ان
 اقراره هنا ليس اقرارا بشئ
 من ماله لوارثه لان المال
 للموكل لانا نقول لما كان
 الوكيل ترجع حقوق العقد
 اليه فكأنه صار ماله على
 انه قد يقر بالقبض المذكور
 ثم يموت فيدعى الموكل أن
 وكيله قبض الثمن ثم مات
 مجهلا فمأخذ الموكل من
 التركة فيصرف فى آخر الامر
 اقرارا لوارثه بماله بهذا
 الاعتبار هذا ما ظهر لى
 قتائله اه منه
 مطلب فى اقرار المريض
 لوارثه بصيغة النفي
 مطلب قال لوارثه لم يكن لى
 عليك شئ جاز قضاة لادبانه
 قوله اذ فيه براءة الكفيل
 كذا رأيت فى جامع الفصولين
 تأمل اه منه
 ١ قوله لا يصح أى من كل ماله
 بل يصح من الثلث كما قدمناه
 عن الجوهره أو لا يصح ان
 كان عليه دين محمط بماله كما
 يأتى بعده فى عبارة التتارخانية
 اه منه

من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال فى جامع الفصولين أعطاها يتسا عوض مهر مثلها
 لم يجوز البيع من الوارث لم يجوز فى المرض ولو بثلث المثل الا اذا أجاز وارثه اه وذكر فى الدر
 المختار فى باب بيع الفضولى انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اه وفى نور العين من
 الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل فى صحته
 وكذا الوأقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه * وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث
 موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان
 المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقروا وكيل انه قبض الثمن من المشتري أى الذى هو وارث
 الموكل ويجوز الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان
 فاقروا وكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفى لبطان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما
 أولى * مريض عليه دين محمط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح
 اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذب المورث يقبل قول الوارث اه
 (سئل) فيما اذا أقرز يدنى حال مرضه أن لاحق له مع زوجته وأولاده منها فى جميع الدارين
 السكائتين فى محمل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعى وأن لاحق له مع بنته
 من جهاز وقماش وأوان وصيني ولحف وفرش وأنما تستحق ذلك دونه وانه لا يستحق قبل
 زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل به بعد ثبوت مضمونها أو يكون
 الاقرار صحيفا (الجواب) نعم والاقرار المصداق بالنفي صحيح نافذ سواء كان فى الصحة أو فى المرض
 على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كنية الفقير على العمادى المفتى بدمشق
 الشام الجواب ما به المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى روحه فى غرفات الجنان وأسبغ عليه
 بحسب الغفران كنية الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام (أقول) هذا الجواب غير
 محرر وفى اطلاقه نظر كما سيظهر فى تدبر (سئل) فى مريض مرض الموت أقر فيه انه لا يستحق عند
 زوجته هند حتما وأبناؤا ذمتها من كل حق شرعى ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان
 وله بذمتها دين والورثة لم يجوزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم مريض له على وارثه
 دين فأبرأه لم يجوز ولو قال لم يكن لى عليك شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لادبانه ولو قال مريضه ليس
 لى على زوجى صدق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعى لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به
 بخلاف المسئلة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض
 أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتسابه له على غيره وجازا برأؤه
 الاجنبى من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيل عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبى
 هو الكفيل عن الوارث جازا برأؤه من الثلث ولم يجوز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة الكفيل
 اه وقال فى الحساوى القدسي واذا أراد المريض مرض الموت أن يصح ابرأؤه للغريم فانه يقول
 ليس لى عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين لا يصح ١ ويرتفع بهذه المطالبة الدنيا لا المطالبة الآخرة
 اه وقال فى التتارخانية معزيا الى العميون من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبتته
 وأبرأه لا يجوز براءة ان كان عليه دين وكذا الوأقر الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لا
 ولو أنه قال لم يكن لى على هذا المطلب شئ ومات جاز اقراره فى القضاء الخ منح من باب اقرار
 المريض وعبارة الشارح العلائى مع المتن وبراؤه مدينونه وهو مدينون غير جائز أى لا يجوز ان كان
 أجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مدينوا أو لا للتمهة وحيلة صحته أن يقول

لاحق لي عليه كما أفاده بقوله وقوله لم يكن لي علي هذا المطاوب شي يشعل الوارث وغيره صحيح قضاء
لادبانه فترتفع به مطالبة الدنيا الا لاخرة حاوي الامهه فلا يصح على الصحيح بزانية أي انه هو
انه عليه غالب الخ انتمت عبادة العلاني (أقول) حاصل هذه القول أن ابراء المريض الوارث غير
صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا اقراره بتصدق الورثة الا اذا كان مديرا بالنسبة كقوله لم يكن لي
عليه شي فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا محسوس بالدين كما قاله العلامة
البيروني في حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه (أقول)
هذا اذا كان علي الوارث دين لا عين وفي الوالدية من الحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات
لم تقبل بقية الورثة على ذلك ومعنى اقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان
الدين على الوارث لا يجوز ابراءه اهـ ريبني أن الورثة لو ادعوا الكذب بالقرآن أن يكون لهم
تحليف المقر له هنا على قول أبي يوسف المتنبى به من أن المقر لو ادعى الكذب في اقراره تحليف المقر
له وكذا الوادعي ورثة المقر كما في متن التنوير ثم اعلم أن صاحب الاشباه استنبط من مسألة
الاقرار المسدرة بالنسبة جواب ما يقع كثيرا ان البتة في مرض موتها تقر بان الامتعة الضالسة
ملك أيها لاحق او أيها قال وقد أجبت فيها امر ابراء النجدة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا
الاقرار منها بمنزلة قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال
هذا فلان فلستأمل وراجع المنقول اهـ واقره على ذلك الشيخ محمد الغزالي في منح العنبر
وكذلك العلاني في الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخبير الرملي في حاشيته على الاشباه ان
كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تعسر يحتمل بان اقرار المريض بعين في يده لو ارثه لا يصح
ولاشك أن الامتعة التي يسد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك أبي لاحق لي فيها
اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شي أو لاحق لي عليه أو ليس لي عليه شي وشكوه
من صور النفي التمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال
وقد خالفه في ذلك علماء عصر مبصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين
ابن عبد العمان وبعد هذا البحث والتحرر رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي
رد على المؤلف أي صاحب الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزالي على هامش نسخة الاشباه
والنظار فقد ظهرا الحق واتضح والله الحمد والمنة اهـ كلام الخبير الرملي وسعه السيد الجوى
في حاشية الاشباه وكذلك رد عليه العلامة جوى زاده كما رأيت منقولاً عنه في هامش نسخة
الاشباه ورد عليه أيضا العلامة البيروني وقال بعض كلامه عليه فلا يصح الاستدلال
لمقت ولا قاض بما أتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زمانه لان
الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك الجميع ما حوته داره لاحق في نفسه لا مقر له بوجه من الوجوه
وانما قصد حرمان باقي الورثة فاي تهمة بعد هذه التهمة يا عبد الله اهـ وكذا رد عليه العلامة
الشيخ اسمعيل الخائف مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن أقر في مرضه أن لاحق له في
الامتعة المعلومة مع بنته وملكها فيها ظاهر فأجاب بأن الاقرار باطل على ما عتمده المحققون
ولو صدرا بالنسبة خلافا لاشباه وقد أنكر واعليه اهـ وكذا رد عليه شيخ شيخنا السائحاني
وغیره والمحصل كما رأيت منقولاً عن العلامة جوى زاده أن الامتعة ان كانت في يد البنت
فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن في يده فهو صحيح وبه يشعر كلام الخبير الرملي
المتقدم وصرح به أيضا في حاشيته على المنح وأطال في الرد على الاشباه فان قلت ذكر في الدر المختار

عن الاشباه أن اقراره للوارث موقوف الا في ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت
 هذا الشيء لا في اقراره بالامانة فيصح وان كان في يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة
 التي له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن تليخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا في
 ثلاث لو اقر باثلاث وديعته المعروفة أو اقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث
 بالوكالة من مديونه ثم قال في الاشباه وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة
 أو العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه اشارة بقبض اه يعنى أن الوديعة في قوله أو اقر
 بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بالامانات كلها فيكون اقراره بقبضها
 كاقراءه بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين
 محيط فاقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو اتى
 رد الامانة الى مورثه المريض وكذب المورث يقبل قول الوارث اه فقد استثنى لك ان ليس المراد
 اقراره بالامانة عنده لو ارثه بل المراد ما قلنا افتتبه لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن النقول
 مصرية بان اقراره لو ارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره في الاشباه من استثناء
 المسئلة الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على اجنبي فوكل
 المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين امانة في يد الوارث فاذا اقر بقبضه
 منه فقد اقر له بقبض ما كان له امانة عنده لان المال في يد الوكيل امانة تأمل وقد ذكر في جامع
 الفصولين صورة المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فتال صورتها أو دع اباه ألف درهم في مرض
 الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت اقر باهلا كصدق اذ لو سكت ومات ولا يدري
 ما صنع كانت في ماله فاذا اقر باثلاثة فأولى اه وقوله عند الشهود وقيد به لانه لو اقر بديعة
 معروفة بغير اقراره ولهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة فيدل على انه لو اقر باهلاك وديعة لو ارثه
 ولا يثبت على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال
 بخلاف اقراره أي لو ارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة
 لهذا الوارث فاستهلكتها جوهره اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره باستهلاك وديعة
 معروفة فانه جائز فاعتنم هذه التبريرات المفيدة والنوادر الفريدة (سئل) في مريض مرض
 الموت قال فيه لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات عن ورثة فهل يصح ذلك (الجواب) اذا
 قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا
 المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار
 ومشله في البزاية والتنوير (سئل) في مريضة مرض الموت اقرت فيه له عند الاجنبية
 بمسكن معين من دار معلومة مقبولا منهم او صدقتها على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقررة من
 ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل دمه وعن ابوين وأخت شقيقة
 ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصته شائعة من داره من ابنته وزوجته المزبورتين بمن
 اقر بقبضه منهن مباحين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البسع والاقرار غير جائز
 (الجواب) نعم قال في الاشباه اقر في مرضه بشي فقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
 في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اه (سئل) في مريض مرض الموت وكل فيسه
 اجنبي في بيع أمتعة له من اجنبي بمن معلوم وعن المثل فباعها الوكيل كذلك يباعها تاشرعيا

مطلب الاقرار للوارث
 موقوف الا في ثلاث

مطلب قال لم يكن لي على
 هذا المطلوب شيء يصح
 مطلب اقرت في مرضها
 لاجنبية بمسكن من دارها
 يصح

مطلب قال كنت فعلته
 في الصحة فهو بمنزلة الاقرار
 في المرض
 مطلب باع المريض من
 اجنبي ثم الاجنبي من وارث
 المريض يصح

والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بيته شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء
 بجها (الجواب) نعم وذكروا في الاسلام التخارج لا يصح اذا كان عن الميت دين أي يظهر رب
 الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزيادة من السادس في صلح الاب
 والوصي وفيها من الخلل المرقوم قال قلت للشافعي ما قولك فيمن مات عن اثنين ودين له وعليه
 وأرضين صلح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التي كانت لبيهم بينهما على طائفة
 والذي على أبيهم هو له ضامن وهو كذلك ادراهما قال الصلح جائز وان لم يسم ماعليه من الدين فالصلح
 باطل اه ففي المسئلة المتفق بها بالدين (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم
 القدر بنفقة زيدا بالبه وبكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون
 اقرارا منه بالمخال للمرقوم (الجواب) نعم كما في الاشباه والتتوير طلب الصلح والابراء عن
 الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب
 الصلح (سئل) فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنه بنفقة زيدا فقبض بعضهم قدر ائتمنه
 ويريد الباقي مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك (الجواب) اذا قبض أحدهم شيئا منه شاركه
 الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كفي التنوير من الصلح (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين
 معلوم من الدراهم بنفقة عمر وقتما الحسا على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا عن
 اقرار وتراض وضمن بكر عمرا في ذلك عند زيد ضمنا بشرعية قبله ولا من الجميع ويريد يدينه بالبه
 بكر الضامن بما كفل به عمر فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه للعلاء الصلح
 الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ بعض حقه وحط لباقيه لامعاوضة
 للربا وحينئذ في صلح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة طالة أو على ألف مؤجلة
 وعن ألف جيا على مائة زيوفا ولا يصح عن دراهم على دنائير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا
 فلا يجوز نسيئة اه والمسئلة في المتون وهذا قد صلح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان
 بدل الصلح فياذ كره في التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين
 يدعيه على آخر من مكيل أو موزون لم يبدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الأمان
 يضمه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسئلة في الدرر وغيرها والله أعلم
 (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بنفقة عمر وفصاحه عمر وعن المبلغ المذكور
 على مقدار معلوم من الخنطة والسب غير مؤجل ذلك المقدار على عمر والى أجل معلوم واقترا قبل
 القبض فهل بطل الصلح (الجواب) نعم كما صرح به في الدرر وفصول العماد وغيرهما قال
 في البرازية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على أحد التقدين أو الكيل أو الوزني كالنبر
 والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اه وفي شتى القرائن من التنوير قبض بدل
 الصلح شرط ان كان دينانين والا لا اه وفي الدرر أثناء كتاب الصلح صلح عن كرتنطة على
 عشر دراهم فان قبض أي العشرة في المجلس صح أي الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة
 اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس والافلا أي وان لم يقبض
 العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقى
 خمسة فتتفرق أصح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صلح عن
 عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض في المجلس جازوا لافلا لما عرفت اه وفي العمادية
 من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعي ديننا فصالح على مكيل

مطلب لا يصح التخارج
 اذا كان على الميت دين

طلب الصلح عن المال اقرار
 بالمخال بخلاف طلب الصلح
 عن الدعوى

مطلب الدين المستر لئلا
 قبض احدهم بعضه شاركه
 الاخر فيه واتبع الغريم

مطلب يجوز الصلح على
 بعض الدين والكفالة به

قوله يدعيه على آخر هكذا
 عبارة التنوير وشرحه
 والصواب أن يقال يدعيه
 عليه آخر لئلا يناسب قوله لزم
 بدله الموكل اه منه

مطلب اذا صلح عن دين
 على خنطة لم يقبضه باطل
 الصلح

أو موزون مشار إليه في المجلس أو في البيت بصحة ولا يبطل بالشام عن المجلس بدون القبض لأنه لم يوجد الافتراق عن دين يدين فلو كان المكمل أو الموزون بغير عينة يبطل بالافتراق عن دين يدين
 ٥١ ثم قال في العمادية وذكر الاستروعي رحمه الله تعالى رأيت في أصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غير بغير عينة ولم يقبض حتى افتراق لم يجز ذلك إلا في خصلة وهي أن المرأة إذا صالحت من الدراهم على كذا من من الدقيق بغير عينة جاز وان لم يقبض اه ما في العمادية (سئل) فيما إذا أقر زيد بأن في ذمته مائة دراهم ومبلغ دين معلوم من الدراهم نظير مال شركة عثمان بنهم ما تم صالح زيد على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المذكور ولم يقبض عمرو بصل الصلح قبل التفريق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا (الجواب) حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون غير صحيح والمسئلة في الملتقى (سئل) فيما إذا مات رجل عن أولاد بالغين وقاسرين وخائف فلا حيا عنها البالغون ووصى القاسرين من زيد بمن معلوم متبوض ثم بلغ القاسرون رشدين وأدعوا أن في من حصصهم غيبا فاحشوا وصالحهم المشتري عن ذلك بمبلغ من الدراهم في نصيبهم ويريد اخوتهم البالغون مشاركتهم في المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشریکه أن يشاركه فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وان أراد المصالح أن يختص بالمبدل فيه أيضا فالجمله قيمة أن يهبه التفرج قدر دينه وهو يريه عن دينه هذا إذا كان المبدل من خلاف جنس المبدل منه والألاحله للاختصاص حاوي الزاهدي ومثله في شرح ابن المنان وفي الخاتمة من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادعيا أرضا ودارا في بدرجل وقالاهي لنا ورثاهما من أبنائهما الذي في يده فصالحهما أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي فداعى عن العين في زعم المدعي عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشریک حق الشركة بالشك وعن أبي يوسف رواية لشریکه أن يشاركه في المائة اه على أن في مسئلة دعوى المبالغ لا تسمع في العين الفاحش بدون التعرير فكيف يشارك القاسرين ادعواهم مسموعة في العين الناحش (سئل) فيما إذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراءا ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث الشاهد على نفسه في حصته منه (الجواب) نعم والمسئلة في تنوير من الصلح وروايتي الخير الرملي (أقول) في المسئلة كلام طويل قدمنا بعضه في كتاب الدعوى وكتاب الاقرار فراجع (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من غيرهم وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص غراسات وغيرها ثم ان الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز (الجواب) نعم وفي مختصر القدوري إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جازان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل للمثل والباقي بمقابلته غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما أعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو ذهباً فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا إلا أن القبض شرط في المجلس وان كانت ذهباً وفضة وغير ذلك

مطلب صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة فالصلح باطل

مطلب صالح عن عين مشتركة ليس لشریکه أن يشاركه فيه

مطلب صالح أحد الورثة وأبرأ ابراءا ثم ظهر شيء من التركة الخ

مطلب صالحوا الزوج على أقل من نصيبه من الفضة التي في التركة لا يجوز

مطلب ضاع الجمل مع الاجير
فصالح صاحبه على شئ ثم
وجد الجمل فصاحبه اخذه
وبطل الصلح

مطلب الصلح مع المودع
بعد دعوى الهلاك لا يصح

مطلب ادعى مالا فصالحه
ثم ظهر أن لاشئ عليه بطل
الصلح

مطلب اذا صلح و ابرأ
صاحبه ثم ظهر بطلان
الصلح فله إعادة الدعوى

* (كتاب المضاربة) *

مطلب ليس للمضارب أن
يعتق
مطلب اذامات المضارب
ولم يوجد مال المضاربة فيما
خالف عاديته في تركته
مطلب اذا ادعى ورثة
المضارب انه رد المال والربح
لا يقبل

مطلب اذامات المضارب
مدنيون ومال المضاربة مال
معروف فرب المال احق
بعاله

فصالحه على ذهب أو فضة ان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل
نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح (سئل) فيما اذا استأجر زيد من
عمرو دابة ليحمل عليه اجلا معلوما من الاقشة من دمشق الى مدينة كذا اجارة شرعية و حمل
عمرو الجمل المزبور عليها في أثناء الطريق فقد الجمل من غير تقصير منه ثم ان عمرا صالحا عن ذلك
بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الجمل المذكور عند بكر ويريد ان يدفع المبلغ
المزبور لعمرو وأخذ الجمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال
المؤلف رحمه الله تعالى ثم طلب قاضي طرابلس النقل في المسئلة فكتب اليه ايها الطالب لنقل
هذه الفتوى اعلم ان المسئلة مبنيّة على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع عند أي حنيفة رحمه الله
تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال في الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا
يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ النزاع اه فاذا ظهرت الوديعة عند آخرير ذالبدال
ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد وقال في البرازية من الصلح ادعى على انسان
مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البديل اه وقال في جامع الفتاوى في الصلح
ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لاشئ عليه بطل الصلح اه وفي حاشية الاشباه للبيري من الصلح
مانه وفي التنبيه لو ظهر أن المدعى مبطل في دعواه بطل الصلح اه وفي آخر صلح الاشباه أيضا
ادعى مالا فأنا كرفصالحه ثم ظهر بعده أن لاشئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر اه
ونقول هذه المسئلة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة أن للاجير الرجوع في البديل
الذي دفعه وللمستأجر أخذ ماله من هو عنده بوجهه الشرعي لان الانسان أخذ ماله انما وجده
كما هو معلوم لا يجزئه أحد فاذا دفع المستأجر للاجير مبلغه الذي دفعه له كما هو مقتضى المنقول
وأراد أن يأخذ ماله لعله بنفسه الصلح الذي جرى بينهما فأى مانع يمنع منه وقد أتم الله تعالى على
هذا العبد الفقير أي ما أقنيت في مسئلة الابعثت في المنقول كما أتى بذلك مأمور ومسؤل واذا
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر
أن الصلح وقع باطلا بفتوى الأئمة فأراد المدعى أن يدعى ما ادعى لاتضح دعواه للبراء السابق
والمختار أن تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل بجمع الفتاوى

* (كتاب المضاربة) *

(سئل) فيما اذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم اعتقه بدون اذن رب المال ثم علم رب
المال بالعتق فردّه ولم يجزه فهل لا يصح العتق ام لا (الجواب) لا يصح العتق (سئل) في مضارب
مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عاديته في تركته (الجواب) نعم اذامات المضارب
ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك في تركته والله أعلم في شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال
المضاربة فيما خلف عاديته في تركته علائق في أواخر المضاربة اذامات المضارب وادعى ورثته انه
دفع المال والربح هل يقبل منهم أجا قارئ الهداية بأن المضارب اذامات المضارب ولم يبين لزمه ذلك في
تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الابينة تشهد انه ردّه الى المالك او تشهد ان
المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك اه (سئل) فيما اذامات المضارب
وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق برأس ماله وحصته من الربح
(الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية (سئل) فيما اذا هلك شئ من

مطلب بصرف الهالك الى الربح

مطلب اذا فسدت المضاربة فله اجر مثل عمله

مطلب اعطاه بضاعة على سبيل الشركة

مال المضاربة فهسل بصرف الهالك الى الربح (الجواب) نعم وما أتى كل شيء هالك من مال المضاربة فن الربح أي فيجعل منسه لانه تابع ورأس المال اصل فيصرف الهالك الى التابع كما في العفو في الزكاة شرح الكنز العيني وهي مسئلة المتون (سئل) في المضاربة اذا فسدت بعد ما عمل المضارب فيم امدته فهل له اجر مثله لا يزداد على المشروط (الجواب) نعم قال في التنوير واجارة فاسدته ان فسدت فلا ربح حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط (أقول) قوله مطلقا معناه ربح أو لا وهذا ظاهر الرواية وفي رواية انه اذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبي يوسف وهو المختار وعلمه المتون وعند محمد له أجر مثل عمله بالغاما بالغ ومحل الخلاف ما اذا ربح والأفجر المثل بالغاما بالغ لانه لا يمكن تقدير ربحه من الربح المعلوم وتمامه في القهستاني (سئل) فيما اذا سافر زيد بضاعة فاصد الخجاز وفي أثناء الطريق دفعه العمرود كرا أن ذلك على سبيل الشركة استعاطى فهو ربحهائي مثل كذا ومثل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما انصفين بعده ما ذكره ثم اولى بعد نصفها ثم بان في الخطين المذكورين وخسرها واشترى بانها نافع غيرها ورجعها ووضع عمره يده على بعض البضاعة الثانية المذكورة وتمنع من دفعها لا يبدلون وجهه شرعي فهسل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية وله اجر مثله على زيد (الجواب) نعم أما عدم انعقادها شركة فلما في الملتقى من الشركة ولا تصح مقارضة ولا ضمان الا بالدرهم والدنانير أو بالنابون المتأقنة عند محمد والتبر والنقرة ان تعادل الناس بهما ولا يعلمان بالعروض الا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يصدق الشركة اهـ ومثله في التنوير وغيره وأيضا شرطها في شركة العقد الايجاب والقبول كما في التنوير ولم يكن من عمره وشيء مطلقا الا دراهم ولا دنانير ولا عروض ولا غيرها فإلى تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا اجر لمن عمل في المشتركة لانه لا يعمل شيا بالشركة الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما مر حوايه في الاجارة ولا شركة فاسدة في هذه الحادثة أيضا لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما في البحر لندم المال منهما بل من أحدهما وأما أجرة المثل فليجها لانه الاجرة هذا ما ظهر لي من بعض الوجوه في هذه المسئلة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (أقول) والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة فوجب فيها الاجرة قال في الولوالجية وما لا تجوز فيه المضاربة يتجرب فيه أجر المثل لانه لم يعمل له مجانا بل اتبعى لعمله عوضا واذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم يربح له اجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجرة في الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اهـ (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمره وبضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمره وبعها ومهمار بحت يكون الربح بيننا امثلة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمره وأجر مثله (الجواب) نعم قال في شرح الملتقى فنفسه بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال قبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازت لانه أضافها الى الثمن اهـ (أقول) وفي الخاتمة رجل دفع لآخر عرضا وقال بعه واعمل بثلثه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وقصرف بالثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكبل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند

مطلب أعطاه بضاعة على سبيل المضاربة فسدت

مطلب دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة جاز

مطلب اذا هلك المال برا
أو بجر في المضاربة المطلقة
لا يضمن

مطلب القول للمضارب في
دعوى الهلاك في المضاربة
القاسدة كالصحيحة

مطلب القول لمدعى
المضاربة واليمين لمدعى
القرض

مطلب اذا حصل ربح
فتتاسمها ثم هلك بعض
المال يترادان الربح

مطلب نفقة المضارب اذا
سافر في مال المضاربة ولو صحيحة

مطلب سافر المضارب بماله
وماله أو بمالين لرجلين
فالنفقة بالحصصة

قوله مما استثنى أى في قولهم
العمل على الاستحسان الا
في مسائل اه منه

مطلب القول للمضارب
في الاطلاق

مطلب القول للمضارب في
الهلاك بيمينه

مطلب اذا مات المالك والمال
عروض انعزل المضارب
وله يجهادون السفر بها

أما حقيقة لانها صارت مضافاً الى العروض (سئل) في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق
أو نهب منه مال المضاربة برا أو غرق بجر بلا تعدد منسه ولا تقتصر في الحفظ فهل لضمان عليه
(الجواب) نعم لضمان عليه والحال هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو
نوع البيع ولو فاسداً بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع
علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياح في المضاربة الفاسدة
مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كافي المضارب بالصحة وذكر
الطحاوي في نفسه اختلافاً وقال لضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كافي الاجير
المشترك اذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع (سئل) فيما اذا قال رب المال أقرضتكم
وقال المدفوع اليه لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض
(الجواب) القول قول مدعى المضاربة لأن رب المال يدعى عليه الضمان بعدما اتفقا على أنه
أخذ المال باذنه واليمين لرب المال كافي الخالية وغيرها (سئل) فيما اذا حصل ربح في مال
المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة
قبل أن يقبض رب المال شيئاً منه فكيف الحكم (الجواب) يترادان الربح لياخذ المالك
رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها
(سئل) في المضارب مضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مالها (الجواب) اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا ان نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ داراً كذا ذكره
العلائي عن ابن مالك أما اذا عمل في مصر ولدفيه أو اتخذ داراً فنفته في ماله (أقول) وياخذ
المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء اقتسمه
وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه كذا في متن التنوير واحترز بالصحة عن الفاسدة لانه فيها أجير
فلا نفقة له كتبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف علائي وتقدم في الشركة عن
الخير الرملي أن وجوب الشريك في مال الشركة استحساناً فيكون العمل عليه لانها ليس مما
استثنى وبقي ما لو سافر المضارب بماله وماله أو بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصصة كما ذكره العلائي
أيضاً عن الجميع (سئل) فيما اذا تنكر السافر بمال المضاربة فسرق فاذا دعى انه ما أدون له
بالتكرار وادعى الآخر النهي عن التكرار فكيف الحكم (الجواب) اذا ادعى رب المال
التقيد بالمضارب الاطلاق فالقول للمضارب دعى يمينه مالم يقرب المال بينة على التقيد كذا
أفتى قارئ الهداية (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشتري بها غنماً وهلك
مال المضاربة بدون تعدد منسه ولا تقتصر في القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه (الجواب)
نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي وفي فتاوى الانقروى عن وجوب المسرخصى القول قول المضارب
الهلاك دعى يمينه اه (سئل) في مال المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال بعدما اشترى به
المضارب عروضاً فهل ينعزل بموت رب المال ويباع العروض لينقص المال ولا يملك المسافر قوماً
لانتهاء العقد (الجواب) نعم وينعزل بعهله ان علم به والا فان علم بالنعزل ولو حكاكوت المالك
ولو حكاكوت المال عروضاً باعها ثم لا يتصرف في غيرها شرح التنوير للعلائي ولا ينعزل من ذلك
لان له حقا في الربح ولا يباينها الا بالتقيد فيثبت له حق البيع لانه يظهر ذلك عيني وموت رب المال
ينعزل علم أو لا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشتري لتقدد المال ولا يملك المسافر لانتهاء

العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد بزارية (سئل) فيما إذا خسرت المضارب فهل يكون
الخسيران على رب المال (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من
العامل في المضاربة حساب ما باعته وما حرقه فقال لا أعلم حساباً وانما باعت وصرفت وبقى هذا
القدر هل يلزم بعمل الحاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسيران
مع يمينه ولا يلزم أن يذكر الأمر مفصلاً والقول قوله في الضميمة والرد إلى الشريك ٥ من
كتاب الشركة وذكر في كتاب القضاء سئل إذا ادعى أحد الشركاء على الآخر أو رب المال
على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه أنه ما خاند في شيء وأنه إذا أداه الامانة هل
يلزم فاجاب إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فإن حلف برئ وان سئل ثبت
ما ادعاه وان لم يعين مقداره فكذلك الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان
فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لأن نكوله كالأقرار بشئ مجهول والبيان في مقداره إلى
المقرع يمينه الآن يقيم خصمه بيمينه على أكثر والله أعلم (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمر
مبلغاً معلوماً من الدراهم مضاربة صحیحة بالثلث ثم دفع عمر وليكبر بعض المبلغ مضاربة صحیحة
كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعي وعمل بكفر فيه فهل يضمن عمر (الجواب) نعم ضارب المضارب
آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أو لا على
الظاهر لأن الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الا قول ولا قول الربح المشروط تنوير
وشرحه للعلائي (أقول) اذا عمل الثاني فالمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله أو الثاني فإن
ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ما شرط وان ضمن الثاني رجع
بما ضمن على الاول وصححت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الاول كذا في
البحر (سئل) في المضارب اذا ادعى دفع بعض المال لصاحبه ورب المال يتكرد ذلك فهل يصدق
المضارب في رد ذلك يمينه (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم (سئل) في المضارب اذا خان رب
المال صريحاً عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بماله وهلك المالك المخلط فهل يضمن بالخلط
(الجواب) نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله الا به أي باذن المالك أو بعمل برأيك فحينئذ
يجوز له المضاربة والمخلط أما المضاربة فلا أن الشيء لا يتضمن مثلاً فلا بد من التخصيص عليه
أو التفويض المطلق وأما المخلط فلا أن المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط انه
لو لم يقبل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الاموال
والمالك لا ينهاه عن ذلك وغلب هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب
في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركته عنان أو مقاضاة ولا أن يخلط
مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن
يدفع الى غيره مضاربة ويشاركه ماله بمال المضاربة خاتمة من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز
(سئل) فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون أجرة
الحانوت في مال المضاربة (الجواب) نعم وكذلك يستاجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من
الفصل التاسع ومثله في البحر (سئل) فيما اذا أعطى المضارب شيئاً من مال المضاربة الى جائر
طمع في أخذه كله غصباً حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم ولو مر على
العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه

مطلب الخسيران على رب
المال

مطلب القول للشريك
والمضارب في الربح
والخسيران ولا يلزمه أن
يذكر الأمر مفصلاً

مطلب فيما اذا ادعى على
الشريك أو المضارب خيانة
وطالب يمينه

مطلب فيما اذا ضارب
المضارب آخر بلا اذن المالك
مطلب اذا ادعى دفع بعض
مال المضاربة الى المالك
يصدق يمينه

مطلب ليس له خلط مال
المضاربة بماله الا بالاذن

مطلب اذا جرى العرف في
البلدان المضاربين يخلطون
الاموال لا يضمن

مطلب أجرة الحانوت في
مال المضاربة

مطلب أعطى المضارب من
مال المضاربة شيئاً الى ظالم
طمع في أخذه كله لا يضمن

بشيء من المال لأنه أعطى باختياره إلى من لاحق له فيه فيصنعه كالأول فله أو أعطى الأجنبي قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان
طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لأنهم مقصد الإصلاح إذا أعطوا البعض لتخفيض الكل جائز
وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبهه
مالو وقع في بيته حريق فناول الوديعة إلى أجنبي لا يضمن برأيه وصى مريم باليتيم على جائز
وهو يخاف أنه إن لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم سمعنا لثمن عليه وكذا
المضارب إذا أمر بالمال قال أبو بكر الأسكاف ليس هذا قول أصحابنا وإنما هو قول محمد بن سلمة
وهو استحسن وعن الفقيه أبي الليث أنه كان يجوز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار
ابن سلامة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى واليه الإشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خاتمة
من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل
الثامن من كتاب الوصايا

* (كتاب الوديعة) *

* (كتاب الوديعة) *

مطلب إذا أقر بالوديعة
ثم ادعى ضياعها قبله يضمن

(سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو والجمال أمتعة معلومة وهم في طريق الحج الشريف
ووصلا إلى دمشق فطلبها منه فأقر بها ثم ادعى أنها ضاعت قبل الإقرار فهل يكون ضمانا
للتناقض (الجواب) نعم وفي العمود إذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها عند خذ صاحبها
خذ فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل الإقرار أو بعده فان قال قبل
إقراره يلزمه الضمان للتناقض لأن قوله اطلبها عند الإقرار منه أنها ضاعت فإذا قال ضاعت
كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الإقرار لا يضمن لأنه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله
في البرازية وأفتى بمثله الخبير الرملي (سئل) في ذممة حرفتها كالحري دارها خارج المدينة
في محلة غير آمنة تدفع لها زيد حريها لتسكبه على أن لا تسكبه في دارها بل تسكبه في دار ابنتها
الكائنة في محلة آمنة داخل المدينة أحفظ من دارها فخلفت أمره وكتبته في دارها مع عدم
المانع من ذلك فسرقت من دارها فهل حيث كان الأمر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة
الحري لزيد (الجواب) نعم قال في الملتقى وإن أمر بحفظها في دار فخفظ في غيرها ضمن أه
وفي شرح النجم الملكي أمره أي المالك المودع بالحفظ في بيت من داره فخفظ في بيت آخر منها
مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار يعني لو أمره بالحفظ في دار وحفظها في دار أخرى
يضمن لأنهم ما يمتثلان في الحرز غالباً فيفيد التقييد أه والمسئلة في التنوير وغيره أيضا
(سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو والمسافر بجزيرة الوديعة ليدفعها لزيد فلان ببلدة كذا
فوضعها عمرو داخل سبت فبسته أمتعة له وسار في سفينة حصينة فالتحرق السفينة وشعر ركابها
بعناية الهلاك فأرموها بأنفسهم إلى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يكن أخذ الوديعة
معه ولا نقلها السفينة أخرى فهلكت مع السبت وما فيه من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل
حيث كان الأمر كما ذكر لا ضمان على عمرو للوديعة (الجواب) نعم لا ضمان عليه بخلاف
ما إذا تمكن من الحفظ بنقلها منه إلى مكان آخر فتركها فأنه يصير ضمانا كافي العمادية والذخيرة
البرهانية وجامع الفتاوى * نددت بقرة من الباقورة وورث الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك
ولا ضمان عليه فيما نددت بالاجماع كان الراعي خاصا وإن كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة

مطلب أمره بالحفظ في
دار فخفظ في غيرها ضمن

مطلب إذا غرقت السفينة
ولم يمكنه نقل الوديعة إلى
غيرها لا يضمن
مطلب إذا نددت البقرة
وخاف على الباقي الضياع
ولم يلحقها لا يضمن

وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما نذرت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ
 اذا ترك الغير عذرا ما اذا تركه بعد زمانه لا يضمن ~~سكت~~ كالمودع الوديعة الى اجنبي بل بالحق
 فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعد ذكر كذا عينا وانما ترك الحفظ بعد ذكره لا يضمن الباقي
 وعندهما يضمن لانه ترك بعد زمانه يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ
 لاشمان عليه فيما نذرت اذ لم يجد من يعثه ليردها او يعثه لغير صاحبها بل وكذا لو تفرقت
 فرقا ولم يقدر على اتساع الكل فاتباع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك الحفظ البعض بعذر
 وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعي وفي فتاوى ابن اللث
 مكار جعل كرايس انسان فاستتبه له الاموص فطرح الكرايس وذئب بالجمار قال ان كان
 لا يمكنه التخلص منهم بالجمار والكرايس وكان يعلم انه لو جعل أخذ الاموص الجمار والكرايس
 فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عساه عمادية وفي الفتاوى وراجع الفتاوى عن
 الوري احترق بيت المودع فلم يثقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا نذر من حفظها
 بثقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات (سئل) فيما اذا دفع زيد عمرو
 المسافر في البحر امانة لم يدفعها لغيره في مفر فوضعها عمر وفي جيبه ورثت في سفينة
 مع جماعة قبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج واخذوا السفينة بما فيها الخلع عمرو وميابه
 واقفاها مع الامانة في السفينة حيث لا يمكن اخذها ولا نقلها الى مكان آخر والقي بنفسه في البحر
 خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحا حتى اخذت الامانة مع السفينة فهل لا ضمان على
 عمرو والحال هذه (الجواب) نعم كافي الذخيرة والعمادية (سئل) في فرس مشتركة بين زيد
 وعمرو ونصيبين وهي تحت يد زيد فجاغوشوكه وانتزعها ففهر من يد زيد ودفعها لغيره فوضع بكر
 يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو ومطالبة بكر بتبعية حصته منها فهل له ذلك (الجواب)
 نعم لقولهم ولو اودع الغاصب الغصوب ثم هلك في يد المودع ضمن الاضامن الغاصب والمودع
 قال في الدرر اما الغاصب فظاهر واما المودع فله قبضه منه بل ارضامالك اه والمسئلة
 في كتاب الوديعة من التنوير والقهستاني وغيرهما (سئل) فيما اذا دفع ذي مثل وهو ما في
 القدس اتمعة معاومة ليحملها له على دابته الى حلب بأجرة معاومة فتسلم المدفوع له الامتعة
 وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها
 المدفوع له الاول (الجواب) نعم لان صاحب الحمل رضى بيده لا يدع غيره وصار كمودع اودع
 ولا يضمن مودع المودع كافي التنوير وغيره وفي وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد
 ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغاً يضمن وان لم يكن بالغاً لا يضمن عمادية ومثله في
 الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالرى فبات الدافع
 فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه
 رضى الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان
 علمه خاتمة من فصل فيما بعد تضييع الوديعة (سئل) في مودع اودع الوديعة عندهم
 فهلك قبل مفارقتها فهل لا يضمن (الجواب) نعم قال في البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع
 مالم يفارقه اه وفي الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد
 مفارقتها وان قبلها الا ضمان (سئل) فيما اذا اودع زيد عند عمرو ومقدرا معلوما من الشعير
 وتسلمه عمرو ثم دفعه لغيره الاجنبي بلا اذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرو امثل الشعير حيث

مطلب احترق بيت المودع
 فلم يثقل الوديعة الى مكان
 آخر مع امكانه يضمن
 مطلب طرح الامانة في
 السفينة وسبح في البحر
 خوفا من الاسر والقتل
 لا يضمن
 مطلب غصب دابة واودعها
 عند آخر فلما ملك تضمن
 ايم ماشاء
 مطلب حمل المكاري الحمل
 مع غيره بلا اذن يضمن
 مطلب لا يضمن مودع
 المودع
 مطلب بعثت مع ابنه وليس
 في عياله ان بالغاً يضمن
 الباعث
 مطلب فيما اذا دفع له دراهم
 ليوصلها الى فلان ثم مات
 الدافع
 قوله الاخرى النوى اعطاه
 المودع الدراهم اه منه
 مطلب اودع المودع الوديعة
 وهلك بعد مفارقتها
 ضمن وقبلها لا

المثل موجود ويريد عمرو الا ان تضمن بكر بمنزل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني قبيل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهم ما بالاخلاف وان هلكت بعهد المفارقة فالاول ضمان بلاخلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر فلا ضمان على المودع عنده ناحتي اذا احترق بيت المودع وأخرجهما من ساعته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحصانا ذخيرة وذو كرمس الأئمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من في عماله فناولها اجنبي يضمن وان كان لا يجذبها من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذو كرمس شيخ الاسلام الحريقي اذا كان غالباً وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاره لا يضمن استحصانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفي العتابة لا يشترط هذا الشرط في النسوي تارة خاتمة في الفصل الثاني من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استملكها الثاني ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور (أقول) والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى اجنبي بلا عذر فلما ملك أن يضمنه فقط بل يرجع على الثاني الا اذا استملكها وعندهما له أن يضمن أي شاء فان ضمن الثاني يرجع على الاول وأجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فلما لم تكن أي شاء لكن ان ضمن الثاني يرجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انه غاصب كما في القهستاني عن العمادية (سئل) في امرأة ادعت انها أودعت عند هند أم تعة معلومة ثم طابها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب يومئذ عن البلد بلا إذن المدعية وأن ابنها المذكور دفعها للعمر والحاضر المسكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا إذن يلزمها ضمان ذلك (الجواب) قال قاضي خندان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عماله اذا لم يكن المدفوع اليه متممًا يخاف منه على الوديعة وقال أيضا في فصل فيما يضمن الوديعة وكذا ودفعت المرأة الوديعة الى زوجها الا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن اه فعلى هذا اذا كان ابنها في عماله ولم يكن متممًا يلزمها اليه انما دفعتها لابنها المذكور بسئل المدفوع اليه ما اذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجرى الحكم الشرعي فيه هل في فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين أتلها من في عمال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا الا المودع اه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنة كان ضمان الوديعة في تركه الابن خاتمة في فصل فيما يبعد تضييعا للوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بخله لرجلين ليوصلاه و سلماه الى أبي زيد بمشقة حملاه مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فأفحل ومات بسبب التخميل فهل يلزمهما قيمته (الجواب) نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوي الزاهدي أودع عند رجل طبقا فوضع المودع طبق على رأس الحب فوقه ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لوطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان في الحب شئ منقو الماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعماله الا وان كان الحب

مطلب ليس للمودع دفعها الى اجنبي بلا عذر

مطلب احتريق بيت المودع فوضعها في بيت جاره لا يضمن
مطلب مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

مطلب الحامل في مودع المودع ومودع الغاصب

مطلب للمودع دفعها الى من في عماله اذا لم يكن متممًا
مطلب أتلها من في عمال المودع يضمن المتلف لا المودع

مطلب قال دفعت الى ابني وأنكر الابن ثم مات وورثه أبوه كان ضمانها في تركه الابن
مطلب استعمال الوديعة بلا إذن يضمن

مطلب أودع عند اخر طبقا فوضعه على رأس الخلية يتطبخ

جافاً أو كان فيه شيء لا يغطي رأس الحب لا يحل لم يكن استعمالاً ذخيرة من فصل ما يكون منه مائة
 للوديعة وما لا يكون (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو مائة من الدراهم ليدفعها اليه لئلا يصدق
 له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيد بالمبلغ فتسام زيد بطالب عمر ابه وعمرو يدعي ايه الله لئلا يصدق
 يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان زيد مبلغ دين
 بدينه عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن له عمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من المنفعة في غيبته
 فأدعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذب زيد والزوج في ذلك واعتراه قبول رسول قدر دينه فهل
 لا يقبل قول عمرو والابينة (الجواب) نعم لا يقبل قوله الابينة حيث كان المال ديناً في ذمته
 (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو وخلفال فضته وسلمه منه مائة ليدفعها لعمرو ثم مات عمرو عن
 تركته قبل رد الوديعة مجهلاً للوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضماناً في
 تركته (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو مبلغاً معلوماً من الدراهم
 ونسأله عمرو ثم إن عمراً مات عن ورثة وتركته ولم توجد الدراهم فأدعى زيد على ورثة عمرو بها
 فقَالَ الوارث أنا علمت بالوديعة المزبورة وهي كذا وكذا وقد هلكت رأيت زيد ذلك فهل
 يصدق الوارث في ذلك (الجواب) نعم قال في الخلاصة قال الوارث أنا علمت بالوديعة وأنكر
 الطالب انفسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا أعلمها وقد هلكت صدق هذا ومالو كانت
 الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدق بقوله فعليه الميمين الا في مسائل ليست هذه منها
 (سئل) في مودعات عن ورثة وتركته ولم توجد الوديعة في تركته والورثة يعلمونهم ويعرفونها
 وصدقتهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر لا ضمان في
 التركة كما صرح بذلك في البرازية والمنع والانقروى لومات المودع مجهلاً ضمن يعني اذا
 مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف مات لم يضمن ولو قال الوارث
 أنا علمت أو أنكر الطالب لو فسرها بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونه اعنده كذا
 في العدة وفي الذخيرة قال ربه مات مجهلاً وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعرفة وقد هلكت
 بعد موته صدق ربهها والعجيج اذا الوديعة صارت ديناً في التركة في الظاهر فلا تصدق الورثة
 جامع الفصولين (أقول) يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا فسرها وقال هي كذا
 وكذا لا بمجرد قوله كانت قائمة ومعرفة فليستأمل هذا وفي حاشية السيد الجوى على الاشباه
 سئل العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة بالخائون فلان نعمها ادراهم لا أعرف
 قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من الجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل السان
 ولم تعرف الامانة بعينها اه وفيه تأمل اه كلام الجوى ولينظر ما وجه التأمل (سئل)
 فيما إذا أودعت هند عند شقة مائة وعشرين قرشاً ثم ماتت دعد بجهلة عن ورثة فوجد بعض
 الدراهم وقد بد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع في التركة بمنزل المنقود (الجواب) نعم
 والذي يتردد من كلامهم أن المودع ان أوصى بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان
 في تركته وان لم يوص فلا يتخلوا ما أن يعرفها الورثة أو لافان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة
 ولم توجد فلا ضمان في التركة وان لم يعرفها وقت موته فلا يتخلوا ما أن تكون موجودة أو لافان
 كانت موجودة وثبت انها وديعة ام ابينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه
 الحالة مات مجهلاً فصارت ديناً في تركة أصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجودها أما
 عند قيامها فلا شأن أن صاحبها أحق بها فان لم توجد حينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر

مطلب دفع له دراهم
 لم يدفعها الى آخر يصدق في
 أنه دفعها في حق نفسه
 مطلب يضمن المودع عوته
 مجهلاً للوديعة

مطلب اذا لم توجد الوديعة
 في التركة وقال الوارث أنا
 أعرفها وفسرها وقال
 هلكت لا ضمان

مطلب وجد بعض الوديعة
 في التركة دون البعض
 تحرير مفيد فيما اذا مات
 المودع

مطلب تقبل البيعة من
المالك على قيمة الوديعة
والأقال قول للورثة

مطلب ادعوا أن المورث
رد الوديعة إلى المالك وأنها
كانت قائمة وبرهنوا يقبل

مطلب فيما إذا ودعه
كيسا فيه دراهم ثم ادعى
الزيادة
مطلب فيما إذا أجر زيد
بالوكالة عن أبيه الخ

مطلب إذا نهب الوديعة
من دار المودع لا يضمنها

مطلب إذا مات الجده مجهلا
لا يضمن
مطلب في قاصرة من بنات
الذم الخ

غرماء الصحة وان وجد بعضها أو فقد بعضها فان كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ويرجع
بالمفقود في التركة والأخذ الموجود فقط وان مات وصارت ديناً فان كانت من ذوات الامثال
وجوب مثلها والافقيتها فعملها يحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى
القرتاشي وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بيعة على الايداع وقدمات
المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكرها الورثة فضعها في تركته فان أقام
بيعة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بيعة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع عيبتهم
ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لان ذلك منهم ضمها فلا يبرون بحجرت قولهم من غير بيعة
شرعية على أن مورثهم ردها اه وقال في جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته أنه
ردها إلى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بيعة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك
ان أقاموا بيعة انه حين موته كان المال المذكور قائما وأن مورثهم قال هذا المال لفلان عندي
وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع
بعد ذلك من عندنا الاضمان عليهم ولا في تركته اه (أقول) وفي قوله أو قرض نظر ان حمل على
أن الميت استقرضه منه لانه دخل في ملكه وصار مضافا اليه واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا
أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضع عند الميت أمانة فليست قبل هذا وفي حاشية الاشياء
للبيروني عن منية المفتي ما نصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا
في عماله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عماله لا اه (سئل) فيما إذا ودع زيد عند عمرو
حقيبة فيها أمتعة ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا أدري ما كان فيها
فكيف الحكم (الجواب) لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعها وضيعها فحينئذ
يخالف فان حالف برئ وان نكل ضمن قال في جامع الفصولين أو دعه كساقبه دراهم ولم يبرنها
عليه ثم ادعى الزيادة أو ودعه زيبلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع
لا أدري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعى عليه الخيانة فحينئذ يبرأ أو حلف والا ضمن اه ومثله
في العمادية والخاتمية وقد أوضح المسئلة القرتاشي في فتاويه من الوديعة (سئل) فيما إذا أجر
زيد بالوكالة عن أبيه الساطر على وقف جده فلان بستان الوقف من عمرو مدة معلومة بأجرة
معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابييه حتى مات عن ورثة وتركه ولم يبين الاجرة
ولم توجد فهل يضمن في تركته (الجواب) نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن
لانها اخلت تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهل الا في مسائل ليست هذه
منها (سئل) في الوديعة اذا نهب من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوي شوكة
مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمن المودع (الجواب) نعم لانه مكره
والمودع اذا اكره لا تلزمه كذا ذكره الخبير الرملي في أول الوديعة من فتاويه ولانه أمين والقول
قوله يمينه ولا يضمن بالهلال لمطلقا كما في التنوير (سئل) في الجد أبي الاب اذا مات
مجهلا للمال ابنة ابنة اليتيم فهل لا يضمنه في تركته (الجواب) ذكر الشيخ حسن الشرنبلالي
في حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن وتقدر عنه في الدرا المختار وعزاه
الى شرح الجامع الوجيز (سئل) في قاصرة من بنات الذم خطبها رجل ذمى من أبيها فاجابه
الى ذلك وبقيت عندها سنين فوهب الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم
وقبضها أبوها الولي الشرعي عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا للمال المذكور

فهل يكون غير ضامن له في تركته (الجواب) حيث لم يبينه ولم يخطئه بما لا يضمن في تركته
والمسئلة في شرح التنوير للعلائي وحديثها العلامة الرملي في فتاويه من الوديعة فراجعها ان
سئت (أقول) قد اضطرب كلام العلامة الرملي في هذه المسئلة حيث أفتى أولاً في أب قبض
مهرنته الصغيرة ومات مجهلاً بعدم الضمان حيث قال قد نضمو على أن الامانات تتنقل
مضمونة بالموت عن تجهيل الأفي مسائل منها الاب اذامات مجهلاً مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه
عن جامع الفصولين وفي الفصول العمادية والوصي اذامات مجهلاً لا يضمن واذا خطئه بما
يضمن والاب اذامات مجهلاً يضمن وقيل لا يضمن اه فتحرراً في المسئلة قولين والذي يظهر
أرجحيته عدم الضمان لأن الاب أقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب
أولى وقد نقل في الوصي أيضاً قول بالضممان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء
فاذا تقررت ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح في مختلفات أبيها الخ اه ما قاله الرملي
ملخصاً ثم أفتى في سؤال آخر عتبه نظير سؤاله الاول بأنه صار يدانها كما سرح به في جامع
الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في
مسئلة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلائنه قال راحز الامتني وضمن الاب بموته
مجهلاً وقيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصاً
من بني القلاحة يأكلون مهوور مولياتهم ولو لم يكن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا الناظر
الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لأن عدمه في دولنا لا يتوقف
عن الولاية بسبب الضمان اه كلام الرملي ملخصاً فان ت ترى كيف شئى أولاً على عدم ضمان
الاب ورجحه ثم عكس ثانياً مشيراً الى الفرق بين الاب والوصي بأن عدم ضمان الوصي لثلاث
يتوقف عن الولاية أى اذا علم أنه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بان يصير وصياً خوفاً من
الضمان وكذا السلطان والقاضي بخلاف الاب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا يلزم المحذور
بسبب ضمانه وأنت خير بأن تجهيل الوصي مال اليتيم تقصير منه فتضمنه بتقصيره لا يلزم منه
المحذور المذكور على أن عمارة الاوصياء والقضاة في زماننا يتهاونون على تحصيل الولاية قصداً
منهم الى أكل أموال اليتامى الامن وفتقه الله تعالى وقيل ما هم من اين يلزم المحذور وحينئذ
فالوجه التسوية بين الاب والوصي وحيث كان المصرح به عدم الضمان في الوصي والقاضي
مع ما علمته من حاله ما يكون عدم الضمان في الاب أولى لمزيد شفقته ولا سيما وقد اقتصر عليه
كثير من العلماء ومثله الجته كما مر ثم رأيت ذلك في نور العين حيث قال في آخر الفصل السادس
والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلاً وقيل لا كوصي يقول الحقير الظاهر أن القول الثاني
أصح اذا الاب ليس ادنى حالاً من الوصي بل هو أوفى حالاً من الوصي فينبغي اتحادهما كما اه
نعم ان كان الاب ممن يأكل مهوور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمنه اذامات مجهلاً
ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لابلنته فلم يكن التعويل على هذا
التفصيل والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلى استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم
من الدراهم بوجهه الشرعى ثم مات مجهلاً للمال المزبور فهل يكون ضامناً في تركته (الجواب)
نعم يضمن كما صرح بذلك في الاشباه عن الخانية والمسئلة في الدر المختار من الوديعة (سئل)
فيما اذا دفع زيد لعمرود درهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذي له على الدافع دين ثم ان
الامور مات مجهلاً لم يقبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون ديناً في تركته (الجواب) نعم

مطلب يضمن الناظر بموته
مجهلاً للمال الاستبدال
مطلب يضمن المأمور بالدفع
اذامات مجهلاً

مطلب اذا وضع الدراهم
في جيبه ثم فقدت لا يضمن
مطلب وضعها في حانوته
وهي حرز مثلها فسرت
لا يضمن
مطلب قام من حانوته الى
المسلاة فضاعت الوديعة
لا يضمن

مطلب اجلس ابنه على
باب الحانوت ان كان يعقل
الحفظ لا يضمن
مطلب الحاصل ان العبرة
للعرف

مطلب دخل الحمام ووضع
دراهم الوديعة مع ثيابه عند
الناطور

مطلب في رجل اودع صرة
من الشال عند آخر فوضعها
المودع في الاصطبل هل
يضمنها

مطلب في تحقيق المراد
بالحرز هنا وانه مخالف للحرز
في السرقة

(سئل) فيما اذا اودع زيد عند عمرو اربعة دنانير فوضعها عمرو في جيبه ثم فقدت منه بدون تعدد ولا تقصير في الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن (الجواب) نعم قال في العمادية وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرت منه لا يضمن وهكذا ذكر في العدة اه (سئل) في رجل اودع عند آخر جوخة واذن له ببيعها فوضعها الآخر في حانوته وهي حرز مثلها فسرت من الحانوت بدون تعدد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعدد ولا تقصير ولا وجبه يوجب ضمانه لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفي الانقروى من الوديعة سوتى قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها الا ضمان عليه لانه غير مضاع لما في حانوته لان حيرانه يحفظون الا ان يكون هذا ايداعا من الحيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة قوله ليس للمودع ان يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليست امل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفي البرازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودايع الناس وضاعت الا ضمان وان اجلس على يابه ابنه صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن ولا يضمن اه وقال قبيله والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على يابه ونام في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا بعد اضاعة في اليوم والليلة اه (اقول) الذي يظهر في مسألة الحانوت عدم الضمان سواء اجلس صبي او لا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا انقل في جامع الفصولين بعد ما تقدم رامن الى فتاوى القاضي ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اه وفي جامع الفصولين ايضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ يعني قاضيخان ضمن لا يداع المودع وقال حط يعني صاحب المحط لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى اه وفيه في ضمان الاجير المشتركة والخاص رامن اللذخيرة قرية عمادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكرتها ولا يسلمها اليه فنقل الزاعى كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذا المعروف كالمشروط وقيل لولم يعد ذلك خلاقا يبرأ اه والظاهر ان القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون ما ذوبنا به عادة وقد منا نحو هذه المسئلة في كتاب الوكالة وهو ما لو ارسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المسكارى ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخبير الرملى (واقول) ايضا بقى هنا مسئلة ذكرتها فيما علمت على الدر المختار في حادثة وقعت في زماننا وسئلنا عنها وهي رجل اودع عند رجل صرة من الشال غالبية الثمن فوضعها المودع في اصطبل داره فسرت من الاصطبل هل يضمنها او لا والجواب مبني على معرفة المراد بالحرز في البرازية ولو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بمجالها انهما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقديس يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصناله لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره انه يجب حرز كل شيء في حرز مثله لكن ذكر العلاني في الدر المختار من كتاب السرقة ان ظاهر المذهب ان كل ما كان حرزا للنوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة ولو لوة من اصطبل اه والظاهر ان ما ذكره من ظاهر المذهب خاص في حرز السرقة دون الوديعة لان المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار الحرزات والمعتبر في ضمان المودع التعدي والتقصير في الحفظ الا ترى انه لو وضعها في داره

الخصيصة تخرج وكانت زوجته غير أمينة يعني مع انه لو سرقها سارق يقطع لان الدار حرز وانما
 ضمنها التقصير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج الباب مفتوح ولم يدان في الدار احد من
 عماله او في الحسام او المسجد او الطريق او نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع انه لا يقطع سارقها فلو
 اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم ان لا يضمن في هذه المسائل وتحرها فيلزم مخالفة
 ما اُطبقت واعلمه في هذا الباب من ان المدار على التقصير في الحفظ ومعلوم ان وضع الوديعة فيها
 لا يوضع فيها أمثالهاتقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البرازية المارة وغيرها فالمراد بالحرز
 هنا حرز كل شيء يحسبه وان كان المراد به في السرقة خلافاً ولا يتناس احد البابين على الآخر
 بل انقل مع ان النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه يظهر جواب الجواب المذكورة والله تعالى
 اعلم (سئل) فيما اذا اودع زيد عند عمرو ووديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت
 عند بكر ويريد عمرو والمودع ان يخادم ويدعى بذلك وياخذها من بكر فهل له ذلك ويعطى خصمها
 (الجواب) نعم وقد اجاب الحنفوني بقوله لم أقف على المسئلة في مثلها لكن نقل في الجرائد
 عن الولوالجية رجل التقط لقطعة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك
 الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيرد من هذا ان المودع له ذلك والله اعلم اه ونقل المسئلة
 في لقطعة التنوير وعزها العلائق الى الجنبتي والنوازل ثم قال لكن في السراج الزهراج والصحيح
 ان له الخصومة لان يده احق اه يعني للملتقط الخصومة أيضاً وفي الخاتمة من كتاب اللقطعة
 رجل التقط لقطعة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف
 الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذها من الثاني لان في اللقطعة الثاني كالاول في ولاية
 اخذ اللقطعة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة اه (سئل) فيما اذا كان لزيد ودية
 عند عمرو فوكل زيد بكر في طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها
 ظلمامع قدرته على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الان ان يضمن عمر اقيم ابعده ثبوت ما ذكر
 شرعاً فهل له ذلك (الجواب) حيث طلبها الوكيل فنعها منه ظلمامع ضمن قال في التقاية وشرحها
 للعلامة القهستاني فان حبسها اى امسكها المودع بعهد طلب ربه ولو حكماً كالوكيل على ما في
 المضمرات الخ اه ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن انقروى عن القاعدية وكذا في
 شرح التنوير للعلائي لكن في المنع وقيد بانفسه لانه في موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها
 بوكيله او رسوله فبسم الا يضمن وفي الخاتمة رجل اودع عند انسان ودية وقال في السر من
 اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فباع رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع
 حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لاضمان على المودع اه لكن في الخلاصة المالك اذا
 طلب الوديعة ففقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضا
 فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان من غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب
 الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح في انه
 يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول العمادية ورسول المودع اذا طلب
 الوديعة ففقال لا ادفع الا للذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكري في فتاوى
 القاضى ظهير الدين هذه المسئلة واجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق
 من ادعى انه وكيل يقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل ان
 يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى انه

مطلب اذا ضاعت الوديعة
 فالله المودع المخاصمة والدعوى

مطلب اذا طلب الوديعة
 وكيل المالك فنعها منه
 ضمن

مطلب قال من جاءك بعلامة
 كذا فادفعها اليه فباع رجل
 بالعلامة فلم يصدقه لم يضمن
 قوله يضمن الخ اى فقد صار
 غاصباً يمنع عن الوكيل ولم
 يحدث له ايداع جديد لعدم
 قدرة الوكيل على انشائه
 بخلاف المالك وعبارة جامع
 الفصولين لانه لا يملك الايداع
 فيضمن لولم يدفع مع قدرة
 الدفع لخصمها اه منه

لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع
 يصح كذا في فتاواه اه منخ من الايداع قال العلامة خير الدين الرملي بعد ما نقل هذه العبارة
 عن المنخ في حاشية البحر ما نصه أقول ظاهر ما نقله في الفصول العمادية معزيا الى القاضي
 ظهير الدين انه لا يضمن في مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة
 كما هو ظاهر ويتراءى الى التوفيق بين القولين بان يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل
 انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له في وقت آخر أي فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة
 وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع لمؤدى الى المودع بنفسه واستبقاها
 على الايداع الاقول ولذلك قال في جوابه لا ادفع الا للذي جاء بها وفي الخلاصة ما هو صريح في
 أن الوكيل تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها
 لك في غير هذه الساعة فاذا افارقه فقد انشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذي
 جاء بها فإنه استبقا للايداع الاقول لانه انشاء ايداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله
 تعالى الموفق اه كلام الخير الرملي وفي التارخانية من الفصل السادس وسئل عن
 المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بمضمر من المودع فانه انتهى اليه الوكيل بعد أيام وظالمه
 بالدفع اليه فامتنع ثم هلك هل يضمن فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعينة فوق الثابتة بالبينة
 ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد المطلب يضمن فههنا أولى قيل له وهل يفترق
 الحال بين التوكيل بمضمر منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته
 فقال نعم هكذا نص عامه في الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالخاصل
 انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله في البحر عن الخلاصة واما اذا منعها
 عن الوكيل ففيه اختلاف ففي الخلاصة والقاعدية والوجيز والتارخانية والحاوي الزاهدي
 والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنخ وتبعه العلائي في شرحه فتعين المصير الى ما عليه
 الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدوري والشروح مقدمة في مسئلة تمنع المودع الوديعة
 من الوكيل ظلما ولم يقل له لا ادفعها الا الى الذي جاء بها حتى يكون استبقا للايداع الاول وقد
 جمعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتباب (أقول)
 ما ذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول في ظاهر الرواية ذكره في الدر المختار أيضا
 وبه يظهر أن ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبنى على
 خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في نور العين ثم اعلم أن عبارة التارخانية المقدمة آنفا تفيد
 تفصيلا في مسألة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا
 بالمعينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر
 هل يجري هذا التفصيل في مسألة الرسول أيضا ومقتضى ما مر عن الخانية من قوله جَاء رجل
 وبين تلك العلامة فلم يصدق المودع حتى هلك الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف
 مسألة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدق ليس قيده احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على
 انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل وفي حاشية جامع الفصولين
 للخير الرملي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا
 ويضمن بالدفع قال الزاهدي في حاويه راضا فيه تفصيل لو كان عند ذلك الاتفاق يمكن لا يمكن
 لاحد من الناس استماع كلامه ما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح

لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لو احدى بعينه وهو الجاني تلك العلامة وأما استماع ذلك
من جنى فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك
أو يمكن يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وشبه ما لا يراه فالقول كذالك بادل والدفع
مضمن ٥١ هذا ما نقله الرمي (قلت) كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث
رجلا لتلك العلامة فيسمعها آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال ان هذا
لا ينافي صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك
إذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذي جاءني وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه مستكر
فيضمن المودع فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في يده ودیعة
فلما رجع طلب الودیعة فلم يجدها كيف الحكيم (الجواب) هذه المسئلة على وجهين ان كانت
امرأته أمينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة ستمة يضمن لانه مضيع كذا
في الوقعات الحسامية ومثله في العمادية عن الخاتمة (سئل) في فرس مشترك بين زيد وعمرو
نصنين وهي تحت يد زيد يخافه ذو شوكة وانترعها قهرا من يد زيد ودفعها الي بكر فوضع بكر يده عليها
مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو ومطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم
لقول فقهاءنا ولو أودع الغاصب المقتصوب ثم هلك في يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال
في الدررأما الغاصب فظاهر وأما مودعه فلتضمنه منه بالرضا مال كذا ٥٢ والمسئلة في ودیعة
التنوير والقهستان وغيرهما (سئل) في رجل أرسل اكد يشا لشرية كد يشا لشرية في القرية قد فعه
شريكه الذي في القرية الى أجيره الخاص مسانحة الساكن معه فحاه فور وضرب الا كديش
فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الا كديش فهل لارجوع
عليه بشئ (الجواب) نعم لما في الخاتمة وله أن يدفع الى أجيره الخاص وهو الذي استأجره
مشاهرة أو مسانحة يسكن معه (سئل) في فرس مشترك بين زيد وعمرو وهي تحت يد زيد بان
شريكه عمرو فبعها زيد على يدا بنه الصغير الذي في عياله ليسقيم فأخذها رجل من يد الابن
وماتت عنده فقام شريكه عمرو يطالب زيد بقيمة حصته منها زاعمانه متعدي الدفع الى ابنه
المزبور فهل لا مطالبة له بذلك (الجواب) حيث بعتم ا مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصته شريكه
والله أعلم وفي التجنيس المودع اذا بعث الودیعة على يدا بنه والابن ليس في عياله ان كان بالغا
يضمن وان لم يكن بالغ لا يضمن عمادية في بحث ضمان الحامى ومثله في الفصولين (سئل) فيما
اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها الي بكر بلادة كذا على أن لا ينزل بها في البحر
الافي حركب مغفرا أمين فنزل بها في حركب غير معتق ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر
والغلبة والحال أن في البحر حركب مغفرة موجودة ميسرة لامتسقة للركوب فيها فهل يضمن
عمرو (الجواب) نعم حيث كان الحال ما ذكر يضمن عمرو بقيمة الودیعة المذكورة كما اذا
أمره بحفظها في دار فوضعها في دار أخرى لان الاصل كافي الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان
مقيدا او العمل به ممكنا والنهي عن الوضع في حركب غير مغفرو وفي دار أخرى مقيدا لانها
يحتاجان في الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما اذا أمره أن يضعها في بيت
معين من دار أو صندوق معين منه لحفظ في بيت آخر أو في صندوق آخر منه لان البيتين قلنا
يختلفان في الحفظ فالتمك من الاخذ من أحدهما مائة مكن من الاخذ من الآخر فصار
الشرط غير مقيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق في صندوقين

مطلب اذا كانت امرأته
غير أمينة يضمن

مطلب للمالك تضمنين
الغاصب أو مودع الغاصب

مطلب لو دفع الودیعة الى
أجيره الخاص الساكن معه

مطلب بعث الودیعة مع
ابنه الصغير لا يضمن

مطلب امره بالركوب في
حركب مغفرو فركب بها غيره
يضمن

مطلب الاصل أن الشرط
انما يصح اذا كان مقيدا
والعمل به ممكنا

في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا أن يكون في البيت أو الصندوق خلل ظاهر فيئذ يفيد
 الشرط ويضمن بالخلاف اه وقال الانقروى عن شرح الطحاوى الاصل أن كل شرط يفيد
 اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو ولو
 اه (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو خنجرا في طريق الحج فأخذه عمرو ووضع تحت رأسه
 حفظا له ونام ثم اتبه فلم يجده فهل لضمان عليه في ذلك (الجواب) نعم ولو نام ووضع الوديعة
 تحت رأسه أو جنبه فضاقت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الامام
 السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا
 يضمن وهذا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا ذكره
 في الذخيرة وذكر في العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فضاقت الوديعة يضمن وان نام قاعدا
 لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين عمادية من الفصل ٣٢ (سئل) فيما إذا أودع زيد
 عند عمرو وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبي وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه
 خوفا من ضرره فهل لضمان عليه (الجواب) نعم وفي الجامع الاصفهري لو أخذ الوديعة أجنبي
 والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أسكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لم يضمن
 ضرره وغارته لم يضمن انقروى (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمرو وصدر نحاس ليبيعه له فعرضه
 على البيوع فلم يشتريه أحد فرده عمرو على زيد ثم جدد ويوصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو
 بيمينه (الجواب) نعم لانه أمين والقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما نقلوه وفي الاشياء
 كل أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كما وودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
 ومثله في تنوير الابصار المودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله ولو أقام البيعة على ذلك قبلت
 عيني على الهداية من كتاب الغصب في فصل ومن غصب عينا ادعى رد الوديعة أو هلا كهاتومات
 قبل أن يحلف لا يحلف واره نص عليه في الجامع الكبير بزانية من القضاء (سئل) فيما إذا
 أودع زيد عند عمرو وأجبتين فوضعهما مع عمرو في حانوته ثم أخذهما بكر لينظر اليهما وحولتهما
 من موضعهما بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فزعم انه ردهما الى محلتهما ما وزيد و عمرو
 ينكر ان ردهما الى محلتهما فهل يضمن بكر قيمتهما الزيد (الجواب) نعم أما أولا فلما صرح به
 الامام الجليل فاضحيتان في الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فانت قال يضمن في
 رواية الاصل وعن أبي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطق الصحيح انه على قول أبي
 حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها اه ثم ذكر في موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه
 انه لا يضمن الا بالحويل وفي موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال النقيب
 اه وأما ثانيا فلانه متعمد من أول الامر عمدا اليهما بغير اذن شرعي وفي العمادية من أو اخر
 جنسية الدواب ضمن مسئلة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اه (سئل) فيما إذا
 كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعين الرقيق
 وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم في الجنانية
 آخر كتاب المأذون العبد اذا أودع عند انسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا
 أو محجورا فلوان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد من جاز اه (أقول) حاصله
 انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضا المولى صح نظير الموكل ليس له
 أخذ الثمن من المشتري ولو دفع اليه المشتري يبرأ وفي البحر عن الخلاصة ومنعه منه وديعة عبده

مطلب وضع الوديعة تحت
 رأسه ونام لا يضمن

مطلب أخذ الوديعة أجنبي
 ولم يمكنه دفعه لا يضمن

مطلب يقبل قول المودع
 باليمين في رد الوديعة للمالك

مطلب كل أمين ادعى اصال
 الامانة الى مستحقها قبل قوله

مطلب ادعى رد الوديعة
 أو هلا كهاتومات قبل أن

يحلف لا يحلف واره

مطلب حول الاجنبي
 الوديعة عن محلها بلا اذن

ضمن

مطلب اذا دفع وديعة العبد
 لمولاه لا يضمن الا اذا كان

مديونا

لا يكون ظملاً لأن المولى ليس له قبض وديعة عبده ما دوناً كان أو محجوراً ما لم يتخسر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أنه مال الغير وديعة فاذا ظهر أنه للعبد بالمينة فحينئذ يأخذ اه (سئل) فيما إذا أودع زيد عند عمرو وصندوقاً فامتد له فوضعه عمرو في بيت من دار حرز له فدخل غل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة بدون تعد من عمرو ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم قال في جامع النصولين في الذخيرة أفسد ما الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو علم ربهما ثقب الفأرة برئ لا لولم يعلمه بعدما علم ولم يسده وفي العدة لو كانت شيئاً من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد فرفعها إلى القاضي لبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن اه وفي الظهيرة الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهوا حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اه نزع النجاسة وفي الوضوءية وتاركة ثمر الصوف صيفاً فعتلم * يضمن وقرض النار بانعكس يؤثر اذا لم يستأنق من بعد علمه * ولم يعلم المالك ما هي تقصير

(سئل) فيما اذا كان زيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بارسالها اليه مع رجل أمين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطع الطريق فتهبوا التافله والامانة بالتهرب والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد ان يضمنها عمراً فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عبده عند عمرو فابق العبد من عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو وجاراً على سبيل الامانة فربطه عمرو بجبل مع دابة أخرى على شط نهر وأبعد عمراً محل آخر حتى غابا عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الجار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه (الجواب) حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

(كأب العارية)

(سئل) في رجل استعار ثوراً من آخر استعارة مطلقة ليجرت عليه فهل عند في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو هلك الدابة العارية في يدا المستعير فان كان العقد مطلقاً لا يضمن سوا هلك في حال الاستعمال أو في غيره عمادية من ضمان المستعير (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو وجاراً ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعاً في القرية ثم بعد فراغه يعيد الجار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة جبر لاهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيداً يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لا ضمان على زيد ولو صدر الشرط (الجواب) نعم قال في وديعة التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به يقضى اه وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه تأخذ اه وفي جامع الفتاوى ولا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك (سئل) في رجل استعار من آخر عدو ولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها لصاحبها جهلاً لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضمانها في تركته (الجواب) نعم لان العارية امانة كافي العلائق والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه أربعة أيام الى قرية معينة فركب الى القرية

مطلب دخل الغسل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة لا يضمن

مطلب فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب

مطلب قال للمودع ارسلها مع رجل أمين ففعل لا يضمن مطلب أبق عبداً وديعة لا ضمان على المودع

مطلب دفع لعمرو وجاراً على سبيل الامانة فقصر في حفظه حتى سقط في النهر يضمن

(كأب العارية)

مطلب لو هلكت الدابة في يدا المستعير والعارية مطلقة لا يضمن

مطلب لا يضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

مطلب اذا مات المستعير مجاهلاً يضمن

مطلب يضمن المستعير بجوارزة المكان ولا يبرأ بالعود

المذكورة وتجاوزها إلى قرية أخرى بعيدة وغاب أكثر من شهر ثم رجع فائتلاان الحصان قد هلك
 معه في القرية الأخرى بعد مرور الأيام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان لصاحبه (الجواب)
 حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقوفة بوقت ومقيدة بمكان معين فامسك به بعد الوقت
 وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال في العمادية في الفصل ٣٢ العارية
 لو كانت مقيدة بالمكان فجاء ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اه وفي فتاوى القاضي ظهير
 الدين إذا كانت العارية موقوفة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضمان ويستوى فيه أن تكون
 العارية موقوفة نصاً أو دلالة حتى إن من استعار قرداً أو مالكاً أو كلباً أو كلباً أو كلباً حتى
 هلك يضمن اه ومثله في الفصولين استعار ثوراً الكرب أرضه وعينها فكرب أرضاً أخرى
 فعطب الثور يضمن لأن الأراضي تختلف في الكرب بسهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة
 ليذهب إلى مكان معلوم فذهب إلى آخر تلك المسافة كان ضامناً وكذا لو أمسك في بيته ولم
 يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامسك وكذا في الإجارة إذا أمسك ولم يذهب
 (أقول) ينبغي أن لا يضمن لكرب مثل الأرض المعينة أو أخرى منها كالأول استأجر دابة للعمل
 وهي نوعان فالأول لا يضمن مثل المسمى أو أخف كذا في جامع الفصولين ولو عين طريقاً فمسك
 طريقاً آخر إن كانا سواء لا يضمن وإن كان أبعداً وغير مسلول ضمن وكذا إذا تناوت في الأسن
 عمادية استعار قدر الغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ثياباً ضمن بزانية من الرابع من العارية
 العارية لو موقوفة فامسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن وإن لم يستعملها بعد الوقت هو
 المختار جامع الفصولين للمستعير أن يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك
 عمادية وفيها فإن لم يسم المستعير لها موضعاً ليس له أن يخرج بها من المصر اه وفي القول لمن
 عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير في الأيام أو المكان أو فيما يحتمل عليها فالقول قول المعير
 لأن المستعير يستفيد من الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله مع اليمين
 دفعاً للتممة وفي فتاوى قارئ الهداية إذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى
 المعير انتفاعاً مقيداً بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير في التقيد لأن القول
 له في أصل الاعارة فكذا في صفتها اه (سئل) في رجل استعار من آخر دابة ليركبها إلى مكان
 معلوم فركبها وقبل وصوله إلى المكان صادفها متعلبة وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه
 بوجه وخاف من ضرره فهل لا ضمان على المستعير (الجواب) نعم لأن العارية أمانة كما تقدمت
 والمستعير أمين والأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر كما في العمادية من ضمان
 الراعي وفي الجامع الأصغر ولو أخذها لوديعه أجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصغار
 ضمن إن أسكنه دفعه أما لو لم يتمكن منه بطرف من ضرره وعارته لم يضمن (سئل) في رجل بنى
 بماله لنفسه قصرًا في دار أبيه باذنه ثم مات أبوه عنه وعن ورثته غيره فهل يكون القصر لباينه
 ويكون كالمستعير (الجواب) نعم كما سرح بذلك في حاشية الأشباه من الوقف عند قوله كل من
 بنى في أرض غيره بأمره فهو مالكها الخ ومثله العمارة كثيرة ذكرها في الفصول العمادية
 والفصولين وغيرها وعمارة المحشى بعد قوله ويكون كالمستعير في كلف قلعه متى شاء (سئل)
 في قطعة أرض ميرية أذن المتكلم عليها أن يبنى عليها بناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها
 الرجوع عن الأذن المرفوع ومنعه من البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم في فتاوى الشيخ جميل
 الحائك سئل فيما إذا أذن ناظر وقف ليدأن يغير في أرض الوقف غراساً ولم يغير بعد ويريد

مطلب تكون العارية موقوفة نصاً أو دلالة

مطلب لو عين طريقاً فمسك آخر لا يضمن إن كانا على سواء

مطلب لو أمسك الدابة بعد الوقت ضمن وإن لم يستعملها بعده

مطلب للمستعير أن يركب في الرجوع بخلاف المستأجر

مطلب القول للمعير في الأيام أو المكان أو ما يحتمل عليها

مطلب القول للمعير في تقيد الانتفاع بالعارية

مطلب أخذ الدابة متعلبة لم يضمن المستعير

مطلب العارية أمانة

مطلب بنى في دار أبيه باذنه فالبناء له ويكون كالمستعير

مطلب أذن له بالبناء في الأرض الميرية ثم رجع قبل البناء له ذلك

مطلب الناظر الرجوع عن الأذن للغرس قبل الغرس

الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل
 الغرس (سئل) في ذي حفر سرداب له في دار جاره عمرو والذي باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذي
 ويطلب بكر الا ان رفع السرداب والحال انه لم يشترط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك
 (الجواب) نعم رجل استأذن جاره في وضع جذوعه على حائط الجدار وفي حفر سرداب تحت
 داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له
 ذلك الا اذا شرط في البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ذلك بخلافه من باب ما يدخل في البيع
 من غير ذكره ومثله في البرازية من التسمية والاشهاد من العارية وراجع حاشية السيد أحمد
 (أقول) وكذلك الوات الاذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان اذن له مورثهم كما في أول
 كتاب العارية من الظهيرة ولا يظهر هنا اشتراط بقاء الارث جبري لا يتعمد بالشرط بخلاف
 مسئله البيع ورأيت بخط شيخ مشايختنا السائحاني والوارث في هذا اجازة للمشتري الا ان للوارث
 ان يامر برفع البناء على كل حال كما في الهندية ومنه يعلم ان من اذن لاحد ورثته ببناء حصل
 في داره ثم مات فلباقى ورثته مطالبته برفعها ان لم تقع التسمية ولم يخترج في مقسمه وفي جامع
 النصولين استعار دارا فبنى فيها بلا امر المالك او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحدوقها ويؤمها
 الباني يهدم بنائه واذا فرط في الرقبة الطلب مع التمكن منسند من اه (سئل) فيما اذا
 استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمر واذا وصلت الى المكان المزبور ابعتها مع
 من شئت فبعها زيد على يد من ليس في عماله فهل يهلك في الطريق من غير تعمد ولا تنصير فهل
 يكون زيد غير ضامن (الجواب) نعم استعار دابة للعمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعتها
 مطلقا فبعها زيد على يد من ليس في عماله فهل يهلك في الطريق لم يضمن حاوي الزاهد وفي التجريد
 البرهاني رجل جاء الى المستعير وقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني
 ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهل يملك عنده ثم انكرا المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير
 ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه فان كان قد صدقه ولم يصدقه ولم يكذبه
 او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى
 المستعير انه فعله باذن المعير وهو مجعدي ضمن المستعير الا ان تقوم له بينة على الاذن عمادية
 (سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته أرضا ليزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرقها وأذنت له
 بزرعها ونبت الزرع وتريد الا ان رقع يده عنها وأخذها منه قبل ان يحصد الزرع فهل ليس لها
 ذلك (الجواب) نعم قال في التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
 وقتها أولا اه ومثله في الدرر (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحملة بنفسه ولا
 يعيره من غيره فحملة ثم اعاره من بكر فحملة بكر ومات عنده ويريد عبر وتضمن زيد قيمة الحمار بالوجه
 الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم ويضمن للمعنين الا اول حيث استعاره للحميل فحملة ثم اعاره
 قال في التنوير وشرحه للعلاء ومن استعار دابة او اسما بحر هاء مطلقا بلا تقييد يحمل ماشاء ويعير
 له أي الحميل ويركب عملا بالاطلاق واي فعل أو لا تعين مراد او ضمن بغيره ان عطبت حتى لو ائلبس
 أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كما في اه والثاني للنهي قال في الخلاصة فلو قال
 لا تدفع لغيرك فدفع فملك ضمن مطلقا ومثله في البرازية (سئل) في مستعير ثور ذبحه مدعى
 الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه يتكسر الاياس من حياته ولا بينة
 للمستعير على دعواه فكيف الحكم (الجواب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح

مطلب حفر سرداب في دار
 جاره باذنه ثم باعها الجار ولم
 يشترط بقاءه فلم يشتري رفعه

مطلب لورثة الاذن رفع
 البناء

مطلب قال له المعير ابعتها مع
 من شئت فبعها مع من ليس
 في عماله لا يضمن

مطلب فيما اذا جاء رجل الى
 المستعير وقال اني استعرتها
 من مالكها وامرني ان
 اقبضها

مطلب استعار أرضا ليزرعها
 لم تؤخذ منه قبل ان يحصد
 الزرع

مطلب فمن استعار ثورا
 فدبحه مدعى الاياس من
 حياته

بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترحى وقال الذابح لا ترحى فالبينة على الذابح
 واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في
 قدر القيمة بينهما واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم والمسئلة في
 الخيرية من ضمان الاجير مصدره في حراث والجامع بينهما الامانة لان الاجير أمين والمستعير
 أمين (سئل) في رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وأبقاها في السكة وغيرها
 عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها صاحبها (الجواب) نعم يضمن قال مؤيد زاده في ضمان
 المستعير اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلك يضمن سواء ربطها
 أو لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب
 عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه (سئل) فيما اذا استعار زيد
 من عمرو جلا يحمل عليه قدرا معلوما من الخنطة فحمله أزيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك
 فهلك الجمل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي فهل له
 ذلك (الجواب) نعم استعارها يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمله خمسة عشر مختوما
 فهلك فان علم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لأن هذا الاستهلاك وان
 علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزع بالضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف
 ما اذا استعار ثورا يطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه
 لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا
 بخلاف الجمل لأن حمل الكل عليه باوجود مرقه واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض مخالف
 فتوزع الضمان عمادية (سئل) في العارية الموقته اذا أمسكها بعد الوقت مع امكان
 الرد وهل يضمن (الجواب) نعم العارية لوموقته فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد
 ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقفت نصا أو دلالة حتى ان من استعار
 قدوما لكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو يوقع
 أو يجمعا ضمن بخلاف الاى شرا الى مثلا أو خير علائى العارية لو كانت مقيدة بالمكان فخاوزه
 يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك
 المكان يضمن والمكث المعتمد عقو وكذلك هذافي الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة
 أو استأجرها يحمل عليها حنطة فحمل شيئا أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا في
 شرح الطحاوى عمادية (أقول) قوله آخر ا يضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لأن عبارة
 جامع الفصولين برض شرح الطحاوى هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر
 وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتمد عقو وكذا الاجارة وهذا
 بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها يحملها يحملها الاخف يبرأ اه وكذا ذكر المسئلة في نور
 العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو أقصر وقوله وكذا لو أمسكها في بيته لأن المخالفة فيها الى
 خير لا الى شرف كان الظاهر أن لا يضمن فيها اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة
 ليركبها الى مكان معين ففي أثناء الطريق أو دعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلمك
 فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو وليا تيا له بما اقتسمها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو والمأذون له
 بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويرغم عمرو أن زيد يضمن قيمتها
 فهل يكون غفرضا من لها (الجواب) نعم قال الاسيبجاني في شرحه على الجامع الصغير

مطلب دخل داره وترك
 الدابة في السكة وغيرها عن
 بصره يضمن

مطلب استعارها يحمل
 عليها قدرا معلوما فحمل أزيد
 منه الخ

مطلب العارية الموقته لو
 أمسكها بعد الوقت ضمنها

مطلب لو جاوز المكان المقيد
 يضمن ولا يبرأ بالعود

مطلب للمستعير أن يودع

للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل من واقعات اللامشي والمستعير أن يودع على المفتي به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتبرع عليه مالوا أرسلها على يد أجنبي فهلكت بضمن على الثاني لا الاول بحر من العارية في شرح قوله ولا يرهن ولو رد العارية مع أجنبي بضمن جامع النصولين في ٣٣ انقروى من أول العارية وقال في هامشه من هذا الخلل وفي العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وعناية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما عدا الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع (أقول) للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعاره مطلقا لم يعين المعين من متاعه ساوا كان مما يختلف باختلاف المستعمل كالبس والركوب أو لا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين متاعها وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلكت ذمنا مطلقا كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما لا يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعاره مطلقا لم يعينه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعاره له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف في المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا الواسطة عمل مما يختلف ولو في المطلقة وكذا الوضوء عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع النصولين وفي هذه المواضع التي لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة أدنى حال من الاعارة لانها تحفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الادنى وقيل لا لانه أمانة وايسر للامان أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لاطلاق الاذن بالاتفاق من المعير وصحح هذا القول في النهاية كما نقل في التارخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سلمنا أمالو هلك بعده فلا كلام في عدم الضمان ومثله ما في السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم (سئل) في المعير اذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت في يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد اطلب فهل يضمها (الجواب) نعم بضمن حيث الحال ما ذكر

مطلب للمستعير الاعارة في موضعين

مطلب اذا منع العارية بعد اطلب يضمها

* (كتاب الهبة) *

* (كتاب الهبة) *

(سئل) فيما اذا دفعت هند ذرا يد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض فطالبت به بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لي هبة وقالت بل قرض فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور (الجواب) نعم دفع لا تحر عينا ثم اخذنا افتتال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول قول الدافع كذا في القول لمن عن البرازية ومثله في الخانية دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كالمقوله اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال آكتسبه ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكم من الهبة (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جارفي ملكه على سبيل الشروع أرضا وغراسا فهو هبة من أولاده الثلاثة القاصرين من غير هبة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة

مطلب القول لمعدي القرض دون الهبة

مطلب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطله

وهو ما يجبر القاضي فيه الآتى على القسمة عند طاب الشريك لها لا تنفذ الملك للموهوب له في
المختار مطلقاً شريكاً كان أو غيره ابناً أو غيره فلو باعه الواهب صح لأن هبة المشاع باطلة وهو
الصحيح كما في مشتمل الأحكام نفلاً عن تمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تنفذ الملك على ما في الدرر
وغيرها والمسئلة مسطورة في التنوير أيضاً (أقول) ذكر ذلك في التنوير لكن قال شارحه
مستنداً كما علمه بما في الفصولين من أن الهبة الفاسدة تنفذ الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان
لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعني أن لفظ وبه يفتى أي بالقول بافادتها الملك بالقبض
آكد من لفظ الصحيح أي في قول من قال الصحيح انها لا تنفذ فالخاصل انها ما قولان صحيحان
لكن الاول أصح لأنه معنون بل لفظ الفتوى الذي هو آكد اللفاظ التصحيح لأن القول الصحيح قد
لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أو لتغير عرف أو زمان أو نحو ذلك مما يقتضى الافتاء بخلافه على
حسب ما يظهر لأهل الترجيح بخلاف لفظ به يفتى فإنه صريح في أن العمل عليه وأنه لا يفتى
بخلافه فلذا كان آكداً لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في هذا المحل ما صورته قال في الفتاوى
الخيرية ولا تنفذ الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي وسماه شائعاً لا يمكنه حتى لا ينفذ تصرفه فيه
فيكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيجان وروى عن ابن
رستم مثله وذكر عصام انها تنفذ الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع افادتها للملك عند هذا
البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذارحماً محرم من الواهب
قال في جامع الفصولين راجع الفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة
فاسدة لذى رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك
كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو ارثه بعد موته
لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلو ارثته
تقتضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهالك ثم ان من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولي السلطان
قاضياً يقضى بذهب أي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق
فيه بالرعية نص على ذلك علماءنا وراجهم الله تعالى اه ما في الخيرية وبه أفتى في الحامدية أيضاً
والتاجية وبه جزم في الجواهر والبحر ونقل فيه عن المستغني بالغين المجمة انه لو باعه الموهوب له
لا يصح وفي نور العين عن الرجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء
العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذا الهبة تنقلب عند معاوضة اه
وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تنفذ الملك عند أي حنيفة اه وفي القهستاني لا تنفذ
الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروى عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه فثبت علمت أنه
ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وأنه قول أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وان صرح بأن
المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الاخر
يكون دليلاً خبيراً كما صرحوا به ويكون مضموناً عليه كما مر فلم يجد نفعاً للموهوب له فاعتتم
ذلك وانما كثرت النقل في هذه المسئلة لكثرة وقوعها وعدم تنبيه أكثر الناس للزوم الضمان
على قول الكل ورجاء لدعوة نافعة في الغيب اه ما ذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم اعلم أن
الشيوع انما يتمع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعاً ثم قسم وقت القبض وسلم جاز حتى
لو وهب نصف دارشاً ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل جاز كما في جامع الفصولين
وغيره (مسئلة) فيما اذا كان لزيد حصّة معلومة في طاحونة وله عدة مواش وجير وآلات

مطلب في تحقيق مسئلة
أن الهبة الفاسدة لا تنفذ
الملك بالقبض

فلاحة وكتب معلومات لا تتبل القسمة فلك ووهب ما ذكر من ابيه البالغين هبة شرعية مستقلة
على الايجاب والقبول والتسليم والتسليم وفرغ لهم ما عن مشد مسكنه في اراضي وقت معلومة
وصدر ذلك في صحته لادى بينة شرعية وصدق متولى الوقت على الفراغ وأجازته ومات يزيد عن ابيه
المذكورين وعن ورثته غيرهما يزعمون أن الهبة صدرت في مرض الموت ولهم بينة على ذلك
وللابنين بينة تشهد بان ذلك في الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأي البيتين تقدم
(الجواب) تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في الملتقى حيث كانت الهبة المذكورة كما
ذكر في صحته وكذا الفراغ المذكور اذا كان في الصحة وبينه الصحة تقدم كما ذكره قاضي خان
بما نصه رجل مات وترك ما لا فادى بعض الورثة عينان اعيان التركة أن المورث وهبه منه
في صحته وقبضه وبينة الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة
في المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير
اه (سئل) فيما اذا وهبت امرأة من اولادها حصتها من بناء طاحونة هل تصح أم لا كذا
وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ (الجواب) أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهي
صحيحة كما صرح به في المعربات لكن في هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا
سلطه الواهب على نقضه قال في الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصه اذا أذن الواهب في
نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أي دون الزرع أو فحل فيها دونه أي دون التمر اذا أمر دأى
الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والحداد في التمر لأن المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا
أذن المولى في النقص والحصاد والحداد فعمل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اه ونقله
في المنع عنها وأقره وفي جامع الفتاوى ولو وهب زرعاً في أرض أو ثمرات في شجر أو حلبة سيف أو بناء
دار أو دينار على رجل أو قفيزاً من صبيرة وأمره بالحصاد والحداد والنقص والقبض
والكيل ففعل صح استحساناً ولو لم يأذن وفعل في المجلس أو في غيره ضمن اه وفي التارخانية
في الفصل الثاني من الهبة واذا وهب له نصيباً في حائط أو طريق أو حمام وسلطه فهو جائز اه
وأفتى جد جدي المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان زيد عمارة قائمة
في أرض الغير فلما زيد العمارة المورثة لزوجته ولم يأذن لها بنقص العمارة فهل يكون التملك
غير صحيح أم لا الجواب نعم يكون التملك غير صحيح كتمه الفقير عماد الدين عني فليتنظر في
مسئله سلطه على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال في الفتاوى
الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضاً حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض
وأن يكون مقسوماً اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزاً عن غير الموهوب ولا يكون
متصلاً ولا مشغولاً بغير الموهوب حتى لو وهب أرضاً فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه
أو فحل فيها ثمره للواهب معاقبة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب داراً أو طريقاً فيها
متاع للواهب كذا في النهاية اه وعلى هذا فقول البرازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل
اطلاقه على ما اذا أذن له الواهب في نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى
مفتى الروم على افندي بمقتضى اطلاق البرازية بالجواز من غير قيد كما في فتاواه التركية الشهيرة
والله أعلم (أقول) وما في البرازية نقل مشد في نور العين عن المنية ومثله في التارخانية عن
الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال وفي الفتاوى عن محمد بن وهب لرجل نخلة
وهي قائمة لا يكون قابضاً لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا الموافق للمعتمد ما مر عن

مطلب تصح هبة مشاع
لا يقسم
مطلب بينة الهبة في الصحة
تقدم على بينة المرض
مطلب لا تصح هبة البناء
دون الارض الا اذا سلطه
الواهب على نقضه

مطلب في مسئلة هبة
البناء بدون الارض على
وجه التحقيق

الدرر لقول الكنز وغيره تصح في محوزة مقسوم ومشاع لا يقسم قال في البحر قبيد بالمحوز لأن المتصل
 كالثمره على الشجر لا تجوز هبته اه ومثله ما مر عن الفتاوى الهندية ويظهر لي التوفيق بين
 كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تلك الا اذا
 أذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك
 أراد أنه يصح العقد وان لم يقيد الملك ويدل على ما قلنا ما في البحر حيث قال وبما ذكره هنا علم أن
 قوله تصح في محوزة مقسوم معناه انها ملك بهذه الشروط لأن العدة متوقفة على القسمة لانه
 لو وهب شيئا بما يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا الوقف به مقسوما مسلما ولو كان شرطا للعددة
 لا احتج الى تجديده العقد كما لا يخفى اه كلام البحر ويشير الى ذلك ما قدمنا آنفا عن التارخانية
 حيث قال في هبة البناء انها جائزة ثم قال في هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها
 ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا
 تنافي بين الكلامين فاعتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وباللله التوفيق وهذا وذكروا
 المؤلف في موضع آخر جواب جسد جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم
 قال لکن يشکل علی هذا قول الدرر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء
 مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعنى في صورة مسئله تجد جده عماد الدين فيمكن ما نعام من
 الجواز كما هو صريح عبارة الترازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب
 قال في المنع واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة من صاحب المحيط في
 الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الى آخر ما ذكره فيها اتساعا عن العمادية فتأمل ولا
 تهمل في الفتوى اه ما ذكره المؤلف (وأقول) هذا الاعتراض منه على ما أجاب به جده
 لان العمارة قائمة في أرض الغير لا في أرض الواهب وقد قال في الدرر ان المانع للجواز الاشتغال
 بملك المولى يعنى الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور
 وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع
 صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة قائمة منع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد
 الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بنصب أو عارية أو غير ذلك
 فلا تمنع فظهر أن الأصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له
 يمنع الهبة اذا لم يمكن في يد الموهوب له اه ما في الفصولين وأنت خير بان ما في الدرر وما في
 المنع وهو ما تقدمناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع
 للواهب أو لأجنبي ومسئلة هبة العمارة دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة
 غير مشغولة بالارض بل هي قائمة عليها متصلة بها لا يقال اذا كانت كذلك فهي من قبيل هبة
 الشاغل وقد قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانه قول المراد بالشاغل الذي
 تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا في داره أو جوالقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة
 الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمنا عن التارخانية والعمارة من هذا القبيل
 ويدل له ما مر في عبارة الفتاوى الهندية عن النهائية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير
 الموهوب فعلم أن المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وأن المراد بالشاغل غير المتصل
 والارزم كون المتصل مائة أو غير مائة وهو كلام متدافع ورأيت في حاشية الفصولين للخير الردي
 مانصه قوله تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض

مطلب وهبه نخلة قائمة
 لا يكون قابضا حتى يقطعها
 ويسلمها

شاغل لها المشغول وسع ذلك لا تجوز هبته لاتصالهما اه فقد سرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملي على قول النصولين وقد سرح في زيادات قاضيان الى آخر ما مر ان مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر أو زرع أو بناء في أرض ملك أو معارة أو محنة ككرة لا شجر أو مفصولة وهب لمن الارض بيده لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما في الزيادات على جوازها لانهم سرحوا أن المانع في مشله الاتصال وجعلوا كالمشاع اه ملخصا وحاصله أن ما مر عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل في يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما في أرض بيد الموهوب له أيضا لأن المانع هنا ليس كونه شاغلا لأن الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته الا بعد افرازه وجم هذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به يد الوهاب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أيضا صحة ما أوجب به جدد المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فأغتمت هذه القوائد التراث (سئل) فيما اذا كان له ندى غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف فوهبته في مرض موته من أجنبي ولم تسلمه منه حتى مات فهل تكون الهبة غير صحيحة (الجواب) نعم لأن هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز كما سرح به قاضيان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا تجوز وفي التسيور ولا تصح هبة لبن في ضرع ووصوف على غنم ونخل في أرض وتز في نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله في الملتقى وغيره وفي البرازية وهب أرضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخل بدون التمر لا يجوز لأن الموهوب متصل بغيره اتصال خلقه مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون غزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اه وفي الخيرية وقد تقر بأن هبة الشجر بدون الارض كهبته مشاع محتمل القسمة وهي لا تصح اه ولا سيما مع عدم تسلم ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الوهاب بطلت بعوته قال في المبسوط ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لأن الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فنفتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله في البرازية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيدان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصته في مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنه المذكورين سوية بينهم أنصفين من غير قسمة وكتب بذلك صلح ولم يحكم بذلك حاكم يراه ويريد زيد الرجوع عن التملك واسترد ذلك من ابنه المذكورين فهل له ذلك (الجواب) نعم وهب اثنان دارا الواحد صح لانهم اسلمها اجله وقد قبضها اجله فلا شيوع وبقبضه لا وهبه واحدا من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أي لا يصح عند أي حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهم ما يدل انه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صححت في حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البسيع فانه لو قبل أحدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقال لا يجوز نظر الى انه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لأن الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الوهاب بكونه واحدا الآن الوهاب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما الآخر ما بعينه ونصيب الآخر لا يجوز اتفاقا كما في الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير في عماله لم تجز

مطلب هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز ما لم يفصلها

مطلب وهب في مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية
مطلب في هبة واحد من اثنين

الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا خاصة الصغير فبقي النصف الاخر شائعا كذا في المحيط
 وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا انتم اهلها ولهدا انتم اهلها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وقال محمد يجوز ان قبضه وعمر اده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالتبوت يجوز اتفاقا
 وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في فاضيل
 وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختاره قوله أبو الفضل
 الموصل وبرهان الأئمة المحبوب وأبو البركات النسفي اه وقد أفق بذلك الخير الرملي (أقول)
 فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والاخر
 صغيرا في أن الهبة لهما لا تصح وكذا دخل تحت اطلاق المتون قولهم وبكسبه لأبي لا يصح هبة
 واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقيد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنع
 في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب الاطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشية
 البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقيد ببيان
 الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما ما صغير الخ الضمير في قوله والصغير في عماله أي
 عمال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله مالو وهب لابن له أحدهما ما صغير كما في البرازية
 قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير
 محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والخيلة أن يسلم الدار لكبير ويهبها منهما
 اه أي لانها اذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق
 الشيوع وبهذا يظهر أنهم مالو كانا صغيرين وكانا في عمال الواهب أو كانا ابنتين له تصح الهبة
 لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سابق لاحدهما على الآخر وتتمام ذلك فيما علقناه على البحر
 وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عمال الكبير سبق قلم وصوابه في عمال الواهب
 كما ذكرنا اذ لو كان في عمال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسئلة خلافية كسئلة الكبيرين ثم
 هذا كله اذ لم يكن الموهوب لهما فقيرين فالو كانا فقيرين صححت على ما سياتي عقب هذا فكان
 ينبغي تقيد الابن في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حقهنا هذه المسئلة
 لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم (سئل)
 في امرأة وهبت في صحته من شقيقها او جدها الفقيرين أتمتع مختلفا الاجناس هبة شرعية مسلمة
 لهما فهل صححت الهبة (الجواب) نعم لان الاثواب المختلفة من اجناس مختلفة مما لا يقسم
 وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخاتمة وقد أفق بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان وهب من اثنين
 واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة
 والتصديق على الفقيرين جائزا بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة فاعدية من
 أو اخر كتاب الدعوى ملخصا التصديق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان
 ذكر لفظ الهبة تارخية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة اتقروى والمسئلة في التنوير
 وغيره (أقول) وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في
 التارخية عن المضمرات ولو قال وهبت من كاهذه الدار والموهوب لهما فقيران صححت الهبة
 بالاجماع اه لكن هذا على رواية الجامع والافقد ذكر في الاصل روايتين في الصدقة على قول
 الامام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصحهما في الهداية أيضا وعليها مشي أصحاب
 المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين أحدهما كون الاثواب المختلفة مما

مطلب في تحقيق مالو وهب
 من اثنين

مطلب تصح الصدقة على
 فقيرين ولو بلفظ الهبة

لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصحيح ولو من غنيين ثابتهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما سر حوايه من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الفقير هبة ووجه صحتها اذا كانت الغنيين ما سر حوايه من أن الصدقة يرادهم اوجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوخ والافقدهم حوايه المتون أيضا بان الصدقة كالهبته لا تصح في مشاع يقسم أي بان تصدق ببعضه على واحد والحاصل ان لو وهب داره مثلا التي تحتل القسم من غنيين لا يصح للشيوخ خلافا لهما ولو تصدق بهما على فقيرين يصح اتفقا لما سر ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقيق الشيوخ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن وبنات ولا بنه ابن صغير عاقل ميمر عمره عشر سنوات فوهبه جده دار الله واستعد معلومة في مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وأقرأ أن بدقتة للصغير يناقده كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عن ذكر وخلف تركه تخرج الهبة والمباغ المقربة من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين (الجواب) نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما في التسيور من الهبة وتم بقبضه لو ميمر يعقل التحصيل ولو بدع وجود أبيه لانه في النافع الخفض كالمباغ اه وسئل في الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما في التسيور وشرحه للعلائي من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المترسب با غير صالح منته حقيقتة كالاقرار من أو عن جميع لان هذا المقرر محل للموت الدين للصغير في الجملة اشباه اه (أقول) تقييده في السؤال خروج المقربة من الثلث غير لازم لان الاقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال كما مر في بابها مع ما فيه من المساحت (سئل) في امرأة وهبت في صحتها استعانة معلومة من بنت ابنتها الصغيرة وسأت الامتعة لابي الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعين لدى بنه شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنتها المذكور وعن زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة (الجواب) نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد في مسألة ما اذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة القسوى في زماننا قال في الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها الهابعد الزفاف لتفويض الاب أمورها الهه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير ما حيث لا يملك كون الابعد موت الاب أو غيبة منة طعة في الصحيح اه ومثله في الجوهره وبه جزم في البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا ان يقبضوا للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه اجتزأ أي صاحب الهداية بقوله في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في عيال الجدا والاخ أو العم أو الام فوهبه له هبة قبض الهبة من كان الصغير في عيال والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كالوقبض الزوج وأبو الصغيرة حاضر وكذلك كان الصغير في عيال اجنبي كان للاجنبي حق القبض خائفة واذا كان الصغير في عيال الجدا والاخ أو الام أو الاجنبي والاب حاضر قبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والقسوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا في أحكام الصغار للاستروتن ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قبل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام (أقول) فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم مما قاله العلامة فاسم من أن قاضيان من أجل من يعتقد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه نفع محض للصغير ويشهد له صحة

مطلب تتم الهبة للصغير العاقل بقبضه ولو مع وجود أبيه

مطلب مهم في تحرير مسألة ما اذا قبض هبة الصغير من يعوله مع أبيه

قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضر او ايضا قد وجدت دلالة تفويض الاب
 أمور الصبي الى من يعولاه كما مر في الزوجة الصغيرة بعد الرخاف فليكن العمل على هذا القول
 ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهي أكد ألقاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات انه المختار
 والمضمرات من الشروح فانه شرح القدرى وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل
 تصحيحه عن البرجندی مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم (سئل) في مرض
 مرض الموت له ديون بذم جماعة معاومين وعليه ديون لاربابها فوهب الباقي من ديونه بعد أداء
 ما عليه من الديون لبنتيه وعوضتها عن ذلك طاقمة سلمتها له ضمن الهبة ومات من ذلك المرض
 عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجز الوصية وترغم البنتان جوارها بسبب التعويض المذكور
 فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما (الجواب) نعم لا مور منها تملك الدين لغيره من عليه من
 غير تسلط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه وشباباته ووقفه وضمانه حكم الوصية
 فتعتبر من الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها
 أن الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة باطلة فكذا ما في ضمنها من التعويض وان قلنا ان
 التعويض بيع انتهاه فبيع المريض للوارث لا يصح أيضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر
 بأن هبة المرصد لا تصح لان تملك الدين من ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك في الدرر
 والتنوير وغيرهما (سئل) فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوجها يزيد ثم ان المرأة
 وهبت دينها المزبور لم يزيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة (الجواب)
 نعم ذكر في الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه
 جاز وذكر في العدة وان لم يأمر بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين
 من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه وبصير كانه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا
 بالقبض وكذا الزوجه صوفاعلى غم وسلطه على جزائه أو زرعها غير محصور وسلطه على حصاده
 وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذائه عمادية من الاحكامات وفي الذخيرة من الفصل الثالث
 في هبة المشغول في أخرها ولو وهب دينه على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه
 جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصارت كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض (سئل) في
 امرأة لها في ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها في مرض موتها أنها وهبت الزوجة والدها
 والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك (الجواب) تملك الدين ممن ليس عليه
 الدين باطل الا اذا سلطه المملك على قبضه وفي هذه المسئلة لا تسلط فتكون غير صحيحة وان كان
 فثبت لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما في العمادية من هبة أحكام المرضى وهب
 في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها
 هبة حقيقة فمقتضى القبول لم يوجد (سئل) فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء
 دار رحي قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدراب واذا قسمت لا تبدل المنفعة وتصير
 طاحونتين مشتقاهما على السواء فوهبت ذلك في صحته الولديها سوية فهل تكون الهبة
 المذكورة غير صحيحة (الجواب) هبة المشاع من شريكه أو من أجنبي ان احتلت القسمة
 لا تجوز وان لم تحتسمل تجوز كما صرح به في الذخيرة وفي الخلاصة في قول القسمة عن الاصل
 لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل
 واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يتقسم ٥١ ومثله في البرازية وخرانة

مطلب وهب في مرضه لبنته
 ديونا لا يصح

مطلب هبة المرصد لا تصح

مطلب هبة الدين من غير
 من عليه الدين لا تصح الا اذا
 سلطه على قبضه فقبضه

مطلب الهبة في مرض
 الموت وان كانت وصية
 فتقتصر الى القبض

مطلب هبة نصف الطاحونة
 المحملة القسمة لا تصح

الفتاوى حيث كانت الطاحونة المدكورة لا تتبادل منسختها بالقسمه وتبقى منسختها بعد ابعدها
 فالهبة المدكورة غير صحيحة (أقول) هذا اذا كانت المرآة المدكورة بهبت النصف المدكورة من
 ولديها معاً مالو وهبت الربع من احدىهما ثم وهبت الربع الثاني من الآخر تقع الهبة لأن الربع
 الطاحونة المدكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة تحفة الهبة في هذه المسئلة (سئل) فيما اذا
 قال الواهب شرطت لي عوضها وقال الموهوب له لم أشترط فهل يكون القول للموهوب له مع عينه
 (الجواب) نعم كما صرح به في القول لمن من أواخر الهبة (سئل) فيما اذا وهب زيد المريض
 قطعة أرض وجماراً من عمرو الاجنبي وسلمه ذلك على أن يهب ذلك من همته بعد موته وذلك
 يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويطل الشرط (الجواب) حيث كانت الهبة يخرج من
 ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تطل
 بالشرط الفاسد فهبة عبد على أن يعتمقه تصح ويطل الشرط (سئل) فيما اذا وهب زيد عمراً
 فرسامه زولة هبة شرعية فعلاؤها وسبقها مدة شهر حتى سمته ويريد زيد الآن الرجوع هبته
 المدكورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويتمتع الرجوع بمحدوث زيادة متعديلة أرادها الزيادة
 في نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح
 الجمع لابن مالك وقال الامام الخليل قاضيان في فتاويه من فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبداً
 صغيراً شب وصار رجلاً طويلاً لا يرجع الواهب فيه لأن الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت
 تنقص القيمة وكذلك لو كان شحيفاً فسمن أو كان قبيحاً فحسن لا يرجع (سئل) فيما اذا وهب زيد
 لأم ولدها متعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثته يطل البون بها بالمتعة المزبورة فهل لهم ذلك
 والهبة المدكورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح
 هبة المولى لأم الولد ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يدلل للجمعور أم المولى وصى لها بعد موته تصح
 لعتمها بموته فيسلم لها كافي اه وفي الوصايا الهبة لأم ولدها الاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية
 لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزانية قبيل السادس في تصرفات الوصي
 (سئل) فيما اذا كان لزيد حصه معلومة في فرس فوهبها في صحته لعمر وهبة شرعية مقبولة مسلمة
 له باذن بقية الشركاء فيم او عوض عمرو زيداً نظير ذلك مبلغاً معلوماً من الدراهم والخنطة قائله
 خذ هذا عوض هبتك وتبعت الفرس عند الموهوب له تتاجا ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع
 فيما وفي النتائج فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم فان خذته عوض هبتك أو بدلها فقبضه
 الواهب سقط الرجوع تنوير الحصص في الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذي
 لا يحتمل القسمة صحيحة كافي الخبرية فتلاعن بسبوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجع
 ان رمت (أقول) وذكر في الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجوع كل هبته اه وكتبت فيما
 علقته عليه عن الخواشي اليه عقوبة فيه كلام لأن الاصل أن المعروف كاللفوظ كما صرح
 به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذ كر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن
 لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفي الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم
 فارقتها فادعى الزوج أن مابعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول
 للزوج في متاعه لانه أنكر التملك للمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن
 ذلك هبة لم يكن هذا عوضاً فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرح حين
 بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح به وليكن نوت أن يكون عوضاً كان ذلك هبة منها

مطلب القول للموهوب
 له انه لم يشترط عوضاً

مطلب وهب من أجنبي
 على أن يهبه من فلان صحت
 الهبة ويطل الشرط

مطلب سمن الدابة يمنع
 الرجوع في هبتها

مطلب لانصح الهبة لأم
 الولد ولو في المرض بخلاف
 الوصية لها

مطلب يسقط الرجوع
 في الهبة بالتعويض
 مطلب الاصل أن المعروف
 كاللفوظ

مطلب وهبت دار اتقسم
من بناتها الاربع لانصح

مطلب دفع لخادمه كسوة
ليس له أخذها منه

مطلب اذا قال ملكه تملكها
صححا ولم يبين انه بعوض أو
بلاعوض لانصح الدعوى

مطلب وهب حصه من
التركة قبل القسمة لانصح

مطلب اذا كانت الاشجار
على المسناة تجوز الاجارة

وبطلت بنتها ولا يخفى انه على هذا ينبغي أن يكون في مسئلتنا اختلاف اه (سئل) في امرأة
لهادار قابله للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع اربعاهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة
(الجواب) نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها وصحت الهبة (أقول) الظاهر أن عدم
الصحة فيما ذكرنا هو وحيد يمكن قسمة الدار ارباعا مع امكان الاتساع بكل ربع على حدة ولو
أمكن قسمتها نصفين مثلا لأرباعا فهي غير قابله للقسمة تأمل (سئل) فيما اذا اتخذ يد لخادمه
عمرو كسوة وسلمها له وليسها على سبيل التملك ثم خرج الخادم من عنده ويريد ان يأخذ
الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم (الجواب) نعم اتخذ لولده
الصغير شيئا ثم أراد أن يدفع الى ولده آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ له ثوبا لولده الاول صار ملكا
للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذها انما عارية لان الدفع الى
الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذ شيئا بالتمليذ فابق التلميذ بعد ما دفع
فأراد أن يدفع الى غيره فهو وعلى هذا ان بين وقت الاتخاذ انما عارية يمكنه الدفع الى غيره خاتمة من
فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير (أقول) والتقسيد بقوله فابق التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق
بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه بخلاف الولد فانه بمجرد
اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكسوة فلا بد من
التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يقيد انه لو سلمها
لتلميذ ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا
تكون هبة خاصة فلا يمكن الرجوع فيها والافعال المانع منه تأمل قال المؤلف كتبت على صورة
دعوى ما صورته حيث بين اقراره انه بجهة التملك فدعوى التملك لا تسمع لما قاله الخبير الرملي
رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين في خلال المحاضر والسجلات برهن التتمة عرض على
محضر كتب فيه ملكه تملكها صححا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلاعوض قال أجبت انه لانصح
الدعوى ثم رهن لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن
ما أفاد في التتمة أجدد وأقرب الى الاحتياط اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن زوجة وبنات منها
وعن أخ وأخت شقيقتين وخلف تركة فوهب الاخ حصه منها البنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل
علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها ويريد ورثته
المطالبة بالحصه المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم

* (كتاب الاجارة) *

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشقة ولا أشجار
في وسطها وله في نواحيها أشجار على المسناة فقط يريد متولى الوقف المزبور اجارها من غير زيد
بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولى ذلك (الجواب) نعم رجل استاجر
أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزراعة
فيها أشجار ولم يدفع الاجارة معاملة لا تجوز المزراعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على
المسناة جازت الاجارة والمزراعة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل
التالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزراعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز
لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وتظلمها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض

ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت
 في ناحية الارض فرغت الابنية يدخل ماتحت تحت العقدة وكذا الشجرة فاضحينان في الاجارة
 الفاسدة ومثله في البرازية في نوع آخر في الضياع والخوانوت والمستغلات ولو استأجر ضامها بعضها
 فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا
 ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز
 الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان عقدة ما يكون مشغولا
 بعروق الشجر غير معلوم اه من فتاوى الامام فاضل بن ابينا (أقول) مقتضى هذا التعديل
 انه يصح اجارة الارض المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تتحل بالسكنى بخلاف الزراعت فانها تتعطل
 بظل الاشجار لانه لا ينبت ما تحتها ولذا تصح الاجارة اذا كانت الاشجار في نواحي الارض على
 المسناة او كانت شجرة صغيرة او شجرتان في وسطها بالعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار طالما
 قاتل (سئل) في بستان جارفي وقف أجره وكيل عن فاطمه من زيد مدة سنتين باجرة معلومة ثم
 ساقاه على الغراس القسام بمدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون
 لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقي للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكمكم حنفى فهل الاجارة
 والمساقاة فاسدتان (الجواب) نعم كما صرح به الخانوقى في فتاواه حيث سئل عن ناظر أجر أرضا
 من جهات الوقف مشتملة على اشجار ونخيل وغيرها من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما
 على أن الاشجار النابتة في الارض فيم اقديم وحديد فالقديم يجمع لجهة الوقف ويربع المستجد
 لجهة الوقف أيضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجرين ولم تغير القديمة من
 المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الاجارة
 والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه اى جميع
 اشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتعيينه لمآذ كصحيح أم لا
 الجواب الاجارة غير صحيحة لان استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان
 في الارض اوفى وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار
 التي وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار
 الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب
 الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقاة فيجوز كما في البرازية من الاجارة في
 أول ورقة لان الاشجار صارت له استحقا فافلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل
 يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قلته تكلم عليه قارى الهداية قبل الآخر بنحو ورقتين
 وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اه (أقول) ونقل في الدر المختار في أول
 كتاب الاجارة عن مصنف التنوير مانصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم
 مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من ألف سهم
 فالخط ظاهر في الاجارة لافى المساقاة فسادا إذا المساقاة الاولى لان كلامهم ما عقد على حدته
 اه وكتب هنا في حاشيتي رد المحتار عن فتاوى الخانوقى أن التصبص في الاجارة على بياض
 الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة
 بشرطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البرازية واذا فسدت صارت الاجارة غير مستحقة
 لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لم تكن الاجارة صحيحة لجهة

مطلب استأجر فارغا
 ومشغولا تجوز في الفارغ
 دون المشغول

مطلب اذا قدم اجارة الارض
 على مساقاة الاشجار لا يصح

مطلب استئجار الارض
 المشغولة بالاشجار لا يجوز
 مطلب اقرار الناظر على
 الوقف لا يصح

مطلب هل يلزم من فسخ
 الاجارة فسخ المساقاة

مطلب لو قدم المساقاة على
 الاجارة لم تصح الاجارة

الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأمامساقاة المالك فلا ينظر فيها الى
 المصلحة كما لو أجر بدون أجر المثل اهـ ملخصاً نعم لو حكم شافعي بصحة ذلك حيث كانت الاجرة
 وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة وسأني سؤال في ذلك (سئل)
 في قعطة أرض سليخة جارية في وقف وفي مشد مسكنة زيدفات زيدلاعن ولدأصلوا في نواحي
 الارض على المسنة أشجار بعضهم في ربح الوقف المزبور والبعض ملك زيد المتوفى يريد ناظر
 الوقف المزبور دفعها من اجرة للغير ويعارضه في ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك ويتبعون من
 معارضته في ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن الخانية (سئل) في اجارة الدارين مؤجرها
 هل تكون غير جائزة (الجواب) نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني
 لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لأن الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح برأيه للمستاجر
 أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أي من مؤجره لا أي لا يؤجره لأن الاجارة تملك المنفعة
 والمستاجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك هكذا عمل به بعض الشراح وفي
 خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستاجر اذا أجر المستاجر من الأجر لا يجوز وبطلت
 الاجارة الاولى وقال شمس الآئمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لأن الثاني فاسد فلا
 يرفع الصحيح وهو الاصح اهـ منح في مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهر ما يخالفه (أقول)
 ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهر وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علمته عليه وكتبت
 فيه ان الاظهر ما ذكره شمس الآئمة لما ذكره من العلة ولتصحح قاضيتان له وقوله في المضمرات
 وعليه الفتوى وكتبت أيضاً ما نصه وفي التارخانية استاجر الوكيل بالايجار من المستاجر
 لا يجوز لانه صار أجراً ومستاجر او قال القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت وأفتي بالجواز
 (أقول) يظهر من هذا حكم متمولى الوقف لو استاجر الوقف ممن أجره له وقد توقف فيه بعض
 الفضلاء وقال لم أراه تأمل اهـ (سئل) فيما اذا كان له مند دار جارية في ملكها فآجرته من
 رجل مدة سنة باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقه ادين ثابت بالبينه ولا مال لها غير الدار وتريد
 هنيئاً بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة (الجواب) نعم
 والمسئلة في التسيرو والملتقي وغيرهما وفي الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن
 المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذراً تفسخ به الاجارة دفعا للضرر
 اهـ واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه
 فتفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة ولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهراً فان لم يكن
 ولكن صاحب الدار أقرب بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ
 القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احدها
 هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذب الزوج صح اقرارها ويكون
 للغيرم أن يجيبها بالدين والثالثة الحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يشق به أو لبعض ورثته
 عند أي حنيفة يصح اقراره حتى يقضى القاضي بعسره ويخرجه من الحبس قاضيتان من فصل
 ما تنقض به الاجارة بقي انه اذا اعترض شيء من الاعذار هل تفسخ بنفسها أو يحتاج الى الفسخ
 وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضي أو التراضي خلاف طويل ذكره أئمتنا مشروحا وفتاوى فليراجع
 ذلك في البدائع وغيرها (أقول) والذي حرره في حاشيتي رد المحتار تصح ما وفق به بعض المشايخ
 وهو أن العذر ان كان ظاهراً لم يمتنع الى القاضي والا كالدائن الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير

مطلب مات من له المشد
 لاعن ولد فللناظر دفعها
 حرازة

مطلب اجارة الدارين
 مؤجرها الاصح
 مطلب أجر المستاجر من
 المؤجر لا تصح الثانية ولا
 تبطل الاولى

مطلب لو استاجر الوكيل
 بالايجار من المستاجر لا يجوز

مطلب اذا لحق المؤجر دين
 ثابت بالبينه له ففسخ الاجارة
 ويصح التأجر

مطلب يصح اقرار المؤجر
 بالدين عند الامام

مطلب هل يحتاج في فسخ
 الاجارة بالعدوان الى القضاء أم لا

العذر ظاهر بالتضاء وقال قاضيخان والمجربون القول بالتوفيق هو الاصح وقواد الشيخ شرف الدين الغزي بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبتها في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان وقد تقدم على ما يصححه غيره لانه فقيهه النفس اه (سئل) في صلح من مضمونه استاجر زيد بماله لنفسه من ٤٠٠ والمتولى على وقت بكر على مسجد كذا فأجره ما هو جار في الوقف وذلك جميع البستانين الكائنين بقريه كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البستانين ولم يذكر المتولى من أى جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار في وسط الارض ولم يتساقيا عليها في الثانية رجل استاجر أرضا فقيمها بأشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة اه والثاني لعدم ذكر المتولى من أى جهة تولى الوقف لما في الاسعاف الناظر اذا أجر أو تصرف تصرف آخر وكتب في الصك أجر وهو متولى على هذا الوقف ولم يذكر أنه متولى من أى جهة قالوا تكون فاسدة وفي المحبة والمتولى لو وقف أجرا * لم يكنه في صكه ما ذكرنا من أى وجهة تولى الوقفنا * ما جوزوا ذلك حيث يلقي

مطلب أجر بدون مساقاة لا يصح

مطلب اذا أجر الناظر ولم يذكر انه متولى من أى جهة لا يصح

مطلب فيما اذا أجر المتولى ولم يذكر انه متولى من أى جهة

(أقول) الظاهر أن هذا الثاني خلل في الصك لاني نفس العقد صلح حيث كان العاقد في نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهةتها انما من الواقف أو من فلان القاضي لان الصكوك اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المسمى على هذا المسمى عليه وغير ذلك مما يجب لم في محله وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصي أو المتولى من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة الحاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولى الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد أن يذكروا أن فلانا القاضي مأذون بالانابة تجرزا عن هذا الوهم اه قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسأله اختلاف الثاني اه ولا يخفى أن قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصحبه الوصي والمتولى وان لم ينص له عليه في منشوره فاذا علم تولية المتولى من جهة أحد هؤلاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضي كذا انما هو لز زيادة الاستيثاق بالصك كما افاده قوله فالأوثق أن يكتب الخ فيصحب تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكمه بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كالأجر دارا مثلا ثم أنكر الأجير وأثبت خصمه فانه يحكم بثبوت الأجير لا بصحة فانه لا يحكم بصحة ما لم يثبت عنده صحة تويته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو أجرها يحكم القاضي بنفس البيع أو الوقف أو الأيجار أما الحكم بصحة ذلك فأنما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيارته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الأيجار أو البيع لما باعه اما ملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه فاعتم هذا التصريح المقرد (سئل) فيما اذا كان

لجاعة تيمارية قرية وعزارع جارية في تيمارهم وأقطعهم بموجب براءة ساطانية بيدهم فأجروا ذلك جميعه لزيد وعور ولمدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الشتوية والصفية باجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك الذي قاض شافعي حكم بعصمة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوخ حكما شرعا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة في ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة آفتي مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه كما حنفى وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الختتين المزبورتين بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم (سئل) في تجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف أهلي وفي استحجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة فأت زيد في أثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالأب والوصى والوكيل والمتولى في الوقف اه وتامة في فتاوى ابن السبلي وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وأجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية اه ومثله في فتاوى ابن السبلي وفي فتاوى القمى سئل عن رجل استأجر لنفسه مزرعة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى الحاكم حنفى له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقده هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانع الحنفى بانفساخها أجاب نعم للقاضي الحنفى أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنع من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة الكافي ما يخالفه فإنه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفى من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنع من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اه (سئل) عن شخص استأجر عينا ثم أجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة (فاجاب) اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزالي وفي المضمرة المستأجر اذا أجر من غيره أو دفع الى غيره من اربعة ثم ان المستأجر الاول فسح العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ وهذا أهم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت لذلك أو غيره والله أعلم كزورني وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عن أجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وأجره من آخر مدة وأجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقابلا الاجارة هل التقابل صحيح مبطل للايجار الثاني أم لا أجاب نعم التقابل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم (أقول) ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهي باقية على ما لك المسالك فصح التقابل بينه وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبله وإذا انفسخت بالمقابلة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها مبنية على الاولى والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا وها بمدمشق الشام لياق عمر وبعيال زيد على دوابه من مدينة حصص الى دمشق باجرة معلومة جعلها له وذهبها الى حصص وشرع زيد في قضاء صلحته له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره وبطلب

مطلب بصح حكم الشافعي بعصمة ايجار الاقطاع لغير الزراع من رجلين نصفين

مطلب استئجار واستأجر مجسرى ماء ثم مات تنفسخ الاجارة بموته

مطلب استأجر عقارا وأجره من غيره ثم مات تنفسخ الاولى والثانية

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر وان حكم شافعي بالموجب

مطلب المستأجر الاول اذا فسح العقد ينفسخ العقد الثاني

مطلب استأجر ثم أجره ثم تقابل مع المالك انفسخت الاولى والثانية

مطلب استأجره ليجي له بعينه من حصص فذهب ثم رجع لأجره

زيد بالاجر الذي جعله فهل لا يلزم زيد ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استاجر
رجلا ليجي بعباله فوجد بعضهم قد مات فأتى من بقي فلما اجره بحسابه لو كانوا معلومين أي بالعدد
كفي البرهاني والافلكه كافي الدرر والتنوير وغيرهما وفي القهستانان فان جهنوا فسدت
ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرماني عن الهندواني ان المعلومين لو كانت مؤنثة بعضهم ككلهم
فله كنه لان الاجر مقابل ينقل العمال لا يقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحد منهم
لم يستوجب شيئا اه قتنه شرح الملتقى للعلائي من الاجارة (سئل) في رجل استاجر من
آخر جبالا معلومة ليجملها الى بلد كذا ثم بداهه ترك الذهاب الى تلك البلدة لرأى ظهر له فهل له
فسخ الاجارة (الجواب) نعم وبداءه مكثري دابة من سفر فانه عذر لانه لو دني على موجب
العقد لم يضر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقد أتى وطاب غيرهم لم يضر أو التجارة
فاقتقر وهو بالمصدر بداهه أي ظهر له فيه رأي غير الاول منع عن ذلك كذا في العناية منع
من فسخ الاجارة (سئل) في متولى وقف أهلى أسكن دار الوقف رجلا بلا اجارة ولا اسكن
الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت (الجواب) نعم وفي الفتاوى متولى
الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكره لاله لاشي على الساكن وعامة المتأخرين
على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة
وقطع اللاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا أسكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير
أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغاما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله في النصولين (سئل)
في متولى أجر أرض الوقف لغير المزارع بلارضاه ولا وجه شرعى فهل تكون اجارته غير جائزة
(الجواب) نعم كافي الخيرية من المزارعة قال في البرازية من الاجارة في تنريعات على الاجارة
الطويلة مانصه لاجارة الارض بلارض المزارع (سئل) في دار مملوكة لجماعة سكنها
بعضهم بعد ما استاجر واحصة الباقي باجرة معلومة ثم انتقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين بدون
اجارة والمؤجرون يطالبونهم باجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين اجرة حصصه الباقي (الجواب)
نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يتكفون التزاما
أو كانت معدة للاستغلال برازية (سئل) في امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها في فردة
مخفية على جل ويقوم بها كلها ومشر بها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما
من الدراهم دفعته له فأركبها وقام بها كلها ومشر بها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة
عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على اجرة مشل ركوب المورثة الى مكان موتها وقدر ما كلها
ومشر بها ومطالبة بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مجرى ماء معلوم
يجرى فيه الماء من فائض مطهرة وقف جار في الوقف المزبور وفي احتكار جهة وقف آخر مدة
معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولى
وقف المطهرة في تعميره مبلغا معلوما يكف ناظر الوقف الاخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه
يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الاخر من ذلك شيء (الجواب) نعم وعمارة الدار
المستأجرة وتطمينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة
(سئل) في جماعة استاجر وأراضي قرية موقوفة من متولى وقف مدة معلومة باجرة كذلك
ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب في مجراه ويريدون مخاصمة المتولى
ليفسخ القاضى العقد فهل لهم ذلك (الجواب) نعم رجل استاجر أرضا فزرعها وقل ماؤها

مطلب استاجر جبالا ليجملها
الى بلد كذا ثم بداهه تركه
فسخ الاجارة

مطلب اذا اسكن المتولى
رجلا دار الوقف بلا اجرة
لزم الساكن الاجرة

مطلب لاجارة الارض
بلارض المزارع

مطلب سكن دار غيره بعد
ما تقاضاه بالاجر يلزمه
الاجر

مطلب استاجر مخفية
بما كلها ومشر بها الى مكة
ثم ماتت في الطريق الخ
مطلب عمارة المجرى المحتكر
على جهة وقفه

مطلب استاجر أرض الزراعة
فقل ماؤها له المخاصمة

وانقطع فله أن يخصم الأجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر
 (سئل) في رجل استأجر أرضاً تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع
 المطر وبيس الزرع فهل سقط الأجر (الجواب) نعم وفي فتاوى الفضلي استأجر أرضاً فانقطع
 الماء فإن كانت الأرض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضاً فلا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها
 ذخيرة في ١٥ استأجر أرضاً للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تطرأ ولم يجد الماء للسقي فبيس
 الزرع سقط الأجر استأجرها بشربها أولاً برزاقية من نوع اجارة الأرض وبمشله أفقى العلامة
 القمر تاشي ناقل ذلك عن الخانية وأفقى به قارئ الهداية أيضاً (سئل) في رجل استأجر رضى ماء
 مدة معلومة باجرة معلومة وتسليمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة سعتته عن التمكن من
 الانتفاع على الوجه المقصود وبعض المدة فهل لا يلزمه الأجر عن بعض المدة المزبورة (الجواب)
 نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة (سئل) في رجل استأجر أرض وقف من ناظره ليزرعها مدة
 معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعدهلاكه مدة يتمكن الرجل
 فيها من إعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجارة تلك المدة (الجواب) لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة
 بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر كما صرح بذلك في لسان
 الحكام والمحيط وغيرهما (سئل) فيمن آجر مكاناً وهو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة
 في المدة زاعماً أن رجلاً زاد في الاجارة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس لذلك
 (الجواب) نعم وان زيد على المستأجر فان في ملك لم تقبل مطلقاً كما لو رخصت وهو شامل لمال
 اليتيم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائي عنه أيضاً (سئل) فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل
 لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كفاي الفتاوى والتسوير
 وغيرهما وتبطل الاجارة بموت الأجر والمستأجر عندنا خلافاً للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل
 ولا بموت الأب والوصى ولا بلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل خاتمة من أوائل كتاب الاجارة
 وكذلك أفقى المؤلف بعدم الانتفاع فيما اذا مات ناظر وقف استأجر بمال الوقف لجهة الوقف
 عقارات وقف آخر (سئل) فيما اذا اجرت عادة أهل موضع أن الراعى اذا أدخل المواشى في سكاك
 القرية ارسل كل شاة في سكاك صاحبها ففعل الراعى ذلك ولا بعد ذلك خلافاً عندهم فضاغت شاة
 قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي الذخيرة أهل موضع حرت العادة
 بينهم أن البقار اذا دخل السكاك أرسل كل بقرة في سكاك صاحبها ففعل الراعى كذلك
 فضاغت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لأن المعروف كالمشروط كذا قال
 أبو نصر الدبوسى وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافاً لا ضمان عمادية من ضمان الراعى (سئل)
 في بركة ماء في مدرسة فيها فائضان محتمكراً مجراًهما مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين
 معلومتين بموجب حجج احتسكات شرعية فأحدث متولى المدرسة فائضاً ثالثاً واحكراً مجراًه بقدر
 ثلث الماء للعمرو بدون اذن ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في عقارات
 جارية في وقف وفي تواجر زيد من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هي دون أجر المنسل
 بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدرامية من الثقات العدول وأذن
 المتولى المزبور لزيد المستأجر بتعمير ما يحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه
 يمكن من عهد الله على رقبته المأجور وصدور الاستئجار والاذن لدى قاض حنبلى فعمرو زيد في
 العقارات وصرف عليها مبلغاً معلوماً مع أن في الوقف المزبور ما لا حاصل لا يمكن صرف ذلك منه

مطلب اذا انقطع المطر
 وبيس الزرع سقط الأجر

مطلب اذا زاد ماء الطاحون
 فتمعه عن الانتفاع مدة سقط
 الأجر

مطلب اذا هلك الزرع ولم
 يبق مدة يتمكن من اعادته
 لا أجر عليه في المدة الباقية

مطلب ايس للمالك فسخ
 الاجارة بزيادة الأجر

مطلب لا تنفسخ الاجارة
 بموت الوكيل

مطلب لا تنفسخ بموت ناظر
 استأجر بمال الوقف لجهة
 الوقف

مطلب ادخل الراعى
 المواشى في سكاك القرية
 فضاغت شاة لا ضمان عليه
 مطلب ليس للمحكر مجرى
 الماء احدان فائض آخر

مطلب أجر الوقف بغبن
 فاحش يشهد به الحس
 والمعاينة

طال صدور الاستئجار والأذن وبعدهما وانقطع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف
 رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل في مدة انتفاعه فهل له ذلك (الجواب) نعم
 للمتولى المزبور مطالبة المستأجر بذلك لغساده الاجارة بكونه ابغين فاحش لما في التنوير وغيره
 متولى أرض الوقف أجرها غير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل اه وفي الخبر ان اجارة
 الوقف لا تجوز الا باجرة المثل أو أكثر اه وفي هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور ان له حبس
 عين المأجور لاستيفاء مرصده على فرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين
 المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولى محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من
 المبلغ الذي صرفه المستأجر المزبور فهل له ذلك الجواب نعم للمتولى ذلك بعد ثبوت المرصد
 المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستأجر المذكور حيث الحال ما ذكر (أقول) حيث كانت الاجارة
 بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما في ضمنها من الأذن بالعمارة كما مر في كتاب الوقف عن
 فتاوى الشيخ اسمعيل وسيأتي سؤال وجواب عن جدم المؤلف أن الأذن بالغراس باطل اذا فسدت
 الاجارة وعمله المؤلف فيما سياتي بان الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه فتنبه لكون في أوائل كتاب
 الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنذكره (سئل) في رحن ماء جارية في تواجرجل
 من أصحابها فانقطع ماؤها في أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسح الاجارة بالوجه الشرعي فيل له
 ذلك (الجواب) نعم وتفسخ الاجارة أي للمستأجر ولاية الفسخ لانها تفسخ لاحتمال الانتفاع
 بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية ويعيب نفوت النفع به كخرب الدار وانقطع ماء الرحن
 وانقطع ماء الأرض لان كلامها يقوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحن والبيت
 مما ينتفع به لغير الطعن فعليه من الاجرة حصته لانه بقي شيء من المعقود عليه فاذا استوفاه لم يمته
 حصته زيلعي (أقول) كتبت في أول باب فسح الاجارة من حاشيتي رد المحتار على الدر المختار
 ما نصه فلولم يفسح حتى عاد الماء لم يمته ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل حساب أيام الانقطاع
 وقيل بقدر حصته ما انقطع من الماء والاول اصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال في الاصل
 الماء اذا انقطع الشهر كله ولم ينسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو كانت
 منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطعن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا في
 التارخانية ومفاده انه لا يجب أجر بيت الرحن صالحا لغير الطعن كالسكنى ما لم تكن معقودا
 عليها ونقل في التارخانية عن القدوري ان كان البيت ينتفع به لغير الطعن فعليه من الاجر
 بحصته اه ونحوه ما في الزيلعي تأمل اه ما كتبه فعلم أن ما مر عن الزيلعي من أن عليه
 من الاجرة حصته أي حصته بيت الرحن مبنى على أن منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطعن
 بقريته التعليل وعليه يحمل كلام القدوري والافهوخ والفرواية الاصل الذي هو من كتب
 ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لما في التارخانية أيضا واذا
 انتقص الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والافلا قال القسوري اذا صار يطحن أقل من النصف
 فهو فاحش وفي واقعات الناطق لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدوري
 ولولم يرده حتى طحن كان رضامنه وليس له الرد بعده اه ما في التارخانية اه (سئل) في
 رجل سكن في دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل
 حصه الايتام في المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة في فتاوى القمراشي من الشركة ومثله
 في شرح التنوير وكذا في فتاوى الكازورفي في رجل تزوج أم يتيمين وسكن في دارهما

مطلب للمتولى مطالبة
المستأجر بتمام أجرة المثل

مطلب اجرفاسدا واذن
بالعمارة لا يصح الاذن

مطلب له فسح الاجارة بانقطاع
ماء الرحن

قوله والبيت الخ أي بيت
الرحن بان كان يمكن الانتفاع
به للسكنى أو لربط الدواب
مثلا اه منه

مطلب اذا صار يطحن أقل
من النصف له الفسخ فلولم
يفسخ حتى طحن كان رضا
منه

مطلب سكن دار مشتركة
بينه وبين ايتام تلزمه اجرة
حصتهم

(١) مطلب يتيم استعماله أقرب بأوجه الاجارة له أجر مثله ان كان ما يعطونه من الكسوة والكنفاية لا يساويه (٢) مطلب اجارة الخان الوقف أكثر من سنة لا تصح الاجارة كما يرى ذلك (٣) مطلب اذا فسد العقد في بعضه فسد في كله (٤) مطلب اذا كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول ١٠١ (٥) مطلب اذا زادت الاجرة في أثناء المدة للناظر ايجارها من

آخر ان لم يقبل الاول الزيادة (٦) مطلب في قولهم المستاجر الاول أحق (٧) مطلب أجر أرض ميرية يعين فاحش له ايجارها من غيره بأجر المثل

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بعد ذلك رسالة سميت بتحرير العبارة فين هو أحق بالاجارة وحاصل ما تحرر فيها أن قولهم ان المستاجر الاول أحق انما ذكره في مسئلة ما اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة وأراد الناظر فسخها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستاجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فثبت قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وكذلك يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له في الأرض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له قيم امشيد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فانه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفنى به الخبير الرملي وغيره

(١) (سئل) في يتيم استعمالهما في أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويستقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر أجر مثلهما ثم بلغا وطلب ائمه أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم يتيم لأب له ولا أم أيضا استعماله أقرب بأوجه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل بزانية في نوع المتفرقات من الاجارة وعمله افتى الخبير الرملي (٢) (سئل) في خان معلوم جار في وقف أهلي وفي توأجر زيد من ناظري وقفه مدة ثلاث سنوات ولم يحكم كما يحكم بالاجارة في حادثة المدة ثم زاد رجل في أثناء المدة فحوت ثلاث أجرته فهل يؤجر من زاد من غير عرض على زيد لفساد اجارته (الجواب) نعم ولم تزد في الاوقاف على ثلاث في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو أجرها المتولى أكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة (٣) لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل الخ علاقي من الاجارة (٤) وان كانت العين ووقفان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لاحق له اشباه من الاجارة (٥) (سئل) فيما اذا أجر زيد الناظر دار الوقف من عمر ومدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل في أجرتهما زيادة معتبرة هي مقدار الخس فهل تؤجر من الرجل (الجواب) تعرض الزيادة على المستاجر فان قبلها فهو الا توأجر من الرجل (أقول) وقع في الحاوي القدسي انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر في وقف البحر أن الدرهم في العشرة يتعابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أي فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف في السؤال هي مقدار الخس ومثله في الخيرية لكن نقل البيهقي وغيره عن الحاوي الحصري أن الزيادة الفاحشة قدر النصف فتأمل (٦) (سئل) في دار جارية في وقف أهلي آجرها الناظر من زيد مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل في أثناء السنة في أجرتهما زيادة معتبرة هي اجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها فهو الا حق بها والا آجرها من الاخر (الجواب) نعم (أقول) هذا مبني على أصح التصحيحين من أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة في أثناء المدة كما حارته في رد المحتار ٨ ثم ان المتبادر من عبارة الاشباه المارة أن الغرض على المستاجر الاول في الاجارة الصحيحة خاص بالوقف أما المالك لو أجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لان له عدم ايجارها أصلا بخلاف الموقوف للغلة فانه لا بد من ايجارها فليجارها من غير المستاجر الاول تعنت الان زاد عليه آخر في الاجارة ولم يقبل الاول الزيادة فتؤجر من الاخر هذا ما ظهر لي تاقل بني لو كانت صحيحة وهضت المدة فأجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه أحق بمعنى انه لا يصح ايجارها لغيره ام لا لكون معنى كونه أحق انه أولى وان العرض عليه غير واجب لم أراه صريحا في كلامهم فتأمل (٧) (سئل) في مزرعة ميرية معلومة أجرها المفوض له أمرها

وهو مسئلة الارض المحتكرة التي نص عليها الخصاص كما نقله في البحر وأما فيما سوى ذلك فلم يؤجر الا ايجارها من أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على أسنة الناس في هذا الزمان من ان الاول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اه منه

من رجل مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي دون اجرة مثلها يغيب فاحش ثم زاد رجل آخر
 في اجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المرقومة هي اجرة مثلها ويريد المتكلم عليها يجارها
 منه باجر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قد تقرر ان اراضي بيت المال يسلك بها مسالك
 ارض الوقف خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال
 كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خلاف على فقيه وفيها ايضا نزل الامام الاعظم في مال
 بيت المال منزلة والى اليتيم وفيها ايضا للتماري اجازتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم
 في فتاواه كأرض الوقف اه لكن في هذه الصورة يؤجرها التماري عن زائد ازيادة المزبورة من غير
 عرض على الاول اذ الاجارة الاولى فاسدة لكونها يغيب فاحش وفي الفاسدة تؤجر من غير عرض
 كما تقدم نقله وفي الخيرية ايضا من الدعوى ان اراضي بيت المال جرت على رقبتهما أحكام الوقف
 المؤبدة اه (أقول) مقتضى هذا ان اراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كما ارضى
 الوقف واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازروني عن فتاوى المرشدي من قوله وأما كون اراضي
 بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أم قصيرة فلم أجدهم يصرح بذلك لكن لم يقيدها بالمدة القصيرة
 كما فعلوا ذلك في الاوقاف وارض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة
 أو كثرت وأيضا انساعهم في جواز الصرف للامام في البيع والاقطاعات يفسد جواز ذلك اه
 وقد استدل عليه المؤلف بقوله ثم رأيت في حاشية البحر المختار على من كتاب الاجارة تحت
 قول المسائير ولا تزداد في الاوقاف على ثلاث سنين الى ان قال ما نصه وأقول أيضا ومثل عقار
 اليتيم عقار بيت المال فتأمل اه (سئل) في أما كن معدة للاستغلال مشتركة بين هند
 وجماعة يدهم ملك الاما كن يؤجرونها ويأخذون جميع اجرتها لا ينقسمم بلا وكالة عن هند
 في حصتها ولا اجارة منها ولا وجه شرعي ومضى لذلك مدة والآن تريد هند من بيتهم باجرة نصيبها
 واسترد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل له ذلك (الجواب) نعم الغاصب اذا أجر ما منافع
 مضمونه من مال وقف أو يتيم أو معدة للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم
 الغاصب أجر المثل اتما يرد ما قبضه اشباه من الغصب ومثله في العلاءي (أقول) أصل المسئلة
 في القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو لبيتيم وأجرها وسكنها المستاجر
 يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكيف لا ولكن يرد ما قبض
 على المالك وهو الاول ثم سئل يلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرد
 على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اه ما في القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل
 المسمى للعاقد يعني الغاصب وأن رده على المالك أولى لكن كتبت في رد المحتار ما نصه بعد سوق
 عبارة القنية المذكورة قال العلامة البري الصواب ان هذا مفرع على قول المتقدمين أما
 على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستاجر أجر المثل
 أو دونه فلو أكثر رد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الجوى وأقره السيد محمد أبو السعود
 في حاشيته على الاشباه اه والحاصل ان ما في الاشباه والقنية مبني على قول المتقدمين من
 عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتي به عند المتأخرين تحققة في الوقف ومال اليتيم والمعد
 للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء في مسئلتنا
 حصة هند فانه ذكر في متن التنوير تبعا للدرر ان منافع الغصب غير مضمونة استوفائها أو عطلها الا
 في هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعدل للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما في التنوير

مطلب اراضي بيت المال
 كأرض الوقف

مطلب التيماري اجازتها
 باجرة المثل

مطلب اراضي بيت المال
 لا تؤجر أكثر من ثلاث
 سنين كالوقف وأرض اليتيم

مطلب فيما اذا أجر بعض
 الشركاء المعدل للاستغلال
 بلا اذن البقية

مطلب تحريمهم في حكم
 اجارة الغاصب

وشرحه وهناتاً ويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لاننا نقول هذا العام ردلو كان
الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها في مستلتنا بل أجرها واستوفوا
بدل منافعها فشاركهم هندي في البدل لان المستثنى السكنى والله اعلم هذا وقد ذكر المؤلف
في غير هذا المحل مسئلة استطرادية عن حاوي الزاهدي أجر احد الشريكين واخذ الاجر
ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذ اه وذكرا ايضا مسئلة اخرى عن جواهر الفتاوى
ونصها ارض بين رجلين أجر احدهما الكحل من آخر بأجرة معلومة ان أجرها لنفسه يكون
حكمه في نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب ان الملك ان اجاز في اول
المدّة فالاجرة له وان اجاز بعد انقضاء المدّة فالاجرة للغاصب وان اجاز في أثناء المدّة قال أبو يوسف
أجرة المأضي والباقي للمالك وقال محمد ماضى للغاصب وما بقى للمالك وان اختلفا انه اجاز في
اول المدّة لا يقبل قول المالك الايبنة ولو قال كنت امرته بذلك فالتقول قوله فيه جواهر الفتاوى
من الاجارة والظاهر ان هذا في غير الثلاث المستثنيات وأن قوله ان أجرها لنفسه أي أجرها من
غيره لا اجل نفسه فيكون غاصباً والظاهر ان مثل ما لو أجرها للمالك فيكون فضولاً وما ذكره هنا
موافق لما ذكره في اجازة بيع الفضولي من الشروط ومنها اقسام المبيع والظاهر ان بقضاء مدة
الاجارة بمنزلة قيام المبيع (سئل) فيما اذا انقطع ماء حمام وقف في ثوابه زيد ولم يمكن جريانه
وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد في مدة انقطاع مائه (الجواب)
نعم كما أفق به الشيخ اسمعيل الحائك وفي الحاوي الزاهدي برقم عك استدرأ وقد الحمام فلا ينتفع
به وهو بيد المستأجر سقط أجر هذه المدّة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب
الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب اه (سئل) في أرض تيمارية جارية في تصرف
زيد وفي مشد مسكنة حرتها جماعة بقرهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعي ويريد رفع يدهم عنها
ويتنعون من ذلك الا أن يعطيهم أجره لخرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة (الجواب)
نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد شريكه عمر في فلاحه معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل
فيها العمل المعهود فعمل عمر وفي الفلاحه العمل المعهود وقام بطالب زيد بأجرة عمله فهل
لا أجر له (الجواب) لا أجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله
ولو استأجره لجل طعام بينهما فلا أجر له (سئل) في رجل استأجر من آخر جلاله ركبته من دمشق
الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاخضت الاجارة
وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التي دفعها حيث
استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة
(سئل) في أرض مريه سليخة اذن وكيل السلطان عز نصره لز يدان بعد مر فيها عمارة لنفسه
وجعل عليه في كل سنة مبلغاً من الدراهم هو قدر أجره مثلها وفي ذلك حظ ومصالحه بله الميري
لتعطائها وعدم من يرغب في مساوي زيد فهل سمح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستان
معلوم جار حصة منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطاً وستة قيراطاً ونصف قيراطاً في
وقف أهلي والباقي في ملك عمر فاستأجر رجل حصة زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم
هي أجره مثلها اشرا عا وصار يدفع بلهه الوقف عن حصة الوقف دون أجره مثلها بغبن فاحش
بالنسبة لحصة زيد في مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعي والا أن يريد ناظر الوقف المرقوم
مطالبه الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية

مطلب اذا انقطع ماء الحمام
سقط أجره
قوله عك أي عين الأئمة
الكرائسي اه منه
مطلب حرثوا تيمار زيد بلا
اذنه لا اجرة لهم
مطلب لأجر للشريك
يعمله في المشترك
مطلب ركب الى نصف
الطريق ثم تقاسمها الرجوع
بنصف الاجرة الخ
مطلب يصح ايجار الارض
التيمارية للعمارة فيها
مطلب للناظر المطالبة
بأجرة المثل على حساب
حصة الشريك المماثلة

مئة ثلثين فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازروني عن الخاتوني سئل في بلدة شائعة
 للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويؤخذ للسلطنة في كل فدان دينار وبقية الاوقاف
 عشرون نصفا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة
 أولا أجاب كون المتسكلم على طين السلطان يأخذه هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل
 لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الذين المجاور اذا كان مماثلا أو مما
 يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اه وفي فتاوى ابن الشليبي
 التي جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تلزم أجرة المثل بالنسبة الى الاراضي
 المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقائي وسيدى الجدوقاضى القضاة
 ابن النجار بقولهم لا يكتفون الى اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء
 مئة ثلثين اه (سئل) في رجل استأجره بمولى مسجد ليؤم الناس فيه في الصلوات الخمس
 ويوقد سرحه في مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشتر
 الرجل ما ذكر كاه في السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولى ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى
 الوقف رجل آخر وفي الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعى فهل له
 ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمر وما عون نحاس اجارة شرعية
 وقبضه وفي أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل
 لا يضمن زيد (الجواب) نعم لا ضمان عليه وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا
 أما العين في يد الاجير فعلى الخلاف بزانية وفي بيع أجناس الناطق قال أبو حنيفة كل شيء لئمله
 مؤنة فاذا أوجروا انقضت مدة الاجارة ككربي اليد على أن يطحن فعلى الأجر أجرة الرد عليه
 وأخذه وليس على المستأجر رده وما لا أجل له كالتياب والداية على المستأجر رده عمداية وفيه اوان
 استأجرت المرأة حليدا معلوما الى الليل يبدل معلوم لتلبسه فبسته اكثر من يوم وليله صارت
 غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة
 لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لأن العين تقع أمانة في يدها فلا تصير مضمونا الا
 بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كلو دية بخلاف المستعير اذا أمسك الثوب المستعار بعد مضى
 المدة حيث يضمن لأن هناك وجد الطلب من حيث الحفظكم وقد وجب الرد عليه بعد مضى
 المدة أما في الاجارة فلم يوجد الطلب لامن حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال
 والامنع فلا يجب الضمان اه (سئل) في رجلين استأجرا معاسوية من زيد طاحونة مع
 عدتها المعلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل
 يلزمهما اجرة ما استوفياه (الجواب) نعم وفي الخبرية أ مال لزوم أجر المثل فلأن الطاحونة معدة
 للاستغلال قال في جامع الفتاوى من الاجارة وفي المهيا للاجر كالدكاكين والمسقفات المعروفة
 للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك
 اه قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجل وقال آجرت
 الدار منك كاجاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند
 أبي حنيفة على اختلاف متر فيما اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبي أن يجوز
 في رواية لافى رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع
 الامن الشريك مدخل للمسؤول عنه واطلاق بعضهم صحته من اثنين محمول على حالة الاجال اه

مطلب ما يأخذه السلطان
 لا يلزم كونه أجرة المثل
 مطلب أجرة المثل تعلم من
 الاراضي المجاورة المماثلة
 أو مما يأخذه الشريك ان لم
 يكن ذا شوكة
 مطلب اثبات اجرة المثل
 في حصة يكتفي

مطلب استأجره ليؤم الناس
 مطلب اذا حبس المأجور
 بعد المدة بلا استعمال
 والامنع لا يضمن كلو دية
 بخلاف العارية

مطلب آجر من مساوية فهو بمنزلة التفصيل

مطلب لم يجز المكارى
الحل وصدقه فله آجر الذهب
مطلب في ضمان الراعى
الاجير المشترك

ما في الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل (سئل) في مكارى استأجر منه زيد ووابه بأجر معلوم لتحميل حملات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد فذهب المكارى الى ذلك المكان ثم رجع فالتالم أجد الجولات وصدقه زيد على ذلك فهل له آجر الذهب خاليا عن العمل (الجواب) نعم ولو استسكرى دابة ليحمل من هنالك جولاته جاء المكارى وقال ذهبت فلم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستسكرى في ذلك كان عليه آجر الذهب خاليا عن العمل رجل استأجر في المصدرة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجعد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن النضل ينظر في لفظ الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت الحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشئ فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجعد الدقيق هناك لا يجب شئ لان هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجارة الى حمل الدقيق خاتمة من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتام هذه المسائل فيها (سئل) في أجير مشترك يرعى غنبا لجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا (الجواب) لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف في الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمه الله تعالى فيه ان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمهر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثلته أفتى الخير الرملى (أقول) الحاصل أن في المسئلة أربعة أقوال كلها صحيحة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعلمه المتون والاخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا يفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعمدى أو لا كتحريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بفعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا في الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما في شرح ابن المثلث عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضعف المصحف فانه لا يضمن اتفاقا كما في الجوهره وتام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاعتنم هذا التحريف فانك لا تجده مجموعا في غيرها (سئل) في صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أبواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستورا الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف (الجواب) حيث كان مستورا الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين (سئل) في يطار متقن لحرفته دفع له زيدا كدبشه ليعالج رجليه المصابة فعملها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الا كدبشه فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه كافي التنوير وغيره من الكتب (أقول) والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تحرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أو ضعه في الدرر وغيرها وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالا جتمادفا يمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فانه ينبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف

مطلب في تحقيق مسئلة ضمان الاجير المشترك

مطلب صباغ ضاع منه
أبواب وهو مستور يؤمر
بالصلح
مطلب يطار متقن لم يجاوز
المعتاد لا يضمن

ذلك بنفسه ولا ما يكمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه ونام
 تحققة في حاشيتنا رد المحتار (سئل) فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة اثواب بيض ليصبعها الله
 صباغاً أزرق معلوماً بينهما فصبغها زدياً كيف الحكم في ذلك (الجواب) الحكم فيه ما ذكره
 في صرة الفتاوى عن القضية بما نصح ولو صبغ زدياً لم يكن فاحشاً لا يضمن وان كان فاحشاً
 بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب أبيض اه ومثله في البرازية (سئل)
 في قتال حرير أمين يعمل لالواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليقتله فسرقت من عنده بدون
 تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) لا ضمان عليه حيث كان أميناً مشهوراً
 بالامانة (سئل) فيما اذا افتد الخجل من المكاري في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الأجرة
 الا بقدر ما حمله (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد قدراً من الحرير لقتال ليقتله
 فدفع القتال ذلك الحرير لنفسه ويضمن فيه ما يسمى بكفاغابت منهن واحسدة بما عهدا من الحرير
 ولم يعلم مكانه او تعدد احضاره فهل لا ضمان على القتال في ذلك (الجواب) نعم (سئل)
 فيما اذا دفع زيد للمكاري دراهم ليوصلها الى رجل يحمل بأجرة معلومة فذهب به المكاري
 مع قافلة وفي أثناء الطريق أخبروا بقطع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطار
 وأغاروا على بعض أجمال القافلة والجل الذي فيه الصرة من غير تعدد من المكاري ولا تقصير في
 الحفظ فهل لا ضمان على المكاري (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعاً
 لبيعه فأودع الدلال عند رجل أجنبي بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع عنده
 فهل يضمن الدلال (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيخان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر
 اليه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب ولا ينظر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع
 ثم قال رحمه الله تعالى وعندي انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن
 كما اذا أودعه عند أجنبي أو تركه عند أجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي بيع الصغرى لو عرض
 الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمداً
 من ضمان الدلال وتعلمه فيها ولو طاف به الدلال ثم ورضه في حانوت فهل ضمن الدلال بالاتفاق
 ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال
 السلعة وأخذ شيئاً لأجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد
 وفي الحاوي الزاهدي هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدري أهلك من بيتي أو كنتي لا يضمن
 وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدري كيف ضاع
 لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضيخان وأفتى أيضاً في دفع له رقيقاً لينا أدى عليه فأخذه وتركه عند
 شخص للعرض لشراؤه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال
 يدفع لمن يريد الشراء وأما الاخذ ان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم
 يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه (سئل) في راعي بقرة جاء بالبقر الى القرية
 كما هو في عرفهم الجاري ثم ان واحداً منها ضاعت وينكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق
 بيمينه أنه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين
 زعم البقار أنه أدخل البقرة في منزل ربه اصدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية (سئل) فيما
 اذا دفع زيد دواب له لعمر والراعي ابرعها في مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها في غيره وخالف
 وهلك في ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمر و قيمتها ولا أجر له (الجواب) نعم وذكر في اجارات

مطلب اذا صبغ زدياً
 فاحشاً يضمن
 مطلب قتال مشهور
 بالامانة سرق الحرير من
 عنده لا يضمن
 مطلب فقد الخجل في
 الطريق له من الأجرة بقدر
 ما حمله
 مطلب في بكابات الحرير
 مطلب لا يضمن المكاري
 اذا خرج عليهم القطار
 مطلب أودع الدلال عند
 أجنبي وفارقه ضمن
 مطلب يضمن الدلال دون
 صاحب الحانوت
 مطلب يصدق البقار بيمينه
 أنه جاء بها الى القرية
 مطلب اذا خالف الراعي
 في المكان يضمن

مطلب الدلال والسمسار
يجبران على طلب الثمن

مطلب يصدق القتال بيمينه
أنه رد الحرير الى صاحبه

مطلب نعل الدابة ولم يجاوز
المعتاد فئات أو عرجت
لم يضمن

مطلب استؤجر لحفظ خان
فضاع شيء منه لا يضمن

مطلب في حارس السوق

مطلب فيما اذا كسر قفل
الدكان

مطلب هلك الحمار يلا
تعد لا يضمن

مطلب دفع المكارى الحبل
المأجني يضمن

فتاوى صاحب المحيط الراعى اذ ارعى في مكان لم يؤذن له بالرعى فيه فعطبت الغنم أو ما أشبهها
صار الراعى ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أو لم تسلم قياسا وان سلمت يجب الاجر استحسانا
وكذا ذكر في الذخيرة واذا خالف الراعى فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن الراعى
ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعى في ٣٢ (سئل) فيما اذا
دفعت هند دلالة أمتعة لتبعتها لبيعها لغيرها فباعته الامتعة من امرأة بمقن معلوم من الدراهم باذنها
وترغم هند أن تمن الامتعة بلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاءه من
المشترية فقط (الجواب) نعم والبيع وهو الدلال الذي يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله
وهو المتوسط بين البائع والمشتري فارسي معرب كذا في المعرب يجبران عليه أى على طلب الثمن
واستيفائه شرح النقاية للبرجندى ومثله في صدر الشريعة والعيني والدر المختار (سئل)
في قتال حر يرأمن يعمل لاول واحد دفع له ذمي قدر امن الحر يربطه له فقتله ثم رده الى الذمي فأقر
الذمي بوصول البعض وأنكر وصول بعضه والقتال يدعى دفع الكل له فهل القول قول الدافع
بيمينه في ذلك (الجواب) نعم كما في الانقروى (سئل) في بيطار مستقن لصنعتة ووضع نعالا
لدابة رجل بأمره ثم لما خلاص من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل
لا ضمان عليه (الجواب) نعم وأفتى المؤلف أيضا اذا عرجت الدابة بعد ما نعلها ولم يجاوز
المعتاد بأنه لا يضمن (سئل) فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شيء لبعض الناس
بدون تعدد منه ولا تقصير في الحفظ فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم استؤجر رجل لحفظ
خان أو حوانيت فضاع منها شيء قبل يضمن عند أبي يوسف ومحمد ولو ضاع من خارج الحجر لانه
أجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه أجير خاص ألا يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع
آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذا الاموال
الحفوظة في البيوت في يد مالكيها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن
ما كان خارج السوق لادخله جامع الفصولين في ضمان الحارس وكذا في ٢٤ من الذخيرة
نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في ٦
لان أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان
وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروى في الهامش (أقول) كتبت في حاشيتي رد المختار بعد
ذكر ما هنا مانصه قلت انما يظهر هذا على القول بأنه أجير مشترك أما على القول بأنه خاص فلا
لما سمعت من المفتي به نعم يشكل ما مر أنقاع عن التنازخامة والذخيرة في الراعى لو كان خاصا
لا أكثر من واحد يضمن فليست اقل اللهم إلا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو
مفرط فيضمن اه وفي المنظومة المحيطة

وما على الحارس شيء لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب

وليس يضمن الذي منها سرق * انبا لاجر الخاص ذلك يلتحق

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب في أيام معلومة فماتت في أثناء

العمل من غير تعدد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها (الجواب) نعم وان

استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة

كما في الصحيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله في الكنز وغيره (سئل) فيما اذا دفع

المكارى الحبل الى أجنبي ليس باجير له بدون اذن من صاحب الحبل ولا وجه شرعى فسرق الحبل

من الاجنبي ويريد صاحبه تضمين المكاري قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ذكر في فتاوى
الفضلي اذا دفع الى النساج غزلا ينسجه كمر باسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرقت من بيت
الآخر ان كان الآخر اجيرا الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجيرا الاول وكان
اجنيا ضمن بالاخلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا
دفع الوديعة الى اجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي
حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره
القدمي ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان
الآخر اجيرا الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى
الآخر وان كان الآخر اجيرا عمادية من ضمان النساج وبمثلها أفق العلامة الخبير الرمي
(سئل) في رجل تناول من دلال ثوبا ينظر اليه على سوم النظر وقيمة ستة قروش قضاع من
يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعديته ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) ان أخذه
على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما في النهر وان على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن
لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كفي العمادية والله
أعلم (سئل) بنجم الدين رحمه الله تعالى عن دفع ثوبه الى دلال لينسجه فساومه صاحب الخانوت
بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب
في الخانوت وصاحب الخانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته
عندك أيضمن الدلال أم صاحب الخانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه أمين وأما صاحب
الخانوت ان اتفقا على أنه أخذه صاحب الخانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان
المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال
(سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة بأجرة معلومة لري غنمه خاصة ولا يري غنم غيره
فهل يضمن الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الاجرة كاملة (الجواب)
نعم (سئل) في دقاق قماش يعمل لولا أحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير
في حفظه كيف الحكم (الجواب) حيث كان اجيرا مشتركا فان كان صالحا يبرأ يمينه وان
كان بخلافه يضمن وان كان مجهول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام
أبو الليث وأبو جعفر رحمه الله تعالى وأفق به كثير من المتأخرين (سئل) فيما اذا استأجر
زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيماتيل باجرة معلومة فحمل المكاري الكيسين على دابته
وفي أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بالأصنع من
المكاري ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها
وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الجمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس
قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبهه هذا انقطاع الحبل لان ثمة التقريط كان من قبل الجمال حيث
شد الحبل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا يستمسك
ما فيها ويهنا أخذ وعامه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضا وفي فتاوى أبي الليث اذا
استأجر مكاري ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد
العديلين من جانب ورمى بالعديلا الآخر من الجانب الآخر فانشق العديلا من رمية وخرج العصير

مطلب اذا دفع الحائل
الثوب لاجيره لينسجه
لا يضمن الا اذا شرط صاحبه
نسجه بنفسه

مطلب أخذ الثوب من
الدلال على سوم النظر قضاع
لا يضمن

مطلب فيما اذا دفع الدلال
الثوب لصاحب الخانوت
فضاع وقال للدلال أتت
أخذته

مطلب الراعي الاجير
الخاص لا يضمن ما ضاع
منه وله الاجر

مطلب الاجير المشترك اذا
كان صالحا لا يضمن ويبرأ
بيمينه

مطلب اذا انشق العديلا
لا يضمن المكاري بخلاف
ما اذا انقطع حبله

مطلب لو انشق العديلا من
رمي المكاري يضمن

مطلب فيما اذا ادعى القصار رد الاثواب على المالك

قال المكارى ضامن للعصر ونقصان الرق لان الهلاك كان بصنعه اه (سئل) في رجل دفع الى قصار اثواب معلومة فادعى القصار دفعها الى الرجل وهو يشكر دفعها اليه فهل يصدق القصار اذا ادعى ردها بمينه (الجواب) مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه أمين ادعى الرد والله أعلم وفي القول لمن في آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجير لا يصدق الا بينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يضمن فأما من يرى يده امانة رهواً بحسنة رجه الله تعالى يقبل قوله كالمردع الى هنا من المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصتدق بالخلف وعندهما يضمن الخ اه (أقول) يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجوز فيه الاقوال الاربعة المارة وينبغي على قول المتأخرين الذي أفتى به المؤلف من اراءه بالخبر الرمي انه ان كان مشهوراً بالامانة يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمر العمل له في فلاحته المعلومة الجارية في ملكه العمل المعلوم في مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمر وكذا كرويريد الا أن مطابسة زيد بالاجرة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا كانت الاجرة حيواناً لا تجوز الا أن يكون معيناً كما ذكره الاستيعابي في شرح مختصر الطحاوي بجر كل ما صلح أن يكون ثمناً في البيع صلح أن يكون ثمناً في الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معيناً محيط السرخسي ومثله في المنع عن البعير أيضاً (سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمر واجارة شرعية فزرعها عمر قنبا وبطيخا وغير ذلك من الزرع الصيفي ومضت مدة اجارته ولم ينتمه صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الأرض من بكر وهي مشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كالأجر كان باجارة لا يجوز أن تؤجر مالم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبلي وان كان الزرع بغير حق شرعي صححت الاجارة لان الزرع واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لاحق لصاحبه في ابقائه كافي فتاوى قارى الهداية واذا صححت الاجارة وكانت باجرة المثل ولم تنتقل اجرة المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى السكازروني عن المرشدي ضمن سؤال ومثله في الخائنة وغيرها (سئل) في مستأجر حانوت تحوّل عن صنعه الى غيرها ولم يتهيأ له العمل الثاني في ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذراً في فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون عذراً ولا فعذراً وفي اللؤلؤ الحية تحوّل عن صنعه الى غيرها عذراً وان لم يفسح حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه (سئل) في أيتام لهم قدر نحاس معدل للاستغلال استعماله زيد مدة بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي فهل يلزمه اجرة مثله لا يتام عن المدة المذكورة (الجواب) نعم كما ذكره الاثري عن مجمع الفتاوى قال استعمال حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدل الاجارة من المثل وفي المحيط ان كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب أجر المثل اه وقد ذكرنا أن منافع الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقفاً أو مال يتيم أو معدل للاستغلال حيث كان لا يتام ومعدل للاستغلال يلزمه اجرة مثله (سئل) في رجل دفع ابنه الصغير الى حائك الأجات ليعلمه النسيج فعلمه ثم اختلفا وطلب لكل من الآخر اجرا

مطلب الحيوان المعين يصلح جعله اجرة في الاجارة

مطلب أجرة الارض المشغولة بزرع المستأجر لا يجوز مالم يستحصد

مطلب تحوّل عن صنعه الى غيرها عذراً في فسخ الاجارة

مطلب ايتام لهم قدر نحاس استعماله زيد لزمه أجرته

مطلب دفع ابنه الصغير الى حائك ليعلمه النسيج وطلب كل اجرة ينظر الى العرف

ولم يشترط شيئاً فهل ينظر الى العرف (الجواب) نعم دفع علامه الى جاتك مدة معاومة لتعلمه
 الفصح على أن يعطى الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ أجر فبعد تعلمه طلب
 الاستاذ من المولى أجر وهو منتهى أي طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل
 فان كان العرف يشهد للاستاذ بحكمه بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر
 مثل الغلام على الاستاذ وكذلك دفع ابنه ذكره قاضيخان در رقيب الاجارة الناسدة ومثله
 في البرازية (سئل) في مستأجر حاولت لتجربتها فافتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له
 فسختها (الجواب) نعم وفي المنبع رجل استأجر خانقاه لتجربتها فافتقر فهو وعذر شرعي له أن
 ينقض به الاجارة لسان الحكام وفي التوير من فسح الاجارة ويعذر فلاس مستأجر دكان لتجرب
 فيه اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد من آخر دارا باجرة معلومة دفعها له فغصب الدار رجل
 ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يصح كنهه اخراج الغاصب بشفاعته ولا حياجه ويريد
 المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك
 (الجواب) نعم كما في التوير من الاجارة (مثل) في أرض تيمارية أجرها صاحب تيمارها وهي
 مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكر سنة لم يذكر فيها شرائط
 السلم ولا يباع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم وفي الاصل رجل
 استأجر أرضا فبها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع
 لرب الارض أن يبيع الزرع منه بمن معلوم ويتقاضى ثم يؤجر الارض منه وان كان لغيره
 يؤجر بعد مضي المدة ولو أجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال
 شيخ الاسلام المعروف بنحوه زاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره
 الحصاد يجوز ويؤجر الأجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكملأ أو موزونا
 أو عدديا متقار بافعلامها بيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايافئها اذا كان لها اجل
 وموتة وان لم يكن لها اجل وموتة لا يحتاج اليه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
 لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم لان الاجرة
 لا يجب تسليمها عقب العقد فصار نظير السلم فيه وتسامه في الذخيرة من النصل الاول وسئل
 قاضي الهداية هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا الردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت
 الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض
 المستأجرة (سئل) في ناظر وقف أجر دارين جارتين في الوقف من زوجته مدة معلومة باجرة معلومة
 لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بعقبة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة
 (الجواب) نعم (سئل) فيمن استأجر دارا باجرة معلومة من الدراهم ثم أجرها مما في نواجره من
 آخر بدنانيرا أكثر مما استأجره هو به فهل تصح وتطيب له الزيادة (الجواب) حيث أجر بغير جنس
 ما استأجر تطيب له الزيادة والمسئلة في الخيرية وغيرها وهي شهيرة (سئل) في دار مشتركة بين
 زيد وجهة وقف لكل حصص معلومة شائعة وهي محتاجة الى العمارة فأجرها زيد وبعض
 مستحقها من أجنبي ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة
 (الجواب) نعم لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر في العمارة فأنفق
 لم يرجع على أحد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لم تصح فلم يصح ما في ضمنها أشباه قبيل فن
 الخليل قال السيد الجوى أقول في الاسعاف لو أجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر

مطلب استأجر خانقاه للتجارة
 فأفلس له فسختها
 مطلب اذا غصب الدار من
 المستأجر لا يلزمه أجرة
 مطلب أجر الارض المشغولة
 بزرع لا يجوز والحيلة أن
 يبيع الزرع
 مطلب اذا كانت الاجرة
 مكملأ أو موزونا يشترط فيها
 ما يشترط في السلم
 مطلب جعل اجرة الارض
 من غلتها لا يجوز
 مطلب أجر الناظر من
 زوجته بدون زيادة ولا حكم
 حاكم لم تصح
 مطلب اذا أجر بغير جنس
 ما استأجر تطيب له الزيادة
 مطلب أجر الوقف ولم يكن
 ناظر اعليه واذن للمستأجر
 بالعمارة فأنفق فهو متطوع

في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جازله
 ايجار الدور والخوانيت اه ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو
 في مقام التصنيف والفتوى غير سديد اه (أقول) وانما كان المستاجر متطوعا لان المؤجر
 ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كما لم يصح ايجاره لكن قولهم الغاري ضمن اذا كان الغرور في
 ضمن عقد معاوضة يقتضي ضمان المؤجر هنا لما انفقه المستاجر والظاهر ان ما عطل به في الاشياء
 اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد فكأنه لم يكن وفسد ما في ضمنه لكن مقتضى هذا
 انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة ان المستاجر يكون متطوعا بما سناه
 أو غرسه باذن المتولى لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقدم نظيره وياتي لكن في الفتاوى
 الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يحالفه حيث أفق بان المستاجر لا يؤمر بالقلع بل له استئجاره
 وان أتى المتولى الاقلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعهم وكذا أفق الرمي فيما لو استأجر
 طبيا اجارة فاسدها به له اجر مثله وما انفقه في عن الادوية وكذا أفق غير واحد بانه لو دفع له فرسا
 يعلفها بحصة منها بان له اجر مثل وبنل العلف وله نظا ركثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يبطل
 وان فسدت الاجارة فتأمل (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول
 والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء الجاري ذلك المجرى مع حقه من الماء في الوقف المزبور
 ليس به يستأجره مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة مثلها اجارة شرعية ثم أجر زيد
 المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته باجرة معلومة من الدراهم فهل
 تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم قال في البرازية في كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب
 أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا اجر أو باع مع الارض فينبذ يجوز تبعا
 اه رجل استأجر أرضا بشربها وحااجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز
 خانية من باب الاجارة الفاسدة (سئل) في تيمارى اجر أرضى قرية معلومة جارية في تيماره
 اجارة شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم
 (سئل) في تيمارى اجر المتحصل من تيماره لا تحرق قبض المستاجر قدرا معلوما من متحصل
 تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض يمينه (الجواب) نعم وقد
 أفق بذلك الخبير الرمي مرارا كما هو مذكور في فتاواه من الاجارة وتقولها كثيرة محصلها انها
 اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهي باطلة (أقول) والظاهر ان هذا اذا لم يستأجر الارض
 من التيمارى لاجل الزرع بل استأجرها لاختذ العشور وما يتصل من التيمار فلو احتال لذلك
 واستأجرها للزراعة كما يفعل في زماننا تصح الاجارة بديل مسئلة استئجار الارض مقبلا ومراحا
 المذكورة في وقف الاشياء ليمان حملة الجواز فيما اذا اراد المستاجر رعى الحشيش مثلا ثم رأيت
 في الدر المختار في أوائل كتاب الاجارة قال مانصه اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي
 صحيحة لان العبرة للمعاني وقد منها في الجهاد اه فن أقطعه السلطان أرضا يجوز ان يؤجرها
 لكن للزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا اجازت الاجارة في مسئلتنا فالتيمارى ان ينعى من أخذ
 القسم أو العشر ونحوه لان السلطان عز نصره اعما وجهه له فهو حقه بخلاف رعى الكلا فانه
 مباح لكل من ياخذها واذا أخذها المستاجر متحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه قلت تيمارى
 الرجوع به عليه لا على الزارع لانه أخذ بانه فهو كالمكيل عنه فصع قبضه فله الرجوع به عليه
 لاعلمهم لان ما قبضه المستاجر باذن التيمارى ملك للتيمارى ولم يوجد من التيمارى هبة ولا ابراء

مطلب يجوز ايجار المستحق
 اذ لم يفتح الوقف الى العمارة
 ولم يكن له شريك

مطلب استئجار مجرى الماء
 مع حقه

مطلب يجوز اجارة الشرب
 ويصح تبعا للارض

مطلب اجر المتحصل من
 تيماره لا يصح

مطلب اجارة التيمارى صحيحة

مطلب في المقاطعة والالتزام

حتى تبرأ ذمة المستأجر منه هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذا لم
 تصح فظاهر وقد أفتى المؤلف مراراً بأنه لا يصح اجارة القرينة والارض لغير الزرع أصحاب مشد
 المسكة ولا سيما اذا كان لهم فيها اشجار ونحوها وفي فتاوى العلامة التاجي البعلبي تليد الشيخ
 العلائي قال بعد كلام هذا كذا اذا لم تكن الاجارة وارودة على استعمالك الايمان قصداً أما اذا
 كانت كذلك بان كانت اراضي القرية في أيدي مزارعين وانما استأجرها المستأجر المرقوم
 ليأخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة كما نصح بذلك علماءنا فاطمة اه
 وانظر ما في فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فتدأفتى مراراً بطلان هذه الاجارة المسماة
 بالمقاطعة والالتزام (سئل) فيما اذا استأجر زيد ارضي معلومة للزراعة ومعنى بعض مدة
 الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلاً فهل يكون ذلك عذراً في فسخ الاجارة (الجواب)
 نعم استأجر أرضاً لزرعها ثم بدله أن يترك الزراعة أصلاً كان عذراً وان لم يترك الزراعة ولكنه
 أراد أن يزرع أرضاً أخرى لا يكون عذراً ولو استأجر حاقوناً أو بيتاً ثم بدله السفر كان عذراً
 قاض خنان (أقول) كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر في ارادة السفر بخلف
 المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخي والقدروري وقيل بسأل رفته وقيل يحكم
 زيه وشا به وقيل القول لمنكر السفر (سئل) في حوائب وقف وضع رجل يده على أسطحها
 واستوفى منفعتهامدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقت
 مطالبته باجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل لذلك (الجواب) نعم استأجر سقناً الخفيف
 علمه الثياب أو بيت عليه يجوز برازية من الاجارة في نوع الضياع والحاووت (سئل) في خانين
 معلومين جارين في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفي تواجرو من متولى الوقت
 مدته معلومة باجرة معاومة استوفى عمر ومنفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فأجر المتولى المزبور
 الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء مدة عمره باجرة معلومة
 من الدراهم فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم لما في متفرقات البيوع من المتون
 وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفي العمادية من الفصل ٢٦ قال
 في الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقدم أجر تلك الدار بكذا يجوز وان كان فسه تعليق
 وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الاسكافي وأبي الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال
 وفي فتاوى ظهير الدين لو قال أجر تلك دارى هذه رأس الشهر بكذا كان اجارة في قولهم اه
 (أقول) الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد التعميمين وأيد بأن عليه
 الفتوى كما في أواخر اجارات الدر المختار وفي الفتاوى الحيرية من الاجارات في ضمن جواب
 سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المتق به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول العقد
 وقوله اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمر البصنع له نشا في سكان لزيداً آلات من زيدو يبيعه
 على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمر وذلك ويريد زيد
 اخراجه من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمر وله فهل لذلك (الجواب) نعم
 لان الاجرة مجهولة فتؤول الى اجرة المثل بالغمة بلغت كما هو المفهوم من التنوير (سئل)
 في رجل تزوج امرأته ودخل بها في منزل كانت فيه باجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها اجرة المنزل
 فهل تكون الاجرة عليها اعليه (الجواب) نعم لانها العاقدة كفا في الزاوية (سئل) فيما اذا
 حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضي مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويتنعم من تسليمها

مطلب ارادة السفر عذر
 في فسخ الاجارة

مطلب اذا استعمل
 سطوح الوقف لنشر الثياب
 أو ليبيت عليه يجوز
 مطلب استأجر سطحا ليبيت
 عليه أو يخفف الثياب يجوز

مطلب تصح الاجارة المضافة

مطلب استأجره ليضعه
 نشا ويبيعه بنصف الربح
 لزمه أجر المثل
 مطلب استأجر منزل
 وتزوجت فيه فالاجرة عليها
 لاعلى الزوج

للمرء المرفوم حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانه لا قيمة للمنافع والكراب وصف في الارض ومسئله الكراب مذكورة في حراة التوير وقال ويسترضى ديانة وليكن هذا اذا كان بالاذن وفي المسئلة المسئول عنها بغير اذن وذكرها الخيرا الرمي قائلا لانه كاون الدابة (سئل) في رجل اذنت له أمه بأن يسكن في دارها المملوكة لثيا بشرط أن يعمرها فسكن في الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمها اجرة المثل في المدة المزبورة (الجواب) نعم رجل دفع الى آخر دار ليسكنها ويعمرها فاسكن مدة ولم يعمرها فان كان اذن له بشرط العمارة فيجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد أجره باجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات (أقول) ومثل هذا ما ذكره في جامع الفصولين في أحكام العمارة في ذلك الغير بعمارة فارسية وعمرها الخيرا الرمي في حاشيته عليه ونفسه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوي ألف درهم ومائت المرأة فطالبت به بقيمة ورثتها باجرة السكنى وظالمهم هو بما اتفق فالجواب أنه يسقط مما اتفق قدر اجرة السكنى والباقي يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقي ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اه (وأقول) أيضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعرض لكنه لما جعل العرض وقت العتد وجب أجر المثل بالغاما يبلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلته السكنى وبما نقله المؤلفون ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس باجارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما في الفتاوى الخيرية حيث أجاب في نظيره هذه المسئلة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسئلة يجب التنبه عليها الكثرة وقوعها في زماننا وقل من يعرفها وهي ما في الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن في حانوتي فإلم أرد عليك دراهمك لأطالبتك باجرة الحانوت والاجر الذي يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مائة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقرضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقرض أو بعده فلا أجر عليه اه ومثله في البرازية ونقل المسئلة في التتارخانية في متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين وفي الكبرى قال نخر الدين وعليه الفتوى وفي الخاتمة رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه بحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده ففي مسئلتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه في داره الا بمقابلته منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لا بد فيها من الاجرة وقد صرح في الاشباه وغيرها بأنه لو قال أجرتك بغير شيء فهي اجارة فاسدة لاعارية اه وقد صرحوا بان الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فأحفظ هذه المسئلة فانها مهمة لكن بقي ما اذا استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكنها بما فهل له اجرة الظاهر لا وان كان ما أباح له السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف للعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو أجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا في كراهة اتفعا المقرض بالمرهون والذي يظهر لي الجزم بالكراهة التحريمية في مثل مسئلتنا لانه لو لم ياذن له الراهن بالاتفعا بالدار المرهونة

مطلب أسكنته في دارها بشرط ان يعمرها يلزم أجر المثل

مطلب دفع له داره ليسكنها ويعمرها

مطلب فما اذا اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن

مطلب أقرضه دراهم وسكن في داره

مطلب زرع في أرض وقف بدون إذن صاحب المشد فعليه أجره مثلها لجهة الوقف والزرع له

لم يقرضه والله تعالى أعلم (سئل) في أرض جارية في وقف وفي مشد مسكة وعمرو فزرعها زيد بدون إذن من عمرو ولا وجه شرعي فقام عمرو المزبور بكاف زيدا دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعي فهل يلزم زيد أجره مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزرع (الجواب) يلزم زيد أجره مثل الأرض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزرع وان كان غاصبا (أقول) انما يلزم الزارع أجره مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية في نواجر عمرو وصاحب المشد أموالو كانت جارية في نواجره فاجرتهما تلزم المستأجر الا اذا لم يكنه اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية فلا تلزم بل تلزم الغاصب لأن منافع الوقف مضمونة أما اذا أمكنه اخراجه بما ذكره فالمنافع تكون مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرته لجهة الوقف ثم ان كان يتيما أو كانت الأرض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجره مثلها والا فلا هذا ما ظهر لي من القواعد وسند كفي كتاب الغصب تمام الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (سئل) في أرض معلومة بقربة معدة للاستغلال زرعها زيد بغير إذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافاً أو أرباعاً فهل يكون الخارج للزرع وعليه أجره مثل الأرض (الجواب) حيث زرع أرض الغير بغير إذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافاً أو أرباعاً اعتبروا الا الخارج للزرع وعليه أجره مثل الأرض وأما في الوقف فيجب الحصة أو الاجر بكل حال كما شرح بذلك في الفصولين وقال في جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر (أقول) وسيأتي في الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) في مستأجر خان وقف من ناظره بأجرة المثل اذا جاز رجل وزاد عليه في الاجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة ضرر وتغنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال في الأشباه فان كانت اضراراً وتغنت لم تقبل (سئل) في مستأجر أرض وقف اجارة شرعية محمد جريان الاراضي في الوقف وأثبت الناظر جريها فيها فبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضي فهل للقاضي فسخ الاجارة واخراج الاراضي من يده (الجواب) نعم كما ذكره الخصاص في باب اجارة الوقف (سئل) في بستان جاري في جهة وقف وفي نواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفي بعض أراضي البستان زرع لز يدزرعه في أثناء المدة وله فيه قامة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع بأجر المثل ولا يجبر على اخذ القيمة (الجواب) يترك الزرع بأجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الحالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك بأجر المثل الى ادراكه رعاية للجانين لان له نهاية كما هو شرح التنوير للعلائي (أقول) هذا اذا لم يكن له في الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما لو كان فقد ذكر في القنية وتبعه في التنوير انه تبقى الارض بيده باجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفق المؤلف كما يأتي ولنا فيه كلام سند كرهه قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائي عن فتاوى ابن الشلبي أموالو كانت غير طويلة كالقصب والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل الى نهايته كما نقله العلائي أيضا عن حواشي الكتب للقرتاشي ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المراد بقوله هم يترك الزرع بأجر أي بقضاء أو بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا

مطلب اذا زرع أرض الغير بلا إذنه اعتبر العرف
مطلب برهن المستأجر على أن الزيادة ضرر وتغنت يقبل
مطلب للقاضي فسخ الاجارة اذا خيف من المستأجر على أرض الوقف
مطلب لا يجبر الناظر على شراء القيمة ويترك الزرع باجر المثل الى ادراكه

مطلب يجوز للمستأجر
الغرس ان لم يضر بلا صريح
الاذن من المتولين

مطلب اذا مضت المدة وله
غراس فله استبقاؤه باجرة
المثل

تحريمهم في مسئلة استبقاء
البناء والغراس

الشرط في غير الثلاثة التي استثناهما المتأخرون اعني الوقف ومال اليتيم والمعدول الاستغلال لانها
مضمونة ولو بالغصب (سئل) في ارض معاومة جارية في اوقاف وفي مشد مسكة زيد وتواجره
من اربابها بالوجه الشرعي غرس زيدها غراسا في مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها
والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويتيق الغراس بالارض
بأجر المثل أولا (الجواب) يجوز لزيد المستأجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض
بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشدة المسكة والله سبحانه
أعلم والمسئلة في الحكم من الوقف واقفي بها صاحب البحر في قنوا وام في الخانية من فصل ما تنقض
به الاجارة مانسه وللمستأجر ان يبني بيتا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار اه (سئل)
في ارض جارية في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظره مدة معاومة باجرة المثل وله فيها غراس
قائم فيها بالوجه الشرعي فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر ايجارها منه ومن غيره باجرة زائدة عن
أجرة المثل وزيد يابى استجارها الا باجر مثلها فهل لزيد استجارها باجر المثل لا بالزيادة ولا تواجر
من غيره (الجواب) نعم قال في التنوير في باب ما يجوز من الاجارة استأجر ارض وقف وغرس
فيها ثم مضت مدة الاجارة فاله مستأجر استبقاؤه باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر اه وفي قنواوى
الحناوى استجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه (أقول) ما أفتى به المؤلف تبعاً
للتنوير قد أفتى به الخبير الرملى قائلًا وأنت على علم أن الشرع عابى الضرر خصوصاً والناس
على هـ ذاً وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار
اه لـ كنهه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال يطلع وتسلم الارض لناظر الوقف
كما صرح به المتون فاطبة اه ولعل ما أفتى به ثانياً محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر
على الوقف لانه قال في حاشيته على المنع ولو حصل ضرر ما بان كان هو أو وارثه من نلسا أو سى
المعاملة أو متعلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه
ويؤيده ما في الاسعاف وغيره من أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رغبة الوقف يفسخ القاضى
الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره في التنوير من أن له استبقاء الغراس جبراً حيث
لا ضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما في عمارة المتون
المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره أنه لا عبرة بما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضاً ان ما في
المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون
والشروح والفتاوى بأنه يؤمر المستأجر بعدم مضى المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض
فارغة ومع هذا فلا يخفى ما في جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس
اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها وما لم يقدروا على
بيعه لا يستأجرونه الا بدون أجرة المثل بعين فاحش وصار ذلك سبباً لخراب المساجد والمدارس
وافتقار المستحقين من ذرارى الواقفين وكل ذلك من طمع النظارة على الله تعالى أبصارهم بما
ياخذونه من الرشوة التي يسمونها بالخدمة وتعام ذلك في حاشية ستار المختار والعلامة قنلى زاده
رسالة في الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطاقة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن
قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الاوقاف فان كان
يحيى لورفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه
الاجرة وقلما يضر الرفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعاً وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله

مطلب احتسار واحترام

تعالى وهذا علم في ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (سئل) فيما اذا استأجر واستحكر
 زيد بالله لنفسه من ناظر شرعي على وقف حده فلان فاجروا حكمه ما هو جاري في الوقف المزبور
 وذلك جميع ارض بسنتان ساجنة معلومة اجارة واحتسار الارضين للغرس والبناء والتعمير
 والاحترام لمدة معلومة طويلة باجرة معلومة من الدراهم وصد ذلك لى حاكم حنبلي ثبت لديه
 حين العقد بالبينه الشرعية ان الاجرة المرقومة اجرة المثل وان في ذلك كمال الحظ والمصلحة
 للوقف وحكم بحصة الاحتسار والتواجر ولزمه في حادثة المدة الطويلة حكم كثير عباد وفاقسا
 مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم اذن المؤجر للمستأجر
 ان يغرس ويبني في الارض ما يحب واختار ودهما بينه ويفرسه يكن ملكا له وكتب بذلك حجة
 شرعية افتى مفت حنبلي بالعدل بها بعد ثبوت منتهى الوجه الشرعي وبصحة كل من التواجر
 والاذن وانفذ الحكم المذكور كما حنفى وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الختمين
 بعد ثبوت الوجه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد مبلغ معلوم من الدراهم
 حرم صدقه على خانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف في تعمير الخانوت وترميمها الضرورين
 حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار الخانوت مدة سنة تقبله باجرة متعجلة
 تصرف في الترميم والتعمير ولو جرد الحظ والمصلحة في ذلك للوقف واثبت زيد التعمير والترميم
 وقدر المصروف على الوجه المذكور بالبينه العادلة في وجه متولى الوقف بعد رجوعه لذلك لى
 قاض حنبلي حكمه ليدب استحقاقه المبلغ المذكور حرم صدقه على الخانوت وان كان ذلك باذن
 المتولى فقط وبدون اذن قاضي القضاة حكى شرعا موافقا لمذهبه بعد الدعوى الصحيحة
 والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية انفذها كما حنفى وكتب بذلك حجة اخرى ثم
 استأجر زيد الخانوت من متولى الوقف مدة معلومة باجرة من الدراهم معلومة هي اجرة مثلهما وقبل
 انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تامة للاولى باجرة
 معلومة من الدراهم هي اجرة مثلهما اذن له المتولى باقتطاع بعضهما من مبلغه المزبور وصد ذلك
 ايضا لى قاض حنبلي ثبت لديه بالبينه العادلة ان الاجرة المثل وان في ذلك كمال الحظ
 والمصلحة للوقف وحكم بحصة الاجارة ولزمها وعدم انساخها بالزيادة في حادثة او حادثة المدة
 ثبوتها وحكم شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة
 وكتب بذلك حجة شرعية انفذها كما حنفى وكتب به حجة اخرى وافى مفت حنبلي بصحة
 الاجارة والتعمير والارصاد وبقاء المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انقاس اجارته بالزيادة
 وبالعمل بالختين فهل يعمل بمضمون الختيم الاربعة المزبورة بعد ثبوتها وبقي المأجور بيد زيد الى
 انتهاء مدته ولا تنسخ اجارته ويستحق المبلغ المزبور (الجواب) نعم حيث كان الحال على هذا
 النوال (سئل) في مستأجر طاحونة وقف أهلى اذن ناظر الوقف له ان يرم بالمأجور مادعت
 الضرورة اليه من مرمة وشراء حجر وغير ذلك وان يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه
 يقتطعه من الاجرة وان يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر او باطلاع من يقوم مقامه وان
 لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيئا يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رم المستأجر
 بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهسل يكون متبرعا وليس له ان
 يفتطع شيئا من الاجرة بسبب ذلك (الجواب) نعم كتبه النقيب محمد العمادى المفتى بدمشق الشام
 عنى عنه وكتبت الجواب كما به المرحوم العم اجاب وافى المهمندارى فيمن استأجر دار الوقف

مطلب في اثبات مرصد
على خانوت واستئجارها مدة
طويلة

مطلب اذا اذن للمستأجر
بالترميم باطلاع المؤجر
او نائبه بخالف كان متبرعا
مطلب استأجر دار الوقف
وهدمها وغير معالمها ينظر الخ

وهدمها وغير معالمها بأنه ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيرها اليسه أنفع لجهة الوقف وأكثر
ريعا أخذ منه الاجرة وبق ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته في العمارة لا يحسب له من
الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه وإعادة الوقف الى الصفة
التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كفي فتساوى قارى الهداية وفي النزازية قبيل العاشر من
الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكر الآخر
فالقول للآخر وان أقر بالبناء واختلفا في قدره واتفق جميع أهل الصنعة على قول واحد
فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر ثبت الدعوى والانكار اه (أقول)
قوله ثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر في الدعوى
والانكار من أن الينة على المدعى والقول للمسكر وكتب المؤلف في غير هذا المحل عن النزازية
قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان
علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مال الكار جمع وهو المختار اه
(سئل) في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف تحت نظارة زيد وعمر وأرض لاماء
لهما ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور فاستأجر عمر والمجربى المزبور بحقه من الماء من زيد
المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن ككل سنة من المدة ليغرس في أرضه غراسا
ويسقيه بالماء المزبور فغرس في الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى غموا ثم وتصرف بذلك
واتنفع وانقضت مدة الاجارة وصار يسقي بالماء بعدها ويعطي الاجرة والا أن طلب رجل من
الناظر المزبور ايجار المجربى بحقه من الماء ليسقي به أرضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره
الرجل يسقي غراس عمره وبلا ما فيتلف ويبس ويتضرر عمره وبذلك فهل يؤجر المجربى بحقه من
الماء من عمره ورب الغراس لا من غيره (الجواب) اذا أتى صاحب الغراس الاستئجار بأجر
المثل فلناظر ايجار ذلك للرجل المذكور لانه يراعى في الوقف المنفعة ويحب القضاء والاقفاء
بكل ما هو أنفع للوقف وان رضى باستئجار ذلك باجر المثل بحيث لا يؤجر باكثر من ذلك فالاولى أن
يؤجر له تطبيقا على مسئله الارض المحتركة فان العلة واحدة وهي ما ذكره في التنوير وشرحه
للعلل من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فله مستأجر استبقاؤها باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أتى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وهذا تعلم مسئله الارض المحتركة وهي
منقولة أيضا في أوقاف الخصاص اه قال الخبر الرمي فالحكم باستبقائها أي الارض المحتركة
بأجر المثل أولى على مانص عليه الخصاص والراهدى دفعا للضرر لاسيما فيما تبلى الناس به كثيرا
مع رعاية جانب الوقف بدفع أجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك
ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم اضراره بتلاف بناءه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى
به من له قلب سليم والله تعالى أعلم اه وهنا الاشجار انما تمت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر
صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء باكثر من أجر المثل ورب الاشجار قد رضى بما يدفعه الغدير وقد
جاء النهي عن المضار في القرآن العظيم وفي السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا تسرر
ولا ضرر ذكره النووي في الاربعين وذكره في الاشباة في قاعدة الضرر يزال ثم انى بعد ثلاث
سنين رأيت فتوى من جدى المرحوم عبد الرحمن افندي العمادى بمثل ذلك وهي بخطه المعروف
المعهود فمدت الله تعالى حيث وافق رأي المنقول في زيد استأجر من عمره المتولى على وقف أهلى

مطلب اختلف المؤجر
والمستأجر في البناء أو في
قدره

مطلب استأجر طاحونة ثم
أجرها وأذن له بالعمارة هل
يرجع

مطلب استأجر مجرى ماء
وغرس عليه وانقضت المدة
فلا يؤجر من غيره
مطلب يجب القضاء والاقفاء
بما هو أنفع للوقف

مسئلة الارض المحتركة

فأجره مجرى ماء لنتقع بالماء فساقيه زيد إلى أرضه وعمر الأرض ومجرى الماء وغرس على الماء
 غرساً في مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الأرض وعلى الغراس والغللال أعشار لجانب مولانا
 ولي الأمر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متولى آخر وأجر مجرى الماء لرجل
 اجنبي وأذن له في تسلم الماء الذي قام به الغلال من الأشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولى أن يوجب
 الماء لنفسه مالك الغراس الأول وهل للمالك الغراس قبول الزيادة بأجرة المثل خوف على اتلاف
 الأشجار وهل يمنع الاجنبي من ذلك ويضمن ما تلف من الغلة بتعديده على غراس زيد مع أنه منعه
 من تلك الزيادة التي يترتب بها الضرر رأسه شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى أيام دولته
 إلى ساعة القيام (الجواب) الحمد لله لصاحب الغراس المستاجر الأول قبول الزيادة و يجب على
 المتولى تقديمه على غيره وينبغي من إضراره بتقديم الغير ولا سيما التمثال الأمر المطاع الواجب
 الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه (أقول) لا ينافي هذا ما قد مناقرياً
 من عدم الخبر على الاستبقاء إذ لا شأن بمواضع الضرورة مستثناة شرعاً وعرفاً نعم لو كان يخشى
 على ذلك من المستاجر بأن كان متغلباً أو منسلاً أو سبباً للمعاملة أو لا يستاجر بأجر المثل لا يجبر
 المتولى على إيجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتأمل ثم إن ما ذكره في السؤال بقوله ويضمن
 ما تلف من الغلة بتعديده على غراس زيد لم يتعرض المحيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبي
 إن كان تعدي على الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك أنه يضمن وإن كان تعديده بسبب استجاره
 للمجري المسد كور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض أشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره
 المؤلف بقوله وإذا تلفت الأشجار بسبب انقطاع الماء لاشئ عليه لما ذكره في الخاتمة في ضمان
 ما يتولد من المباح من كآب الشرب رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى له فباع رجل ومنعه
 الماء ففسد زرعه فالواشي عليه بكل ما منع الراعي حتى ضاعت المواشي اهـ (سئل) في رجل
 استاجر جماعة ليرجدوا له زرعه المحصول في مكان كذا على أن يكون لهم في نظير أجرتهم حمل
 واحد من عشرين جلام من الزرع فوجدوه كله ولم يدفع لهم شيئاً فهل يجب لهم أجره مثلهم من
 جنس التقدين لا المسمى (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا استاجر زيد من عمرو جلاماً ليركبه من
 مكة المشرفة إلى دمشق بأجرة معلومة من الدراهم وشرط زيد في صلب عقد الاجارة على عمرو أن
 يطعمه ويسقيه من مكة إلى دمشق واستوفى زيد المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه إلى دمشق فهل
 تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل لركوبه ولا يزداد عن المسمى ويتقص
 عنه (الجواب) نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه
 لا يزداد عن المسمى لانهم رضوا بما يبايعه من حقها حيث مما الأقل وإذا كان أجر المثل ناقصاً عن
 المسمى يتقص عنه ولا يجب قدر المسمى انفساد التسمية كما في الدرر والتنوير وغيرها (أقول)
 في هذا الجواب كلام يأتي قريباً في مسألة المعامري (سئل) في رجل دفع لآخر عتقه ليقوم
 عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مسددة فهل له أجر المثل بالغما ما بلغ
 (الجواب) نعم والمسئلة في الرحيمية من الاجارة (سئل) فيما إذا دفع زيد حصانه لعمرو وليعلفه
 ويريه بنصفه فرباه وعلقه مدة ثم باعه وعمرو جميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه
 شرعي ويريد زيد دفع بد المشترى عن الحصان وأخذ منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر
 المثل لربيته ومثل علقه (الجواب) نعم وفي فتاوى أحمد أفندي يعني المهتمداري سئل في مهرة
 صغيرة باع المالك الثمن منها شائعاً لزيد ببيعاً صحيحاً بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره ببيتها

مطلب لصاحب الغراس
 قبول الزيادة ومنع المتولى
 من اضراره بتقديم غيره
 عليه
 مطلب منعه من اجراء الماء
 حتى فسد زرعه لاشئ
 عليه
 مطلب في الاجارة الفاسدة
 يجب أجر المثل من التقدين
 لا المسمى

مطلب استاجر جلام من
 مكة وشرط ما كاه ومشر به

مطلب دفع اليه عنه ليرعاها
 بجزء من صوفها وولدها

مطلب دفع حصانه لرجل
 ليعلفه ويريه بنصفه

والقيام بعلفها من ماله على أن يكون له بذلك الحصة وهي الثمن الثاني تكمله الربع منها نظير التريسة والعلف فتسلفها زيور باها وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشتري دون الثمن الثاني المجهول له نظير التريسة والعلف ويرجع على البائع عما ناب حصته من العلف وأجرة التريسة لا يزداد على قيمة الثمن المجهول في مقابلته الجواب نعم اه (أقول) رأيت بهامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السايحاني مانصه قوله وأجرة التريسة فيه نظر لأن الشريك لأجره اه أي لأنه في هذه المسئلة شريك وليس للشريك أجر على عماله في المشترك بخلاف المسئلة التي سئل عنها المؤلف هذا وقوله لا يزداد على قيمة الثمن الخ لم يقيد به المؤلف في مسئلته المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى الرحيمية وفيها التصريح بأنه لا يزداد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ويوافقه ما ذكره في المضاربة انها اذا فسدت فلاربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسئلة في الدر المختار في باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها فلودفع بزرا القز أو بقرة أو دجاجة لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كاه للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عيني ملخصا اه ويمكن تقييد قوله وأجر مثل العامل بما عسى يؤيده ما في الخاتمة وغيرها من انه يجب في جهالة المسمى كالأوبعض أجر المثل بالغاما بلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزداد على المسمى اه ونحوه في متن التنوير من الاجارة الفاسدة وفي جامع الفصولين استاجر بيتا سنة بمائة على أن يرقه فعليه أجر المثل بالغاما بلغ اذا المرقة لما شرطت على المستاجر صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمي له نصف الدابة مثلا في مقابلة تربتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى مجهول لأنه قد جعل نصف الدابة لأجرة التريسة وإنما للعلف ولا يدري مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل أجره التريسة وحيث جهل المسمى يجب الاجر بالغاما بلغ لأن هذا يبيع في ضمن الاجارة وقد جهل البدل فهما فيجب أجر المثل بالغاما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت في الخلاصة في الفصل الخامس من الاجارات مانصه وفي فتاوى الفضلي لودفع الى نداف قباء استدف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز اه وذكر قبله في الاصل رجل دفع الى الكاف جلدًا ليخرزه خفين على أن يغلفهما بنعل من عنده ويطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل اه قال في المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز غير ذلك ما لودفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذالك ترك القياس في الخلف للتعامل وفي المستقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطم من عندك فهو جاز فاسه على الخلف فصارت المسئلة روايتان ولو قال ظهارة من عندك فهو فاسد بانفاق الروايات لأنه لا تعامل فيه اه ومفاده هذا أن المدار على التعارف فلوجرى التعارف جاز والافلا كما يشهد بذلك التعليل فتأمل ومن ذلك ما ذكره في استخبار الكاتب لوشروط عليه الحبر جاز لا لوشروط عليه الورق أيضا (سئل) في رجل استاجر معماريا ليعمر له كذا بالآلات من المعماري بأجرة كذا فعمد ذلك فهل للمعمارى اجرة مثل العمل وما انفق في غن الآلات (الجواب) نعم (أقول) رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السايحاني بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة أربعين صارت العشرة أجرة فان كانت مثل أجرة المثل فيها وان كانت أجرة

مطلب استأجر بيتا على أن يرقه يلزمه أجر المثل مهما بلغ

مطلب دفع له قباء ليطنه بكذا من الدراهم جاز

مطلب دفع ثوبا ليخيطه ويحشوه من عنده لم يجز مطلب في مشاركة المعمارى على أن آلة البناء على المعمارى

المثل أقل فله أجره المثل وإن كانت أكثر فله العشرة فقط كما في الخلاصة وهو هذا يعلم كراء الحاج مع المقوم بالكهوشه به اه ما في المجموعة وحاصل انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجره يستحقها المعماري ان ساوت أجر المثل أو تعدت عنه والأفلا أجره المثل ولا يمتحن أن هذا لا يمكن اعتباره في مسألة الحاج فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل إذ لا شك أن التسمية وقت العتد مجهولة فيجب أجر المثل بالغاما بلغ ويؤيد ما قدمناه آتفاعن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغاما بلغ وفي البرازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أو قاردهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعلبه غرامته ما أنفق الاجر فيه مع أجر المثل اه ودمه في الخلاصة بل يقتضى ما مر أنه لو تعورق جاز كما مر نظيره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال (سئل) في رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معاومة بأجرة كذا فزرعها ثم أكل الفار جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من إعادة الزرع فهل لا يلزمه أجره المدة المذكورة (الجواب) نعم وفي الولوالجية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم أصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم يبق فعلية الأجر لرب الأرض تماما لأنه قد زرعت ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الاتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على أنه بعد هلاك الزرع إذا لم يتمكن من إعادة الزرع لا يجب الأجر على المستأجر ولا يجب الا إذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب عنها اه لسان الحكم وحاصله انه لا كلام في لزوم الأجر قبل قبيل أكل الجراد ونحوه وأما بعد فان تمكن من الزرع يلزم الأجر قبل سابق من المدة أيضا والاي يلزم الا لما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذي عليه الفتوى (سئل) في رجل استأجر دارا فأنهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفي الصغرى اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الأجر خلاصة ويزانية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية (أقول) فان لم يفسخ يرفع عنه من الأجر بحصته ولا يؤمر أحد منهم بما بيناه كما يأتي قريبا عن الذخيرة (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا جنينة معلومة وثلثها الآخر ملك عمرو فآجر زيد ثلثيه من بكر الأجنبي مسدة معلومة ولم يحكمم بالاجارة كما يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة وتلك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجارة التي عملها للمؤجر سلفا (الجواب) نعم قال في المنظومة النسفة

مطلب اذا أكل الفار الزرع لا يجب تمام الاجرة

مطلب اذا انهدم بيت من الدار له فسخ الاجارة

أجارة المشاع لا تصح من غير الشريك فاعلم واستبين

ورأيت بهامش العمادية بخط الحد عبد الرحمن العمادى ما صورته قلت قال فاضحان الفتوى على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعي أن الفتوى على قولهما في جوازها قال الشيخ قاسم في تصحيحه ما نقله الزيلعي شاذ مجهول القائل اه والاجارة والبيع أخوان لان الاجارة تخليك المنافع والبيع تخليك الاعيان وقد قال في الدر المختار في باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أى من البائع والمشتري فسخته قبل القبض أو بعده ما دام في يد المشتري اعدا ما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بجر وإذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخته جبرا عليهم ما احتل للشرع برزانية اه (سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زبيب ديسا ويزرع له فلاحته حنطة وشعير او غيرهما ويعطيه أجرته كما يعطى الناس

مطلب لا تصح اجارة المشاع من غير الشريك

مطلب يجب عليهم ما فسخ الاجارة الفاسدة

ولم يسمنا شأواً وكان ما يعطيه الناس في ذلك معلوماً غير متفاوت وشرع عمرو في العمل المذكور
 للحال لا مكانه وأتم ذلك ولم يعطه زيد شيئاً فهل حيث كان ما يعطى الناس في مثل ذلك معلوماً بان
 كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو وطلبه (الجواب) نعم أما صحته مع عدم ذكر المدة فلا نه
 عمل لو أراد أن يأخذ في العمل للحال يقدر وفي مثله لا يلزم ذكر المدة كما في الخاتمة من الاجارة
 الفاسدة ومثله في البرازية وغيرها وأما صحته مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوماً فلما
 في البرازية تشاركى دابة بمثل ما تشاركى به أصحابه ان لم يكن ما تشاركى به أصحابه مثل هذه الدابة
 معلوماً بل مختلفاً فسدت ولو معلوماً بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما في البرازية
 من الاجارة الطويلة (سئل) فيما اذا أجرة متولى وقف أرضها ماء يفضل عنها رجل مدة طويلة
 بدون أجر المثل وأذن له بان يغرس في الارض الزبورية ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه
 فيه له ولم يجعل لجهة الوقف شيئاً من الغراس وغرس المستأجر غراساً واحترمه لدى حاكم يرى
 ذلك فهل تكون الاجارة بدون أجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يسكن جميع الغراس
 للمستأجر دون جهة الوقف باطلاً ومتولى الوقف الا أن مطالبته بقطع الغراس وبتسليم الارض
 فارغة أو لا (الجواب) نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلاً ويسوغ للمتولى
 مطالبته صاحب الغراس بقلعه وتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عني عنه
 الجواب ما به المرحوم الحد شيخ الاسلام أجاز كتبه الفقير محمد العمادى المنفى بدمشق الشام
 الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون أجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر
 تمام أجر المثل ولان اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضاً وأكثر من سنة ان داراً لا تجوز
 كما في المنع قال في جواهر الفتاوى قال أبو العلاء فيمن أجر أرضاً موقوفة مائة سنة لواحد
 من المسلمين هل يجوز فأجاب

مطلب لا يلزم ذكر المدة
 فيما يقدر على الاخذ في
 العمل به للحال
 مطلب تشاركى دابة بمثل
 ما تشاركى به أصحابه

مطلب يلزم المستأجر تمام
 أجر المثل

مطلب الاجارة الطويلة
 باطلة

مطلب الاذن بالغراس في
 الاجارة الفاسدة فاسد

مطلب اذا بطل المتضمن
 بطل المتضمن

مطلب استأجر غراس ثوب
 لا يصح

مطلب استأجر ملاحه
 لا يجوز

مطلب لا يجوز الاستئجار
 على استهلاك العين

أقضى بطلان الاجارة معشر * عن زهرة العلماء قطعاً لازماً
 وكذا لأقضى للتدين بحسبة * كى لأكون بما أحرر ظالمنا اه

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون أجر المثل فهي باطلة وكذا ما في ضمنها وهو الاذن
 بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر
 بطل المتضمن كما في الاشياء قبل الاعتاز (أقول) انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس (سئل)
 في رجل استأجر غراس ثوب قائم في أرض وقف ليأخذ الحاصل من ورق الثوب مدة معلومة
 بأجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية هل تجوز اجارة
 الملاحه لجمع الملح فيها فأجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين
 وان أخذ المستأجر شيئاً من الملح فعليه ضمانه ولا اجارة عليه وسئل أيضاً عن رجل استأجر أرضاً
 ملاحه لينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فأجاب اذا استأجر أرضاً
 ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحاً فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء
 الذي ساقه الى هذه الارض بمكته فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض
 ليحسب فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استأجرها لذلك فكان اذا استأجر حوضاً
 أو صهراً بجباله ماءً يصب منه اليه وان كان الملح الذي يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء
 الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصارت كالطين والتراب
 ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك

المنافع فإذا تصرف في ذلك من المتواجر بن الى صاحبه ما وضع يده عليه لا آخر وسئل فيما اذا
 أجره دارا المنتفع بها خاصة فأجاب بان له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مقيد لان السكنى
 أو الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختص باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجر هام وجلة
 وأجر هام مجله ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بما له على المستأجر الاول واذا استأجر منه صدقا
 انه له أو غير صدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه بينة انها ملكه
 ما لم تبين خلاف ذلك واذا استأجر أرضا للزراعة وهي سجنه لا يمكن زراعتها الا تصح هذه الاجارة
 وان استأجرها ينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعتها صح فاذا غرم على اصلاحتها ما لان اذن له
 مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك
 لكن له ولاية ذلك كالتأجير أو الوصي فان كان مأذون به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اذنه
 ويرجع في ريع الوقف أو مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع
 له على أحد اه من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والاجر فقال الاجر
 لتحملها قاشا وتركب بنفسك وقال المستأجر لاجلها وأركب من شئت فالتقول للمؤجر مع يمينه
 الا أن تقوم بينة واذا اختلفنا على وفاة العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الاجير العمل فالتقول
 للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدعى الايفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا غرقت السفينة
 أو انكسرت بغير صنع ربه الا لثمن عليه ولا أجر له وان كان بصنعه فالملك مخير ان شاء
 ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح
 يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرأس لانه لحفظ النفس وهم
 فيه سواء وسئل عن استأجر بسنا نامشاعا من أقوام متفرقين هم اراحتة لثمة فزرع وغرس
 ثم انقضت مدة بعض المؤجر بن وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة المحصص
 فأجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الاعلى قولهما فان حكم حاكم
 بصحة اجازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغراس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة
 ايجاره ليس له أرض معينة يؤجر بها المستأجر بتفريغها فيسبق الى انقضاء جميع المدة لكن باجر
 المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكمم بصحتها فلا كل أن يطالبوه بالتفريغ
 واذ لم تمض المدة وجب عليه أجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا مات أحد المؤجر بن فاجاب
 كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر وفيها ولا تنفسخ يموت الناظر
 المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون أجر المثل وان كان هو المستحق
 لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا
 الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو ياذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض واذا أجره ولاية
 فليس لهم أن يؤجروا وهذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف أطلق ذلك والافهسى اجارة فاسدة
 تنفسخ ويجب على المستأجر اجرة المثل لما انتفع فيه في المدة الا أن يحكم بصحتها كما يرى جوازها
 واذا انقضت المدة تبقى مع المستأجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يؤجر
 الباني برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني واذا مات المستأجر في أثناء مدته
 تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عمل من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين أو على من ضمن
 الدر في الاجارة واذا استمر واعي الاتباع بالعين المستأجرة فعليه اجر المثل الى وقت الفسخ
 وفيها اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتنفسخ

مطلب مستأجر الدار له ان
 ينتفع بنفسه أو غيره
 مطلب ليس للمؤجر الاول
 مطالبة المستأجر الثاني بما له
 على المستأجر الاول
 مطلب ليس للمستأجر
 مطالبة المؤجر بان الارض
 ملكه
 مطلب استأجر سجنه للزراعة
 لا يصح
 مطلب اذا اذن الناظر
 للمستأجر بمافيه مصلحة
 للوقف رجع المستأجر بما
 غرم في مال الوقف والا فلا
 مطلب اذا ادعى الاجير العمل
 لا يصدق الا بينة
 مطلب استأجر سفينة
 فغرقت
 مطلب خافوا الغرق فالتقوا
 ما في السفينة
 مطلب استأجر بسنا نامشاعا من
 اقوام يعتقد مختلفه ثم
 انقضت مدة البعض
 مطلب استأجر من اثنين
 مات احدهما انفسخت
 في نصيبه
 مطلب لا تنفسخ يموت الناظر
 ولا يصح ايجاره بدون أجر
 المثل وان كان هو المستحق
 مطلب المستحق ليس له أن
 يؤجر الا أن يشترط له الواقف
 مطلب اجارة الوقف أكثر
 من ثلاث سنين لا تصح الا
 لضرورة عمارة

مطلب العقد اذا فسد في
بعضه فسد في كله

مطلب غير معالم الوقف ان
كان مافعله أفتقع فهو متبرع
والأمر باعادته كما كان

مطلب في معنى قولهم يجب
اجر المثل في الفاسدة لا يجاوز
المسمى

مطلب فيما اذا غصبت الارض
من المستأجر

مطلب أجر ابنه الصغير من
أمه لتستأنس به فتزوجت
له فسخ الاجارة

مطلب انهدم بيت من الدار
يرفع عنه من الاجر بحصته
مطلب لا يكاف المؤجر ولا
المستأجر ببناء ما انهدم

مطلب استأجر حجار ولم
يسم الرأكب فعي الحجار
في الطريق فوضعه عند آخر
لينفق عليه لا يضمن

مطلب توافق معهما على
أن يعيناه في البيع ولهما
ثلثا الربح

مطلب دفع له ثوبا وقال بعه
بعشرة وما زاد فبيني وبينك

اذا لم يشترط الواقف شيئا وأما اذا شرط شرطا يتبع ولا يراذ عليه الا ضرورة والعقد اذا فسد في
بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة وفيها اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة
واحتج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل
ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استأجر جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من أربابها وبني
فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الاتفاض وفيها وان استأجر دارا وهدمها
وغيره معالمها ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غير اليه انفع لجهة الوقف وأكثر ربحا أخذ منه الاجرة
وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن
أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ربحا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد
تعزيره بما يليق بحاله وسئل ايضا عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز
المسمى فاجاب معناه أن يستأجر شخص شيئا بأجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا أن
مرقعة الدار أو علف الدابة على المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرتبة والعلق على المؤجر
فاذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر المثل أما اذا فسدت
الاجارة بجهالة الاجرة بان استأجر شيئا مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه
فالواجب على المستأجر هنا اجر المثل بالغاما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة وفيها اذا غصبت
الارض من المستأجر ولم يتمكن من الاتقاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانقضى
بها واجب عليه الاجرة بقدر ما اتفق فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الاتقاع بها لما استوجرت
له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا أجر ابنه الذي دون التمييز
لامه المطلقة مدة لتستأنس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة وأخذ منها الزوج ربحا يتضرر
به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اه كلام قارئ الهداية (سئل)
في رجل استأجر دارا وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فانهدم بيتا منها ولم ينتفع بهما أصلا
فهل يرفع من الاجرة بحصتهما (الجواب) نعم في الذخيرة من فصل الاعذار وفي نوادر ان سماعه
عن أبي يوسف رجل استأجر دارا وقف منها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤخذ
واحد منهما ببناء اه ومثله في التارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يدأس غلته
بعمارة الى آخر ما فصلنا في كتاب الوقف (أقول) أما عدم مواخذة المستأجر بالبناء فظاهر
وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر
عن الخلاصة والبرازية والخانية (سئل) في رجل استأجر حجارا من مكان الى آخر ولم يبين
الراكب فقصر الحجار في الطريق وعي فوضعه عند زيد وأعطاه عن علقه وأنفق عليه ومات
في يده فهل لاضمان على المؤجر (الجواب) نعم في العمادية استأجر حجارا من كس الى بخارى فعي
الحجار في الطريق فامر رجلا لينفق على الحجار وأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان أكثره لنفسه
ضمن وان أكثره ولم يسم الرأكب فلا ضمان عليه اه (سئل) في رجل سافر بيضا عتوا فاق
مع زيد وعمر وعلى أن يعيناه في بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثاه نظير اجرتهم ما والثلث
له وباعوهما من جماعة فهل لهما اجر مثل عملهما (الجواب) نعم لجهة المسمى قال في البرازية
من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه
بعشرة فلا أجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل في اجارة فاسدة
وعليه الفتوى والاجر مقابل البيع دون مقدمته كالمسمى اه (أقول) مقتضى هذا انه

في صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن بخالفه ما صرح جوابه في المناظر بانها اذا
فسدت نصيرا جارة فاسدة ويكون للمضارب اجر مشله وان لم يربح فتأمل (سئل) في رجل
استأجر أرضا من زيد بمدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعه اليه ويدون تسلم المأجور ثم مات
زيد في أثناء المدة ويريد المستأجر حبس ما جوره لاجر عجله فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في
جامع التصولين ولو استأجر فاسدا وجعل الاجرة ولم يقمضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فاراد
المستأجر أن يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة أولى ولو مقبوضا صححنا
أو فاسدا قبله الحبس لاجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اهـ ومثله في الخالية ومنه المفتي
طائفة الاشياء العموى من الاجارة (سئل) في متولى وقف آجر حاوئ الوقت من آخر بغير آجر
المثل بعين فاحش فهل يلزم للمستأجر تمام آجر المثل (الجواب) يلزم للمستأجر تمام آجر المثل على
المفتي به كما في البحر وفي هذه الصورة اذا اخبر جلالان حين الاجارة انها باجر المثل بدون شهادة
في حالته دعوى واثبات في وجه خصم شرعي ثم ظهر وتبين انها بعين فاحش فهل يكون الاخبار
المدكور غير معتبر شرعا (الجواب) نعم (سئل) في حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة
طويلة معلومة لدى حاكم حنبلي حكمهم بصحة الاجارة ولن ومها بعد ثبوت آجر المثل لديه ثبوتا
شرعيا والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام وبيعها من غيره باجرة فيها زيادة على الاولى بما
دون خمسها فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه
بما ذكر (أقول) ويمثل ذلك أفتى اندلس الرمي (سئل) في ناظر وقف أهلى انحصر ربيع الوقف
فيه نظر او استحقا آجر أرض الوقف من رجل له على الناظر دين باجرة معلومة قاصصه بها فهل
تكون المقاصصة المدكورة صحيحة (الجواب) حيث آجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل
وقاصصه قاصصا قاصصة صحيحة قياسا على ما قاله في البرازية في الوصية من أن الوصى لو باع مال
الصغير من له عليه دين يصير قاصصا اذا الوقف والوصية اخوان ويضمن الناظر الاجرة للوقف
لا سيما وقد انحصر ربيع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بغيره وبمثله فتوى ذكرها
الكاظمي في فتاواه من الاجارة (مسئلة) العين اذا عصبت من المستأجر سقط عنه الاجر
فيرجع بما عجله على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقدر ارجعة اليه كما قالوا في الناظر اذا آجر
جهة الوقف من له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا ان يكون حقوق العقدر
راجعة اليه كولو كيل فان الناظر كولو كيل كما في الاستبدال من الاسعاف الخ كازروني (أقول)
وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبي كما ذكرناه وأخر كتاب الوقف (سئل)
فيما اذا كان لز يدبستان جار في ملكه فآجره من عمر ومدة معلومة اجارة شرعية وتسلم المأجور ثم
ان زيد باع البستان من بكر ثم آجر عمر والمستأجر البيع ورضى به فهل تنفسخ الاجارة وينفذ
البيع في حق الكل (الجواب) نعم وفي الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الا آجر اذا باع
المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو
سقط حق المستأجر بعد ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان آجر المستأجر البيع
ينفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع
اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا لا تنزع من يده عمادية من الفصل ٣١ (سئل) فيما اذا
قل ماء الطاحونة المستأجرة في أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر
حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضامنه (الجواب) نعم في الخالية في فصل ما يجب
علي

مطلب له حبس المأجور
لاجر عجله

مطلب يلزم المستأجر تمام
آجر المثل

مطلب لا يعتبر الاخبار باجرة
المثل بدون خصم شرعي
مطلب لا تعتبر زيادة مآدون
انحس في الاجرة

مطلب آجر الناظر وقاصص
المستأجر بما عليه من الدين
صح

مطلب اذا آجر المستأجر
البيع نفذ في حق الكل
وانفسخت اجارته

مطلب اذا آجر المستأجر
البيع يبقى المأجور في يده الى
أن يصل اليه ماله

مطلب اذا قل ماء الطاحونة
فلم يردها حتى طحن كان ذلك
منه رضاً

على المستاجر وما لا يجب وجب استئجار طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضامنه وليس له أن يردها بعد ذلك (سئل) في اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال أكثر من سنة عنده عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) لم ترذ الاجارة على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو أجرها أكثر عنده عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة في التنوير من الاجارة والوقف (أقول) هذا اذا أجره غير الواقف أما لو أجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستاجر بما بقي في تركه الملت كما في القنينة لكن ذكر في الدر المختار في آخر باب الفسخ عن الفيز وعسيره لو أجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه أجر غيره اه ومقتضاه أن الاول قياس (سئل) في ارض جارية في اوقاف معلومة مشغولة بزراعة المزيد الموضوع فيها بحق فأجرها النظار من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد (الجواب) نعم وفي هذه الصورة اذا زعم المستاجر أن الزرع يترك في الارض الى أن يدرك من غير اجارة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) في مستاجر من رعة وقف مدته معلومة باجرة معلومة أجرها من زيد مدته تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد في أثناء المدته وتجهت المصلحة للوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاولى (الجواب) نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من أجره ان كان موجودا والافق تركته مدته مضطه بعد الثبوت الشرعي (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمر الخدمه ويخدمه من بلدته الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمر وذلك مدته في الطريق وفي أنسائه أخرجه زيد واستمتع من استخدامه ويريد عمر ومطالبتة باجرة مثله في مدة استخدامه فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ من صمد معلوم ثابت لدى حاكم شرعي استوفى بعضه من شطر اجرة الطاحونة في بعض المدته بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعي حيث لا مال في الوقف غير ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد قطعتى ارض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود أربعة واذ كر عدد ذرعه بما يحضوره مسحتى الوقف وتصديقهم قام الآن بعض المصدقين يعارضون زيدا في المأجور متعللا بان ذرعه أكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمايه (الجواب) تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمايه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فسادا في العقد كما صرح بذلك في البرازية وأفقي بذلك الخير الرملى (سئل) فيما اذا كان لجماعة واختيهم غراس زيتون مشتركة بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لأنفسهم دون اختيهم بدون وجه شرعي فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء في الغراس دون البعض (الجواب) نعم (سئل) في قطع اراض معلومة جارية في وقف اهلى حاملات لغراس جارية ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضى لجهة الوقف في كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعي فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة تيمار بين قرية ومن ارض معلومة جاريات في تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية فأجره وذلك جمعه من زيد وعمر ولمدة سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض

مطلب أجر دار الوقف أكثر من سنة لغير مصلحة لا تصح مطلب فيما لو أجر الوقف أكثر من سنة أو ثلاث ثم مات

مطلب اجارة الارض قبل اتمها الزرع لا تصح ويترك فيها باجر المثل

مطلب استئجار من رعة الوقف وأجرها من آخر تلزم الاجرة الاولى ويرجع بها على الثاني

مطلب استخدام رجل امدة باجرة وكسوة مجهولة ثم أخرجه فله أجر مثله مطلب له أخذ بقية صمد من متحصل الطاحونة مطلب الاجارة تقع على المحدود بتمايه والذرع وصف لا تضرب زيادته ولا نقصه

مطلب لا يصح الايجار لبعض الشركاء في الغراس دون البعض

مطلب لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس مطلب في اجارة اراض تيمارية لغير الزراع مشاعة لدى قاض شافعي

شافعي حكيم بصحة الاجارة وان صدقت لنسب الزرع وكانت اقلها عا ومن رجلين نصبتين في حكم
الشيوع حكما شرعيا موافقا لمذهبهم مستوفيا بشرائطه مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة آفتي
مفتي مذهبهم بالعمل بمنهونها وانفذ حكمه كما حكى عنى وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل
بعضهون الجنتين بعد ثبوته (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال
ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى ان قارب الربع اخذته ابوه منه فرار امن ان يعطيه الخلاوة
المرسومة ولم يشترط اجرا فهل يؤمر الوالد بتطبيب خاطر المؤدب (الجواب) يؤمر الوالد
بتطبيب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك في الترازية وصرح في التارخانية نقلا عن المحيط
بانه عند عدم الاستحجار اصلا يجب اجر المثل وبذلك اُفتي علامة فلسطين الخليل الردي (سئل)
في رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيدا ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن
ولم يذكر امدته ولا اجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن تماما وطالب اباها باجر المثل لتعليمه فامتنع
من ذلك بدون وجه شرعي متعللا بان ما دفعه للرجل من خمسة وحلوى عند اوائل بعض السور
المشورة اجرة فهل يلزم زيد الاجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم
قال في الذخيرة ولا يجوز الاستحجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على
فعل الاحتساب والتفتوى في زه ما تعلق وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور
الدينية ولا تقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقوله المرواة في الاغنياء اما في ذلك الزمان
فانما كرم اصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المرواة في
التجار والاعنياء فكانوا مستغنيين عن الاجرة نصاب الاحتساب من آخر الباب الثاني وفي فتاوى
محمد بن الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع اهل القرية وجاء كل واحد
ببعض البذر من عنده ووزعوا البذر الخارج للمعلم ثم حصده واداسه فجمع ما خرج للاصحاب
البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما يذروا بذرا نفسيهم فخير من
المزارعة من الفصل العاشر وفي المبسوط لرجل قال للقارئ اختم القرآن لي اولاي اولاي اولاي
ولم يسم شيئا من الاجرة وختمه يجب على الامر اجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص اعنى
اربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له ان ياخذ اقل من اربعين درهما شرعا اما اذا
سمى اجرا لزم ماسمى لكن ياتى المستاجر والاجران عقداه اقل من اربعين درهما مخالفا لفتنة النص
الا ان يجب الاجر للمستاجر ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد علمه او شرط ان يكون ثواب
ما فوقه انفسه فلا ياتى صرة الفتاوى من الاجارة عن الحاوى (اقول) اعلم ان عاقبة كتب المذهب
من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على ان الاستحجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى
المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستحجار عليه وعلوا ذلك في شروح الهداية
وغيرها بما مر وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال
وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون احدا ويضيع
القرآن فافى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم ايضا الاستحجار على الاذان والامامة للعلة
المذكورة لانها من شعائر الدين ففي تفويتها هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان
الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستحجار على الحج لعدم الضرورة
لان الحج يوجب عنه دفع المال الى المأمور على سبيل النفقة ولذا اجمعوا على انه لو فضل مع المأمور
درهم واحد يجب عليه رده الى الامر حيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الاتفاق لم تجز

مطلب يؤمر الوالد بتطبيب
خاطر المؤدب

مطلب رجل نصب نفسه
لتعليم القرآن العظيم له
اجرة المثل ما عهد الخيمية
والحاوى

مطلب الفتوى على جواز
الاجارة على تعليم القرآن
العظيم
مطلب زرعو للمعلم ارضا
يذروهم فانلارج كله لهم
لاله

مطلب قال للقارئ اختم لي
القرآن اولاي

تحقيق مهم في حكم
الاستحجار على التلاوة

الاجارة بل صرح في الدر المختار بأنه لو استاجر على أن يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال في الهداية
 الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام
 اقرأوا القرآن ولانها كواهب الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عندنا الثلثة أبي
 حنيفة وأبي يوسف وشيخنا محمد قال في معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والبخاري والزهري
 والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم أطال في الاستدلال فراجعه ولا شك أن
 التساوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها
 لان الاستئجار يبيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يبيع الثواب ولان الاجرة
 لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم فن استأجر رجلا ليحتم له خدمة
 ويهدى ثوابها الى روحه أو روح أحد من أمواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة
 ولو علم حصوله للتالي لم يبيع به بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله
 لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى في العمل والقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لا لوجهه
 الله تعالى بدليل انه لو علم أن المستأجر لا يدفع له شيئا لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك
 حرفة ولذا قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب
 لالتمت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية عزيا للواقعات وينع القارئ للدنيا
 والآنخذ والمعطى آتقان وقال في الاختيار وجمع القارئ وأخذ شيئا للقرآن لا يجوز لانه
 كالأجرة وقال في الوالوجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو وحسن
 أما الوصية بذلك فلامعنى لها ولا معنى أيضا صلته القارئ لان ذلك يشبهه استئجاره على قراءة
 القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه ورايت التصريح بطلان الوصية
 بذلك في عدة كتب وعزى في بعض الكتب الى المحيط السرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة
 والبرازية فاذا كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة
 فالاجرة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى
 متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الاما استثناء المتأخرون
 للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحماق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ
 لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليهم بخلاف التعليم لما في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح
 لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فاقهوا بجوازهم ورأوه حسنا اه ولا شك أن المنع من
 الاستئجار على التلاوة لاهداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على
 التعليم على ان أصل المذهب المنع مطلقا وانما أفق المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة
 المذكورة التي لو وقعت في زمن أبي حنيفة وأصحابه لاقفوا بذلك فلذلك أفق المتأخرون بالجواز
 مخالفين للمذهب الصحيح ولو زالت الضرورة بأن اتظم أمر بيت المال وأعطى المعلمون ما كان
 لهم فيه لم يبيع أحد من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لروال العلة التي سوغت لهم الخروج
 عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على التلاوة المجردة التي لم تدع
 ضرورة أصلها الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن مسرة الفتاوى عن
 الحاوي قول شاذ مخالف للمنقول في المتون والشروح والفتاوى والحواوي للزاهد مشهور
 بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهد مخالف غيره
 وعزوه هذه المسئلة الى المبسوط الله أعلم بصحة ما علمت من مخالفتها في كتب المذهب

المشهوره فان صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه أصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط
وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط
شيخ الاسلام ومبسوط السرخسي وهكذا فالظاهر ان هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت
من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب في كتبهم وكون نص الحديث واراد بذلك الله أعلم
بثبوتها أيضا اذ لو ثبت لماساغ لهؤلاء الاعلام مخالفتها وقد سمعت استدلال صاحب الهداية
على المذهب بحديث اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا
بانه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم ربح المحرم وأما حديث الرهط الذين رفقوا بالديغا
بالفتحة وأخذوا جعلوا لوال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب
الله فعناها اذ اقرئتم به كما نقله العمري في شرح الجناري عن بعض أصحابنا وقال ان الرقبة بالقرآن
ليست بقربة أي لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها يسع الثواب
وأما قول صاحب الجوهره ان المختار جواز الاستنجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لصاحب
المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستنجار على تعليم
القرآن لاعلى تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين
كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الاشباه وقد أساءت بعض النصوص المذهب فزال الاشتباه
وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبلى العليل في بطلان
الوصية بالختمات والتهايل فان فيها ما يكفي وقد ألف الامام البركوي في هذه المسئلة أربع
رسائل صرح فيها بطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح
بان ذلك من البدع المحرمة وأفتى بطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في
آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عن له بناء قرن فأوصى أنه اذا مات يقرأه فلان وفلان
سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان
ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة القرن فأجاب هذه الوصية
باطلة ولا يصير القرن وقفا ولورثة الموصى التصرف في بناء القرن يجرى على فرائض الله تعالى قال
في وصايا البرازية أو وصى القاري يقرأ القرآن عند قبره بشيء الوصية باطلة وفي التتارخانية اذا
أوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان
القاري معينا أو لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا
جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور
الموتى فافهم اه والله تعالى أعلم اه ماني الخيرية ملخصا وذكر في حاشيته على البحر
حيث قال أقول المقتضى به جواز الاخذ استحسنانا على تعليم القرآن لاعلى القراءة المجردة كما
صرح به في التتارخانية الخ فهذا زبدة الكلام في هذه المسئلة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما
يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهايل من الغناء والرقص
واللهو واللعب في بيوت الايام ودق الطبول واقتلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل
من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا في ذلك المكان فيجلس كل منهم بجانب معشوقه بعد
القاء العمائم وثقبيل الثياب ويظهرون أنواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشة
والحرينة وغير ذلك ويهيجهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك
تذهل العقول ولا يدري شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم التسوان من كل مكان ثم يا كلون

الطعام الحرام في بيوت اليتام ثم يهبون ما تحصل منهم في تلك الاوقات الخاسرات الى روح من
 كان سببا في اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواط في بيت شيخهم
 من هؤلاء النسقة وبع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون
 أنفسهم بأهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه ويرون
 له الاحاديث الواردة في الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة
 جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشيء
 ولم يتفجع بحاله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير
 معانيها وبع هذا يبعون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة الحقيقة ولا حول ولا قوة
 الا بالله (سئل) في مزرعة جارية في جهتي وقف وتيار وفي مشد جماعة زراع يزرعونها في
 كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوا عنها ويدفعون ما علمهم بالجهة الوقف والتمار من مدة تزيد على
 مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليهم من غير زراعتها بدون طريق شرعي ولم يحكمم بالاجارة
 حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زراعتها أصحاب مشدتها (الجواب) نعم
 (سئل) في رجل استأجر حانوت وقف من ناظر به مدة معلومة باجرة معلومة عن كل شهر من المدة
 واستوفى منفعتها ودفع الاجرة في المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقبضها وعطلمها مدة
 وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا اقرش امر صد اعلمها صر فيه باذن الناظرين
 في تعمرها وأن أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر وأن له
 قفل الحانوت وتعطيلها بلا أجر حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه أجره مثلها في مدة تعطيلها
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان له ندين اءار قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف وهي
 ساكنة في الدار وتدفع لناظر الوقف في كل سنة قرشا وثلاث قرش بطريق الحكر فيما مضى من
 الزمان والآن يزعم الناظر أن أجر المثل في كل سنة ثلاثة قروش وهذا تنكر ذلك قائله ان
 ما تدفعه في كل سنة هو أجر المثل ولا يثبت للناظر فهل يكون القول له في ذلك وعلى الناظر
 اثبات ما ادعاه (الجواب) نعم (سئل) في امرأة استأجرت دارا من مال كذا فسكن عندها
 صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة في كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر
 ما سكن (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير من الاجارة الفاسدة (سئل) في امرأة لها مسكن
 معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكن
 الرجل فيه بعد التقاضي مدة معلومة فهل يلزمه اجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضي
 (الجواب) نعم كافي البرازية والعلاني وفي الحاوي بر من يخبط امرأة سكنت بيت أختها
 بغير رضاها سنين وكانت تقاضي عليها بالاجرة فعلمها بالاجرة المثل اه (سئل) في رجلين استأجرا
 بستان وقف مشتق على غراس عنب وغيره بها الارض مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة من
 من ناظر وقف بعد ما ساقاهما على الغراس في المدة على العنب اصالة والساقى بالتعبية بسهم واحد
 من أنف سهم لجهة الوقف والباقي لهما انظر عملهما وصد ذلك كله لدى قاض شافعي ثبت لديه أن
 الاجرة المزبورة اجرة المثل واقية بمنفعتهم او بقيمة الثمرة في المدة ثبوتها شرعا وحكم بصحة كل من
 الاجارة والمساقاة في المدة المزبورة في حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور حيث
 كانت الاجرة واقية كما ذكر مستوفيا شرطا طه وكتب بذلك حجة أفى مفتي مذهبه بصحة ما نفذ
 حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بضمون الختمين بعد ثبوته (الجواب) نعم

مطلب الاجارة من غير
 الزراع أصحاب المشد غير
 صحيحة

مطلب قفل حانوت الوقف
 وعطلمها مدة يلزمه الاجرة

مطلب القول للمحتكر
 ان ما يدفعه أجر المثل وعلى
 الناظر اثبات الزيادة

مطلب لها طلب نصف
 الاجرة ممن سكن معها فيما
 استأجرته بقدر ما سكن
 مطلب طالبته بالاجرة
 فسكن بعد يلزمه اجرة
 المثل

مطلب تصح اجارة البستان
 والمساقاة على سهم من أنف
 سهم اذا كانت الاجرة
 واقية بذلك عند الشافعي
 رحمه الله تعالى

(سئل) فيما اذا حكم قاض شافعي بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بعوت المستأجر والمساق في وجه النظار في حادثة عدم انفساخها بالملوت حكم شرعي ما وافقنا مذمومة مستوفياتها انظر بعد الدعوى والشهادة الصحيحة وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مدعيه بالعدل بضمونهم فهل يصح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في وجبة معدة للاستغلال مشتركة بين هذين رجلين لكل منهم حصته معلومة استعمالها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هندا ولا اجارة ولا اجرة ولا وجد شرعي فهل عليهم ان يندأجر المثل لخصتم في المدة (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ما ذكر عليهم الهندا أجر المثل لخصتها (أقول) في هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعدة للاستغلال اذا استعملت لخاصة صاحبها فلا تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان يتأويل ذلك أو عقد فلا تجب على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المراف في غير هذا المثل ما صورته وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشرى يكن اذا سكن في دار الشركة بغية صاحبه ثم باء الآخر يطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيها عموما من أنواع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشرى يكن على سبيل الكال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والتعود ووضع الامتعة فيستعمل عليه ما نفع ملكه ما وان لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في النصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شرى يكن سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدة للاستغلال لانه سكن يتأويل الملك فصول العمادى من النصل ٣٢ من أنواع الضمانات في ضمان أحد الشرى يكن (سئل) في مزرعة جارية وفي بر مناصفة أجر أحد متوالي الوقنين منها خمسة عشر قراط بدون اذن من متولى الوقف الآخر ولا اجارة ولا وجه شرعى فهل يكون ايجارها أكثر من النصف غير جائز (الجواب) ايجارها حصته غيره بدون رضاه غير جائز (أقول) وكذا ايجار النصف غير جائز أيضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان أجر الكل ثم ظهر أنه لولا لاه على أكثر من النصف ولم يجز المتولى الآخر تنفسخ الاجارة في النصف وتبقى صحيحة في نصفه لانه شيوخ طارئ قال في الدر المختار واحترز بالاصلى عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كما أن أجر في الكل ثم فسخ في البعض ثم قال وهو الحيلة في اجارة المشاع اه فتأمل (سئل) في دار مشتركة بين هندا وأخيهما على سبيل الشيوع أجر هندا حصته بالمعروفة لا تخاف فقط دون أخيهما ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة (الجواب) نعم قال في القصولين من الشيوع أرض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فأجر وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالأبى الموكل (سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبا رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته بأجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك (سئل) في رجل سكن في مكان مشترك بينه وبين أيتام يلزمه أجر المثل (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيدان معلوم جارى ملكه بالوجه الشرعى فأجر مخزن نامنه لعمر ومدة معلومة بأجرة معلومة ثم في أثناء مدة عمر وأجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمر المزبور مضافة الى زمن مسة قبل باجرة معلومة عن المدة الثالثة فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيدان من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد

مطلب اذا حكم قاض شافعي بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة الخ

مطلب في المعدة للاستغلال اذا سكنه أحد الشرى يكن لا يلزمه اجرة مطلب ليس للشريك أجره حصته

مطلب ايجارها حصته غيره بدون اذنه غير جائز مطلب الحيلة في اجارة المشاع أن يؤجر الكل ثم يفسخ في البعض مطلب أجر من أحد الشركاء لم يجز

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه أجر مثلها مطلب سكن في مكان مشترك بينه وبين أيتام يلزمه أجر المثل

مطلب أجر مخزن زائد ثم أجره لعمر ومدة تالية لمدة زيد صححت الاجارة المضافة أيضا مطلب للمستأجر أن يسكن غيره باجارة وغيرها

مطلب أجر الوصي عقار
اليتيم بدون أجر المثل يلزم
المستأجر أجر المثل
مطلب الاستئجار اقراراً بأن
لامالك له في المأجور

مطلب اذا اراد المستأجر
السفر فهو عذر في فسخ
الاجارة

مطلب استحكر أرضاً ليني
فيها فمات قبل أن يبنى
انفسخت وليس لورثته
البناء بدون اذن الناظر
مطلب استأجر من النظار ثم
أجر من واحد منهم لا يصح

مطلب يلزم أجرة مثل
الارض لجهة الوقف مادام
أس بنائهم قائماً فيها

مطلب استحكر أرض الوقف
للبناء ثم خرب البناء ولم يبق
له أثر وعضت المدة فالمتولى
البناء لجهة الوقف

مطلب توافق مع أهل قرية
على أن يقوم بصالحهم
بكذا من الدراهم الخ

مطلب توافق صاحب نصف
الغراس مع الناظر على أن
يعمل فيه ويدفع كذا من
الدراهم الخ

أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حداً أو قصاراً أو طماناً (الجواب) نعم (سئل)
في عقار لا يتام أجرته استهم عليهم من آخر بدون أجر المثل بعين فاحش مدة معلومة وسكن
بدوا تنفع فهل على المستأجر أجر مثله بالغاماً بلغ (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر حانوت
وقف من ناظره اجارة شرعية والآن قام المستأجر يدعي أن الحانوت جارية في ملكه فهل اذا
ثبت استئجاره يكون اقراراً بأن لا ملك له في المأجور فتدفع دعواه (الجواب) نعم كما في جامع
المفصولين والتسوير وشرحه وفي غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخبير الردي أيضاً
(سئل) في مستأجر خان أراد السفر في أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم
(الجواب) اذا اراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه أو لم يرد
كما في القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآخر حلف المستأجر على انه عزم
على السفر ذكره الكرخي والقديوري كما في البرازية وقال في الذخيرة البرهانية ما نصه فان قال
المؤجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد التسخخ وقال المستأجر أنا أريد السفر يقول
للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالتقاضي يسألهم ان فلاناهل يخرج
معكم وهل استعد الخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والافلاو بهض مشايخنا قالوا القاضي يحكم
بزيه وشبابه لان الزنى والسباحة يعمل بهما عند اشتباه الحال على ما عرف في موضعه (سئل)
في رجل استأجر واستحكر قطعة أرض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعمير على مدة طويلة
معلومة تحكوما بصحتها من حاكمهم يراها ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل أن يبنى شيئاً فهل
انفسخت الاجارة بعونه وليس للورثة البناء في الارض بدون اذن الناظر (الجواب) نعم (سئل)
في امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية تحكوما بصحتها من حاكم
يراهن ثم أجرة ناطقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقودين المؤجرين فهل تكون
اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى (الجواب) نعم لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر
في حق المنفعة قام مقام المؤجر فيلزم تملك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع
الصحة كما في الاشباه والمنح والبرازية والخلاصة (سئل) في أرض جارية في وقف أهلي مشغولة
ببناء طاحونة جارية في ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة
الوقف بطريق الحسكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف
بدون وجه شرعي متعللين بأن البناء خرب والحال أن أسه باقى في الارض وهي مشغولة به فهل
عليهم أجر مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائماً فيها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا
احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متولياً مدة معلومة بأجرة كذلك للبناء والتعمير وبنى فيها
حوائط لنفسه وتصرف فيها حتى انتقضت المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له أثر
فيها بالسكينة فعلم المتولى مكانه حوائطه للوقف بحال الوقف فقام زيد يعارضه في ذلك بدون
وجه شرعي فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع من المعارضة في ذلك (الجواب) نعم (سئل)
فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بتضاء مصالحهم ومصالح قريرتهم وجعلوا له في مقابلة
ذلك كذا من الدراهم أجرة ولم يذكر والنك وقتما والحال انه لو اراد زيد الشروع فيما ذكر حالاً
لم يقدر اعدام وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقتوا عليه من مصالحهم ومصالح
قريرتهم ولم يدفعوا له شيئاً من الاجرة ويريد مطالبتهم بأجر مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل)
في بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جارية في وقف أهلي تحت نظارة زيد ونصفه

الآخر في ملك عمرو وتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس ويدفع
 عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة في كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير أجرة
 نصف الارض الحاملة لخصه عمرو من الغراس ولم يبين قدر أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف
 الارض بل أجلاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو والمبلغ المذكور من
 الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عتمة سنين ولم يذ كر امددة للتوافق المذكور فكيف الحكم
 (الجواب) التوافق المذكور غير صحيح ولن يبدأ أجر مثل عمله الذي عمله على نصيب عمرو من الغراس
 وله طلب أجر مثل منابت نصغ أشجار عمرو في المدة المرقومة لجهة وقته واعمر وأن يحاسب زيد
 بما دفعه عن جهة الوقف باذنه في المدة المزبورة بالوجه الشرعي والحالة هذه والله تعالى أعلم
 (أقول) انظر هل يقال ان زيد الناظر في حكم الشريك في الغراس فلا يستحق أجرة لان الشريك
 اذا عمل في المشترك لأجر له وهما نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذي
 له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليستأجل (سئل) فيما اذا استندم زيد عمرو في أعمال
 شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا أجرة وعمرو معروف بتعاطي الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها
 فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته في المدة المزبورة (الجواب) نعم حيث كان معروفًا بتعاطي
 الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كما في الاشياء وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل
 منزلة الشرط الى أن قال وقال محمدان كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول
 قوله والافلا اعتبار للظاهر المعتاد وقال الزبيعي والفتوى على قول محمدويه يقتضى صرة الفتوى
 من الاجارات (سئل) في محترفين حرفة معلومة استأجر اسكان وقف معد تلك الحرفة من ناظره
 اجارة شرعية بأجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلنا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة
 في المأجور مدة ثم حصل عندهم ما عن الاتقاع به والجرى على موجب العتد بقية المدة
 ويريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة المرقومة فهل لهم ما ذلك
 (الجواب) نعم كما صرح بذلك في كثير من الكتب المعتمدة والحائقة ولسان الحكم (سئل)
 فيما اذا أجر زيد التيماري جميع العائله من قسم وعوائد عرفية وغيرها من عمرو ولمدة سنة
 ليأخذ عمرو ذلك من فلاحى قرية التيماري في المدة باجرة هي كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو
 فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية أكال من الخنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب
 الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الخنطة لزيد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر
 زيد أراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر تيماري فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا
 يلزم زيد اشي منه (الجواب) نعم (سئل) في أراضى وقف معلومة لها قنائة ماء تعطلت فعمد جماعة
 وجعلوا لها قنائة أخرى أجر والهامة من خير بقربها وزرعوا في الارض زرعاً لانفسهم كل ذلك
 بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعى فطلب الا ان ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسلمها
 لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك (الجواب) نعم (سئل) في قرية
 مشتركة بين جهتي وقف وتيمار لزيد زعم زيد ان له جبر الناظر على أن يؤجره حصه الوقف من
 القرية المذكورة لكونه أي الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظر على
 الوقف والناظر الآن لا يرضى بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار من التيماري (الجواب)
 نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخويه الباعين فلاحه مشتملة على دار في قرية ومشد مسكة
 في ارض ميرية ووقف فوضع زيد يديه عليها كلها فاتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى

مطلب استخدامه في أعمال
 شتى وكان معروفًا بتعاطي
 الخدمة بالاجرة وقيام حاله
 بها لزم اجر المثل
 مطلب ان كان الصانع
 معروفًا بهذه الصنعة وقيام
 حاله بها فالقول له أي في أنه
 لم يعمل متبرعا فالاجر
 مطلب تفسخ الاجارة بالعدو
 المانع عن العمل
 مطلب اجارة المتحصل من
 التيمار باطلة
 مطلب عشر الاراضى
 التيمارية على جهة الوقف
 دون المستأجر
 مطلب عملوا قنائة لارض
 الوقف وزرعوها فللناظر
 اخذ الارض واجرة المثل
 مطلب لا يجبر ناظر الوقف
 على الايجار من التيماري
 مطلب لأجرة لشد المسكة

لنفسه يسنده ويقره و يدفع مال الوقف والميرى للمتسكمين علم او دفع مغارمها في مدة سنتين
والآن قام أخواه يكلفانه بلاوجه شرعى اجرة مسجد المسكة بقدر حصتهما في المدة المزبورة فهل
لا يلزمه ذلك والزرع له (الجواب) نعم (سئل) في متولى مسجد أجر قطعة منه لرجل لبنى
فيها دار امن غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى
ويهدم ما بنى (الجواب) نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعى حيث لا ضرورة داعية
لذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بان احتياج الى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعسر به فقد
اختلف فيه فالذى صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفق الخبير الرملى عن الناطقى حيث كان
الناظر مصححا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذى مال اليه الطرسوسى في انفع
الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا قيل بانه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدى الى تغييرين
الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجد اتقام فيه الصلاة فاذا أوجر
يبقى بعرضه أن يصير اصطبل أو لسكنى الناس فكان التغيير الى حالة أزرى من الحالة الاولى
فالتصرف في الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى اهـ حيث لا ضرورة فلا ايجار
المذكور باطل فيهدم ما بنى والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد فلاحه فتوافق مع عمرو
أنه يشارفها معه ويذره لزيد في الفلاحة كذا غرارة من الخنطة نظير مشارفته ولم يذكر امدة
للمشاركة فزرع زيد بذره في أرضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب
البذر وليس لعمرو فيه شئ وانما له أجر المثل مدة مشارفته (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر
فلاحة من زيد انتفع به اتمه الاجارة ثم حرثها بقره وعماله بدون اذن من المؤجر ويريد المؤجر
تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر يمنع من ذلك زاعما انه يستحق قيمة حرثه
المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم ترفع يده عنها وليس
له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور اذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف في الارض (سئل)
في رجل استأجر مزرعة تيارية من تيارية امدته معلومة باجرة كذا بموجب حجة شرعية
والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصته منها جارية في وقفه في غيبة المؤجر فادعى
المستأجر الاستتجار وبرهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه (الجواب)
نعم (سئل) في المؤجر اذا باع الدار المستأجرة ولم يحجز المستأجر البيع وأراد المشتري اخراجه
منها قبل تمام اجارته فهل ليس للمشتري ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات مستأجر
حانوت وقف في أثناء المدة عن ورثته وانفسخت الاجارة عموته فأجر الناظر الحانوت من زيدا اجارة
صححة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق بالاستتجار فهل يمنعون من المعارضة
ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيدا أرضه من اربعة اعمرو وعلى أن يزرعها عمرو
ببشره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم (الجواب)
المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر اشركته فيه
وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحب الفساد العقد كما في التوير (سئل) فيما اذا أجر ناظر
وقف أهلى ارض الوقف من زيد مدة معلومة طوي به باجرة معلومة لدى حاكم شافعى ثبت لديه حين
العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوتها شرعا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها
بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفى شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة وزعم الناظر أن
رجلا زاد في الاجرة وأن له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا انه

مطلب أجر قطعة من
المسجد بالضرورة لا يصح
ذلك

مطلب شارف في الفلاحة
على أن يزرع له كذا الاشئ
للمشارف من الزرع بل له
أجر المثل مدة المشاركة

مطلب الكراب ووصف في
الارض لا قيمة له

مطلب المستأجر ليس
بخصم لمن يدعى حقا
مطلب ليس للمشتري
اخراج المستأجر قبل تمام المدة
مطلب اذا مات المستأجر
ليس ورثته احق بالاستتجار
مطلب دفع أرضه مع
نصف البذر مزارعة
فالخارج بينهما ولا اجر له
لعماله في المشترك

مطلب فيما اذا حكم شافعى
بصحة الاجارة وعدم انفساخها
بزيادة الاجرة

اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فالمتولى قد سخطها وان مشى في الاسعاف واخذت
على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا ولفظ الاسعاف ولفظ المختار فكان
هو المعتمد به أفتى الخبير الرملي بقى هنا شئ وهو أنه اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فحكم شافعي
بعدم النسخ حكماً صحيحاً بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية في خصوص حادثه الزيادة فلا
كلام في انه ليس للقاضي الخفي نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بمحاذة المدة
الطويلة بأن ادعى المتولى مثلاً فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعي بعقدها وحكمه أيضاً
في ذلك الوقت بأنها لا تنسخ بزيادة الاجرة في المستقبل فالخفي نقض حكمه كما لو حكم بعدم
فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذا لا يسمى ذلك حكماً اذ لا بد لعقده الحكم من الدعوى والمرافعة
في الحادثه التي يجري فيها الحكم كأن تزيد الاجرة في أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعى المتولى
النسخ ويحجب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعي فيحكم بعدم النسخ
مستوفياً ثم اخطه فحينئذ لا يكون الخفي نقضه والحكم بالنسخ بل عليه تنفيذ حكمه الاول كما
قالوا في الحكم بالموجب أي بان يحكم الشافعي مثلاً بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب
العقد وكان من موجبيه عنده عدم النسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجب حكماً بعدم النسخ
ومن أراد تحقيق المسئلة فليخض في طبع البحر الرائق من كتاب القضاء (سئل) في مؤدب
أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفن له رجل أولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم
القرآن العظيم ولم يذكراً اجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له أو لهم أجرته ولا
الخالوي المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤدب مطالبة الاب بالاجرة مثل تعليمه وبالخالوي
المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم كافي التنوير والمنع وغيرهما وقال صدر الشريعة
الخالوي بفتح الحاء غير المجتهد هدية تهدي الى المعلمين على رؤس بعض السور من القرآن سميت
بها الان العادة اهداء الخالوي وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر اه (سئل) في أرض
جارية في وقف أهلي زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعها وذلك بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه
شرعي وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعي ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها
ومطالبته بالاجرة مثلها في المدة المذكورة وضبطها او يجارها بالمثل لجهة الوقف وفي ذلك
مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ لناظر ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث لم يكن للزارع فيها
مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها (سئل) فيما اذا
كان لزيد وعمر ومشد مسكة في أرض جارية في وقف عليه ناقسم من الثمن يؤخذ من زراعتها كما
يؤخذ من الاراضي والقري في نواحيها فاجر زيد نصف الارض المزبورة من عمر والمرقوم مدة
سنة باجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمر وبنذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف
الخارج من الزرع ويدفع لعمر ومثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمر والذى زرعه
وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع (الجواب) نعم (أقول) يعني أن
على ازارع القسم المعهود في تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذي زرعه حيث كان
ذلك قدراً اجرة المثل وانما لم يصح اجار زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف بمشد
المسكة الذي يستحقه لايصح اجارته لانه عبارة عن الكراب وهو وصف في الارض تابع لها
لا قيمة له كما مر (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمر وجار اليعمل عليه حلال معلوم المقدار الى
مكان معين في أثناء الطريق عبي الحمار وعجز عن المضي ولم يمكنه السير أصلاً فذهب وترك الحمار
لا يضمن

مطلب مؤدب الاطفال له
أجر مثله والخالوي المرسومة

مطلب زرع أرض الوقف
سنين وليس له مشد مسكة
ترفع يده عنها

مطلب لهما مشد مسكة في
أرض وقف فأجر أحدهما
نصف الارض من الآخر لم
يصح والزرع زراعته وعليه
القسم لجهة الوقف

مطلب اذا عجز الحمار عن
المضي فستره المستأجر
لا يضمن

مطلب عجز الحار فتركه وترك
 المتاع لا يضمن أيضا
 مطلب عجز الحار فباعه
 لا يضمن
 مطلب اذا عنف في السير
 حتى هلكت الدابة تضمن
 قيمتها
 مطلب فيما اذا عمر المستأجر
 بلا اذن المؤجر
 مطلب يقيم استعماله رجل
 من اقاربه
 مطلب اختلاف في القدر
 المصروف على العمارة
 يرجع الى أهل الصنعة
 مطلب ركب حجراني
 الطاحونة المستأجرة
 مطلب بنى المستأجر أو
 غرس
 مطلب استأجر طاحونة ثم
 أجزها من غيره وأذن له
 بالعمارة الخ
 مطلب سكن مع زوجته
 في دار الوقف فالاجرة عليه
 مطلب جاوز الدابة الموضع
 المشروط يضمن

وضاع فهل لا ضمان على المستأجر (الجواب) نعم استأجر حجارا الى بخارى فعني فتركه فضايع لم
 يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحار في الطريق
 فتركه الحار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا الحار اذا عجز او عجز عن المضى
 فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيع
 لان ضمان عليه لاني الحار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع اسأكه أو رده
 اعني فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب (سئل) في المستأجر اذا اساق الدابة سوفا
 شهيدا غير سعة او عنف في السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها
 (الجواب) نعم قال في الفتاوى العتبية فان عنف في السير يضمن اجماعا ومثله في التتارخانية
 والعمادية وفتاوى مؤيد زاده (سئل) في مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا لسهفه وكتيبتين
 وقربتين من الزجاج ومصبا في حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع
 ما عمله حيث لا يضر قلعها (الجواب) نعم وفي تجريد البرهان وان اذ احصى المستأجر الدار وفرشها
 بالاجر وركب فيها بابا أو غلقة أو جعل مسمارا في بابها وأقربه الاجر وأراد للمستأجر قلعها وذلك
 لا يضر قلعها وما يضر قلعها بالدار ليس له قلعها وليكن يضمن لدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم
 يحتصمان عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير (سئل) في يقيم استعماله رجل من اقربائه
 في أعمال شتى بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكنياة دون اجرة مثله يضمن
 فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تسكمله اجرة مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في
 البرازية في نوع المتفرقات من الاجارة ومثله أفتى الخبير الرمي (سئل) في دار مشتركة بطريق
 الملك بين زيد وعمر ونصيفين فعمرو زيد فيها عمارة باذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد
 أنفقت كذا وقال عمرو وكذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم (الجواب) يرجع ذلك لاهل
 الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى
 زيد البيضة لانهم ادعوى وانكار فيعتبر قيم اما يعتبر في الدعوى والانسكار كما في البرازية والفتاوى
 الخيرية من الاجارة طمان ركب في الطاحونة حجارا من مال واحد ويدا وشيا آخر ونحو ذلك قالوا
 ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة
 وان فعله بغير أمره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان من كماله لا يمكن رفعه الا بضرر كان
 لصاحب الطاحونة أن يدفع السه قيمته وينعنه من الرفع فان احدث المستأجر في المستأجر بناء
 أو غرابا ثم انقضت مدة الاجارة كان للاستأجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثر وان شاء منعه
 من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن أمره ان يفعل ذلك ليرجع عليه خاتمة من فصل ما تنقض به
 الاجارة ومثله في البرازية من نوع آخر في استئجار المستعمل ثم ذكر في آخره استأجر طاحونة اجارة
 طويلة ثم أجزها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه استأجر والطاحونة ليست له لا يرجع
 وان لم يعلم وظنه مال الكايرجع وهو المختار (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار وقف مدة
 معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يسكنون اجرة مثلها على الزوج (الجواب) نعم كما في البرازية
 والعلاني من الشفقة وفي الحاوى الزاهدى من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده
 وخدمه فأجز مثل عليه اه (سئل) في مستأجر حجارا يحمل عليه ثمن من قرية كذا الى
 بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة اخرى ابعد من الاولى ومن غير طر يته فوقع الحمار في الطريق
 تحت الجمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه (الجواب) نعم ذكر في عارية شرح الطحاوى أن في

كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكر في شرح الطحاوي العارية ولو كانت مقيدة بمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعاره اليه يضمن والمكث المعتاد فهو وكذا هذا في الاجارة عمادية في ضمان المستعير وعمام المسائل فيها (سئل) في حمارين معدنين للاستغلال بين زيد وعمر ونصفين أجر زيدوا حدا معيناً منهما من بكر بأجرة من الدراهم هي اجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل لذلك (الجواب) نعم لأن نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفي شركة المالك كل من شركاء المالك أجنبي في مال صاحبه لعدم تضمينها الوكالة كما في التنوير وغيره والغاصب اذا أجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو تيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرتد ما قبضه كذا في الاشباه من الغصب قال العلامة الجوى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال التيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من اجرة المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائداً يرتد أيضاً لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرتد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله في حاشية بيري فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما في الشروح (سئل) في مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى صاحبها مع اجنبي بلا اذنه وضاعت في الطريق فهل يضمن قيمتها صاحبها (الجواب) نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجزره مشاهرة أو مع عبدها أو أجزره برئ بخلاف الاجنبي بأن كانت العارية موقوفة فبقت مدهتها ثم بعثها مع الاجنبي والأفالمستعير يملك الايداع من الاجنبي تنوير عن العمادية ومثله في شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيد زاده وانما استشهدنا بمسئلة المستعير لما في العمادية ذكر في شرح عارية الطحاوي أن في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضى المدة وتركه في دار غيره يضمن اذا رد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع فتاوى مؤيدية (أقول) وفيه كلام سند كره قريبا (سئل) في رجل استأجر بهيما من صاحبه باجر معلومة ليركبه الى بلدة كذا فنام في الطريق ومقوده في يده فقطعه انسان وأخذ البهيمة فهل لا ضمان على الرجل (الجواب) نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرأ ولو نام مضطجعا ضمن في الخضر والافلا فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقوفة وقد علم مما مر آتفا عن شرح الطحاوي أن حكم الاجارة والاعارة واحد (سئل) في كمال متقن لحرقته أهل لها أمرته امرأة بعد اواة عينها الرمدة وكلها فصب الدرور في عينها ولم يغلط فزعمت انه ذهب ضوءها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان عليه (الجواب) نعم الكمان اذا صب الدرور في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالحتمان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من حرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي جنبايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات

مطلب ذهب الى مكان آخر ولو أقصر او أمسكها في بيته يضمن

مطلب أجر أحدهما الحمار المعدل للاستغلال فله شريكه أخذ اجرة حصته

مطلب اذا أجر الغاصب ما منافع مضمونة

مطلب في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة
مطلب أمسكها بعد مضى المدة

مطلب نام مستأجر الدابة فسرت

مطلب الكحال اذا صب الدرور في عين الرجل

الخلاصة في الختام صور المسائل من فصل الضمانات وفي البرازية من الاجارة من نوع في الختام
والبراع صب الكمال الدرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالحلتان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان
فالخطي صائب ويضمن اه (سئل) في مستأجر دابة حجت به ونفرت قهرا عليه بلا تعد
منه ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو كان
يصل في الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضعها عمداية من
ضمان المستعير وكل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة كما مر آتينا (سئل) فيما اذا
استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قرية في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا
وجائيا ثم ردها الى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية ابعد من قرنته وامسكها
بعد اليوم الثاني المذكور ايا ما ولم يردّها حتى نطقها أو روجرها وماتت من الجراحة فهل يضمن
قيمتها (الجواب) ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك
وعلى الذي أجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية
فان استأجرها من موضع الى المصير ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي
قبض فيه فان أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلي
فليس على المستأجر أن يردّها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد عمداية من أنواع الضمانات
في ردّ المستأجر ومثله في الفصولين (أقول) وفي جامع الفصولين أيضا راضا الى اجناس الناطق
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل مال حله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر ردّه لاعي المستأجر وما لا
حل له ككتاب ودابة فعلى المستأجر ردّه ثم رهن لا يجب على المستأجر ردّه بعد المدة بل عليه رفع
اليد فقط وحكي عن الرازي يجب على المستأجر ردّه وهو أحد قولي الشافعي لئلا يهتك يده
المنفعة بيدل فلا يجب على العاقد ردّه بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا ان في المسئلة خلافا
وان المعتقد ان الرد على المؤجر في الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين
عن عدّة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بل لا يطلب
وعلى هذا اذا ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية بخلاف ما مر قبل صفحة عن شرح
الطحطاوي من أن كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة وما لا فلا الأ أن يحمل ما في شرح
الطحطاوي على القول الآخر المذكور في الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقسدة فقد
صرح في الفصولين في ضمان المستعير بان العارية لو موقوفة فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد
ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقفت نصا أو دلالة حتى ان من استعار
قدوما اليك سر حطبا فأمسكها ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم
اذ أمسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد
في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه (سئل) في مستأجر دابة
ليحمل عليها مقدار ما معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطبق فعطبت بذلك فهل يلزم
المستأجر جميع قيمتها (الجواب) نعم كافي التوير من باب ما تجوز اجارته وما لا تجوز (سئل)
فمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جدر وعمادة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى
حاكم شافعي حكم ببعثتها بجوادتها الشرعية وكتب به حجة آتني مقتى مذهبه ببعثتها والعمل
بمضمونها فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا (الجواب) نعم استأجر علم منزل ليعني عليه لم يجز

مطلب في مستأجر حجت
به الدابة وضاعت لا يضمن
مطلب كل موضع يضمن
في الاعارة يضمن في الاجارة

مطلب ليس على المستأجر
رد الدابة بل على المؤجر قبضها
من منزله الا اذا استأجرها
من موضع كذا ذاهبا وجائيا
فعلى المستأجر ردّها الى
ذلك الموضع

مبحث مهم فيما اذا أمسك
المستأجر الدابة بعد المدة
ولم يردّها

مطلب يضمن اذا عطبت
بتحميلها ما لا تطبق
مطلب استأجر رأس جدر
مدة طويلة لدى شافعي

مطلب استأجر علم منزل
ليعني عليه

في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما في المناجيع من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل
 والسفل لرجل آخر فاجر صاحب العلو من رجل لبيبي عليه وتكون هذه المسئلة فرغ مسئلة
 أخرى ان صاحب العلو اذا أراد ان يحدث في العلو شيئا قال أبو حنيفة ليس له ذلك أخسر بالسفل
 أو لم يضرب فاذ لم يملك صاحب العلو أحداث البناء بنفسه لم يملك التملك بالاجارة حتى لو كان العلو
 والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف
 وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد
 عمرا يخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تجميلها
 في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخده في بعضه مع عدم المنافع
 من جهة الاجر فهل يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع (الجواب) نعم (سئل) في رجل
 استأجر من زيد جملا ليحمل له جارية الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك
 اجرة شاشة بنديبة مشارا اليها فركبها حتى وصل الى دمشق ويريد زيد مطا البتة بدراهم زائدة
 على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك (الجواب) نعم قال في البحر ولو كانت شيا با وعروضا
 فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله اذا لم يشر اليها فان أشار فهي
 كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل (سئل) في رجل اشترى ثمرات بستان
 بارزة ثم قال لا سخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله أجر
 مثل عمله (الجواب) نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى أزوجهك بنتي فعمل فلم يزوجها
 منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبهه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن
 علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا الوقال لرجل اعمل معي حتى آفعل في حقلك كذا فأنى
 جامع الفتاوى من الاجارة (أقول) ظاهره انه لو زوجه بنته لم يستحق اجرة مع أن الاجارة فاسدة
 لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغاما بالغام مطلقا لانه اذا زوجه انما يزوجها بالمهر
 فلم يحصل في مقابلته عمله شي يصح به الا وقد مناعن الاشياء وغيرها انه لو قال آجرتك دارى بغير شيء
 فهي اجارة فاسدة لا عارية أي فيجب اجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذا اجارة لا بد لها من
 بدل لانها يبيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه
 اجارة معني كما قد مناه فاذا ازم المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح
 بالاولى كافي مستثنا ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا لعماله لوزوجه بل
 حكمهما واحد وانما قيد بعدم تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الاجر في العادة منه اجرة
 أو لانه يزوج بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهرا غيرها هذا ما ظهر فتاؤه بامعان النظر (سئل)
 في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو ومناصفة استعمالها زيد مدة في غيبة شريكه
 عمرو ويريد عمرو الا أن مطالبة باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس
 له ذلك ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعدل للاستغلال اذا سكنه
 بتأويل ملك أو عقد اه فلهما بتأويل ملك كما أوضحه في العمادية والفصولين (سئل) في رجل به
 داع في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة وادواه ويريد الطبيب
 اجرة مثله وما أنفقه في غن الادوية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة
 (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فليأمرها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار
 الرؤية فقل له ذلك (الجواب) نعم كافي السكز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسيخ

مطلب يجب الاجر بتمكن
 المستأجر من الانتفاع

مهمة كثيرة الوقوع اشترى
 ثمرات ثم قال لا سخر اعمل
 معي ولك نصف الربح فهي
 اجارة فاسدة

مطلب اعمل معي في كرمي
 حتى أزوجهك بنتي
 مطلب اعمل معي حتى آفعل
 في حقلك كذا

مطلب استعمال اباريق
 قهوة في غيبة شريكه لا اجرة
 عليه ولو معدة للاستغلال

مطلب للطبيب اجرة مثله
 وما أنفقه في غن الادوية

مطلب تفسيخ الاجارة بخيار
 شرط أو رؤية

بختيار شرط ورؤية اه وتوضيحه في الدرر (سئل) في راعي بقر اجبره مشتركة بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر اجنبي عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا فنقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضيقا فيضمن الراعي (الجواب) نعم وذكر في الذخيرة وللراعي أن يعث الاعتام على يد غلامه أو اجيره أو ولده الكبير الذي في عماله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عماله فكان له الرد بيد من في عماله كالمودع فاذا هلك في حالة الرد فان كان الراعي اجبريا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما ان هلك بأمر يمكن النحر زعنه يضمن كالمورد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعي اجبريا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كالمورد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضيقا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في عماله لانه اذا لم يكن في عماله كان الرد يدمو يبدأ اجنبي سواء وليس له الرد بيد اجنبي فكذا بيد من ليس في عماله عمادية من ضمان الراعي ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمر وحجلا ليحمله من دمشق الى قرية كذا باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمر وحجده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة ففي أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الرجل منه فهل يضمن عمر والرجل (الجواب) نعم قال في العمادية فان عين الرفقة قذبت بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ولا يسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اه ومثله في جامع الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد الى عمر والمكاري أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبر عمر وأن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار في الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال أن الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن (الجواب) نعم استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وأخذت هذه اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم وأموالهم فلا ضمان والافهوضان لانه في الفصل الاول ليس بمضيق وفي الفصل الثاني مضيق عمادية من الفصل ٣٢ في أنواع الضمانات في اجارة الدواب ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمر والقروي دوابا له ليرعاها في محل الرعي ويحفظها على المعتاد بنفسه باجرة معلومة فرعاها مده ثم تركها ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنتان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتهما (الجواب) نعم قال في فصول العمادى وفي مختصر القدرى لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ماتت في عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفي التجريد البرهاني الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي منع والمتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية اه من الانقروى (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف ارض بستان الوقف بعد ما ساقاه الناظر على الاشجار في مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيتين ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقد هاهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقول وأراد المورج أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب عن ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء في النهر فهل يترك الزرع في الارض باجر المثل الى أن يدركه وليس له اخراج الشرب الى غيره هاو الشرب في الاجارة تبسع للارض من كل وجه (الجواب) نعم يترك الزرع في الارض باجر المثل الى أن يدركه لان له نماية

مطلب للراعي أن يعث مع غلامه أو ولده الكبير الذي في عماله أو اجيره
مطلب لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ أو اجنبي أو ولده الكبير الذي ليس في عماله ضمن

مطلب اذا عين للمكاري الرفقة فذهب بالرفقة والطريق مخوف يضمن

مطلب أخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

مطلب الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي
مطلب مات المستأجر في أثناء المدة تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة

مطلب انقضت مدة الاجارة والزرع بقول يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به في البحر والمنع والاشباه
 وغيرها والشرب في الاجارة يتبع الارض من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتم بدونها فلم تجز
 اجارة الشرب مع ارض اخرى كافي البزايه من الثالث في كتاب الشرب وفي شرح الملتقى للعلائي
 من باب ما يدخل في البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض والدار الا بذكر
 الحقوق ويدخلان في الاجارة والرهن والوقف والقسمه كافي الفتح اه وفي الهدايه في فصل
 الدعوى في الشرب وليس لاحد الشركاء في النهر الخاص ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس
 لها في ذلك شرب لانه اذا تقدم العهد يستدل به انه حقه اه ومثله في المتون (سئل) في بيت
 موقوف سكنه زيد بلاء عقد اجارة شرعي مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه مجسبا لناظر
 الوقف آجره الناظر من عمرو بن يادة معتبرة مدة سنة ابتداءها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذي
 الحجة الذي كان زيد يدفع اجرة له بالتعاطى للناظر ويزعم زيد انه أحق بقبول الزيادة المزبورة فهل
 لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة (أقول) صرح في الدر
 المختار في أوخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفي الاشباه السكوت في الاجارة رضوا وقبول
 وتسامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر الا ان ترا المدة
 الثانية التي أجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح في أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان
 المستأجر الاول أحق وقد توقفت فيما صرح في أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم
 يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك
 ولم أر التصريح به في كلامهم فليراجع (سئل) فيما اذا استأجر زيد دابة عمر وليحمل عليها كذا من
 الخنطة الى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديد بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من
 ذلك ويريد عمرو أن يضمه قيمتها فهل له ذلك (الجواب) نعم وان استأجرها ليحمل عليها خنطة
 أو شعير بوزن معلوم فحمل عليها البناء أو حديد بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد والبن يكون
 ادق لظهور الدابة عمادية في رد المستأجر (سئل) في رجل احرق حصائد ارض مستعارة
 بقرب خنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الخنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت
 الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الخنطة فهل يضمن مثلها باليد حيث لم تقطع المثل بعد
 ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم احرق حصائد ارض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء من
 ارض غيره لم يضمن ان لم تضرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه
 فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائي من شتى الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو
 آلات الهو وولعب يسمونها بالمناقيل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة فهل لاتصح
 الاجارة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت
 محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه
 الاشياء وقال لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه القموي اه قال في الكافي لهما أن هذه الاشياء
 اعدت للمعصية فبطل تقويمها كالجرو والفتوى على قولهم مال كثره الفساد في بين الناس اه
 والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة يبيع المنافع (أقول) وفي متن التنوير ولا تصح الاجارة
 لعبس التيس والغناء والنوح والملاهي اه أى كالمزمار والطبل فان كان الطبل لغيب اللهو
 كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما في شرح الهداية للاتقاني (سئل) في مستأجر بستان
 من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان من

مطلب الشرب في الارض
 يتبع الارض من كل وجه

مطلب ليس له سوق شربه
 الى ارض له اخرى

مطلب تصح الاجارة بالتعاطى

مطلب هل العرض على
 المستأجر الاول لازم

مطلب حمل حديد بدل
 الخنطة يضمن

مطلب احرق حصائد ارض
 فاحترقت خنطة زيد

مطلب لا تصح اجارة آلة
 اللهو

مطلب فيما اذا سكن المستأجر
 بعد المدة ولم يطالبه المورج

غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور ويمتنع من تسليم البستان زاعما ان له فيه قيمة وحرثا
 في بعضه ويكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعي والحال ان ذلك واقع في المدة الخالية
 عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤخر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر
 ويرفع قيمته وعليه اجر المثل في المدة التي استوفى منفعتها ولا يجب للمؤجر على شراء القيمة
 (الجواب) نعم (اقول) اطلق في لزوم المستأجر اجارة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه
 تفصيل فان كان البستان وقفاً وليتيم أو أعده مالكة للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة
 المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضي واستغله لزمته الاجرة أيضا
 والافلا قال في الدر المختار في باب الفسخ وفي الخاتمة استأجر دارا او حاما أو أرضا شهر افسكن
 شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يعني قلت فكذا الوقف ومال
 اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده (سئل) فيما اذا اجر
 زيد خانوته المعلومة من عمر و مدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة
 فلزم زيد ادبون لاربابها ثابته بالبينة الشرعية ولا مال له غير الخانوت ويريد فسخ الاجارة ليبيعهها
 لو فاء يونه الثابته عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار وتفسخ بعذر لزوم دين
 سواء كان ثابته بيمين من الناس أو بيان أي بينة أو اقرار والحال ان لا مال له غيره أي المستأجر
 لانه يتحسب به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المجلدة تستغرق قيمتها اشياء اهـ ومثله في المتنق
 وغيره (فروع) اذا قطع الاجر من اشجار الضياع المستأجرة شجرة فله مستأجر حق الفسخ ان
 كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ في فسخ الاجارة بالعذر المستأجر اذا اخذ منه
 الحماية الراتبة على الدور والحرثا يتبرج على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى
 المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الاجر يرجع عما أنفق وان لم يشترط الرجوع
 صريحاً وكذا القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة
 لا صلاح ملكه وصيانته داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانها المصلحة
 المستأجر قنية حتى لو قال له الاجر ابن تنورا واحسبه من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا
 لا يرجع قيم الرقف اذا أنفق في عمارة الوقف من ماله فان أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع
 والافلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون متطوعا
 شرط الرجوع أو لواله والوارث كالوصي كذا في الفصول من السابع اجرة الاديب والختان في مال
 الصبي ان كان له مال والافعل أي به وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج
 على استئجار القابلة لانها كالطيب ولا يجب أجر الطيب عليه قنية سئل العلامة الخانوتي
 فحين جعل له الواقف السكنى هل له ان يؤجر واذا أجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فاجاب من له
 السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير
 لانه بمنزلة ضيف اضافة بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه هذا ما قالوه
 وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على أن الغاصب لو أجر المغصوب
 تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا
 ظهير ما اذا اتولى الناظر ولم تصح توليته وأجر تكون الاجرة له كما قدمناه اهـ وقد أفق بذلك أيضا
 الشيخ اسمعيل الخائف المتقي وفي اجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى
 الاجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ولو أجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اهـ قال في البحر الرائق

مطلب للمؤجر بيع الخانوت
 اذا لزم دين ولا مال له غيره
 مطلب اذا قطع المؤجر شجرة
 مقصودة فله مستأجر حق
 الفسخ

مطلب المستأجر أو الاكار
 اذا اخذ منه الحماية الزاتية
 يرجع
 مطلب اذا عمر المستأجر
 بالاذن يرجع بالاشترط الرجوع
 بخلاف التنور والبالوعة
 فلا يرد فيها من شرط
 الرجوع أيضا
 مطلب قيم الوقف اذا عمر
 من ماله فان أشهد يرجع
 مطلب اجرة الاديب والختان
 في مال الصبي وأجرة القابلة
 على من دعاها
 مطلب اذا أجر الوقف من
 له السكنى أو من لم تصح
 توليته هل الاجرة له أو للوقف
 مطلب غاب المستأجر ولم
 يسلم المفتاح

من كتاب الدعوى وقد صارت عادته الفتوى منعت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فأقنيت بأن له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعل في ناحية إلى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على إذن القاضى أخذاً مما في التسمية اهـ ولو أن رجلين لاحدهما بغل والآخر بعير اشترى كاعلى أن يواجر اذ لك في رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة بحيط البرهانى ويقسم الاجر بينهما على أجر مثل البغل والبغير كفى يبيع العين يتقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا جولة باجر معلوم ولم يواجر البغل والبغير وجلا على البغل والبغير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصيبين ولا يكون مضموناً على قدر أجر مثلهما بخلاف الاول قاضيه ان من الشركة الفاسدة اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية الغلان في عقد الاجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافاً منه بان العاقدة وكيل عن المقر له في ذلك وحيث علم انه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن يباشر العقد وهذا هو المعتمد الذى عليه المتون والشروح من أن حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان سرح بعضهم بأن الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وصرحوا بان الوكيل لو باع وغاب ايس للموكل قبض الثمن كما في البحر من فتاوى الكازرونى وفي فتاوى الشلبى سئل فبين استأجر حماماً وفتاوى ناظره مدة ثم قبل مضى مدته استأجر جهات الوقف جميعها شخص آخر ومن جله ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية في ايجار من استأجر الجميع وحكمهم بالتصادق حنفى فهل التصادق والحكم به مبطل لايجاره من حيث لايجار من استأجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستأجر الاول صحيح فنذرت به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضاً والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلى القول في ذلك على ما أفق به سيدنا الشيخ واضع خطه أعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفى بالتصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبى وقد أفق المرشدى بصحة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور فى الكازرونى من الاجارة فراجعه * أجر داره وبيت منها في اجارة الغدير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى استأجر الحمامى حلاقاً أو دلاً كالخياط من دخل حمامه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يسرع فى العمل العقود عليه فى الحال كمن استأجر حلاقاً أو نسا جاليج أو النسيج ولا تظن له ولا غزل له لا يجوز وكذا الفزاز الذى يستخرج القز لعامة الناس اذاها حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز أو الخياط هياذ كان يعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استأجروا اجراء مدة معلومة له هذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل أن الاستئجار على عمل فى محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتعامه فى الحاوى الزاهدى * استأجر دابة ليحمل عليها احنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها فى الرجوع فعطبت لا يضمن استحساناً للعادة فى الركوب فيكون هذا اذا نادى له وبه ناخذ ملتقط * واذا اكرت دار سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار الماكرتى ان فرغتها اليوم والافهى عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد مانتقط * الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعلم الابن لأجره وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفى المسئلةين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلماً أو ذمياً خاتمة * استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز فى الظاهر وعن أبى عصمة انه باطل بزانية من نوع المتفرقات

مطلب تقبلا جولة ولهما بغل وبعير
مطلب اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية

مطلب الاجارة بالتصادق تصح

مطلب أجر بيتنا ثم أجر الدار لا تحصر
مطلب استأجر الحمامى حلاقاً أو دلاً كما

مطلب الاصل أن الاستئجار على عمل فى محل ليس عنده لا يجوز
مطلب استأجر دابة للتحميل فركبها فى الرجوع لا يضمن
مطلب قال للمستأجر بعد انقضاء المدة فتح الدار اليوم والافهى فى كل يوم بدرهم يلزمه
مطلب استأجر ابنه البالغ لأجره وبالعكس له الاجر

مطلب اجراءه ثم وقفه
تنفسخ الاجارة

* آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولى أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوى الزاهدى من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

(كتاب الاكراه)

* (كتاب الاكراه) *

مطلب اكره زوجته
بالضرب حتى تبرئه من
مهرها لم تصح الهبة
مطلب اقر بالكفالة مكرها
لم يصح

(سئل) في رجل قروى ضرب زوجته وهو في قرية به ضربا متلفا حتى تبرئه من مؤخر صدقتها
المعلوم لها عليه فأبرأته لذلك وعرضت بسبب الضرب المدكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح
الابراء المزبور (الجواب) نعم خوفاً في الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
الزوج على الضرب ذكره في الكثر في مسائل شتى (سئل) في ذى شوكة أحضر زيدا وضربه
ضربا شديدا وهدده بالقتل على أن يقر بأنه كفيل ابن أخيه عمر وبعال قدره كذا بدنته لذى
الشوكة وعلم زيد بالالة الحال انه ان لم يقر بذلك ليقع به القتل وهو قادر على الايقاع فاقر زيد
بذلك خوفاً من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار (الجواب) نعم لان المواضع التي تصح
مع الاكراه عشرون كما نقله العلائي في شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال في كتاب
الاكراه فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى يباع أو اشتري أو أقر أو أجز فسبح أو مضى اه وقد
أفتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفي كما هو مسطور في فتاويه من
كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هنا أن ما أفتى به في انشاء الكفالة وفي مسئلتنا اقرار بالكفالة

مطلب لا تصح الكفالة
بالاكراه
مطلب خوف زوجته
بالضرب حتى وهبت مهرها
لم تصح الهبة
مطلب اتمسسته بسرقة
وخوفته بالحكام حتى
يقر لها بكذا فهو باطل

(سئل) في رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه
فهل تكون الهبة المدكورة غير صحيحة (الجواب) نعم خوفاً في الزوج بالضرب حتى وهبت
مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله في الخائفة (سئل) فيما
اذا فقد له نداء متعة واتهمت زيدا بها أو كرهته وهددته بالحكام وبأخبارهم بذلك الآن بقر لها
بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه ان لم يفعل ذلك وقعت به ما هدته به لقدرتها عليه وأن الحاكم من
يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الأذية له بقولها فدفق لها بعض المبلغ خوفاً من ذلك وكتب لها الباقي
أنها استحقته بدنته اقرارا كذا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما
دفعه لها (الجواب) نعم ونقل هذه المسئلة في الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا في غيرها

مطلب أمره ذو شوكة حتى
أبرأ غرماءه بعد ما هدده
بالحبس والزنجير لا يصح
مطلب لا يصح مع الاكراه
الابراء ولا السكوت عن
الشفعة

(سئل) فيما اذا كان زيد مبلغ من الدراهم بدنة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده
ويينة شرعية قاهرة كما هي سياسة ذو شوكة بأن يبرئهم من المبلغ وأخذ مستنداته بالقهر والغلبة
بعده ما هدده بالحبس والوضع في الزنجير الحديد وغبر ذلك مما يوجب غما يعادم الرضى وهو قادر
على ذلك وعلم زيد بالالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير
صحيح (الجواب) نعم قال في شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابرأه مدينونه أو ابرأه كفيله بنفس
أو مال لأن البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل
شفعته اه (سئل) في رجل أقر لاخر عمال بعد أن أكره على ذلك من ذى شوكة اكرها

مطلب لا يصح الاقرار
مكرها
مطلب في اقرار السارق
مكرها
مطلب اجراضه مكرهاله
الفسخ

معتبر فهل لا يصح اقراره (الجواب) نعم قال في الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع
اه اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية اشباهه من الاقرار (سئل) فحين آجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ
الاجارة المدكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر الاول وهو ما يحتل النسخ كبيعته

وشرائه واجارته وصلحه وبراءته مدونه او كفيله وهيمته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعي
الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا لعدم
الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اه (سئل) في امرأة وكات بعلمها
في بيع دارها بالاكراه المعتبر بشرع عايب الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار
ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ما ذكر شرعاً فهل له اذلك (الجواب) نعم وفي السراجهية اكره
على التوكيل فوكل لم يصح تنازخية وفي فتاوى عطاء الله افندي من الاكراه سؤال تركي
مضمونه أن رجلاً فرغ بالو كالة عن زوجته عن مسكنة أرض لها بالاكراه المعتبر بشرعاً
فأجاب بأنه اذا ثبت ما ذكر لها أخذت أرضها اذا اكره على أن يعقد عقد من العقود فهو على
وجهين ان كان عقداً يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه
وان كان عقداً يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويطلب رسوا
كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف أو لا يخاف لان التراضي من شرط صحة هذه العقود
والاكراه وان كان بالحس والضرب فانه يفوت الرضا شرح الطحاوي للاستيعاب ثم قال عطاء
الله افندي ما نصه والتوكيل من العقود التي يبطلها الهزل فلا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج
فضولياً في فراغه فلها أن لا تجيزه وتأخذ أرضها (أقول) يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق
فقد صرح في متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال في شرحه للعلاء وما في الاشباه من خلافه
فقياس والاستحسان وقوعه اه وكذا قال في نهج النجاة انه أي ما في الاشباه مخالف لما في
الكتب المعتمدة كالتأنيذ والبرازية والمجتبى والبحر وتبيين الكفر فيحمل ما في الاشباه على
اعتماد القياس لكن المعقول عليه هو الاستحسان الا في مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة
الزيلي في التبيين ولوا كره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فوقع الوكيل وقع استحساناً
والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجهه
الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساداً فكذا التوكيل ينعقد مع
الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذت صرف
الوكيل اه وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان في حكم الشرط الفاسد
لم يمنع انعقاده وانما أوجب فساداً لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث
لا يفسد بالشروط الفاسدة فينقذ بالفساد ومقتضى هذا صحة الوكالة في الطلاق والعتاق
وغيرهما استحساناً وعلى هذا ما تقدم عن التنازخية وفتاوى عطاء الله افندي مبني على
القياس الآن يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو
البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والارم أن يكون التوكيل منزهة على الاصيل في
باب الاكراه أما في الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجرى عليه الاستحسان على اطلاقها
فليتأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها
لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ
صالح ابن صاحب التنوير في حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخبير الرملي
في حاشيته على المنع وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس
اه أي فلا يصح لصكين الخبير الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح
أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن السلات تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه

مطلب لا يصح التوكيل
مكرها

مطلب اذا الكره على
عقد من العقود فهو على
وجهين

مهمة في التوكيل بالنكاح
مع الاكراه

مطلب أكرهها زوجها
على رهن دارها لا يصح
الرهن
مطلب الزوج سلطان
زوجته فيتحقق منه الاكراه
مطلب أكرهه على بيع
زيتونه فله تضمين المشتري
قيمة الثمر

مطلب البيع مكرها يفسد
الملك عند القبض لانه يبيع
فاسدا

مطلب في زوائد المبيع
فاسدا

مطلب اذا هلك المبيع كرها
يضمن

مطلب شرط الاكراه قدرة
المكروه على ايقاع ما هدد به

مطلب يصح الاكراه من
غير السلطان

مطلب منعها أبوها عن
الزفاف وضررها حتى باعته
أو وهبته لا يصح

عن الزيلعي وغيره ثم قال فانظر الى علة الاستحسان تجد هاهنا النكاح فيكون حكمهما واحدا
تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الأوجه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم
معلومة ورهنت امرأته زيد دارها عند عمرو وبطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور
فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويحقق الاكراه من الزوج (الجواب) نعم الزوج
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البرازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع
الاكراه لأن ما يصح مع الاكراه عشرة ونوليس منه ذلك كما في باب الطلاق من النهر (سئل)
فما اذا اشترى زيد من عمرو أثمبار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا تصرف زيد بثمره مائة ويريد
عمرو الآن فسخ البيع والغاء وتضمن زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المزبورة بعند
ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الكنز وشرحه العيني ويثبت به أى
بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشتري ونحوه عند القبض للفساد أى لاجل الفساد لكونه فاسدا
لأن مقتضى العقد الناسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزيلعي أى يثبت بالبيع
أو الشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لأن ركن البيع وهو
الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات
الشرط تأثيره في فساد العقد الخ فصرح العبارات أن المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند
القبض وبذلك صرح في كتب الاصول من حيث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه يباع فاسدا
زرع الى زوائد المبيع يباع فاسدا كيف الحكم فيها فتقول قال في جامع الفصولين ولو منفصلة
متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع
ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلك في يد المشتري
لم يضمن ولو أهلكها ضمن عنده ما لا عند أى حنيقة ويحائلها زوائد الغصب ولو هلك المبيع
لا الزوائد ففيه للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه
ونقله عنه في البحر في البيع الناسد ولا شك أن غرة الزيتون في مسئلتنا منفصلة متولدة فتضمن
بالتعدي لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة والظاهر أنهم انما كروا
تفصيلها في الاكراه اعتمادا على ما ذكره في البيع الفاسد (سئل) فيما اذا باع زيد ثوره
من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا
المشتري قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو أكره البائع على البيع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه
بالعقد كره الزيلعي شرح التنوير ومثله في الكنز والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا كان
المكروه غير قادر على ما هدد به هل يكون اكراهه معتبرا أم لا (الجواب) شرط الاكراه قدرة
المكروه على ايقاع ما هدد به كما في الملتقى وغيره (سئل) في جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا
أكره عمرا وهدهد بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فابرام خوفا
منه فكيف الحكم (الجواب) اذا كلن الشم ود المذكورون عدلوا وزكاهم جماعة وكانت
الشهادة بعدد ذوى صحبة من خصم شرعى على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر
من غير السلطان على ما عليه التنوير كذا أفق المهنداري رحمه الله تعالى (سئل) في بكر
بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها بها الآن تبيعه دارها التي كان باعها متاعا مضميا
وأن تهبله أمتعة معلومة وضررها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينقد

بمعها ولا هبتها (الجواب) نعم كما أتى بذلك الخبر الرمي رحمه الله تعالى (سئل) في رجل عليه دين لا يسه طلب من الأب أن يبرئه منه فاستمع الأب فصوب نحو دينه قد شربته وهذا بقتله بها أن لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الأب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فأبرأه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالأبراء غير صحيح وللأب مطالبة الابن بدينه (الجواب) نعم

مطلب أكره أباه على أن يبرئه من دينه لم يصح

(كتاب الحجر والمأذون)

(كتاب الحجر والمأذون)

(سئل) في رقيق شحجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يجزئه أو ينسخه (الجواب) نعم (سئل) في عبد رقيق شحجور يده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما يده ملو اليه المذكورين (الجواب) نعم الحجر هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً به غرور وقبحون في الجنان والرق ليس بسبب الحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالحرة غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لأجل حقه

مطلب اذا اشترى عبد شيئاً قولاً لا مخير بين أن يجزئه أو ينسخ

شرح الكنز للعيني (سئل) في رجل مسنن معتوه في ذمته ديون لزوجه وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضى دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذه الحالة أن جميع ما يعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح (الجواب) نعم حيث كان معتوها فأقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه

مطلب العبد وما يده ملك لمولاه

يشبه نارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ما قبل فيه هو من كان قليل النهم يختلط الكلام فاسد التدبير لأنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل الجنون وهو كاصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنده كره الزيلعي منع وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتباع صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وماتر تدبين تقع ونهر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن لهما الوصي فهم ما في بيع كعبد مأذون والشروط أن يعقلا البيع سالب الملك والشراء جالبه تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (أقول) وهو ظاهر جله حاله أي

مطلب في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل

والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف أن الخمسة في العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبي دفع اليه رجل كعباً وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلاً بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العتلة فضلا عن الصبيان

مطلب تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة أقسام

وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بمخذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اه فاعتنم بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الاعلام كما أوضحناه في رد المختار على الدر المختار (سئل) في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يقمق بقمية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيمار له في حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحاً منه

مطلب من يحصل له صرع اذا تصرف في حال افاقته يصح

(الجواب) نعم لأن الجنون في حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره (سئل) في صغيرة يتيمه بلغت غير رشيدة سفينة مبنذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمساً وعشرين سنة (الجواب) حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمساً وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأديب انقطع عنها الرجاء بما لا معنى للحجر بعده وعند عدم الايدفع

مطلب فيمن بلغ غير رشيد

اليها المال ما لم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها مالها الا انهما يريان الحجر على الحجر بالسفه قال في
التنوير وشرحه وعندهما ما يجبر على الحجر بالسفه والغفلة به أي بقوله ما يبقى صيانة لماله اه
فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أبي حنيفة لا يدفع اليها المال الى خمس وعشرين
سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذ حجج عليهما بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال
حتى يؤنس رشدها ٢ ففي الاول المفتي به قول الامام فانه قد سه في المفتي والهداية وجرم به
في التنوير والدرر وفي الثاني المفتي به قولهما كما في التنوير (أقول) والتلخيص المنفي في مسألة
من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس
بجبر لانه لا يرى الحجر على الحجر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته في هذه المدة وبعدها
يسلم اليه ماله وان لم يصبر رشيدا لانه اذا بلغ هذا السن انتقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم
اليه ماله حتى يؤنس رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة
أيضا فيما لو دفع وصيه اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عندهم وظاهر
المتون اعتقاد قول الامام في تشييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم بآية ذلك قولهم انهم صرح
غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحجر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح
في الخانية في كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفي التمهيد الثاني انه المختار وهذا التحجيج صريح
فيقدم على التصحيح الاتراحي كما ذكره العلامة قاسم أي أن ما جرى عليه أصحاب المتون من انه
لا يجبر على الحجر تصحيح الاتراحي بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحیح وهم في الغالب يشنون
على قول الامام وقد مشوا في هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له التزاما وما تر عن الخانية من أن
الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الاتراحي ثم اعلم انه ذكر في التارخانية انه
لا خلاف عندهما في أن الحجر بسبب الدين يقتضي القضاء واختلاف في الحجر بالسفه والسفه
فقال أبو يوسف كذلك وقال محمد بن عيسى بن جبر السفه اه ومثله في الجوهرية حيث قال ثم اختلفا
فيما بينهما قال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاصم ولا ينقل حتى يطلقه وقال محمد بن جبر
فساده في ماله بحجره واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعته قبل حجر القاضي يجوز عند الاول والثاني اه
وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ما حرره في رد المحتار على الدر المختار فاعتنه
(سئل) في تيمم بلغ رشيد ا فطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعي
فهل اذا ثبت أنه بلغ رشيد يؤمر الوصي بتسليم ماله (الجواب) نعم (أقول) في حاشية البيهقي
على الاشباه قال في خزائن الاكل واذا أدرك التيمم لم يجعل يدفع ماله اليه ولكن يتأني ويجتر به
بشيء بعد شئ فان وجده مصححا دفع اليه ماله وان كان ما جانا مفسدا تأني بينه وبين أن يأتي عليه
خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أول صلح وفي البدائع ولا بأس للولي أن يدفع اليه شيئا
من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان أنس منه رشدها دفع اليه الباقي والرشد هنا
الاستقامة والاهتداء في حفظ المال واصلاحه اه وفي المنع عن الخانية تيمم أدرك مفسدا
غير مصحح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي أول يجبر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه
وضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بأنه مضيع تضيع فيضمن ولو دفع اليه
وهو وصي مصحح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن اه فهذا كله يدل على أن علم الوصي
بصلاحه ورشده يكفي في جواز دفع المال اليه ولو قيل البلوغ فلا يضمن الوصي وانه لو علم عدم
رشده لا يجوز يضمن نعم لو ادعى الرشيد بعد بلوغه وأنكره الوصي لا يؤمر الوصي بتسليم المال

٢ قوله ففي الاول أي في عدم
دفع المال اليها حتى تبلغ
خمس وعشرين وقوله وفي
الثاني أي صحة الحجر بسبب
السفه وعدم الرشد والحاصل
أن الخلاف بين الامام
وصاحبيه في مسئلتين
احدهما أن من بلغ غير
رشيد هل يمنع عنه ماله مدة
معلومة أم لا فعنده مدته
خمس وعشرون سنة وعندهما
لامدته معينة بل لا بد من
استئناس الرشد وان صار
شيخا والثانية أن هذا المنع
هل هو حجر حتى لا تصح
تصرفاته في أثناء المدة أم غير
حجر فذهب الامام الثاني
ومذهبهما الاول والمفتي به
في المسئلة الاولى قول الامام
وفي الثانية قولهما اه منه

تلخيص مفيد فيمن بلغ غير
رشيد
مطلب التصحيح الصريح
يقدم على الاتراحي
مطلب اذا بلغ التيمم لم يجعل
يدفع ماله اليه

مطلب فيما اذا بلغ ولم يظهر
حاله

اليه ما لم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف و يبقى الوكيل لم يظهر حاله فهل يجوز ان يدفع اليه
ماله وتصح تصرفاته أم لا بد من اثبات رشده والذي يظهر لي الاول والالزم أن كل من بلغ لا تصح
تصرفاته حتى يعلم رشده وفي حاشية الاشباه للسيد محمد أبي السعود عن الوكيل الجيمية وكما يضمن
بالدفع اليه وهو منفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اه ولعله محمول
على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد بمذرة ما لم يعلم ثم بلغ ولم يظهر رشده أو ما لو كان قبل البلوغ
رشيدا غير رشيد فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله
قبل البلوغ أيضا فتقتضى تعليل الحاشية المأرا أننا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله
وقد صرح الاصوليون بان السفيه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشيد وفي المتن فان باع
الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس او عشرين سنة فتبطل واذل بلوغه غير رشيد
ومفهومه انه لو بلغ وهو رشيد لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت في فتاوى العلامة شيخ
الاسلام الشلبي سؤالين بلوغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشيد أو السفيه وهل لو دفع اليه ماله
ثم ظهر منفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي فالذي يرفع عنه الحجر شيان
أحدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اه الى أن قال من بلغ ولم يعلم من حاله سفيه ولا
رشد كما هو في صورة السؤال اذ دفع الوصي اليه ماله فظهر منفسد الا يضمن الوصي كما يشير اليه
تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر من سفيه وقت
الدفع ولانه بالسنة لا يصير محجورا عند أبي يوسف الا بحجر القاني كما قدمنا لكن الواجب على
الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فقد تجرأ أن اثبات الرشيد انما يحتاج اليه
عند وجود الوصي له وعليه يحمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث سئل فين بلغت وعليها
وصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بجمعة شرعية فان
بلغت رشيدة سلم اليها ماله والا فلا حتى يؤنس منها الرشيد اه ونقله عنه في الخيرية وأقره
ويتعين حمله على ما قلناه والناقض كلامه الاول هذا وفي حاشية المنع للحجر الرملي وهما شي لم أرهم
ذكره وهو انه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشيد وبعد طلبه فهل مع شدة الافتقار
الذي ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديبه في المنع وكانهم لم يذكروه لظهوره
وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فبعده قبل أن تكشف حاله ويعلم رشده وصلاحته في نفسه
بالاختبار فهل لا يضمن الخفا عنهم هذه القوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى فارئ
الهداية سئل عن الحجر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه
انه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ
عاقلا بجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور
الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكيم الحاكم الاول والاخميمع تصرفاته نافذة على القول
المفتى به (أقول) أيضا وفي هذا ما سيدنا قدمناه من أن الاصل الرشيد واحترز بقوله على المفتى به
عن قول محمد من انه يثبت الحجر بمجرد السفيه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبي يوسف من أنه
يقتر إلى القضاء تاقل لكن اشتراط التنفد مبني على قول أبي حنيفة من أنه لا يحجر على الحجر
البالغ ورأيت في فتاوى التمرناشي صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبي حنيفة
انه اذا بلغ السفيه عاقلا بجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم
آخر حكيم الحاكم الاول قال الزاهد في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهدا لم يوجد

مطلب اذا ثبت رشده
ومطلب ماله فتمعه الوصي
ضمن

مطلب اذا بلغ فادعى أبوه
أو وصيه انه سفيه محجور
لا يقبل

مطلب الفتوى في الحجر على
قول الصاحيين

مطلب اذا ثبت اعساره
وليس له الامسكن واحد
بقدر كفايته لا يومر ببيعه

مطلب لو كان له كاتون من
حديد يباع ويتخذ من الطين
مطلب اذا استنع المديون
عن أداء الدين وله عروض
وعقار يبيعهما القاضي

مطلب أقرانه بالغ وخلق
زوجته صح ولا يقبل بحجوده
البلوغ بعد ذلك
مطلب المراهق اذا أقرانه
بالغ يقبل قوله

المقضى له والمتضى عليه ولو كان قضاء فتنس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اه لكن
قال في الخانية من كتاب الطبعان الفتوى في الحجر على قول الصاحيين فيكون هو المذهب المعول
عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر والله تعالى اعلم اه كلام المترجمي
رحمه الله تعالى (سئل) في مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعي بموجب حجة
وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكفيه
دائمه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم واذا كان للمديون ثياب
يلبسها ويمكنه ان يجتري بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا
يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتري بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن
ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه
يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع البدن في الصيف والنظف في الشتاء واذا باع القاضي
عندهما مال المديون لقضاء دينه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطالب لا على القاضي
وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كاتون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح
الهداية فتاوى الهندي وقام فروغ المسئلة في المنع والخيرية من الحجر وهي شهيرة (سئل)
في المديون الحاضر اذا كان له عرض وعقار واستنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما
القاضي للدين (الجواب) نعم ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره أي المديون وهذا عند أي
حقيقة خلافا له ما أي لابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه أي
بقولهما يفتي كافي الاختيار وغيره وقال القاضي قول صاحبيه يبيع من قوله ولا يبيع عقاره وفي
رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ فاسم وفي تبين الكفر عندهما يبدأ
القاضي يبيع المنقول لانهم معدة للسلب ولا يتنفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان
فضل شيء من الدين باع العروض لانها قد تعد للقلب والاستر باخ فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها
فان لم يبق ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة
وهذه احدي الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي يبيع ما يخشى عليه التورى من عرضه
ثم ما لا يخشى عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالخالف ان القاضي نصب ناظر افيمنحى له ان ينظر
للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دست من ثياب بدنه الخ وتامة في
المنع (سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق لدى
بنية شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعمق الرقيق قطب الوديعة من زيد بدون وجه شرعي فهل
ليس له ذلك والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اخلع زيد المعترف بالبلوغ
وبأن عمره أربع عشرة سنة زوجته هذا البكر البالغ من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة
الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتمل مثلها فهل يكون اخلع صحيحا ولا يقبل بحجوده
البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم (سئل) في بكر عاقله عمر اربعة عشر سنة بلغت من
السن اثنتي عشرة سنة باعت شيئا من مالها من أخويها ثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعي
وقالت في مجلس الحكم أن بالغة وهي بحال يحض مثلها والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتركان
المبيع وتصرفه نحو خمس سنين والآن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا
ثبت ما ذكر لا يثبت انكارها (الجواب) نعم اقرم اهل الحق بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو
أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة

سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي ان مرادنا اقر في مجلسه بالبواغ
 في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتمال
 فقال وماذا رايت بعد ما استمطقت فقال الماء فقال اى ماء فان الماء يختلف قال المنى فقال وما
 المنى فقال اب مراد ان كافر زيدا زوي بود قال على من احتملت على ابن اوعلى بنت اوعلى اتان
 فقال على ابن واستجبي الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد بلتن الصغير الاقرار بالبواغ
 من غير حقيقة ووجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتمال وانما يقبل قوله بغير هذا
 التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب
 السادس ومثله في حاوى الزاهدى من باب الخبز والمأذون (اقول) المشهور في كتب المذهب
 صحة الاقرار بالبواغ من الغلام اذا بلغ اثنتى عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ
 الاسلام ان هذا الاستسار من باب الاحتمال يفيد انه لو فعله القاضي فهو الاول ولكن نقل
 الحوى عن درر البحار انه يشترط لقبول قوله ان يبيننا كيفية المراهقة حين السؤال عنها وكذا
 قال في الشرنبلالية يعنى وقد فسر امامه علماء البواغ وما وليس عليهم ما عين اه واقتره في الدر المختار
 والظاهر ان المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحاً لما قاله القاضي فتأمل ويشترط ان
 يكون ممن يحتمل مثله بان لم يكذبه الظاهر في المنع عن الخيانة صبي اقر انه بالغ وقاسم ودعى الميت
 قال ابن الفضل ان كان مرادنا لا يحتمل يقبل قوله ويجوز قسمة وان كان مرادنا يعلم ان مثله
 لا يحتمل لا تجوز قسمة ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهراً وتبين به هذا ان بعد اثنتى عشرة سنة اذا
 كان مجال لا يحتمل مثله اذا اقر بالبواغ لا يقبل اه (سئل) في مملوك محجور ابن من سيده من
 مكة المشرفة واصطحب رجلاً اقر به للشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعماً ان المملوك استأجر
 منه جلالاً ليركبه من مكة الى الشام باجرة كذا وكاف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك
 (الجواب) نعم (سئل) في جارية محجورة استقرضت مالاً بدون اذن سيدها وانفقته وباعها
 سيدها ويريد ارباب الدين الدعوى عليهم ابدى منهم ومطالبته بها فهل تؤاخذ به بعد العتق
 (الجواب) نعم استقرض العبد المحجور عليه مالاً وانفقته يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ
 به اصلاً لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لافي الحال
 والصبي ليس من اهل الالتزام بزانية من المأذون (سئل) في عبد محجور تزوج امرأته واقتر بدى
 لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبه مال سيده
 وتريد زوجته اخذت من المال المزبور والرجل يريد اخذ المال المقر له به من المال المزبور
 بدون اذن السيد ولا وجه شرعى فهل ليس له ما ذلك (الجواب) نعم امانتكاح الرقيق فلما في
 التنوير توقف نكاح قرن وأمة ومكاتب ومدبر وأتم ولد على اجازة المولى فان اجازة نفذ وان رد بطل
 اه وأما الاقرار فلما فيه أيضاً من الحجر وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لاسيما فلو
 اقر عمال آخر الى عتقه اه (سئل) في رجل ادعى على آخر ان رقيقك الحاضر بالحلس قوس
 جلى بندقية فيهار صاص ومات وان قيمته مائة وثلاثون قرشاً وثبت ما ذكر بشهود من كاهن
 شهد اهل الخبرة بان قيمته وقتئذ سبعون قرشاً فكيف الحكم في ذلك (الجواب) نشترط الدعوى
 على العبد بحضور سيده لاعلى السيد بحضور العبد قال في الاشياء من احكام العبد لا تسمع
 الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده واقامة الجمل فتعتبر يوم التلف قال في اواخر الاشياء
 من القول في عن المثل المتلف بلا غضب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه فاذا ثبت

مطلب يشترط ان يكون
ممن يحتمل مثله

مطلب استأجر العبد جلا
لا يلزم سيده

مطلب استقرض العبد
المحجور مالا وانفقته يؤاخذ
به بعد العتق والصبي
لا يؤاخذ به اصلاً

مطلب في عبد قتل جلا
لاخر
مطلب نشترط الدعوى
على العبد بحضور سيده

استهلكه يؤاخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كتاب الخمر لو استهلك العبد ما لا فإنه
 يؤاخذ به في الحال مجبوراً أو ما دونها اه وفي التتارخانية من الكفاية ذكر المحبوبي في الجامع
 الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحبور مال غيره عيانياً يؤاخذ به في الحال فان كان له
 كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته يدين الاستمالة الا ان يقضيه المولى اه وفي
 القنية من باب امر الغير بالجنابة برهنه بكرهه زاده عبد محبور حتى على مال فباعه المولى بعد
 علمه بالجنابة فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنابة على النفس اه وفي
 التتارخانية من التاسع من الجنابات فرق بين الجنابة على الآدمي وبين الجنابة على المال ففي
 الاول خير للمولى بين الدفع والقضاء وفي الثاني خير بين الدفع والبس اه وفي الحاوي القدسي
 في باب جنابة العبد وان قتل العبد رجلاً لا خطأ واستهلك مال الآخر وحضر اجماعاً فإنه يدفع الى
 ولي الجنابة ثم يتبعه الاخر فيبيعه في دين الاستمالة ولو حضر صاحب المال أو لباعه القاضي
 في المال الذي استهلكه فان حضر ولي الجنابة بعد ذلك لم يمكن له شيء اه وما في البدائع من
 أن ضمان العبد بعد العتق لا يشك كل عليه ما تقدم انه يؤاخذ به في الحال لما قال العلائي في شرح
 التنوير من الخمر ان الاصل فيه ذلك لكن آخر لعقته لقيام المانع فتأمل اه (أقول) يعني
 الاصل في فعله النفاذ في الحال لما قدمه المؤلف أول الباب عن شرح الكنز الرق ليس بسبب
 للخبر في الحقيقة الخوانع الاخر النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراعاة العلائي بذلك
 التوفيق بين كلامهم وعليه فامر عن السراج من أنه يؤاخذ به في الحال محمول على أن الاصل
 فيه ذلك وأن المؤاخذة في نفس الامر بعد العتق فلا يخالف ما في البدائع وأنت خير بان هذا
 التوفيق في غاية البعد على انه لا يتأق في عبارة التتارخانية بل هي صريحة بخلافه وكذا عبارة
 القنية والحاوي القدسي لان الدفع من كسبه أو يسع رقبته لا يكون بعد العتق وأيضا فان الخمر
 اتمت أثرها في الاقوال دون الافعال ففي المتون الخمر هو منع نفاذ تصرف قولي فهو دليل على أن
 التصرف النعالي ينفذ في الحال وذلك كاستهلاكه فلا يتأخر الى العتق كما مر عن السراج وغيره
 ومثله في المنع عن شرح ابن مابك وعزاه الخسير الرمي الى النهاية والجوهرة والبرازية والخلاصة
 والولوية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسئلة بالضمنان في الحال فيباع
 أو يقديه المولى اه والاحسن في التوفيق ما ذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السيامي
 وغيره من حل ما في البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره ما في الغاية اذا كان الغصب ظاهراً
 يضمن في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعق كذا قال الفقيه اه ويؤيده
 ما قدمه المؤلف في عبارة التتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله اذا استهلك المحبور مال غيره
 عيانياً يؤاخذ به في الحال فقوله عيانياً أي بمعاينة الشهود احتراماً عما اذا أقربه المحبور فاعتنم هذا
 التحرير (سئل) في رجل دباغ متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي
 يدبغها من رغب في شرائها بمن المثل ويريد بقتية أهل الحرفة الخمر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها
 فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم لان سبب الخمر الصغر والجنون والرق وعند الامام لا يحجر
 الاعلى ثلاث مفت ما جن وطيب جاهل ومكارم غلس (سئل) في الصبي العاقل اذا باع من
 آخر حقة له من دار ثم بلغ رشيداً فهل يتوقف البيع على اجازته (الجواب) نعم اذا بلغ فاجازه
 نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبي العاقل يشبهه البالغ من حيث انه عاقل بميز
 ويشبهه طفلاً لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقوله قصور ولهذا ثبت للغير عليه

مطلب ما استهلكه العبد
 يؤاخذ به في الحال

مطلب فسرق بين جنابة
 العبد على الآدمي وجنابته
 على المال

مطلب مهم فيما اذا استهلك
 العبد ما لا

مطلب دباغ متقن لحرفته
 ليس لاهل حرفته الخمر عليه

ولاية قاضي بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في الضرر المحض وفي التأخر بينهما الطفل عند عدم
الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون
منعقد اموقوفاً على اجازة الولي لان فيسده منعتة اصير ورته مهتدياً الى وجوه التجارات حتى لو بالغ
فاجازته نفذ عندنا خلافاً لفرلانه يتوقف على اجازة وليه فصار ولياً بنفسه منع من التأذون
ومثله في الدر والاصل عندنا ان العقدي يتوقف على الاجازة اذا كان له تمييزاً للعقد وان لم يكن له
تجزئة حالة العقد لا يتوقف وبطل الخ فصول العمادية من الرابع والعشرين في تصرفات التصولي
فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له ولي ولم يجزه والابطل كما هو المنهوم من العمادية وغيرها
(أقول) الذي يظهر لي انه لا يطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان
له تجزئة حالة العقد أي من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقد اولاً ولى له
يتوقف لان له تمييزاً وهو القاضى اذا كان الصبي تحت ولاية قاض وكان العقد قابلاً للاجازة
والافهوباطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كنت أفهمه قال
الامام الاستروشي في كتابه أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه وفي ذوات صاحب المحيط
رحمته الله تعالى صبية زوجت نفسها من كف وهي تعقل النكاح ولاولى لها فالعقد يتوقف على
اجازة القاضى فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضى تلك
البلدية انعقد ويتوقف على اجازة القاضى وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية القاضى
فانه لا انعقد وقال بعض المتأخرين انعقد ويتوقف على اجازتهم بعد البلوغ اه فهذا صريح
في انه ليس المراد بالتجزئة الولي الخاص بل ما يعم القاضى لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلاً
للاجازة احترازاً عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يطل وان كان له ولي خاص
لانه لا تجزئه أى لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصى نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته ويدل عليه
أيضاً تمام عبارة العمادية في بيان الاصل المذكور وذلك في جامع الفصولين أيضاً في الرابع
والعشرين فقال بيانه أن الصبي المحجور لو تصرف تصرفاً مجبوز علمه لو فعله وليه في صغره كبيع
وشراء وتزويج وتزويج أمته وكفايته ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام
صبياً ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي
امرأته أو خلعها أو حرقه مجاناً أو بعوضاً أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قننه امرأة أو باع
ماله محاباة فاحشة أو شرى شيئاً بأكثر من قيمته فاحشاً أو عقد عقداً مما لو فعله وليه في صباه لم يجز
عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا تجز لها وقت العقد فلم يتوقف
على الاجازة الا اذا كان لفظاً اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء الاجازة
كقوله أو قعت ذلك الطلاق أو العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اه وكتب الخبير الرملي في حاشيته
على قوله لو فعله وليه في صغره مانصه يدخل في الولي القاضى فافهم اه فهذا صريح فيما قلناه
أيضاً وقد صرح بذلك أيضاً في فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور ورويه بيانه الذي نقلناه ثم قال
وهذا يوجب أن يفسر التجزئة هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقاً ولا بالولى اذ لا يتوقف
في هذه الصور وان قبل فضولى آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضاءها اه فقوله بمن يقدر على
امضاء العقد أفاد به أن المراد من له ولاية امضاءه من ولي خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان
فضولياً أو ولياً ولا تجزئ وجود الولي سواء كان العقد قابلاً للاجازة كالبيع بمن المثل أو غير قابل
كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت حين كتابتي هذا المحل بخط شيخ مشايخنا املاء على التركمانى على

تحريرهم الاصل عندنا ان
العقد يتوقف اذا كان له تجزئة
حالة العقد والافلا

قوله ما يصلح أى لفظاً يصلح الخ
فانكرة موصوفة لانا فيه
اه منه

جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل أن يكون العقد قابلاً للاجازة شرعاً حتى لو زوجت الصغيرة نكحها ولاولى لها من كف وعهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها والمراد وجود ذولي تلك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية في ذلك في عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني ثم استشهد بكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تقدم ان المراد ما هو اعم منها ولم يجز المقام وقد علمت تحريرها بعون الملك العلام وأنه ليس المراد الاول لان كون العقد قابلاً للاجازة لا بد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له شيء زوجه صدره من ولى خاص أو عام كالقاضي حتى لو لم يكن في ولاية قاض كما لو زوج الصغير نفسه في دار الحرب مثلاً بعهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلاً للاجازة لكنه لا يجيزه وقت صدوره وليس المراد الثاني أيضاً ان كان مراده الولى الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولى ما يشمل القاضي بشرط أن يكون العقد قابلاً للاجازة كما علمت وليس المراد أيضاً ما هو اعم من الاحتمالين وليس في كلام الخانية ما يفيد بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبي تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغير فان كانت المرأة تزوجت باخر قبل اجازة الصبي جاز الثاني لانها تلك النفس قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغير عهر المثل أو بما يتغابن الناس في مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفاً فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان عهر كبير لا يتغابن الناس فيه ولا الصغير أب أو جد فكذلك لان ما علم كان النكاح عايشه بعهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهم ما فيمنذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اهـ وقوله لم يتوقف أى وان كان تحت ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغيب فاحش الا الاب والجد فلا يملكه القاضي فيكون لا يجيزه فلا يتوقف فيجوز النكاح الثاني من المرأة ونقل في زواهر الجواهر عن فتح القدير مانصه فعلى هذا قوله ولا يجيزه أى ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحتها أى تحت رجل حره وزوجه الفضولى امة أو أخت امرأته أو خالصة أو معتدة أو مجنوننة أو صغيرة يتيمه في دار الحرب اذ لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم الجيز الذي يقدر على الامضاء حاله العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكمكم لكن تزويجه يتيمه فكان كالمكان الذي في دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه أيضاً يعتذر تزويج الصغار فيه اللاتي لا عاصب لهن فوقه باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضت عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ ما اذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الامضاء اهـ وقوله أما اذا كان أى وجد سلطان أو قاض صريح أيضاً فيما قلناه من أن مرادهم بالجيز من له ولاية امضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للامضاء في نفسه فاعنتم هذا التحري العديم النظر فانك لا تكاد في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

قوله في دار الحرب قيد لقوله
أو مجنوننة أو صغيرة يتيمه اهـ
منه

* (كتاب الغصب)

* (كتاب الغصب)

مطلب غصب فرساو باعها
ومات عند المشتري ضمن

(سئل) في رجل غصب فرساو باعها من آخر وماتت عند المشتري ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذي كان اشتراها به زاعماً أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمته له

يوم غضبه فهل للغاصب ذلك والقول له في ذلك (الجواب) نعم وفي التنوير يجب التهمة في القبي
يوم غضبه اجماعا اه وفي شرحه للعلاق عن الخبر والقول للغاصب بيمينه وفي القول لمن عن جامع
الفتاوى ولو ادعى انه غضب امتعه ولم يذكر قيمته اتهم دعواه ويؤمر برد الامتعة ولو حال الكفا
فالقول في قدر القيمة للغاصب اه (سئل) في رجل غصب قمح زيدا وبعده من آخر وساء وتصرف
به المشتري ويريد زيد تضمينه مثل قعده حيث لم يتقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك
(الجواب) نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وحاز يمينه واليمن
له وان ضمن المشتري يرجع على الغاصب باليمن ويطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وان باع ولم
يسلم لا يضمن برأيه اوائل كتاب الغصب ومثله في فتاوى العلامة القزويني المصنوع منه
مخبر بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المصنوع بان غضبه وقيمه
اكثر وكان الثاني أملا من الاول فان الضمان على الثاني (أقول) قوله المصنوع نعم لا يوقف
وقوله بان غضبه أي الغاصب الثاني والحال ان قيمته أكثر مما كانت وقت ما غضبه الغاصب
الاول (سئل) في فرس مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو ونصين وهي عند زيد فاركها
لكر فر كها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل
انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمته بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس والمهر
فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر (الجواب) نعم يضمن زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة
ولا يضمن قيمة الولد حيث لم تعد عامه ولم ينع بعد طلبه والمسئلة في الخبر بيمين الغصب وفي
الانقروى عن العناية وان نقص المصنوع في يد الغاصب ولم يتجبر نقصانه بوجه آخر ضمن
النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فانكسر
ثديها أو في غير بدنه مثل ان كان عبدا فأنسى الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع أجزائه
بالغصب وقد فات منه جرم أو ما اذا كان قد تجبر نقصانه مثل ان ولدت المصنوعة عند الغاصب
فردهما وفي قيمة الولد وفاة بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لفر اه وفي
البرازية وان نقص المصنوع عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير
فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الخاني أو يضمن الخاني ولا يرجع
على أحد اه وفيها عرج الحمار المصنوع في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان
وان كان لا يمشي أصلا ضمن القيمة كالمقطع اه وفيها ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها
فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره فعيبه وضمن
شراي العيب فله ان يرجع بما ضمن حاوي الزاهدي من فصل فيما يبرأ الغاصب عن الضمان
(سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبا رجل منه واستعملها سنة بدون عقد
اجارة ولا استئجار ويريد الجاهل مطالبتها باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب)
نعم والمسئلة في التنوير وغيره من الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار جارية في مكة
بيدهند الحاضرة فاذا نساكها عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها سبع سقفين فيها وبالصرف
على ذلك من ماله ليحسبه من أجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالت عن الغائب ولا اذن
ولا اجازة منه ثم حضر ورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شي للعمرو في نظيره مصرفه ويريد عمرو قلع
عمارة حيث لا يضر القلع فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير اذنه
أمر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الارض به تنوير

مطلب القول للغاصب في
القيمة
مطلب باعه الغاصب وسلمه
للمشتري فالمالك يضمن
أيها شاه

مطلب ولدت الفرس مع
الغاصب ونقصت قيمتها
ومات الولد يضمن نقصانها
فقط

مطلب نقص المصنوع
بيد الغاصب ولم يتجبر
نقصانه بوجه آخر ضمن
النقصان الخ

مطلب فيما اذا عرج الحمار
المصنوع في يد الغاصب
مطلب اذا زال العيب
يرجع الغاصب بما ضمن
مطلب غصب جمالا معدة
للاستغلال يلزمه أجره مثلها

مطلب بنى أو غرس في أرض
غيره بلا اذنه أمر بالقلع
والرد

من الغصب ودشله في الملتقى والدرو والكثرو وغيرها وفي مسئلتنا البناء لم يكن على الارض بل على
الستف والحيطان والحكم فيهما كذلك بدليل ما نقل في العمادية من أحكام العمارة في ملك
القبول وان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امرأته بامرها ثم أراد ان يرفع ذلك قال البناء
للأمرأة وليس له ان يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله ان يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضرر في غير
ما بنى قال والاصل ان من بنى في دار غيره بناء وانفق في ذلك بامر صاحبه كان البناء لصاحب الدار
وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما أنفق اه وقد أفتى العلامة الحير الرمي كما في فتاويه
من الغصب برفع البناء حيث أمكن بلا ضرر فبين بنى في ساحة غيره بغير أمره فراجعه (سئل)
في امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو في غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعي
وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد ويضمن مثلها عمرو
(الجواب) نعم قال في الاختيار واذا تغير المغصوب بشغل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر
منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شهيها أو تقطيعها وطمع الحنطة وزرعها
وخبز الدقيق وجعل الصفرانية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل
القطن ونسج الغزل الخ ومنه في المتون والشروح والفتاوى وعام تفاريع المسئلة في العمادية
(سئل) في رجل هدم بيت نفسه فأنه هدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه (الجواب)
نعم في البرازية من الغصب هدم داره فأنه هدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه (سئل) في
جل ز يدخل زرع عمرو فأخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضر به باخبار كثيرة تعديا فمات من ذلك
ويريد ان يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد في زرعه أو كرمه دابة
وقد أفسدت زرعها فبئس ما هلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه اذا أخرجها وساقها يضمن
وان أخرجها ولم يستقمها لم يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جنابة الدواب
والجنابة عليها وقد أفتى عمده العلامة الردي في باب الغصب عازيا المسئلة للغلاصة والبرازية
(سئل) في حانوت استأجرها زيد ووضع فيها شيئا وخطب اليه بوقبهم ما فرنه فاحترق الشئ ليللا
بلا تعد منه ولا من غيره وفي لزق الحانوت دار لعمرو ونحاف عمرو من وصول النار الى داره فهدم
حائط نفسه ثم قام الآن يريد ان يضمن زيدا قيمة الحائط الذي هدمه فهل ليس له ذلك
(الجواب) حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار ليست له فهدمها بغير أمر صاحبها
حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان عز نصره كما صرح بذلك
في خزائنه الفتاوى في كتاب الضمان (سئل) في حائط قديم فيه باب من حجر جاري في ملك زيد فعمد
عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي ويريد زيد ان يأخذ النقص ويضمن عمرا قيمة
نقصانه فهل له ذلك (الجواب) نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها فاعمة
والغصب لا يجزى في العتار جامع الفصولين وفي حاشية الاشياء للعموى من الغصب قوله من
هدم حائط غيره الخ (أقول) في شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فليجار
الدار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان لان
الحائط قائم من وجهه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال
الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من
ذوات الامثال وطريق تضمنه النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط
فيضمن فضل ما بينهما اه (أقول) وهذا في غير الوقت كما في حاشية البيرت أي فلو هدم حائط

مطلب بنى في دار امرأته
بأمرها فالبناء لها

مطلب غصب حنطة
وزرعها فالزراع له

مطلب هدم بيت نفسه
فأنه هدم بناء جاره لا يضمن
مطلب وجد في زرعه دابة
فان ساقها بعد ما أخرجها
ضمن والا فلا

مطلب احترق حانوت فهدم
رجل داره لا يضمن صاحب
الحانوت

مطلب فهدم حائط غيره
ضمن قيمته

مطلب الحائط ليس من
ذوات الامثال

الوقف مستحداً أو غيره أجبر على بناءه وسئل قارئ الهداية فيمن استأجر داراً وقفها فهدمها
وجعلها مطاحاً حونا أو قرفناً فأجاب بأنه ينظر القاتن إن كان ما غيرها إليه أنفع وأكثر ريعاً أخذ منه
الاجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو مستبرع والألزم بهدمه وإعادةه إلى الصفة الأولى بعد تعزيره
بما يلحق بحاله اه وتماسه في رد المختار (سئل) فيمن تعلق برجل وخاصة فسقط من المتعلق
بشيء فضاغ هل يضمن المتعلق (الجواب) نعم يضمن المتعلق كما سرح بذلك في العمادية من
أنواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله في الفصولين (أقول) وينبغي أن يكون
القول للمتعلق في قدر ما سقط نظير ما مر أول الباب وكذلك لو أنكر السقوط أصلاً لم يبرهن
الآخر وكتب المؤلف فروعا في غير هذا المحل وهي في أجناس الناطق الغصب عبارة عن إيقاع
الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل في المحل لا يصير
غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يكن من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع
المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي السير الكبير إذا حبس رجلا
حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفي بسوط الاسدي بابي إذا طال بين
رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المتقول ضمن وفي اختلافات القديمة إذا
ونف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا إذا قاتل صاحب
المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقدم في أول الجنس الذي قبل هذا عن العيون
ما يخالف هذا وفي التجنيس رجل أراد أن يسقي زرعته فغصه انسان حتى فسدت زرعته لا يضمن
وكذا ذكر في العدة وفي فوائد عمى نظام الدين ختم ماء أرض آخر حتى هلك الارز هل يضمن أجب
شيخ الاسلام علاء الدين علي بن عبد المجيد وكان استأذنه انه يضمن فصول العمادية في ٣٣
في أنواع الضمانات ومثله في جامع الفصولين (وأقول) مقتضى هذه الفروع أن تعيد مسئلتنا
بمالأ وقع المتعلق فعلا في الساقط تأمل وأما لو قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجسه القول
بالضمان فيه انه لما قتله فقد زال يدمالكة عنه وصار يديه حكا فإذا تركه حتى تلف يضمنه تأمل
(سئل) فيما إذا كان زيدا أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها سائرعة فزرعها عمرو ويذره
حنطة بلا إذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل للزرع للزرع (الجواب) نعم (سئل)
في رجل غرس في أرض آخر بدون اذنه ولا وجه شرعي فهل يؤمر بالقلع والرد (الجواب) نعم
(سئل) فيما إذا حرث زيدا أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون
إذن الناظر ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدركه وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه
(الجواب) نعم (سئل) في رجل غرس أشجارا لنفسه في أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه
بدون اذنه ولا وجه شرعي ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس له يورث عنه (الجواب)
نعم (سئل) في رجل زرع حنطة في أرض جارية في ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعي ونبت الزرع
ولم يدركه ويريد زيدا تكليف الرجل قلع زرع المزور فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يدرك الزرع
فلما لك الأرض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أتى فلما لك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع
فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان أرضه ان نقصت الأرض بزراعته كافي جامع الفصولين
وفي المجتبى زرع أرض غيره ونبت فلما لك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أتى بقلعه بنفسه وقبل
النسب يخبر صاحب الأرض ان شاء تركها ثبت فبأمره بقلعه وان شاء أعطاها ما زاد البذر فقوم
مبذورة بذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبي حنيفة

مطلب اذا هدم حائط الوقف
أجبر على بنائه

مطلب تعلق رجل برجل
وخاصه فسقط من المتعلق
بشيء ضمنه

مطلب في تعريف الغصب

مطلب حبس رجلا حتى
ضاع ماله لا يضمن

مطلب له أرض غير معدة
للاستغلال بل يزرعها
بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه
فالزرع للزرع
مطلب غرس في أرض غيره
يؤمر بالقلع
مطلب زرع في أرض
موقوفة يؤمر بقلعه حيث
لا يضر بالوقف

مطلب مهم في ارض وقف
مشد مسكتم الرجل زرعها
آخر بلاذن فعليه أجرها
للمتولى لاصحاب المشد

مطلب غصب أرض معدة
للاستغلال فعليه أجرها
ان لم يكن في القرية عرف الخ
مطلب زرع أرض غيره
بلاذنه يعتبر العرف

رحمه الله تعالى أنه يعطيه مثل بذره والاول أصبح منح من الغصب وذكره العلائي باختصار
مفيد (سئل) في أرض وقف سليخة جارية في مشد مسكده آخر فعمد زيد وزرعها في مدة معلومة
واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولى الارض ولا يمن له المشد ولم تكن الارض في اجارته في
المدة المرقومة ويريد الناظر مطابفة زيدا باجرة مثل الارض المزبورة مدة زرعها واستعماله
فهل له ذلك (الجواب) نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه
بمحصلته من الخراج أو أجر زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام من اربعها يعطى ماهو
المعتاد فيهما على وجه المطلوب كما في فتاويه من المزارعة (أقول) الضمير في قول الشيخ خير الدين
ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤل الله هكذا سئل عن الارض السلطانية أو الوقف التي لها
مزارع معتاد عليها وله يد سابقا في مزارعها بالحصص المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع
ما عليه من الحصص فهل لمزارعها أن يطالبه بمحصلته من الخراج أو باجرة زرعها دراهم أجاب
لا وان قلنا الخ والخال أن المطالبة بالحصص أو بالاجرة ولو كمل السلطان أو المتولى الوقف لو كانت
الارض وقتا وليس للمزارع وصاحب المسكدة مطالبة بشئ من ذلك لانه لاحق له في نفس
الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين (سئل) في أرض معلومة في قرية معدة للاستغلال
زرعها زيد بغير امر صاحبها عمرو واستغلها قام عمرو يطالب المزارع بمحصلته من زرعها ولم يكن
في القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو ارباعا فهل يكون الخراج للمزارع وعليه أجر مثل
الارض (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد أرض من جملة أراضي قرية معدة
الارض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع
الشتوي فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف
من الزرع (الجواب) نعم قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف
فان اقتسموا الغلة أنصافا أو ارباعا اعتبروا الا فالخراج للمزارع وعليه أجر مثل الارض وأما
في الوقف فتجب الحصص أو الاجر بكل حال فصولين اه (أقول) عبارة جامع الفصولين في الحادي
والثلاثين من زرع أرض غيره بالأمره يجب الثلث أو الربع على ماهو عرف القرية ثم مرض
الفتاوى القاضى ظهير الدين زرع الاصكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه
لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق بما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا
يفسئون بخسارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربهما من
لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فرب الارض حصصه على ماهو عرف تلك
القرية لكن انما يحتمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا
أو دلالة أو على تأويل فان من أجر أرض غيره بلاذنه ولم يجزه ربهما وقد زرعها المستأجر فالزرع
كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا في الوقف تجب فيه الحصص أو الاجر
باى جهة زرعها أو مسكنتها أعدت للزراعة أو لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه
وحاصله أن في المسئلة قولين أو ثلاثة الاول انه اذا زرع أرض غيره بلا أمره لا يكون غصبا بل
يحمل على المزارعة وحصصه رب الارض ماجرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع والقول
الثاني جواب الكتاب انه يكون تمامها والزرع كله له لكن تصدق بما فضل عن بذره وأجر مثل
عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف في أخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول
الثالث أنه يكون مزارعة اذا كان صاحبها أعدها للاستغلال بان كان يدفعها مزارعة لغيره

ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرية على أن الزارع انما أخذها على وجه المزارعة على عرف تلك القرية أما لو كان صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وقوله لكن انما يحتمل الجمع ان كون ذلك من اربعة فيما اذا كان صاحبها أعدها لذلك وكان في القرية يعرف من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذالم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل عقد أو ديات ويوافق هذا ما قاله في النزائية من المزارعة قال القاضي وعندي أنها من معدة للزراعة وحصه العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جازا استحصانا وان فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذالم يتقرر بان زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان من لا يأخذ من اربعة ويتألف من ذلك فحينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بأن استأجر أرضا لغير المؤجر ولم يجزها ربهما وزرعها المستأجر لا تكون من اربعة لانه زرعها بتأويل الاجارة اه ويؤيده ما في غصب الذخيرة قالوا في المعدلة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر في مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها يحتمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه لكن المشهور وهو المقتضى به أن منافع الغصب غير مضمونة الا في الوقف ومال التيمم والمعدلة للاستغلال الا اذا سكن المعدل للاستغلال بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال في شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه وفي الاشياء ادعى نازل الخان وداخل الحمام وسواكن المعدل للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال التيمم الى المقتضى به فتنبه اه وقول النصولين الا في الوقف يجب فيه الحصصه أو الاجر الخ أي يجب فيه الحصصه ان كان ثمة عرف في أخذها من اربعة بحصصه معلومة والا فالاجر وقوله بأي جهة أي سواء كان غاصبا أو لا وذكر في الاسعاف انه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه والظاهر جرده على ما اذا لم يكن عرف أو على ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقواهم يقتضى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض ملكا أو أعتدها للزراعة اعتبر العرف في الحصصه ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فخرج كله للزرع وعليه أجر مثلها ربهما والا فان اتقصت فعليه النقصان والا فلا شيء عليه وان كانت وقتنا فان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر والا فاجر المنزل وكذا لو كانت مال تيمم أو سلبا ثمة فاعتتم هذا التحرير المنفرد الجامع بين كلاهما المبدد (سئل) في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في ملك هند فوضع زيديده عليها واستغلها واستوفى من ثمنها مائة بلا اجارة ولا اجرة قامت هند نظما له بأجرة سلبا عن المدة المزبورة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة (سئل) في حانوت ملك بين شريكين سكنه أحدهم ما مائة بدون اجارة ولا اجرة وهي معدة للاستغلال فهل لأجرة عليه لشريكه (الجواب) قال في العمادية في النصل ٣٢ في أنواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهم لا يجب عليه الاجر وان كان معدلا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه وبذلك حصل الجواب وذكر قبيل ما نصه وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغيره صاحبه ثم جاء الآخر يطالب بأجر حصصه ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل السكك اذ لو لم يجعل كذلك لمنع كل واحد من

قفة
على هذا الحاصل المفيد في مسئلة من زرع أرض غيره بلا اذنه
مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال يجب الاجر
مطلب سكن أحد الشريكين في الحانوت المعدل للاستغلال لا يلزمه اجرة

الدخول والعقود ووضع الامتعة فيستعمل عليها ما منافع ملكها وان لا يجوز واذا كان هكذا صار الخاضر ساكناً في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في النقص الثامن من اجارات الذخيرة اه
 (سئل) في طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ویتیم لكل حصص معلومة فيها فاستعملها الباقان
 بالغين بمدة بلا اجارة ولا اجرة حتى بلغ الیتیم رشيداً فطالبهما الا ان باجرة مثل حصته
 مدة استعمالهما فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الخيرية من الاجارة سئل في بئر معدة لخزن
 الغلال بالاجرة بين یتیم وبالغ اجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصص الیتیم من الاجرة لوليه أم لا
 اجاب نعم يلزم بل لو استعماله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه اجرة مثل حصص الیتیم كما اُفتي به
 المتأخرون الحاقاً بالوقف صيانة له والله تعالى اعلم اه ومثله في القر تاشية من الشركة
 (سئل) في حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية في وقف أهني وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ
 كالمدرق والحلدة وغيرها وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا اجرة ويريد ناظر الوقف المزبور
 مطالبة زيد باجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوته شرعاً فهل له ذلك (الجواب) منافع النصب
 غير مضمونة استوفائها أو عطلها فانما غير مضمونة عندنا الا ان يكون المغصوب وقفاً أو مال یتیم
 أو معدة للاستغلال الخ تنوير من الغصب (أقول) ومثله في الدرر والعجب من الشربلالي
 حيث قال في حاشية الدرر وينظر فيما لو عطل اه فإنه يفيد أنه لم يرد مع أن الاستثناء المذكور
 ظاهر في اندراج الی قوله استوفائها أو عطلها (سئل) في دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها
 واحدهم بمدة بدون اجارة ولا اجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة
 سكنه لخصه أخويه (الجواب) نعم قال في الدرر المنافع كركوب الدابة وسكني الدار
 واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال في التنوير ومنافع الغصب استوفائها
 أو عطلها غير مضمونة الا ان تكون وقفاً أو مال یتیم أو معدة للاستغلال الا اذا سكن بتأويل
 ملك أو عقد (سئل) في دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين یتیمين وبالغين سكنوا
 في بلع الدار مدة بلا اجارة لخصه الیتیمين ولا اجرة فهل يلزمهم اجرة المثل لخصه الیتیمين في المدة
 (الجواب) يلزمهم ذلك (أقول) الضمير في سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم
 الاجرة أن مال الیتیم ملحق بالوقف كما مر عن الخبير الرملي وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل
 عقد أو ملك فهو وراجع للمعدلة للاستغلال فقط كما افادها شارحه العلائي وبيناه سابقاً (سئل)
 في دار جارية في وقف أهلي للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد في كاملها بالغلبة بدون اذن
 المرأتين ولا وجه شرعي ولم يدفع لهما شيئاً من اجرتها فهل تلزمه اجرة مثل حصصهما مدة سكنها
 (الجواب) نعم في الاشياء من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر
 سواء كان موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب فيه الاجر أيضاً ومثله في البرازية وضور المسائل
 والجر والقبية وأفتي به خاتمة المحققين الخبير الرملي وكذلك غيره من يعتمد على اقتائه (سئل)
 في جماعة أسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف اجرة
 المثل مدة سكنهم (الجواب) نعم قال في العمادية وفي التماري متى وقف اذا سكن دار الوقف
 بغير أجر ذكر لخال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار
 معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعاً للاطماع الفاسدة وعليه
 الفتوى اه ومثله في جامع التصول والرحمية (سئل) في رجل سكن مع زوجته غصبا
 في دار جارية في ملك الزوجة وأهلها مدة سنين بلا اجارة ولا اجرة وليست معدة للاستغلال

مطلب طاحونة مشتركة
 بين یتیم وغيره استعمالها
 الشريك للیتیم اجرة حصته

مطلب اذا عطل الحانوت
 مدة يلزمه الاجر

مطلب تجب الاجرة لخصه
 الیتیم

مطلب سكن أحد المستحقين
 في دار الوقف بالغلبة تلزمه
 اجرة

مطلب أسكنهم الناظر بلا
 اجرة فعليهم اجرة المثل

مطلب غصب دار اسكنها
 لا يلزمه اجرة

فهل لا يلزمه أجرة لهم (الجواب) حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا لا يتام ولا معدة للاستغلال لا يلزمه أجرة في تلك المدة المزبورة والله تعالى أعلم وان نقص المصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بنفسه عمل الغير فحينئذ يخبر المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضم الجاني ولا يرجع على أحد برأية (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار وقف بدون اجارة ولا أجرة حتى مات الرجل عنها وعن تركه فهل تؤخذ أجرة الدار من التركة أو من الزوجة (الجواب) تؤخذ أجرة الدار من تركه الرجل لان الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تنزمت المتبوع لا التابع قال في البرازية من الاجارة في نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو التيم بأهل وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع اه وفي وصايا التنوير أهل الرجل زوجته الح (سئل) فممن غصب أرضا وبني فيها أو غرس وقيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الأرض هل يملك الأرض بقيمتها أم يؤمر بالتلغ (الجواب) أجاب شيخ الاسلام على افندي مفتي الروم أنه يزمر بملغ ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم عند الجواب فان فيه سداب الظلم والغصب وان كان في المسئلة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبي السعود رحمه الله تعالى ومن القهستاني وعبارة القهستاني ومن بني بناء في أرض غيره غصبا أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب بالتلغ أي قلع البناء أو الشجر والرد إلى الأرض فارغته إلى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الأرض وقال الكرخي انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل الباب كما في النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كسدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشيخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما في العمادية من الفصل الثاني والثلاثين من أنواع الضمانات اه وفي هامش الانقروى مانصه ولا يفتي بقول الكرخي صرح به أبو السعود العمادي وقال في نور العين يقول الحقير عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختر في شروح الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس والثاني استحسان وهو الاولى لما ذكره الامام قاضيخان في فتاواه أن لصاحب أكثر المالكين أن يملك الآخر بقيمته ونظائره كثيرة كدابة السبع أو لؤلؤة أو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يملك الدابة وكدابة أدخلت رأسها في قدر رجل ولم يكن اخراج رأسها الا بكسر القدر لوقيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يملكه بقيمته اه (قلت) ويمكن أن يفرق بين هذه المسائل ومسئلة الغصب بأن فعل ذلك في هذه المسائل أمر اضطراري لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختياري مقصود والذي أفتى به المولى علي افندي هو الاولى والاخرى في هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام ليس اعرق ظالم حق قال الامام الزبيلي أي ليس لذي عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من الجواز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الأرض باقية على ملكه اذ لم تصرف مستملكة ولا مغصوبة حتمية ولا وجد فيها شيء يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريقها وردّها إلى مالكها كما اذا شغل طرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما أفتى به المولى أبو السعود (سئل) في رجل مشترك بين زيد وعمرو وذبحه عمرو وبدون اذن من شريكه زيد ولا وجه شرعي ويريد يذبحه من عمر وقيمة حصته منه فهل له ذلك (الجواب) نعم في الاصح قال في العمادية في الفصل ٢٢ ومن ذبح شاة غيره فالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه

مطلب سكن دار التيم أو الوقف بأهلها واتباعه فأجر المثل عليه
مطلب تؤخذ الاجرة من المتبوع

مطلب فيما اذا نقص المصوب عند الغاصب
مطلب فيما اذا كانت قيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الأرض المغصوبة

مطلب من ذبح شاة غيره فالكها بالخيار

وان شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الخزور وكذا اذا قطع يدعما وهذا هو ظاهر الرواية
 عن أبي حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شيء له والاول اصح اه ومثله في التنوير من الغصب
 (سئل) فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمره وقلعها وغرسها في ملكه فنبتت وأدركت
 فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها (الجواب) نعم ويلزم الغاصب
 التعزير الا تبقى بحاله الرادع له ولا مثاله والله تعالى اعلم ولو غصب ناله صغيرة فغرسها في ملكه
 فأدركت في أرضه فلصاحب الناله قيمة الناله ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا لأرضه
 ولو غصب ناله ولم تزد فان لم تنبت فلا شك أنها تزد على المالك وان نبتت ولم تزد ينبغي أن تزد
 على المغصوب منه أيضا لانه وضع المسئلة في الزيادة في غصب المتوسط لصدر الاسلام أبي اليسر
 رحمه الله تعالى عمادية في ٣٢ ومثله في النصولين والثالثة صغار النخل قاموس (سئل)
 في رجل عدل الى كرم آخر وقطع أشجاره ظمأ وعدوانا فهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة
 ما قطعها قائما في أرضه (الجواب) نعم كما أتى به الشيخ اعميل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض
 وفيها الشجرة وتقوم بلان شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم
 انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثل وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الأشجار بالنسبة
 ويقوم مقطوع الأشجار ففضل ما بينهما قيمة الأشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء
 دفع الأشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الأشجار ورفع من تلك
 القيمة قيمة الأشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقي وذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه مسئلة قطع
 الأشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الأشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه (أقول)
 فلو كانت قيمة الكرم مع الأشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الأشجار سبعمائة كانت قيمة الأشجار
 قائمة ثلثمائة وهي فضل ما بين القيمتين فان شاء المالك دفع له الأشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة
 وهي الثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا ورفع
 عنه مائة وضمنه الباقي من قيمتها قائمة وهو مائة وان كانت قيمتها مقطوعة قائمة سواء واختار
 امساكها فلا شيء على القاطع وذلك مثل الصفصاف والخور بالمهمل فان قيمته قائم وقت
 القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائم طالما لم يكثر
 قيمته مقطوعا لا يصلح الا حطبا هذا ما ظهر لي في بيان هذا المقام فتمت (سئل) فيما اذا وضع زيد
 يده على كرم غصب لعمره وتصرف بعنقه بطريق الغصب ولم يدفع لعمره ومنه شيئا ثم رد الكرم
 لعمره وامتنع من رده مثل العنب الذي تصرف به فهل عليه رده لعمره وحيث لم يقطع المثل
 (الجواب) نعم زوائد المغصوب مطلقا أي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة
 كالولاد والتمر لا تضمن الا بالتعدى أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا درون الغصب
 ومثله في التنوير وغيره والعنب مثلي كافي العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من
 ذوات الامثال فان كان السعري في المكان الذي التقيا مثل السعري في مكان الغصب أو أكثر فانه
 يبرأ برآء المثل وان كان السعري في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان
 الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر بخير الغاصب ان
 شاء أعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمة حثت غصب الأبن برضى المغصوب منه
 بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خفية في الغصب
 من الفصل الاول المغصوب لو قائما بأخذ مال الكسبي أو لاني كل الوجوه الا ان كانت بلدة

مطلب غصب شجرة صغيرة
 وغرسها في أرضه

مطلب قطع اشجار غيره لزمه
 قيمتها قائمة وعزر

الخصومة أقل من قيمة يلددة الغصب فحينئذ للمالك خياران ثلاث رضى به أو انتظر أو أخذ قيمته
 مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين (سئل) فيما إذا كان لزيد وعمر والاخوين غراس
 غناب وزيتون قائم في أرض وقف بالوجه الشرعى وهو جار في ملكهما نصفين فغناب زيد نحو
 ثمان سنين فتصرف عمر وجميع غراس المذكور لنفسه بلا إذن من أخيه ولا اجارة ولا
 وجه شرعى ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمر أم مثل
 ما تصرف به من حصته أخيه زيد من الثمر المزبور (الجواب) نعم لان الغناب مثلى كما في عامة
 الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحط كما في العمادية وكذا الزيتون مثلى مكمل مضمون بمثله
 كما في الخيرية ويجب المثل في المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب تعالى فاعتدوا
 عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلى ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به
 وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثل قد يكون مصنوعا حيث تخرجه الصنعة عن المثلية يجعله
 نادرا بالنسبة الى أصله كالقمقمه والقدور والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث
 لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة درر من الغصب
 كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعضه مضرة يعنى غير المصنوع فهو مثلى وكذا العددى المتقارب
 كالحوز والبيض والفلس ونحوها وذكروا الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس
 كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلى من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أما ما هو
 متقارب فليس بمثل فكل المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكروا
 الاسلام في الجامع أن اللحم من ذوات الامثال والكهثرى والشمش والخبوخ كلها من ذوات
 الامثال لانها عددى متقارب وفي شرح القدورى وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه
 التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر
 جنس واحد والغناب مثلى وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذلك في عامة الفتاوى وفي فوائد
 صاحب المحيط وأحاله الى زيادات النقيه أبى الليث أن الغناب من ذوات القيم وفي الفتاوى الخلل
 والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والخص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع
 أنواعه مثلى في اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصنفر والرصاص والحديد
 والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلى والجلد مثلى وفي موضع آخر انه قيمي وأما الماء ففي
 رواية أنه من ذوات الامثال وفي فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبى
 يوسف والكاغدم مثلى والرمان والسفرجل والقنأ والبطيخ مما تفاوتت آحاده فتكون من ذوات
 القيم وكل موزونين اذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا
 ويصير من ذوات القيم والسرفين من ذوات القيم وكذا الخطب وأوراق الشجر كلها والبسط
 والحصر والبوارى والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة
 والمقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما
 الرياحين اليابسة التي تكال وتوزن فضمومة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها
 من فصول العمادى الفهم مثلى والتراب من ذوات القيم وقيل مثلى حاوى الزاهدى اللبن مثلى
 خيرية من الدعوى الزيت مثلى خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلى خيرية قبيل الاقالة
 الغزل المصبوغ من ذوات الامثال نية الدهر (أقول) قال صدر الشريفة رحمه الله تعالى أعلم
 انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أى المكيل والموزون والعددى المتقارب مثليا مع أن كثيرا

مطلب الغناب مثلى وكذا
 الزيتون مثلى مكمل مضمون
 بمثله

مطلب يجب المثل في المثلى
 مطلب في تعريف المثلى

مطلب اللحم والكهثرى
 والشمش والخبوخ مثليات
 مطلب ثمار النخل كلها
 جنس واحد

مطلب الغناب مثلى وكذا
 الزبيب

مطلب الخلل والدقيق
 والنخالة والخص والنورة
 والقطن والصوف وغزله
 والتبن مثليات

مطلب وكذلك الكتان
 والابريسم والنحاس

والصنفر والرصاص والحناء
 والوسمة والرياحين اليابسة
 مطلب الماء والكاغدم مثلى

مطلب الرمان والسفرجل
 والقنأ والبطيخ قيمي

مطلب الفحم مثلى وكذا
 اللبن والزيت والزيتون

والغزل المصبوغ
 تحريمهم في بيان المثلى
 من القيمي

قوله ليس المراد الخ أي لان
ما يوزن عند البيع قد
يكون فيه تفاوت بين
أبعاضه كالإواني من
النحاس والحلي ونحو ذلك
فانه اذا كان اثنان منها
رطلا مثلا لا يكون كل واحد
منها مثليا تأمل اه منه

من الموزونات ليس بمثل بل من ذوات القيم كالقمممة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزني
مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابله بالثمن مبنيا على المكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف
بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء ثقبير بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا
وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلفت كالمقمممة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف
بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدرهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي اذا
عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال
فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد
له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتمد به فهو مثلي وما ليس كذلك فن ذوات القيم وما ذكر من
الكبلي وأخواته فبني على هذا اه ومقتضى هذا أن المذروع الذي لا يتفاوت مثلي كثوب
كرباس نسج من غزل واحد فن اختلف ذراعاً من ذلك الثوب يضمه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب
آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتمد به ودله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على
عدة أثواب يضم كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين أوابها نسجاً أو غير لا يعتمد به أي
من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا
فهذا مثلي أيضا لان المدارع على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشيء مكسلا أو موزونا
أو معدداً بما يقار بالوزن كان الموزون المختلف غير مثلي لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه
تحت العمدى المتقارب فليس بخارج عن التليات الثلاثة التي ذكرناها لان المراد بالعددي
المتقارب ما ليس مكسلا ولا موزونا مما لا تتفاوت أفرادها فان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس
والقطر غير مثلي لتفاوتها بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس (قلت) المراد أن الدبس
مثلا لا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ في هذا القدر أحسن من دبس آخر
طبخ في قدر آخر أما أجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كانه جله في قدر واحد لا تتفاوت بين
أجزائه فن اختلف من ذلك الدبس رطلا مثلا لا يضمه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا
ذكر في العمادية ما خاص به أن الصابون قيمي لان الدهن في هذا الصابون قد يكون أقل منه في
الآخر حتى لو كان على السواء بأن كانا من دهن واحد يضمه من مثله وعلى هذا نقله الشيخ اسمعيل
الحائث مفتي دمشق في كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن في الصابون قولين يمكن
التوفيق فيهما بينهما ما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاعتمد هذا التحريم المميز (سئل)
في رجل له غراس ثوب مشاق آجره من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد
بورق التوت في بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثة يريدون تخاسمته بزيادة على قيمة ما تصرف به من
الورق واقطاعه من الاجرة التي دفعها الموزنهم ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك (الجواب)
نعم لان أوراق الشجر كاهما من ذوات القيم كما صرح بذلك في العمادية (سئل) في رجل أخذ في
سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبعاهما بالوجه شرعى في مكان يعز الماء
فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما (الجواب) نعم يلزمه قيمة القربتين ومائتهما يوم أخذهما
والماء قيمي على الاصح خيرية من الاجارة (سئل) فيما اذا كان لزيد بل دواب أخذها للقائه
في أرضه لاصلاحها واستكثر ريعها ووضعها في بيت عمره وتصرف غمروفه وأتلفه بدون وجه
شرعى فهل يضمه لزيد (الجواب) نعم لان السرقتين من ذوات القيم كما نص عليه في
العمادية (سئل) في رجل غصب زيتا معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه

مطلب أجز غراس تون
مشاق
مطلب أوراق الاشجار كلها
من ذوات القيم
مطلب الماء قيمي على الاصح
مطلب السرقتين قيمي
مطلب الزيت مثلي

شرعي فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم تقطع المثل (الجواب) نعم (سئل) في الغاصب اذا جاء بالحجر المصوب وقال ان المصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه في ذلك (الجواب) نعم قال في متفرقات غصب البرازية جاء الغاصب شوب وقال المصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اه ولو اختلفا في عين المصوب او وصفته او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تارخية من الفصل الثاني في الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم في اراضي قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر وتصرفه لنفسه ما بلا وجه شرعي ويزعم ان بلوغ قنطارين ونصف قنطار ولزيد بينة عادلة تشهد ان قدر الذي تصرفه من قطن زيد ثمانية قنطير فهل تقبل بينة زيدو يقضي بموجبها الطريق الشرعي ويلزمه ما لزيد مثل القطن (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اودع زيد عند عمرو قنطارا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعي وتعذر رد العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمر ارجع له شعيره والمثل لم يقطع فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في حصان مشترك بين زيد وعمرو لكل منهما حصة معلومة فيه وهو عند عمرو فقط لزيد منه مزارا لم يتفجع به في نوبته ففزع منه ظلمام قدرته على تسليمه له وبقي عنده ايا ما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث طلبه منه في نوبته ففزع منه ظلمام كما في التنوير من الوديعه (سئل) فيما اذا كان لزيد ماهرة دفعها للعمرو وليعلمها ويربطها في داره على ان يكون له ثلاثة قراريط منها خالف عمرو وربطها في بسنتانه وهو ليس حرزها لهما فسرقت من البسنتان ويريد ان يضمه قيمة نصيبه من الماهرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في راعي معز قاده اقر يبا من كرم آخر وسيدهما فيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعي (الجواب) حيث قاده الراعي قري يبا من الكرم المذكور بحيث لو شاءت تناوات منه ضمن الراعي ذلك كما في الفصول العمادية في أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتاي (سئل) في بقرة مشتركة بين زيد وعمرو نصيبين وهي عند زيد فأخذها عمرو وحرق عليها عدة ايام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعي فرضته وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها (الجواب) نعم (سئل) في رجل اتم آخر بسرقه فمتاع فاشتكى عليه لما كرم سياسة ليس من شأنه ان يقتل عمث هذه السعاية فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعي ولله اتمهم ورثته يريدون ان يقتصوا من الساعي المزبور فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فبقا ساهما وانفصل كل منهما عن الآخر فاشكازيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضى في البلد بعد قوله ان اشكتك عليك وغرمت شيئا فانا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكي (الجواب) له الرجوع به على الساعي على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به في جواهر الفتاوى والمسئلة في الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عز نصره منع الولاية من تضمين السعاية وباللله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعي فله ظنوم ان يأخذ قدر الخسران من تركه الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام على السغدوي وغيره من مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعائيه وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعه صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمر الحلبي ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر بسبب سعائيه فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه (قلت) لاجابة الى

هدا

مطلب اختلاف في عين المصوب او وصفته او قيمته فالقول للغاصب بيمينه

مطلب تقبل بينة المالك ان القطن المصوب قدره كذا

مطلب باع المودع الشعير يلزمه مثله

مطلب منعه من الانتفاع بالحصان المشترك في نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

مطلب امره بربط مهوره في داره فربطها في بسنتانه ضمن

مطلب قاده المعز قري يبا من كرم الغير ضمن ما أتلف

مطلب حرق على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

مطلب اتمه بسرقه فقتله الحاكم

مطلب في ضمان الساعي

هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجود الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه
وان كان المذكور في النوازل عن أبي القاسم الصفار أن لاشئ عليه في الدنيا وانما عليه وزير
في العقبى اه جواهر الفتاوى في أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لا ضمان على
الساعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للمحمد والفتوى على قول محمد في زماننا جرا لهم
وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن في الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع
بالارفع الى السلطان أو بمن يباشر القسوق ولا يمنع بنهيه أو قال سلطان قد يغترم وقد لا يغترم أنه
وجد كذا فغترمه شيئا لا يضمن ولو غترم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى
بغير حق عند محمد جرا لله أي للساعي وبه يفتى وفي الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال
ان فلان مالاً كثيراً وأنه وجد مالاً وأصاب ميراثاً أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد
الصحور بأهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعياً موجبا للضمنان
اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متعاقبا ولا محتسبا في ذلك فكذلك
ولو قال انه ضربني أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا اه وفي العدة من قال عند السلطان
ان فلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذها فآخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب
بعد العتق ولو أخبر الساعي عبد السلطان أو عبدا غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ
المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي منح الغفار وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن أخير المكاس
الذي يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشيء من الفلاني أو أخفى الشيء الفلاني
فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه
المكاس حيث أخذه باخباره وفيها سئل عن الحاكم السياسي اذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب
الايم بشكاية آخره على سرقة اتهمه بها الشاكي ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي
هل دية على من شكاه أو على الحاكم فأجاب دية على الحاكم اه قال في المنح وفي القنية راقما
لنجيم الأئمة البخاري وقال شكاه عند الوالي بغير حق فأبى بقائه فضرب المشكوك عليه فكسر سنده
أو يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتصور جدار السجن فأصاب
بده تلف يضمن الساعي فكيف هنا قيل اتفقت بالضمنان في مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكوك
عليه بضر القاتل لا يضمن الساعي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تنقض اليه غالبا اه وهذا
ما اعتمد عليه شيخنا يعني ابن نجيم في فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمن السعاية في
الاموال خلاف اصول أصحابنا الخ اه * (قائدة) * في الحاوى قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية
أولاهم اربابا لا يتعابن فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرمي
على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب اللؤلؤ الحية رجل اتقد دراهم رجل ولم
يضمن الاتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهدا خطأ في اجتهاده وأما
عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اه

مطلب لو سعى بغير حق يضمن

مطلب لو كان الساعي عبدا
يطالب بعد العتق
مطلب يضمن الذي أخبر
المكاس

مطلب مات المشكوك عليه
من الضرب فديته على
الحاكم لاعلى الشاكي

مطلب اذا قوم الدلال
المتاع للسلطان بغير فاحش
يضمن تمام القيمة
مطلب لا ضمان على الصبر في
اذا أخطأ في التقدير ولا أجر له

* (كتاب الشفعة) *

* (كتاب الشفعة) *

مطلب ثبت الشفعة بالحوار

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه أرضا وبنها وهي ملاصقة لدار هندا وتريد هندا بيع
دارها فاذا باعها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الحوار بطريقه الشرعي (الجواب) نعم
(سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبنها فاشترى زيد حصته المعلومة منها

بمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرفة فلوس اشير اليها وجهل قدرها
وضمعت في المجلس بعد قبضها ويريد عمر وأخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم
لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره
(سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بين هندو جماعة بطريق الملك لهندربعها ولهم الباقي
فباعوا حصتهم من الدار من زيد بمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها
بالبيع ويزعم المشتري أن ليس لها الاخذ بالشفعة بعتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع
حصى معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشتري ذلك (الجواب) نعم (سئل) في عتار
بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فيهل يكون بينهم
أثلاثا على قدر رؤسهم (الجواب) نعم (سئل) في دار وقطعتى أرض جاريات في ملك زيد
وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصصه فباعت اختان وابن عمهما حصتهم من ذلك لاخرهما
بمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخلد بوجهه الشرعى فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر
رؤس الشفعا والمشتري كواحد منهم (الجواب) نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعا الا الملك
تنوير وكون المشتري كواحد منهم صرح به في الخبرية من الشفعة فراجعها (أقول) وذكر
الثانية في التنوير أيضا في باب ما ثبت هي فيه قال في التنوير وشرحه للعلاقى وتثبت لمن شرى
اصالة أو وكالة أو اشتري له بالوكالة وفائدة أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً للدار
شريك آخر فلهمما الشفعة ولو هو شريكاً للدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اهـ وبين ذلك
أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه
لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينهم وبين ذلك الشريك
المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جاراً فقط فلا شفعة له لان المشتري خلد فقط فقدم على الجار
وذكرها أيضا في القنية فقال اشترى الجار دارا وله جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي
بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري أي اذا طلب ولم يسلم للشفيع
الاخر وعلى هذا الوجه الثالث قسمت أثلاثا ورابع فأربع فاشترى عن الظهيرية لوسلم المشتري
كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتماه في رد المختار (سئل) فيما اذا كان
زيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بمن معلوم من أجنبي فهل لعمر وأخذه بمثل الثمن
بشفعة الجوار (الجواب) نعم وانما قيدنا بمثله لقول الفقهاء الشفعة هي تلك البقعة جبراً على
المشتري بما قام عليه بمثله لومثلياً والافقيته كما في شرح التنوير للعلاقى وفيه من باب طلب
الشفعة في الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة اهـ (سئل) في عمارة دار معلومة مشتركة
بين زيد وحمد فباع زيد حصته المعلومة منها من بكر بمن معلوم من الدراهم قامت هند تدعى شفعة
أخذت ففهل لالشفعة في البناء (الجواب) نعم لالشفعة في البناء كما في الملتقى والتنوير وغيرهما
وفي فتاوى اللطفي سئل في بناء ملك مشترك بين اثنين واقع في أرض موقوفة فباع أحدهما نصيبه
فهل فيه شفعة أو لا أجاب لالشفعة في بيع البناء بدون الأرض كبيع الشجر بدونها كما في المتون
وغيرها (سئل) في رجل اشترى دار معلومة ملاصقة لبناء داره لو كلف زيد قائم في أرض
وقف فقام زيد يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لالشفعة له (الجواب) نعم والبناء والنخل
لا يشترى بهما الشفعة عيني على الكنز وفي الوهبانية
وما في بناء شفعة لا ولا به * وأم القرى بالعكس بعض يقرر

مطلب جهالة الثمن تمنع الشفعة

مطلب لا يسقط حق الشفيع بقوله قبل البيع أنا أبيع حصتي
مطلب الشفعة على قدر الرؤس
مطلب اذا اشترى أحد الشركاء فهو في الشفعة كواحد منهم

مطلب ياخذ الشفيع بمثل الثمن لومثلياً والافقيته

مطلب لالشفعة في البناء

مطلب البناء لا يشترى به الشفعة

أى لاشفعة بالبناء أى بسبب البناء ولا فى البناء المبيع (سئل) فى رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية فى وقت أهلى قام المستحق الساكن فى دار الوقف المزبورة يريد اخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لاشفعة له (الجواب) نعم وفى التجريد لاشفعة فى الوقف ولا بجواره شرح المحج لابن مالك من الشفعة ومنه فى التنوير (سئل) فيما اذا كان لزيد واخوته مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمره وأجاز المتولى ذلك ويرى نعم زيد أن له الشفعة فى ذلك فهل لاشفعة له (الجواب) نعم (سئل) فى الشفيع اذا علم بالمبيع وسلم الشفعة للمشتري وأسقط حقه منها لى بنية شرعية ثم أراد الان أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفيعته (الجواب) نعم قال فى المنع ويبطلها تسليمها بعد المبيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم كما تقدم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اه (سئل) فيما اذا اشترى المشتري فى الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء أو يكلف المشتري قلععه وياخذ الارض فارغة أم لا (الجواب) نعم له ذلك كفى التنوير قال المصنف فى شرحه من باب طلب الشفعة وياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لوبى المشتري وغرس أو يكلف الشفيع المشتري قلعهما أى البناء والغرس (سئل) فى قطعة أرض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة من ثمان من أجنبى وحين علم زيد بالمبيع تملك المبيع بالشفعة فوراً بمثل الثمن وأشهد على ذلك بوجهه الشرعى ولم يطلب البقية من الشر كما ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عدداً (الجواب) نعم كفى الخبرية (سئل) فى الشفيع اذا أراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك الا برضا المشتري لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفيع نصيبه لبعض لا يصح ويسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة فى النصف على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفيعته لانه يستحق الكل والقسمة للمزاجه فاذا ترك فى شىء فيها وجد الاعراض فيه فسقط فى الكل لكونه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفيعتهما ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يتركه وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعى (أقول) وفى صورة السؤال لا تبطل الشفعة لما فى الخاتمة قال للمشتري سلم لى نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفيعته فى الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسلما اه أى لا يكون تسلما مطلقا لشفيعته لكن مقتضى قول الزيلعى فاذا ترك فى شىء فيها وجد الاعراض فيه الخسقوطها وكتبت فى رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد انه لو أراد أخذ البعض بعد طلب الموائمة والاشهاد لا تسقط أمالو طلب البعض ابتداء تسقط شفيعته فلا ينافى ما ذكره الزيلعى من التعديل المذكور وكتبت عند قول العلائى بعدم مسائل الخليل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفيعته مانصه وفى التتارخاتية واذا كان المشتري واحدا والبايع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع انه ليس له أن يأخذ ههنا يكون على شفيعته ذكر فى الاصل نعم قال بعضهم هذا المحمول على ما اذا كان بعد طلب الموائمة وطلب الاشهاد فى الكل فلو طلب فى النصف أو لا بطلت ٣ وقال بعضهم على اطلاقه اه قلت يؤيد الاول ما قدمه الشارح قبيل باب الطاب عن الزيلعى من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه يتأيد ما ذكرناه هناك

مطلب لاشفعة فى الوقف ولا بجواره
مطلب لاشفعة فى مشد مسكة
مطلب تسقط الشفعة بالاسقاط عند المبيع لا قبله
مطلب فيما لو اشترى فى الدار المشفوعة
مطلب من لم يطلب عددا
مطلب فيما لو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض

٣ قوله وقال بعضهم على اطلاقه أى قول الاصل يكون على شفيعته مطلق غير مقيد بما قيد القائل الاول من الخليل على ما اذا كان بعد طلب الموائمة وطلب الاشهاد لكن ينافى القول بالاطلاق قول الزيلعى ان شرط صحتها أن يطلب الكل فانه يدل على انه لو طلب البعض لا يبقى على شفيعته فيترجح بذلك قول القائل الاول بالخل المذكور وهذا الخليل يؤيد ما وقفنا به بين كلامى الخاتمة والزيلعى اه منه

من التوفيق اه ما كتبه (سئل) فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب موثبة واشهاد وعضت أربع سنوات والا ن قام بطلبها بعد علمه وتركه الطلين المذكورين فهل بطلت شفيعته (الجواب) نعم وتبطل الشفعة بترك طلب الموثبة تركه بأن لا يطلب في مجلس العلم بالبيع كما مر أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذى بدلا الأشهاد عند طلب الموثبة لانه غير لازم كما مر قد بر شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يظلمها وفي الدرر ويطلبها ترك طلب الموثبة أو ترك الأشهاد عليه أي على طلب الموثبة قادر عليهم ما اه في مسئلتنا لم يطلبها في مجلس علمه بالبيع بل يظلمها ويطلبها وأيضا ترك الطلين المزبورين وكل ذلك مما يظلمها (أقول) عبارة الدرر مخالفة لغيره عبارة شرح الملتقى واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات الأولى حين علمه بالبيع فور ما يسمى طلب موثبة أي مبادرة حتى لو أخرت بطلت شفيعته والأشهاد فيه ليس بلازم كافي الهداية وغيرها وما في الدرر سهو كما أوضحه في الشربلية نعم يشهد فيه مخافة الخو وقال القهستاني يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد للثلاثة الشفعة دينية وليتمكن من الخلف عند الحاجة كافي النهاية ولا يشترط الأشهاد فيصحب بدونه لو صدقة المشتري كافي الاختيار وغيره اه والمرأة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار في يده أو عند المشتري مطلقا وعند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الأشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كافي النهاية وظاهر كلامهم ان الأشهاد هنا شرط لكن قال في الخانية انما سمي الثاني طلب الأشهاد لانه لا يكون الأشهاد شرط بل يمكنه اثبات الطلب عند وجود الخصم اه ووجهه ظاهر ثم الأشهاد عند أحدهم ولا هو لو وجد عند طلب الموثبة كفاه وقام بمقام الطلين كما ذكره العلائي والمرأة الثالثة أن يطلب عند القاضي ويسمى طلب تملك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتي قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشتري برضاه لقوله في التنوير وتستقر بالأشهاد وتلك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وههنا فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي ما في الخانية اذا سمع الشفيع يبيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفيعته ما لم يعلم المشتري والتمن كالبكر اذا استؤمرت فسكت ثم علمت أن الابز وجهان فلان صح ردّها اه وبه افتى العلامة التمرناشي رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة (سئل) في الشفيع اذا طلب الشفعة فور علمه وأشهد على ذلك ينسب ثم ترك طلب الخصومة والتمليك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفيعته (الجواب) نعم (أقول) يعني اذا أخره بعد الطلين الاو ايين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يفتى كافي الدرر عن الهداية والكافي وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي كما ذكره عزى زاده ومشى عليه في التنوير قال العلائي في شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي لئلا امره بالأخذ أو الترك اه وظاهر كلام العلائي اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه في شرحه على الملتقى فراجعوا القائل بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضيان في فتاواه وفي شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه في متن الوفاية والنقاية والذخيرة والمعنى وفي الشربلية عن البرهان انه أصح ما يفتى به قال يعني انه أصح من تصحيح الهداية والكافي الخ وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد أشكل ما في الهداية والكافي اه وقال في شرح الجمع وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار اه وبه ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار في زماننا كثير

مطلب اذا لم يطلب بعد علمه طلب موثبة واشهاد بطلت شفيعته

مطلب في كنفيسة طلب الشفيع الشفعة

مطلب اذا سكت الشفيع لا تبطل شفيعته ما لم يعلم المشتري والتمن
مطلب فيما اذا ترك طلب الخصومة أكثر من شهر

مطلب تبطل الشفعة
بالمساومة بعبارة وأجارة

مطلب اذا حضر الغائب
وطلب الشفعة قضى له
بالشفعة

مطلب الاب يطالب الشفعة
للصغير

مطلب اذا بلغ اليتيم له طلب
الشفعة

مطلب للوصي طلب الشفعة
للصغير

مطلب اختلف الشفيع
والمشتري في قدر الثمن
قدمت بينة الشفيع

فقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار المشتري بعد ما هدم وبني وطعما
في عملاء السعرو ما تر من امكان رفعه للقاضي لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر
على المرافعة فلا جرم كان سده هذا الباب أسلم والله تعالى أعلم (سئل) في الشفيع اذا ساوم
الحصة المبيعة من المشتري هل تبطل شفيعته (الجواب) نعم تبطل بالمساومة بعبارة وأجارة كما ذكره
في الملتقى (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو والغائب واخوته ما بطريق الارث عن أبيهم
فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو والغائب وطلب المبيع بشفعة الخليط
بوجهه الشرعي فهل له ذلك ويقضى له بها (الجواب) نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط
الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خيرة لو كان الخليط في المبيع غائبا يقضى
بالشفعة الخليط في حقه ان طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يوجب خرق الحاضر بالشك
ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها من غير شرح المجمع (سئل) في أي الصغير هل له طلب
الشفعة للصغير بوجهه الشرعي (الجواب) نعم وفي الاصل الوصي يطلب الشفعة للصغير
ويقوم مقامه في موازنها كالأب والجد الخ أدب الاوصياء وفي أحكام الصغار للامام الاستروشي
ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب بالاختصاص من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه
وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جدّه أبو أبيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له أحد من
هؤلاء فهو على شفيعته اذا أدركه فاذا أدركه وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختر رد السكاح
أو طلب الشفعة فأيهما كان أو لا يجوز ويطلب الثاني والحيلة في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة
والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون
له حق الاخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف
تسليم الشفعة اذا سلم الاب والوصي ومن معناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي
يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير صحيح
عند أبي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير
مجلس القضاء عند أبي حنيفة وعمام فروع المسئلة فيها (سئل) في عقار معلوم مشترك بطريق
المالك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من أجنبي بثمن
معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشدين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصي فهل لهم الشفعة
بشرطها الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان ليتيم أخ وصي عليه وحصة معلومة
في دار جار بقتها في ملك امه واختمه ورجل غائب لكل حصة معلومة في أرضا وبناء فباع وكيل
الغائب نصيبه من أجنبي فبادر الوصي فور علمه بالمبيع وطلب المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما
رأى فيه المصلحة لليتيم وبقيته الشركاء لم يطلبوا فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم (سئل)
فيما اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري بمائة وثمانين قرشا والشفيع يقول
بمائة وخمسين قرشا والتمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البينة على دعواه فهل
تكون بينة الشفيع أحق (الجواب) نعم وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار
مقبوضة والتمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحلفان وان برهنا فالشفيع أحق
لان بينته ملازمة شرح التنوير للعلائي وأوضحه في المنع والدرر والمسئلة في المتون (أقول) ولعل
فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلفا مع المشتري اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف
مع البائع ولم يظهر لي فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن التقيدين

مطلب له طاب التملك بعد
الطلبين

مطلب اذا اخبر انها بيعت
يكذا فسلم ثم ظهر انه باقل له
الشفعة

مطلب الشفعة لا تختص
بالدار

مطلب اذا بيعت الدار
لشريك لا شفعة للجار

مطلب اذا سلم الشريك
مكان الجار المطلب

(سئل) في دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فوراً بينة شرعية وهو عند ذلك يملكها بالشفعة فهل ثبت له الاخذ بشفعة الجوار أم لا (الجواب) اذا طلب الجار المذكور عند القاضى الدار المذكورة طلب خصومة وذلك بعد ما ظلمها بطلب موثب وطلب تفرير و اشهاد بالوجه الشرعى ثبت له الاخذ بشفعة الجوار (سئل) في أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق أخبر أنها بيعت باربعة عشر قرشاً فسلم الشفعة لاستكثار ثمنها ثم علم انها بيعت باقل ويريد الان طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر انها بيعت بأقل أو برباً وشعر قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يظلمها (سئل) هل الشفعة تختص بالدار أم لا (الجواب) لا تختص بالدار قال في المحج وشرطها أن يكون الخسل عقار اسنلا كان أو علوا الخ وفي شرح الملتقى للعلائى والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طرف يتدفق السفلى وخرج الشجر والبناء فانه من منقول لا شفعة فيه الا بقية العقار انتهى (سئل) في دار مشتركة بين زيد وهدى مناصفة فباع هدى نصفها من شركها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك (الجواب) نعم وتثبت أى الشفعة للتخليط أى الشريك فى نفس المبيع ثم بعد ما تسلمها ثبت للتخليط فى حقه أى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصاً ما أن يكون الشرب من نهر لا تجرى فيه السدود وأن لا يكون الطريق نافذاً ثم أى بعد ما سلمها ثبت لجار ملاصق ولو ذمياً أو مأذوناً أو مكاتبا درر (سئل) في دار معلومة جار نصفها فى ملك زيد وربعها العمرو وربعها الآخر ل بكر أرضاً و بناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبى فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهى بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم ظلمها بطلب تملك وخصومة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) فى شرح المحج لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما ثبت للجار حتى الشفعة اذا كان الجار قد ظلمها حين جمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اهـ ومثله فى الذخيرة

(كتاب القسمة)

(كتاب القسمة)

مطلب له قسمة حصته من
الاراضى والغراسات

مطلب فيمن بنى فى الدار
بلا اذن شريكه ثم طلب
القسمة

مطلب ان خرج البناء فى
نصيبه فيها والا هدم

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضى معلومات ثم باع القاصرون ويريد أحسد الورثة قسمة نصيبه من الاراضى والغراسات وهى قابلة للقسمة وينتفع كل نصيبه به سد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعى بين زيد وهدى وعمرو ولكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهدى فيها بناءً بالآت منها ما تقوّمه بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهدى القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء فى نصيبها فبها والا هدم (الجواب) نعم تقسم وحيث بنى زيد وهدى بدون اذن من عمرو وخرج البناء فى نصيبها فبها والا يهدم وتدفع الآلة لهما والمسئلة فى التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله انما لم يجزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقى وان لم يقع فيه بل فى نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا مات

مطلب في قسمة التركة
المشقة على أعيان ودين

مطلب اذا طلب ذوا الكثير
القسمة وكان ينتفع بخصته
يجاب

مطلب انه المهايأة في الدار
الغمر القابلة للقسمة ويجبر
الاتي

مطلب لا يشترط للمهايأة
ذكر المدة ولا تبطل بالموت
والكل تقضها ولو بلا عذر

مطلب تجوز المهايأة في
الجنس الواحد وفي الجنسين

مطلب يجبر الاتي على
المهايأة من حيث الزمان
دون المكان

مطلب في المهايأة في المأجور

زيد عن ورثته فيهم أيتام لهم وصى وخلف تركته مشقة على أعيان ودين على رجل فاقسم الورثة
مع الوصي الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر
المديون معسر أهل تكون القسمة فاسدة (الجواب) نعم الدين على وجهين اما على الميت
أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين
بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمة في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على
الميت فاقسمة وعلى ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا
فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في الشركة صححت القسمة اذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو
سكت ولم يقل على أن لا يرجع فسدت الآن يقضوا دينه بزانية من كتاب القسمة من الثاني في
دعوى الغلط فيها (سئل) في عقار قابل للقسمة مشتركين جماعة متعددين واذا قسم بينهم بقي
بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بخصته على الوجه الذي كان عليه ولا يبقى بعضهم الاخر
منتفعا بخصته على الوجه المذكور فطلب ذوا الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك
(الجواب) نعم يجاب ذوا الكثير الى ذلك حيث الحال ما ذكر قال في الملتقى واذا انتفع كل من
الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الارضاهم وان انتفع
البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الاخر وهو الاصح اهـ ومثله في كثير من
المعتبرات (سئل) في دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو فطلب زيد
المهايأة مع عمرو في سكنها بأن يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة مثله فأبى
عمرو ذلك بدون وجه شرعي فهل يتهايان فيها على الوجه المذكور ويجبر الاتي (الجواب)
نعم قال في الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة في الاموال المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء
عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذلك المدة ولا تبطل بعوت أحدهما او ينفرد أحدهما
بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما
بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضى فان كانت بحكم
الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها مالم يصطلحا وتجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين
الآن في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تمهايانا بنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تمهايانا
بأن يسكن هذا طائفة من الدار والاخر الطائفة الاخرى أو يزرع احدهما هذه الطائفة من
الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهايأة من حيث الزمان
وأبى الاخر فان القاضى يجبره وان طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخي عن أبي حنيفة
أن القاضى لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تمهايانا على أن يسكن هذا هذه الدار والاخر
يزرع هذه الارض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والاخر يأخذ الحمام ويؤجره
ان تمهايانا بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما أو أبى الاخر لا يجبر القاضى اهـ وتام ذلك فيها
(أقول) لم يتعرض للمهايأة في المأجور وهي واقعة الفتوى سئلت عنها رأيت في مجموعة شيخ
مشايخنا السابحاني بخطه مانصه في مستأجر حصة من عقار يريد التهايل ولو ما على المسالك
أو المستأجر الاخر ليس له ذلك كما أفاده الخبير الرملي وأفاد في التتارخانية أن التهايل المستأجرين
صحيح غير لازم وان شرط على المؤجر أن لاحدهما مقدم الدار ولاخر مؤخرها ففسد العقد اهـ
مارأيت بخطه رحمه الله تعالى وحاصله أن التهايل المستأجرين أو المستأجر مع المسالك بان استأجر
بعض عقار شائعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الخبر وال لزوم اذا امتنع

عنه أحدهما واذا تراخى فيه وصحیح غير لازم یعنی أن لكل منهما فسخ المهايأة ولو بلا عدو وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية في المهايأة في الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية في الاجازات ما هو صريح في جواز المهايأة في حمام مشترك بين رجلين أجر أحدهما حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتهايا المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم (سئل) في أمثلة معاومة محتلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريدون قسمة نصفه من كل جنس منها وحده واذا قسمت ينتفع كل منهم بتصيبه فهل يجب زيدي الى ذلك (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل واحد فوعا بالتراضي جاز والله تعالى أعلم وفي الجامع الصغیر يقسم كل شيء بين رجلين من صنعة واحد اذا طاب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام وأجمع أصحنا بأن التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت الى اباة الآخر بزيادة الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طول او عرضا اذا كان بالرضا مما بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي خلاصة ومثله في البرازية (سئل) في اخوة أربعة بالغين عاقلين سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره فأخذوا في الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بجملة غراسا آخر ثم اقتسموا الغراسين المزبورين بعد موت أبيهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذي أنشأوه بعد موت أبيهم مختص بهم باعتقضى انهما الغراسان له ويرى أن القسمة وقعت بجهل فهل تكون دعواهما غير مسموعة (الجواب) نعم اذا اقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك قاطبة كما في الخيرية ونقل العلائي عن الخانية اقتسموا دارا أو راضا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو فخلالزعم انه بناه وخرسه لم تقبل بيته (أقول) كتبت في رد المحتار عن العلامة المقدسي اقتسام التركة ثم ادعى أحدهما أن اياه كان جعل هذا الشيء المعين له ان كان قال في صغرى يقبل وان مطلقا اه أي لان دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض في موضع الخفاء غفوا (سئل) فيما اذا كان لزيدون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذي على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرفوعة باطلية (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجري الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل في حجر يسمى بالخروج وينقسم أقساما معلومة يطلع أحدها الى طالع آخر وينقسم الى فرضين أحدهما الدار زيد في بني زيد الدار المزبورة مسجد الله تعالى ويريد قسمة حصه المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها في دمنه خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة وينتفع كل بخصته بعدها ويعارضه في ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعي فهل يجب زيدي الى ذلك وينع المعارض له (الجواب) نعم واذا كان قناة أو نهر أو بئر أو عين أو بئس معها أرض قاراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك أرض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركه النهر والقناة على الشركة ولو كان أنهارا وبار الارضين متفرقة قسمت الأبار والعيون والاراضي محيط البرهانى من القسمة وفي النوازل كرم بين أربعة نفر وتحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماء

مطلب في قسمة الاجناس المختلفة

مطلب الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك مطلب دعوى الجهل باطلية

مطلب قسمة الورثة الديون باطلية مطلب في قسمة الماء من الطالع

يعني نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان أراد أن يسوق في الجري المشترك
فلهم منعه وان أراد أن يسوق في جري خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط
المشترى من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثاني في قسمة الشرب (أقول) في دلالة هذه النقول
على ما ذكره من الحكم نظر ظاهر أما ما في المحيط فأنظروا أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر
أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرحوا بأنه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لأن فيه اضراً أي
لأن ذلك غير قابل للقسمة لأنه لا يبقى منتفعاً به بعد القسمة كما كان قبلها فم لو كانت اراض
متفرقة لها آبار أو عينون متعددة قسمت الاراضي مع الآبار والعينون بان يجعل لكل أرض بئر
خاص وأما ما في النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء في قسمة نفس الشرب بل في اجرائه
في الارض المشتركة لان الماء الذي يردسوقه هو ماء الحائط بدل بل آخر عبارة النوازل فاذا كان
شرب ذلك الحائط من نهر ذلك الكرم المشترك وله جري خاص به ليس له أن يجريه في جري
الكرم المشترك وانما له اجراؤه في مجراه الخاص به والمسئلة المسئول عنها انما هي قسمة الماء
من الطالع فنقول الذي يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة
بلا ضرر ثم رأيت في أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه
جري يسمى بسطار هو مقسم من اربعة وعشرين قيراطاً قسماً تسمى فروضاً ينزل فيها الماء على
قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا والطالع الثاني كذلك فيه بسط آخر مقسم
كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون اصابعه أكبر من اصابع الثاني وكذا
الثاني أكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب الطالع الثاني ثلث ماء الطالع الاول مثلاً
يكون كل اصبغ من الثاني ثلث اصبغ من الاول وهكذا فمن له اصبغ من الطالع الثاني وأراد
أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبغ منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد في الجري
المسمى بسطاً من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين أصحاب المياه فيرجع الامر الى
قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون إذن الشركاء لانه تصرف
في المشترك ولانه قد تقدم انه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما وانما قال في كتاب الشرب وليس لاحد
من الشركاء في النهر أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحي الارحى وضع في ملكه بان يكون
حافتا النهر وبطنه ملكاً له كذا ذكره في غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفاً في المشترك بل
في خالص ملكه وحينئذ قلوا يمكن أخذ ما يخصه بلا احداث شيء في البسط فله ذلك حيث لا ضرر
على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعيد كناية هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها
في طالع فيه بسط مقسم فروضاً منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية في حائط دار زيد ثم يخرج منها
الى طالع آخر في دار زيد وينقسم نصفين أحدهما الى يد والآخر لجيرانه ويريد قسمة حصته
من الساقية المذكورة التي في داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لا ضرر على جيرانه في ذلك ولا
احداث فعل في شيء مشترك ليكون حافتي الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى أنه حينئذ له
ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ما صورته سئل فيما اذا كان لرجل
استحقاق في جري ماء مساحته معلومة قدر اصبغ يصل منه الماء الى منزله في دمنسة مختصة به
من جله فروض مستحقها في طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طوابع آخر أعلى منه وأقرب
الى الاصل يتألف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو
الاصبع من الطوابع المذكورة التي فوق المتقسم المذكور ويخرج منه من مجراه القديم أو لا

مطلب حادثة الفتوى في
قسمة ماء الطالع

الجواب اليس للرجل المدكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبح الامن الطالع والمتقسم الذي
يجرى منه ولا يخرج منه ولا يجر به من الطوالع التي فوقه لا اختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك
متعديا لا خذما أكثر من حقه على أن الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه
محمد بن هلال عني عنهما (سئل) فيما إذا كان لجماعة دار بينهم مشتركة بينهم بطريق الارث
عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضي قسمتها بينهم ورهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم
وفيهم غائب وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيب بعد ما فهل تقسم وينصب القاضي قابضا
للغائب (الجواب) نعم ولو رهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث
غائب أو وصي قسم ونصب وكيل أو وصي ليتقبض حصة الغائب والوصي ملق من القسمة
ومثله في التنوير وغيره من المتون (أقول) هذا إذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر
فلأصلها الشراء فلا يقسم إذا كان فيهم غائب والفرق أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
بخلاف الشركة في الشراء لو كان أصلها الميراث تجرى فيها الشراء بأن يباع واحد منهم
فصيبه فهي في حكم شركة الميراث لقيام المشتري مقام البائع ولو كان أصلها الشراء تجرى فيها
الميراث بان مات واحد منهم فهي في حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر في ذلك
إلى الأول كما في الولو الجنية والخانية هذا المخلص ما حررناه في رد المختار على الدر المختار (سئل)
في جماعة لهم بن معلوم مثالثة يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة (الجواب)
نعم شريطة أن يكون بينهم ما عيب أراد اقسمة تجوز قسمته بالوزن بالقياس والميزان وقال بعض المشايخ
تجوز قسمته بالشريعة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لأنه وزني فلا تجوز قسمته بدون الوزن
أما بالقياس أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريعة لأنها مجازفة وقسمة التبن بالاسجال ذكر
في النوازل انه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لأنه ليس بوزني خاتمة من فصل قسمة الاب والوصي
(أقول) الشريعة بالشين المججمة والجيم شيء من ضعف يحمل فيسه البطين ونحوه كافي القاموس
(سئل) في دار مشقة على ساحة سماوية وثلاثة مساكن منها مسكن جار في وقف بر ومساكن
في ملك زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفي ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة
فهل تكون قسمة الساحة بينهم انصافين (الجواب) نعم وذويت من دار كذى بيوت
في حق ساحتها أي ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يدي زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي
أي الساحة بينهم ما حال كونها انصافين لاستوائهما في استعمالها وهو المروفيها والتوضي
وكسر الخطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظيرا لطريق منح من دعوى الرجلين
وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال مانصه لاشبهة في أن الساحة المذكورة بينهم انصافا واذ اطلبا
القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسم انصافا وقد صرح علماء نوابه إذا كان في يد انسان
عشرة آيات من دار وفي يد آخر بيت واحد الخ اه (أقول) قد منافي كتاب الدعوى تفصيلا
وكلامهما في هذه المسئلة فراجع (سئل) فيما إذا ادعى أحد متقاسمي دار أن من نصيبه
شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد إقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها
على قدر نصيبها فهل تقبل (الجواب) نعم تقبل بينته قال في الدرر في كتاب القسمة أقر
أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه في يد صاحبه
وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بصحة اه ومثله في التنوير والكنز والقدروري
والوقاية والملتق وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها الصدر الشريعة فان أقر أحد المتقاسمين

مطلب في قسمة التركة اذا
كان فيهم غائب

مطلب الوزني لا تجوز قسمته
بدون الوزن

مطلب في قسمة ساحة الدار
مطلب ذويت في دار كذى
بيوت في حق ساحتها

مطلب فيما إذا أقر بالاستيفاء
ثم ادعى الغلط في القسمة

بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطاً لا يصدق إلا بجمحة قالوا لأنه يدعى فسح
القسمه فلا يصدق إلا باليمينه قال في الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط
وقتاوى قاضيان ما يؤيد هذا وجهر رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء
حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه
ومثله في الدرر باوضح من هذا وفي الخائيه ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقتر بالاستيفاء اما اذا
اقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب ٢ فحينئذ تسمع دعواه اه
ولعل ما في الخائيه فيما اذا باشر القسمه بنفسه واقر بالاستيفاء حيث صدر المسئله بقوله رحلان
اقتسموا وما في المتن فيما اذا اقتسما واقر بالاستيفاء معتمداً في القسمه على قول الامين كما يقع
في زماننا غالباً فتأمل فربما يفيد التوفيق أو أن ما في الخائيه رواية وما في المتن رواية أخرى
ويدل على ذلك قول صدر الشريعه وجهر رواية المتن الخ فعمل اصحاب المتن مشوا على هذه
الرواية وأنت على علم بان ما في المتن مقدم على ما في الفتاوى بل ذكر الحوى في طائفة الاشياء
من كتاب الجرح أن ما في المتن والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى اه
وقال في البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبه فالولاية للائم مانصه المتون موضوعة
ليسان الفتوى اه (سئل) في كرم مسترله بطريق الملك بين زيد وعمرو واقسماه بينهما نصفين
بالتراضى ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمه بعد الثبوت
الشرعى ولم يقتر بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك (الجواب) اذا ظهر غبن في القسمه فاحش ان
كانت القسمه بقضاء القاضى تبطل عند الكل وان كانت بالتراضى اختلفوا فيه اذا القسمه
بالتراضى أكد منها بقضاء القاضى فصحيح في الكافي والامام قاضيان سماع دعوى الغبن
في القسمه بالتراضى وصحيح في الخلاصة وفي شرح أدب القاضى للامام الاسدي جابى عدم سماعها
قال في التنوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمه بطلت ولو وقعت بالتراضى في الاصح قال شارحه
في منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضيان وبه جزم اصحاب
المتون وصححه اصحاب الشروح وبه أفتيت مرارا اه فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض
القسمه لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقتر بالاستيفاء
أو البراء وأما اذا اقر بالاستيفاء أو البراء أو شهد شاهداً على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر
في نقد الفتاوى كما نقله الاقرورى في فتاواه من القسمه (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٨
فيما اذا تقاسم ادا را ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وأنه لا مطعن
له فيه ثم ادعى غبناً فاحشاً في القسمه وأنه الا تناطع عليه وأن له أربعة قرارات أخذ اثنين وبقى
اثنتان في يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولاً (الجواب) قال في المحيط البرهانى التناقض فيما
طريقه الخفاء عقولاً يمنع صحة الدعوى الا ترى أن المرأة اذا اختلفت من زوجها على مهرها
ونفقة عيالها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثاً فقبل الخلع تقبل بينتها وان صارت
متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالاقدم على الخلع وانما كان كذلك لأن الزوج يتفرد
بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عقوا اه
ففي هذه المسئلة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضاً طريقه الخفاء أولاً
مقتضى ما في القنية نعم وتسمع دعواه فانه قال را هن الى فتاوى برهان قسماً أرضاً مشتركة واقر
كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك

٢ قوله الا اذا ادعى الغصب
أى ادعى أن شره يكره غصب
منه بعد القسمه شيئاً من
حقه الذى خرج له بالقسمه
فتسمع لانه لا تناقض حينئذ
لان اقراره بالاستيفاء
لا يناقض دعوى الغصب
بعده اه منه
مطلب ما في المتن مقدم
على ما في الفتاوى

مطلب اذا ظهر غبن
فاحش في القسمه ولم يقتر
بالاستيفاء له نقضها

مطلب تقاسم ادا را ثم باع
احدهما حصته بحضور
الاخر ثم ادعى الاخر غبناً
فاحشاً في القسمه
مطلب التناقض في موضع
الخفاء عقولاً

إذا كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ اه واقتصر على ما ذكره وأما عدم إقراره بالاستيفاء فقد
قال في التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فإن كانت بقضاء بطلت
اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل في الأصح لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها
خلافاً للصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك إن لم يقتر بالاستيفاء وإن أقتر به لا تسمع دعوى الغلط
والغبن للتناقض إذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اه ومثله في شرح الجمع والخاتمة وغيرها
وفي التنوير وشرحه أيضاً ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً وقع في نصيب صاحبه غلطاً وقد
كان أقتر بالاستيفاء أو لم يقتر به لم يصدق الإبرهان أو إقرار الختم أو نكوه عن اليمين ولا
تناقض لأنه اعتمد على فعل الأمين ثم ظهر غلطه اه فتلخص من ذلك أنه حيث ادعى الغبن
الفاحش وأن حصته أربعة قرار يربط وإن ما أخذ من ذلك نحو قرأتين والباقي في يد خصمه تسمع
دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من القول بعد التمعن والتقدير عليها في المعتربات
وبالله سبحانه التوفيق (أقول) لم يظهر في هذه المسئلة كون التناقض مما طرأ بقه الخفاء نعم
تقدم الخلاف فيما إذا ادعى الغلط في القسمة بعدما أقتر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه أم لا
وعلى القول بالسمع وهو ما عليه المتون لا حاجة إلى كون التناقض هنا مما طرأ بقه الخفاء
فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) في بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقتين مناصفة مشترك
على قطع أراض مختلفة بالجوذة والرداء أو قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعاً
من الجانب الآخر وأجرة الرديئة تعدل نصف أجرة الجيدة ويريد كل من ناظرى الواقفين
المزبورين قسمة ذلك وفي ذلك مصلحة الواقفين فهل حيث الحال ما ذكر يجابان إلى ذلك ويجعل
الذراع من الجيدة في مقابلة الذراعين من الرديئة (الجواب) نعم قال في الذخيرة من الفصل
الثاني قال محمد في الأصل وإذا كانت الدارين ورثة فاقسموها وفضلها بضعها على البعض
لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته إذا كانت بين وارثين وهي ثلاثون
ذراعاً قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعاً من الجانب الآخر إلا لاجل البناء
أو لمعنى من المعاني فاقسم على أن يكون لأحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة
جائزة فاكتمى قيمها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعدد اعتبار المعادلة من حيث
الصورة بالذراع اه وعليك بها فإن فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى (سئل) في دار مشتركة
بين زيد وأهله ثلثاً فاقسموها قسمة شرعية فوقع في نصيب زيد فضل بناء يزيداً أن يرد
عليه ما يبدله دراهم من عنده بدون رضاهم ما ولا تعذر تسوية وتريد المرأتان أن يكون عوضه
من الأرض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهم ذلك (الجواب) نعم ولا تدخل دراهم ليست من
التركة في القسمة الأبرضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء
فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض
فإنه يجعل عوض البناء من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بأزاء البناء من
الدراهم إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك لأن القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم
في الدار لا في الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك در من القسمة (سئل) فيما إذا كان بين زيد
وعمر وطريق مشترك بينهما نصفين يتران فيه إلى داريهما ويريد زيد قسمة وفي ذلك ضرر فهل
حيث كان فيها ضرر لا يقسم (الجواب) نعم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر ولا يقسم كذا في قسمة
البرازية انقروى من القسمة وتعام تقاريع المسئلة فيه (سئل) فيما إذا كان مسيل ماء مشترك

مطلب إذا كان الذراع من
جانب يعدل ذراعين من
جانب آخر تقسم كذلك

مطلب لا تدخل الدراهم
في القسمة بدون رضاهم إلا
إذا تعذر

مطلب لا يقسم الطريق
حيث كان فيه ضرر

مطلب يقسم المسيل

بين زيد وعمر وفاراد زيد قسمته وأبى عمر وذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غنطة حور وربع جوزة وحصصة معلومة من غراس كرمين فتوافقا وتراضيا الذي بينة شرعية على أن يكون البيت للأخ وبقية ما ذكر للبنات نظير حصصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم البيت وتسلم البنات الباقي وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنات نقض القسمة بدون وجه شرعي فهل ليس لها ذلك (الجواب) حيث اقتسمنا ذلك بالتراضي والوجه الشرعي ليس لها ذلك إذا القسمة بالتراضي أكدتها بقضاء القاضي (سئل) في دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها أمان تستأجري حصتي أو تؤاجري حصتي أو يسكن كل منا وحده في الدار مدة بحسب حصته فهل يامرهما القاضي أن يختارا وجه من الأوجه الثلاثة (الجواب) نعم (سئل) في معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطعنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئر ينوضع فيها الزيتون وهي مشتركة بين زيد وجماعة لا يزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعي وهي قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا إذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وإن كان فيقسم خزانه الفتاوى ومثله في الخلاصة والبرازية (سئل) في معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبراً بدون رضا الباقي وهي صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجب طالب القسمة إليها (الجواب) إذا الميقق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجب طالب القسمة لذلك ونقلها ما تقدم (سئل) في بستان مشترك أرباعاً غراساً بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر أحد الأوقاف قسمة الربع الجاري في وقفه وإفرازه وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك حظ ومصصلحة للوقف فهل يجب الناظر المذكور إلى ذلك (الجواب) نعم (سئل) في غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وإفرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجب الناظر إلى ذلك ويقسم بالوجه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) في دار مشتركة بين هند وجهة وقف لجهة الوقف ربعها وله هند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصصة الوقف وإفرازها من حصصة المالك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يجب إلى ذلك (الجواب) نعم لأن قسمة الوقف من المالك جائزة كما صرح بذلك في البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويقرر الوقف من المالك ويحكم بخصتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ (سئل) في بستان معلوم مشترك بين جهتي وقفين أهليين لأحدهما عشرة قراريط والباقي للوقف الآخر وكل وقف ناظر شرعي من ذرية واقفه يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفي ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك (الجواب) نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر إذا كان فيه مصلحة أجب إذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وإن كانا تحت ناظر واحد يرفع الأمر إلى الحاكم فينصب قسماً فيقاسمه اهـ ومثله في الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن يقتسما

مطلب القسمة بالتراضي
أكدتها بقضاء القاضي

مطلب دار لا تقبل القسمة
ياصر القاضي الشركاء بوجه
من ثلاثة

مطلب في قسمة المعصرة
القابلة للقسمة

مطلب في معصرة دبس
صغيرة

مطلب في قسمة بستان
مشترك بين أوقاف أربعة

مطلب في قسمة الغراس
المشترك بين مالك ووقف

مطلب في قسمة الدار
المشركة بين وقف ومالك

مطلب قسمة الوقف من
المالك جائزة

مطلب في قسمة الوقف من
الوقف

ما وقفناه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفناه ويصرف غلته فيما همى من الوجوه جازاه وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخل في القسمة دراهم معلومة فإن كان المعطى هو الواقف جازو بصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه براهمه وأنه جاز وان كان بالعكس لا يجوز لأنه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصه الوقف ووقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفنا اهـ (أقول) قوله وحصه الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فإن كان المعطى هو الواقف فكان ينبغي تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله أنه إذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصه الوقف تبقى وقفها وما قابل الدراهم يبقى ملكه لأن للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شي منه في ذلك فلا يصير وقفنا بمجرد ذلك كما قالوا في مالوا واشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفنا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم عتبا بله عين كذراع من أرض مثلا أموال كانت بمقابله وصف كالجودة والحسن فلا قال المراف رحمة الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمة الله تعالى في رجلين وقفنا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الأرض المذكورة ويشترى نصيب كل منهما عن الآخر إذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الأخرى وأجاب أيضا عما إذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لأن القسمة إنما تكون في الملك المشترك والملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما إذا نهضت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقص وأبى الآخر بقوله الانتاض ان أمكن قسمتها بأن لم تتجج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجوز الامتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدر الثامنة لا تهدم الا بالتراضي اهـ (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمر ومناصفة فاقسمها قسمة افراز وأقاما جدارا بين المقسمين وفي الدار بالوعة في مقسم زيد والميزاب خرج في مقسم عمرو ويسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسيل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسيل في البالوعة في القسمة لدى بينة شرعية فهل ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير ومجمع البحرين (سئل) فيما إذا كان لجماعة وزيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها القسمة وهما مناصفة ولزيد وهند مسيل في حصه الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف (الجواب) حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والافسحت كما في التنوير وغيره (سئل) في عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريةه وأقاربها طلب واحد منهم قسمة قسمة تملك بدون وجه شرعي فهل لا يقسم (الجواب) نعم (سئل) في دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذوا القليل الذي لا يتفجع (الجواب) نعم لانه متعنت في طلب وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذى القليل الذي لا يتفجع (الجواب) نعم لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به (سئل) في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقه على طريق التهايو والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم (سئل) في دار قابله للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد وجماعة الباقى فطلب زيد القسمة وتوافق الجماعة معه على ذلك ويرزعه الجماعة أن أجره القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون أجره القسام على عدد الرؤس (الجواب) نعم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على قدر الانصاء قال في تصحيح القدوري قال الاسيبابي الصحيح

مطلب فيما اذا احتاجت قسمة الوقف من الملك الى دراهم للتعديل

مطلب اقسما ولا حدهما مسيل في حصه الآخر
مطلب لا يقسم الوقف قسمة تملك

مطلب لا تقسم الدار بطلب ذى القليل
مطلب تجوز قسمة الوقف قسمة مهاياة
مطلب أجره القسام على عدد الرؤس

قول أي حنيفة وعليه مشى النسفي والمجوبى وغيرهما اه ومثله في شرح الملتقى للعلاقى نقلنا
 عن المضمرات وعليه اقتصصر صاحب التنوير وبدأ في غير واحد (أقول) قال في الهداية وعنه
 انها على الطالب دون المهتمع لضعفه ومضرة الممتنع اه وظاهره اعتمادنا على الجمع على
 عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء
 على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط من الديات
 (سئل) في دار ثلثمائة في ملك زيد وثلثها للعمير واقسمها اقسمة شرعية وقال زيد بنى حائطا
 خارجا بيننا ولكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم (الجواب) اذا كان
 أحدهما يؤذى الآخر ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء
 حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة كما في ٣٤ من فصول
 العمادى (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصى له وخلف دار فقط
 اقسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة ديناً شرعياً على الميت ادعت به وأثبتته
 فهل تصح دعواؤها وتنقض القسمة ولا تصح (الجواب) نعم (أقول) في الخائنة أرض ميراث بين
 قوم اقسموها وتقاتلوا واشترى أحد منهم من الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الآخر كانت
 القسمة والشراعية باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اه واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين
 فانها لا تصح لان الاقدام على الاقسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما مر أوائل هذا الباب
 (سئل) فيما اذا اقسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بدمه المورث ولم يبق في التركة
 ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لسكونها مؤخره عن قضاء الدين (الجواب) نعم في قسمة الهداية اذا
 اقسموها التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع
 الملك فتمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخره عن قضاء
 الدين لحق الميت حتى لا يتنقض رد القسمة برضا الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فاذا
 قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ابقاء حقوقهم عمادية في ٢٨ ظهر دين
 أو وصية بالثلث أو بألف مرسله أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزانية من الثالث رجل مات
 وترك ميراثا فطالب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط
 وعلى الميت دين لقائب فان القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة وان كان الدين أقل من
 التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القساس
 لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فان فعل لمؤ ذلك واقسموا
 الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن
 الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مرودة الا أن يقضوا الدين وكذا
 لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خائفة من فصل فيما
 يدخل في القسمة والمسئلة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الاشباه وحواشيه وفي فتاوى
 الأتقروى أيضا (أقول) كتبت في رد المختار مانصه (تمة) أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين
 له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت
 لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه ويحلوا التركة عنه وهي الخيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط
 في البرازية وغيرها (سئل) فيما اذا كان لرجلين دين شرعي بدمه جماعة مشترك بينهما فاقسمها
 بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وقسمة الدين لا تجوز

مطلب أربعة أشياء على عدد
 الرؤس
 مطلب بناء الحائط بين
 المقسمين على قدر الحصص
 مطلب اقسموها والدار وادعى
 أحدهم ديناً في التركة
 تصح دعواه
 مطلب اذا ظهر دين في التركة
 ترد القسمة

٢ قوله أو بألف مرسله أى
 مطلقة وهى غير الوصية
 المقيدة كالوصية بالثلث
 أو بعين من أعيان التركة
 مطلب له أن يعزل من
 التركة شيئا للدين ويقسم
 الباقي
 مطلب أجاز الغريم قسمة
 الورثة قبل قضاء الدين له
 نقضها
 مطلب اذا ضمن ما على الميت
 برضا الغريم بشرط براءة
 الميت صح ويصير حوالة
 مطلب الخيلة لقسمة تركة
 فيها دين على الميت
 مطلب قسمة الدين قبل
 قبضه لا تجوز

لانها لا تحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز
ولو الحية من النصل الاول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطالة علائق من الصلح قبيل فصل
التخارج قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح درراً وأخر كآب الصلح (سئل) في دار مشتركة
بين هند وجماعة فاقسموها في غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة
المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم وفي المخضع عن الخاتمة اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير
أمر القاضي وفي الورثة صغيراً وغائباً أو شريك للميت لا تصح الا باجازة الغائب أو ولي الصغير
أر اجازة الصبي بعد البلوغ أو باجازة القاضي قبل ذلك اه وفي الحاوي الزاهد ي من القسمة
ثم وقع أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لأرضي الغني فاحش فيها
ثم أذن لحزائه في زراعة نصيبه لا يكون هذا أرضاً بل القسمة بعد مارتة قب أرض قسمت
فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد اه طفل وبالغ
اقتسم شيئاً ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر
الفتاوى من القسمة (سئل) في دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم
المهايا مع الباقي في سكاها في الزمان بقدر حصته فهل يتم ابون على الوجه المذكور ويجبر
الآبي (الجواب) نعم قال في شرح الملتقى وتجوز المهايا وتجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا
بعضها هذا بعضاً وهذا علوها وهذا سفليها وفي بيت صغير يسكن هذا شهراً وهذا شهراً وله الاجارة
وأخذ الغلة في نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهم ما القسمة فيما يحتملها بطلت المهايا لا ببلغية
القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة اه وفي الكافي وما لا تجرى فيه القسمة لم يجبر واحد
منهما على بيع نصيبه تنازلية من الفصل الثالث من القسمة (سئل) في معزم مشتركة بين زيد
وعمر ومناصنة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافراره واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعد عا فهل
يجاب زيد الى ذلك (الجواب) نعم وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنساً واحداً كالغنم
والابل والبقر والخنطة والشعير والشياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتل القسمة
اذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم بينهم خلاصة من النصل الاول من
القسمة ومثله في البرازية (سئل) فيما اذا اشترى زيد وعمر ومقدار من البن نصفين واقسمها
بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن من نصيبه شيئاً في يد عمر وغلطا وقد أقر بالاستيفاء
وعمر وينكر ولا يثبت فهل لا يصدق الابحجة (الجواب) نعم لا يصدق الابحجة كما صرح
بذلك في قسمة التنوير وغيره (سئل) في دار صغيرة لا تحتل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة
انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التعمير فابى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة
وصرفت على ذلك مبلغاً معلوماً من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار
وتأخذ نصف ما أنفق في البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعاً فهل يسوغ لها ذلك
(الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما بنيتها وأبى الآخر فان القاضي يقسم
الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحي أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم
يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خاتمة من فصل قسمة الوصي والاب وفي الاشباه
من القسمة المشتركة اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والابن
ثم أجره ليرجع اه (أقول) أسقط من كلام الاشباه شيئاً لا بد منه وهو قوله ليرجع عما أنفق
لو بأمر فاض والافبعية البناء وقت البناء اه كذا عزمه الاشباه في آخر قسمة الدار المختار ونظمه

مطلب اقتسموا الدار في
غيبه الشريك لا تصح
مطلب اذا حضر الغائب فلم
يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه
لا يكون رضا
مطلب القسمة ترد بالرد
مطلب طفل وبالغ تقاسما
شيئاً ثم بلغ ونصرف الخ
مطلب تجوز المهايا ويجبر
الآبي عليها
مطلب لا يجبر على بيع
نصيبه
مطلب في قسمة المعز
المشتركة
مطلب أقر بالاستيفاء ثم
ادعى الغلط لا يصدق الا
بحجة
مطلب في المشترك اذا
انهدم وأبى أحدهما
العمارة

ابن الشيخنة في شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ من نفق بالاذن منه كماكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحزر

مطلب في السفل اذا انهدم

أى خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والاختذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور في الذخيرة في السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلوان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعاك فاذا بناه باذن القاضى أو امر شريكه يرجع عما أنفق والافبقة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء تنفويته حقا استحق وليصل صاحب العلوان نفقه اه ونقل ابن الشيخنة هذا التفصيل في الجدار أيضا وظاهر اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسياق تمام ذلك في كتاب الحيطان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (سئل) في قطع اراض جاريات في ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها في مكان واحد بقيمة الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة (الجواب) نعم واذا مات الرجل وترك ارضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كالا ارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين أو الارضين في دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضى كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحبنا الراى الى القاضى ان رأى الجمع جمع والافلا خاتمة من القسمة

مطلب لا يجمع مع حصة الاراضى في ارض واحدة بل ارضا الباقى

فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها

* (فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها) *

مطلب ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم في غرامات قريتهم

(سئل) في مزرعة معلومة جارية في جهتي وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زراعي زرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها للجهتي الوقف والتيمار وهم ساكنون في القرية المزبورة ويدفعون مع أهلها ما يتوهمان المغارم المتعلقة بالنفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التي فيها والان قام أهل القرية المزبورة يكفون زراعي المزرعة المذكورة بدون وجه شرعى الى ادخال المزرعة في حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكره يجمع أهل القرية المذكورة من تكليف الزراعي المذكورين الى ما ذكره ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العاصمى المفتى الشافعى (سئل) فيما اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة اراض معلومة من اراضى قرية وقف لكل واحد أفدنة معلومة منها يدفع ما عليها للجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضى بحسب ما بيده من الافدنة والان قام أهل القرية المزبورة يكفون الجماعة بلا وجه شرعى الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين أنهم صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالى القرية ذلك وموثة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق (الجواب) نعم (سئل) في قروى عمرى له لنفسه بيوتاً أحدثها في ارض سليخة لزيق بيوت القرية فقام أهل القرية يكفونه بلا وجه شرعى الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض في دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك فهل

مطلب موثة الضيف على المضيف
مطلب ليس لاهل القرية أخذ عوارض على البيوت المحدثة

ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان للذمتين فاطنين بدمشق أملاك في قرية من قراها ويدفعان ما على الأملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الأملاك أسوة أهالي القرية والآن قام أهالي القرية المزبورة يكفون الذمتين بلا وجه شرعي إلى السكنى معهم في القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذمتين بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما ما سا كان بدمشق (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان رجل ساكن بدمشق وله أملاك في قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور بشئ من الغرامات المتعلقة بالانفس (الجواب) الاصل في ذلك انه لا يلزم أحد بشئ من ذلك شرعا ولا حكم الشرع رفع ذلك ومنعه فإذ لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل في ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كما ذكره التعليل الحسير الزملي في فتاويه ومن لم يكن ساكنا في القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة بتحصين الابدان شئ لانه لا يتعدى في القرية المزبورة قال الامام الحلبي نفي الدين فاضحيان في فتاواه المشهورة في كتاب القسمة أهل قرية غرهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اه بحر وفه ومثله في قسمة الذخيرة والتارخانية وكذلك في التجنيس وفتاوى الانقروى والولولجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتمدة النعمانية (سئل) في قرية تزرع بعض أراضيها أهل قرية أخرى ولهم فيها غراس ومشمس مسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعمشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل في ذلك شرعا (الجواب) ما أصاب تلك الاراضي من مال وقف أو قسم شرعي يجب عليهم دفعه للوقف أو العشروان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسمة فما أصابهم منه بعد زرع جميع أراضي القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم وأما غيره مما يؤخذ نظاما وغرامة فن يمكن من دفعه عن نفسه بالرفع إلى حاكم الشرع أو كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فلم يدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذ لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضي التي مع أهلها والتي مع أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤس الساكنين بالقرية دون أهالي القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤس ورؤسهم ليست في القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أتفق به كثير من المتأخرين وصرح به في الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتمرات حتى قالوا ان من تولى قسمة ثياب المسلمين فعسدل فهو مأجور ولا ينسق حيث عدل وان كان الاستحسان لاخذ نظاما هكذا ذكره مجمل ولم أر أحد تعرض للتفصيل غير المرحوم والذي على افندي العمادى فانه كتب على سؤال رفع

مطلب ليس لأهل القرية أن يجبروا من خرج من قريتهم على العود إليها

مطلب في غرامات القرى ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ

مطلب من لم يكن ساكنا في القرية لا يلزمه غرامة الانفس

مطلب ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النساء والصبيان

مطلب من تولى قسمة الغرامات فعسدل فهو مأجور

مطلب في بيان ما يخص
الابدان وما يخص الاملاك
من الغرامات

قوله بحسب أملاكهم أي
يؤخذ منهم بقدر أملاكهم
لا على قدر الرؤس اهمنه

اليه في ذلك ما ملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنه في بيان ما يلزم الملاك منها على حسب
أملاكهم سواء كانوا قاطنين بها أو لا وما هو على الرؤس على القاطنين بما فقط يوزع على رؤسهم
ماعدد النساء والصبيان فالقاعدة أنه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها
الادور سكن الساكنين فقط فبقى من قبيل بيوت التركان والاكراد والعربان فلا يوزع
عليهم الا ما يطلبه السلطان دام ملكه العوارض والصرصار والقيام بالضييف بحسب
ما عندهم الا عنف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم فئمة لا يزرعون ولا يستعملون
ويوزع عليهم أيضا جرعة ما يتمون به من القتل أو عدم مدافعة لبلأ أو نهارا وكذا السرقة اذا
جزموا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذ الوالي من المشاهدة كل شهر يوزع على
رؤس أهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عند ذلك كالتبن والشعير والدجاج
والحطب والخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب أملاكهم اللهم أصح ولادة أموزنا ووفقهم
للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادي وعليه اعتمادى وهو سبحانه أعلم (أقول) حاصله أن
ما يؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار أملاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم أملاك
كالعرب والاكراذ من لاعقار لهم فهو على الرؤس وان كان يؤخذ منهم باعتبار أملاكهم
كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم
ذلك لكن قولهم لتخصين الاملاك أو الرؤس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون أخذ نحو
الدرهم لتخصين الاملاك وأخذ نحو التبن والشعير لتخصين الرؤس على أن غالب الغرامات
الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لحفظ أملاكه ولا لحفظ ابدان وانما هي مجرد ظلم
وعدوان فان غالب مصارف الوالي وأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره وما يدفعه الى رسل
السلطان حفظه الله تعالى الواردين بأوامر أو نواهي وأمثال ذلك كما يأخذ من القرى
ويسمون ذلك بالخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين ويند فيها دراهم كثيرة رشوة لا عوانه
وحواشيه من أعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدان القرية وتارة يقسمونه
على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يؤخذ منه ما يخصه أو من له
ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيئا على رقاب
الرجال الساكنين في القرية الذين لا ملك لهم فيما قاله بالقبيل الذي هو أحد الاقوال
الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات
المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن ما يخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره
والظاهر أن ما يؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم
النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القتيل وما يؤخذ لاجل العساكر التي يعينها الامير
الى بعض القرى لدفع الاعراب والصووس عن زرعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك
ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ما هو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التي ذكرناها حيث
جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ ابدان أو أملاك أو علم انه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد
القولين الاخيرين وهو أن ذلك كله على الرؤس أو على الاملاك وقد ذكر قاضي خان القول
بقسمة الغرامات على قدر الاملاك أو لا وعادته أنه يبدأ بها هو الا شهر كما ذكره في خطبة فتاواه
فيكون هو الارح وهو ما عليه عادة أهل القرى في زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على
القدن أو على ساعات الشرب والله تعالى أعلم

لواحد	لاآخر
أرض وبقر	عمل وبذر

فاسد

لواحد	لاآخر
أرض وبذر	بقر وعمل

جائز

لواحد	لاآخر
أرض فقط	عمل وبقر وبذر

جائز

لواحد	لاآخر
أرض وعمل	بقر وبذر

فاسد

لواحد	لاآخر
بذر فقط	أرض وعمل وبقر

فاسد

لواحد	لاآخر
عمل فقط	أرض وبقر وبذر

جائز

لواحد	لاآخر
بقر فقط	أرض وبذر وعمل

فاسد

وتنظم ذلك بعضهم فقال

ارض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل
وما عدا ذى الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل
(أقول) وقد كنت نظمت الصور السبعة في بيتين ذكرتهم في رد المختار فقلت
أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كاهات
والبذر مع بقر أو لا كذا بقر * لا غير أو مع أرض أربع بطلت
وقد ذكرت في الحاشية وجه صحة الثلاث وبطلان الأربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة
أصولها أربعة أرض وبذر وبقر وعمل والحصر في هذه السبعة مبنى على أن بعض الأربعة من
واحد والباقي من آخر أو كان بعضها من واحد والباقي منها فهي أكثر من سبعة كما لا يخفى
وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال في جامع الفصولين
وكذا في الخلاصة بعد ذكره الأوجه السبعة وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل من أربعة على
أن البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة وانخرج لرب البذر وعلمه
أجر أرض وبقر وعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز إذا كان واحدا فكذا إذا كان اثنين اهـ أى كل

وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين ففيما اذا كان البذر من واحد والباقي
 من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين كما في الصورة التي ذكرها فان الارض فيها من ثمان
 والبقر والعمل من ثمان ومنه ما في الخاتمة لو اشتركت ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده
 أو البذر وحده فسدت وقد عدت في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة
 ما لو كان البذر لو احدى الارض لثمان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والبقر لو احدى الارض
 لثمان والعمل لثالث أو البذر والارض لو احدى والبقر لثمان والعمل لثالث وتتمام الكلام فيه
 فراجعه ووجه ذلك بناء على ما مر من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل
 منهما من أحدهما والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين أو ثلاثة ولكن بقي
 ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقي منهما أو كل واحد منهما وبعضها والباقي منهما
 ولم أر لذلك ضابطا في كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه من اربعة
 الى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا
 تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر لعملة في المشتري
 ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها الخوذ كذلك أيضا في متن التنوير في
 هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بأن فيها
 شرط الاعارة في المزارعة أي اعارة نصف الارض للعامل كما في الخاتمة وكانها اعارة ابتداء
 ثم تصير جارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الارض فتأمل والظاهر
 أن مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا في زماننا من كون العامل من واحد والارض من آخر والبقر
 والبذر من مال وجود العلة المذكورة وقد ذكر الخبير الرملي لذلك ضابطا فقال قال في البرازية
 ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اه وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان
 البذر مشتركا والباقي من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقي من آخر لا يجوز
 فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولو كان العبارة المذكورة
 في البرازية ليست كما ذكره بل هي كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهي ضابط لما اذا كانت
 المزارعة بين أكثر من اثنين لا ما ذكره فاعمل في نسخ البرازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق
 الكلام على انه لا يطرد في الصورة الاخيرة التي ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من
 رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل
 والبقر لكن ذكر في البرازية أيضا قبيل الفصل الثاني انه سئل فيجيب الامة لو كان من جانبه الارض
 والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور يجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على أي واحد
 كان جائزا فكذا اذا اشترط أحدهما فهذا يفيد أن الضابط أن ما يجوز اذا كان من أي واحد
 منهما ما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر بعده ما يخالفه وهو أنه لو كانت الارض من
 أحدهما والبذر منهما فان شرط العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض
 وان شرطه عليه ما على أن الخارج أنصاف جازت الخ لعمارة البذر لو كان كله من رب الارض
 أو من الآخر تكون من الصور الثلاثة الخاتمة فعلم انه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر
 مسائلها والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيدا أرضه لعمر وليزرع فيها بطيخا على بقر زيد
 يبدره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكر امدة ونحوه فاعلم ان يكون لعمر وثالث الخارج فزرع
 عمر والارض وعمل عليه امدة وأثمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمر وأجرة المثل في مدة

٤٤٦ (الجواب) نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كما لم يرد صاحب البذر والارض وعليه
 لعمر وأجرة المثل في مدة عمله والله تعالى أعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو
 شرط كما في الملتقى والكتروالتنوير وغيرهما من المتون وان قال في المجتبى انها تصح بلا ذكر
 المدة وعليه الفتوى والثاني اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة
 فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لانه عماله ملكه ولا تسخر أجر مثل عمله أو أرضه له تعذر رد عينها
 فبر ذقيمتها ولا يزداد على ما شرط عندهما خلافاً للمحمد فعنده له أجر مثلها بالغاما بالغ كافي شرح الملتقى
 للعلائي (أقول) وذكر في البرازية مثل ما في المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة
 وتقع على أول زرع يخرج واحداً وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في
 الكوفة ونحوها الآن وقتها متفاوت عندهم وابتدأها وانتهأها مجهول عندهم اه لكن
 قال في الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب أي من أنه شرط قال في الشرح بلالية
 فتقد تعارض ما عليه الفتوى اه لكن حيث صحح كل من القولين لا يعمل على ما عليه المتون
 لكونها الموضوعات المنقلب المذهب الآن يقال باختلاف الموضوع كما يفيد كلام البرازية تأمل
 وفي جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلجوزوها على أول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم
 فصحح بلا بيان المدة كالمعاملة الا أنه لا يخلو عن الجهة في بلادنا ولودون جهالة بلادهم اذا زرع
 الواحد يقدم ويؤخر شهر او زيادة بخلاف المعاملة اه لكن قوله جوزوها على أول السنة
 ينفي الجهة لان المراد أول وقت يزرع فيه أكثر الناس في تلك القرية فلا ينظر الى التقديم
 والتأخير وفي هذا القول توسعة على أهل زماننا لانهم لا يذكرون المدة أصلاً تأمل (سئل) في
 المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل لذلك (الجواب) نعم
 قال في الدرر ويجبر العامل ان أنى لارب البذر قبل القائه وبعده يجبر (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه
 لمزارعة لعمر وعلى أن يزرعها بقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على
 هذا فهل تفسد والخارج بينهما حكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجرة لعمله في المشترك
 وعلى العامل أجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها (الجواب) نعم كافي العمادية بهذا
 اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله في جامع الفصولين من
 الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة (سئل) فيما اذا دفع زيد حنطة وشعير العمر ولبزرعهما
 في أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمر وذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب
 البذر وعليه لعمر وأجرة مثل بقره وأرضه وعمله لا يزداد على المسمى (الجواب) نعم كافي
 التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت في أربعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بذرته وأرضه وبقره
 لعمر وعلى أن يزرع الارض في مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمر
 الآن من أخذ حصته من الخارج ويريد أن يأخذ أجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته
 من الخارج (الجواب) حيث كان العمل من واحد والباقي من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ
 حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ أجرة مثله (سئل) في رجل دفع لزيد أرضاً
 وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعاً فقال زيد شرطت لي نصف الخارج وقال الرجل
 رب الارض شرطت لك الثلث ولا يئنه له ما فهل يكون القول لرب الارض مع يئنه لانه ينكر
 زيادة الأجر (الجواب) نعم رجل دفع أرضاً وبذرا مزارعة فزرعها العامل وأخرجت الارض
 زرعاً فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول

مطلب اذا فسدت المزارعة
 فالخارج لرب البذر
 مطلب ذكر المدة شرط في
 المزارعة

مطلب اذا امتنع رب البذر
 عن العمل قبل القاء البذر
 لا يجبر
 مطلب ارض من واحد
 وبقروعمل من آخر وبذر
 منها فاسدة

مطلب بذر من واحد والباقي
 من آخر فاسدة

مطلب العمل من واحد
 والباقي من آخر صحيحة
 مطلب فيما اذا اختلف
 العامل مع رب الارض في
 قدر المشروطة له

لصاحب الارض مع عينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا الا ان فائدة الحلف الفسخ
 وبعده استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيمهما أقام البيئته قبلت وان أقام البيئته يقضى بيئته
 المزارع لانها ثبتت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفوا تراذ المزارعة ويبدأ بيمين المزارع
 وأيمهما فكل يقضى عليه وأيمهما أقام البيئته قبلت خاتمة من المزارعة من فصل اختلاف
 العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله في القول لمن وتعارض البيئات للبغدادى نقلا عنها (سئل)
 في أرض من جملة أراضي قرية معدة الأرض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره
 بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشئوى والربع من الصبيص لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو
 الأرض المزبورة حنطة بغير أمره زيد فسهل يعتبر العرف في تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع
 المذكور (الجواب) نعم زرع أرض رجل بلا أمره مطالبه بحصة الأرض فان كان العرف
 جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث وشحوه وجب ذلك علائق على التنوير من آخر المزارعة
 نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله في العمادية من أواخر الفصل ٣٩ (أقول) وقد سئلتني كتاب
 الغصب تحرير هذه المسئلة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرها وقعا ليزرعها في الأرض
 وشرط زيد دفع بذره والخارج الموظف من غلة البذر المذكور وما بقي فهو بينهما منصفين فهل
 المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو وأجرة مثل عمله (الجواب) نعم قال في التنوير
 فتبطل ان شرط لاحدهما قفران مسماة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره
 أو رفع الخارج الموظف وتنصيف الباقي اهـ (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه من زراعة
 صحيحة لعمرو وبنيت الزرع ثم مات رب الأرض والزرع بقل فهل تترك الأرض في يد المزارع حتى
 يستحصد وللورثة أخذ حصصهم (الجواب) نعم كافي التنوير والملتقى والبرجنسدى وغيرهما
 (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبقره لعمرو وعلى أن يزرع عمرو والأرض يبذره وربع الخارج
 لعمرو وباقيه لزيد وأن تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد وبنيت الزرع ومات زيد عن
 ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه الورثة زيداً جرمثل
 أرضه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو وليزرعه فيها على بقر
 لزيد بالبيع فلم يعمل عمرو في الأرض شيئاً أصلاً من سقى وغيره بعد ما زرع عمرو الأرض فهل
 لا يستحق شيئاً (الجواب) نعم المزارع اذا لم يعمل في الأرض شيئاً بعد ما زرع من التشذيب
 والسقى وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الأرض ينبغي أن
 لا يستحق شيئاً خلاصة من الفصل الخامس في المعاملة ومثله في البرازية بلفظ لا يستحق بدون
 ينبغي وتام المسائل فيها وفي الخاتمة فعليك بهما (أقول) والتشذيب بالشين والذال المجتمين
 اصلاح الاشجار (سئل) في المزارع اذا قصر في عمل الأرض المعتمد من السقى وغيره
 في المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن (الجواب) نعم يضمن لوجوب العمل عليه
 كما صرح بذلك في مزارعة التنوير (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو وعلى أن يزرعها
 ببذر زيد وبقره ولم يذكرا مدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له
 ربع الخارج فلم يجرح عمرو الأرض ولا زرعها وانما سقاها وحصدها فهل تكون المزارعة
 فاسدة والغلة لزيد ولعمرو وأجرة مثل عمله (الجواب) نعم واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية
 على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء
 العقد وما كان بعد انهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلوات العامل حصص الزرع

مطلب فيمن زرع أرض
 غيره بلا أمره

مطلب تبطل اذا شرط رب
 البذر رفع بذره والخارج
 الموظف

مطلب اذا مات رب الأرض
 والزرع بقل تبقى المزارعة
 مطلب اشترط كون المغارم
 على رب الأرض

قوله التشذيب من الشذب
 وهو بالشين والذال المجتمين
 محركة قطع الشجر أو قشره
 والمسنة أو بقية الكلا
 وشذب الشجر التي ما عليه
 من الاغصان حتى يبدو
 وشذب عنه ذب والتشذيب
 الطرد واحد اصلاح الجذع
 قاموس اهـ منه

مطلب في المزارع اذا لم يعمل
 في الأرض شيئاً
 مطلب اذا قصر في العمل
 حتى هلك الزرع يضمن
 مطلب شرط الحصاد
 والدياس والتذرية على
 العامل مفسد

وداس وجع من غير أن يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصته الدافع وعند أي خنفة
 إذا شرط هذه الأعمال على العامل لا يفسد العقد وعن أبي يوسف في النواذر أنه لا يفسد لكن
 إذا لم يشترط يكون عليهما وإن شرط الزرع بحكم العرف وهو كالأشترى حطبا في المصر
 لا يجب على البائع أن يحمله إلى منزل المشتري وإذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الخلف
 على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله
 على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي هذا هو الصحيح في
 ديارنا وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان إذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه
 عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعمل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضوع الذي يكون الحصاد
 على العامل عرفا فلو أخره وتعاقل عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر البلخي يضمن ذلك وقال
 الققيه أبو الليث إذا أخر تأخيرا فحشا لا يؤخر الناس إلى مثله كأن ضامننا والأفلا هذا إذا شرطنا
 هذه الأعمال على العامل وأن شرطنا شيئا من ذلك على صاحب الأرض فسد العقد عند الكل
 خاتمة من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط (أقول) تلخص من هذا أن الصحيح صحة اشتراط
 العمل على العامل وبه صرح في متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فإنه لا يقتضى
 الفساد فبقى الفساد في مسئلة المؤلف لعدم ذكر المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه
 (سئل) فيما إذا دفع زيد أرضه الحاملة لغراس إلى عمرو على أن يزرع عمرو في الأرض المزبورة
 حنطة وشعيرا على بقر زيد في مدة معلومة وتوافقا على أن ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو
 والباقي لزيد من أربعة صحبة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبورة في المدة المزبورة
 مساقاة شرعية وعمل عمرو على الأشجار والأرض حتى ادركت الغلة والثمرة في المدة المزبورة فهل
 يستحق عمرو الحصص المجمعولة له فيما (الجواب) نعم (أقول) انما تكون المزارعة صحبة حيث
 كانت الحنطة والشعير من زيد فالزم عمرو والعامل فلا وكتب المؤلف في غير هذا المحل رجل دفع
 أرضا ونخلها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه من أربعة شرطت فيها المعاملة
 فيسقط أن كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لأنه صفقة في صفتين وإن كان من رب
 الأرض جاز كلاهما لأنه أجبره وإن كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك
 هذه الأرض ترزعهما بيدرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا خلاصة من
 المزارعة (سئل) في الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما إذا تناثر منه شيء على الأرض
 وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما (الجواب) نعم يكون بينهما كأصله وإذا
 رفع المزارع الزرع من الأرض وتناثر منه شيء ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب
 الأرض على قدر نصيبهما ثم تصدق الأكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للأكار أن يتصدق
 بالفضل من نصيبه وإن نبت بسقي رب الأرض فهو له فإن كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والأفلا
 شيء عليه وإن سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الأرض على ما شرطت تارخانية
 في ٢٦ من المزارعة فإن كان نبت بماء المطر أو بلاسقى أحد فعلى الشركة السابقة برزاية
 في الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما في غيرها من الفتاوى ومثله في الخاتمة (سئل)
 في أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها بيدرها سوية على بقرهما ولم يتعرضا للتبن فهل
 يكون التبن بينهما تبعاً للبذر (الجواب) نعم قال العلائي في شرح الملتقى وإن لم يتعرضا للتبن فهو
 بينهما تبعاً للحب وقيل لرب البذر لأنه تهما بذرهما فقلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الأول وظاهر

مطلب شري حطبا في المصر
 حمله على البائع

مطلب من أراد أن لا يتعمل
 فليعمل بالعرف ولا يمنع
 عنه

مطلب دفع أرضه من أربعة
 ومساقاة

مطلب ما نبت مما تناثر من
 الزرع المشترك فهو بينهما
 كإصله

مطلب يجب العامل على
المضى

مطلب من عمل في المشترك
لا يستحق الاجرة
مطلب فيما اذا كان البذر
من واحد والباقي من آخر

مطلب زرع بذر مشترك
بلاذن فالخارج له وعليه
رد مثل حصة الشركاء

مطلب ليس للمزارع نقل
الزرع الى أرض أخرى قبل
قسمته

مطلب دفع رجلان أرضا
وبذر او بقر الى جماعة بعلمهم
صحت المزارعة
مطلب في المغارسة

البرهان والمنع وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر اهـ والمسئلة المسئول عنها اتفافية
(أقول) أى لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيد التعليل
(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمر وابتزرها على بقر زيد بمن الخارج فعلم عمرو
في ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيد باجرة عمله في المدة فهل ليس لعمر وذلك ويجبر
على المضى (الجواب) نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء
في الصحيحة ويجبر من أى على المضى الارب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر شرح
التنوير من المزارعة وأيضا من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة كما صرحوا به في الاجارة
(سئل) فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة
فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وأجرة الارض (الجواب) ذكر في
الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد في رواية الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل
الارض وأجر مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير
كانه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بأرضه والاصح كما في المنع والى بلعي
هو الوجه الاول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع
مقدار بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم
(سئل) في بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه
في أرضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعى ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع
مثل حصته من البذر المذكور (الجواب) نعم لانه فاصب كما صرح به في البرازية في الفصل
الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخبير الرملي مع نقله عبارة البرازية بتمامها فراجعها
(أقول) والذي في البرازية ذكرته في رد المحتار بقولي خاتمة بقرع مهم يقع كثيرا ذكره في التتارخانية
وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منهم ممن غيرها فخرت الكبار
وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عمال المرأة تتعاهد لهم
وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملته تصارت هذه الواقعة
الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقيين لو كبارا أو اذن الوصى
لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذرا أنفسهم أو بذر مشترك بلاذن فالغلة للزارعين اهـ (سئل)
فما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها في مدة كذا يبذرونها وعلمهم على بقرهم بان يكون
له ربع الخارج ولهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل
قسمته الى اراضى قريتهم الخارجة عن أرض زيددون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعى فهل
ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وتقدم مسئلة في العشر والخراج بنقله عن المحيط السرخسى
(سئل) فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشترك كان بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا
الارض ببذرهما المذكور على بقرهما في مدة معلومة ومهما خرج يكون ربه للجماعة وباقه
للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور (الجواب) حيث كان
العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذي اتفقوا عليه والله تعالى
أعلم (سئل) في امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما وضربا
لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرط
(الجواب) نعم ففي الحاشية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه

فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جازا هـ ومشله في كثير من الكتب فتصير يحتمل بضمير المدة صريح في فسادها بعد مدة ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة الخ خيرية من الوقف (أقول) وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة في آخر المساقاة

(كتاب المساقاة) *

(كتاب المساقاة) *

(سئل) في غراس بستان جارثته في ملك جماعة فعلم رجل منهم في الثلث المزبور حتى أمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بخصته من الثمرة نظير عمله أو يدفعه له أجر مثل عمله فهل لاشئ له من ذلك (الجواب) نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلان عمله في المشترك قال في التنوير وشرحه المنع من الاجارة الفاسدة ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر هـ وأما عدم استحقاقه حصته من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كفي المنع عن المجتبي وأفتى به الرملي (أقول) وهذا كما جرى عقد مساقاة أو اجارة بينهما وبين شريكه والافعالاظهر (سئل) في غراس كرم جاري وقف على هند الناطرة عليه قائم بالوجه الشرعي في أرض جارية في وقف آخر قد فعت له زيد مساقاة على أن يعمل عليه في مدة كذا يسهم من مائة سهم بلجهة الوقف والباقي له نظير عمله وليس في ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل في ذلك عين فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار من كتاب الاجارة مانصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو ليعتم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ ككثير ويساقى على اشجاره يسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لافي المساقاة ففساده فساد المساقاة بالاولى لان كلامهم ما عقد على حدة هـ (سئل) في بستان مشتمل على غراس متنوع من جلته غراس توت لا ينتفع بسوى ورقة لاجل طعام الدود جارثت جميع الغراس في الثلث زيد وثلاثه مع جميع أرض البستان في وقف أهل وفي تواجرو مساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد أن يأخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعي زاعما انها تكون له لكون شجرها في مساقاته فهل تكون القضبان له بلجهة الوقف بحسب الحصاص ولا عبرة برعته (الجواب) نعم لان المساقاة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كافي الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمره كما هو ظاهر وبمشله أفتى مفتي الشافعية الشيخ أحمد الغزالي (أقول) المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتمساول الرطبة وغيرها كما في الفهستائي ولذا كان المراد بالشجر ما يعم الممر وغيره كالخورد والصفصاف وان قال في الدر المختار لم أره فقد رأيت منه منقولا في البرازية يجوز دفع شجر الخورد معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يجتج لا يجوز هـ وفيها أيضا معاملة الغبطة لاجل السعف والخطب جائزة كمعاملة اشجار الخلاف هـ والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوقاف ونوع من الصفصاف فهذا صريح في صحة المساقاة على اجزاء الشجر لكن هذا حديث كانت هي المقصودة من عقد المساقاة أما لو كان المقصود غيرها كالتمر والورق فلا يجوز له أخذ شئ من اجزاء الشجر ملتقى البرازية أيضا ولا يحل له أن يكسر شيا من الاغصان والقضبان والدعام والعريش لطبخ القدر

مطلب لأجر لمن عمل في المشترك
مطلب مساقاة الشريك لا تصح
مطلب مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

مطلب تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

مطلب المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر
مطلب تجوز المساقاة على الشجر الذي لا يثمر كالخورد والصفصاف
مطلب لا يحل للعامل كسر شئ من الاغصان للطبخ لانها المالك

مطلب لايجعل له أن يطعم
الضيف من الثمر إلا بالاذن
لأنه مشترك
مطلب له أخذ ما برز من
الثمر في المدة بعمله دون ما برز
بعدها بلا عمل

مطلب ليس للمساق شي
فيمالم يبرز في المدة وله أجر
مثله ان كان عمل فيه

مطلب انما تصح المساقاة
اذا خرج من الثمرة في المدة
ما يرغب في مثله في المساقاة

مطلب اذا ثبت خروج الثمر
في المدة فهو على الشرط
المسمى
مطلب اذا برزت الثمرة بعد
انتهاء المدة فالثمره للوقف

مطلب اذا برزت الثمرة في
المدة ثم انقضت المدة والثمر
في يترك على الشجر بلا أجر

مطلب مات العامل في المدة
فلورثته أن يقوموا مقامه
مطلب انقضت المدة والثمر
أخضر فللعامل أن يعمل
بلا أجر حتى يبلغ الثمر

ولا يأخذ من الاغصان المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من
الثمر الا باذنه لانه مشترك اه ففي مسئلتنا حيث كانت المساقاة على اشجار التوت لاجل الورق
لايجعل له قطع شيء من الغضبان لكونها ملكا لصاحب الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم
(سئل) في بستان جار بمساحة ارض او غراس في وقف وفي تواجر زيد ومساقاة من الناظر بحصته
من ثمره لزيد وعمل زيد على الشجر وقبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيها
ويريد أخذ ما سيرز من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعي ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك
وله الاخذ بما برز بعمله فقط (الجواب) نعم (سئل) في بستان معلوم مشترك على غراس زيتون
وعنب وغيرهما جار في تواجر زيد ومساقاة في مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد
فعمل زيد على الشجر حتى أثمر أكثر في المدة وانقضت المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد
منه شيء ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شيء في المدة وله أجر مثله (الجواب)
نعم قال في الخاتمة ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لانه
لم يتيقن بصوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على
ما شرطوا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اه (أقول) قال في الخلاصة
بعدها وهذا اذا أخرجت شيئا في المدة المضروبة بما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيئا
في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة اه ومقتضاه انه لو خرج في المدة شيء قليل
لا يرغب في مثله في المعاملة أن يفسد وان يتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه
فليتنبه له (سئل) فيما اذا عمل زيد المساق على غراس الوقف حتى أثمر شجر الزيتون في آخر
المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك في المدة ولزيد بينة شرعية انها ثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل
بينته وتكون المساقاة على الشرط (الجواب) اذا ثبت انه خرج في المدة المسماة فعلى
الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخاتمة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف
اراضي الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعد ما ساقاه على الغراس انقضى في
الاراضي في المدة المزبورة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت
الثمره وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف (الجواب) نعم (أقول) لكن له أجر مثله ان كان عمل
كما تقدم انفاع عن الخاتمة (سئل) فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمر في يترك على
الشجر بلا أجر حتى يدرك (الجواب) نعم كافي التنوير وغيره (سئل) فيما اذا عمل المساق
على الاشجار المساق عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في أثناء المدة عن ورثة والثمر في يترك وتريد
الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة (الجواب) نعم
وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض دبر ومثله في التنوير وغيره
(سئل) فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساق عليها قبل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك
الاشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك (الجواب) اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر
أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطوا والله تعالى أعلم قال
في الدرر وان لم يتأخذها بل انقضت مائها أي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على
ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالخيار اذ قبل الادراك اضرار
بهما والضرر مدفوع كالمعروف ومثله في التنوير والهداية والجوهرة وغيرها (سئل) فيما اذا
أجر زيد ارض بستانه البخارية في ملكه من عمره وبعد ما ساقاه على غراسه القام فيها والحال انه

كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيئا وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الآن تضمين قيمة الثمرة في القيمي والمثلي حيث انقطع المثلي فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة (الجواب) ان كانت الثمرة مدركة أى قد انتهت لا تصح كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر العمل بعد التناهي لان جوارزه قبل التناهي للمحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل وكذا على هذا اذا وقع الزرع وهو بقل جاز فان استحصده وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تنهيه عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الأعمار عن حد الزيادة اذا بلغت وأثمرت اه ومثل ما في الخلاصة في البرازية (سئل) فيما اذا استاجر رجلان ارض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على اشتباهاه القائمة بها اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعي فهل تنسخ المساقاة أم لا (الجواب) اذا فسخت الاجارة لا تنسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقى ليس له أن يفسخ عقدا المساقاة الا بعد شرعي بان يكون العامل خائفا في الثمرة اه ونقله عنها في نهج النجاة وفي فتاوى الخانوقى من الاجارة ضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت الاجارة لا تنسخ المساقاة اه بقي اذا فسخت المساقاة تنسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم (أقول) وجه الفرق أن من شروط الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر ان المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة واذا كان تقديم عقد المساقاة شرط لصحة الاجارة في الارض المشتملة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكا للمستاجر لانه حينئذ لا يمنع صحة التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستاجر ومن غير مستاجر أصلا فلا يضره عدم صحة الاجارة السابقة بقي أن انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله لما قلنا أمالو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم يخرج الثمرة في مدة المساقاة أو تقابلا عقد المساقاة فالذي يظهر لي أن لا يفسخ عقد الاجارة لانه يعتذر في البقاء ما لا يعتذر في الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشروع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مع ان اجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل (سئل) في رجل أجر أرض كرمه لاخر بعد ما تساقيا على الغراس القائم في الارض ثم مات المؤجر في أثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنسخ الاجارة بموته وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (أقول) ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح في شرح الجمع بأن قوله وبطل هو القياس وفي الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال ان الاستحسان بقاءه حكما فلا ينافي نصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال في التنوير والمتنقى بعد تصريحهما بالبطلان فان مات العامل تقوم وورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد يبطل ونظيره ما صرح به في البدائع من انه اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى أن يستحصد كما ذكرناه في رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت في متن التنوير وشرحه بما اذا

مطلب ان كانت الثمرة مدركة وقت عقد المساقاة لا تصح المساقاة

مطلب اذا فسخت الاجارة لا تنسخ المساقاة
مطلب اذا كان العامل خائفا في الثمرة تنسخ المساقاة

مطلب لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة

محرير مهمم يبطل عقد المساقاة بالموت ولكن حكمه باق

مطلب اذا مات أحدهما
قبل بروز الثمرة لاشئ للعامل

مطلب اذا كان عقد
المساقاة على أكثر من سنة
ومات أحدهما

مطلب لا تصح مساقاة
الشريك لشريكه ولا أجر
له بخلاف المزارعة

تحرير مهمم في المساقاة على
الغراس المشتركة مع أجنبي

مطلب في مساقاة المشاع

كان الموت في حال كون الثمرين أو الظاهرانه احترازهما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان
بعدهما نصح فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كاه
فانظروا أنه لاشئ له أصلا لحكم ولا ديانة وان قالوا في المزارعة لو امتنع رب الارض من المنفى فيها
وقد كرب العامل في الارض فلا شئ له لكرابه حكم اذا لاقية للمنافع ويستترضى ديانة فيفتى بأن
يوفيه أجر مثله لغوره كما في الدر المختار وانما قلنا لاشئ له هنا لأنه لا غرر بالموت ولذا قال في الدر
المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه اه وعمله الزيلعي بأنه فيما تر كان مغرورا
من جهة قرب الارض بالامتناع باختيماره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتي بدون اختيار اه واذا
كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم حكمها ويطلب العقد في السنين
الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت في جامع الفصولين قال مات رب الارض
والزرع بقل فلمزارع أن يعمل الى أن يدركه فيقسم بينه وبين ورثته ربهما على الشرط ولا أجر
عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين اه ومثله في الخاتمة وهذا وان كان في
المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال في التنوير شرحه وهي كالمزارعة حكم وخلافا وكذا
شروطها يمكن هنا اه فاعتنم هذا التحرير المفيد (سئل) في غراس مشتمل على مشمش
وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعي بين
زيد وعمر وهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمر المرقوم يحجز منها
فعمل عمر وعلى ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمر والخارج بقدر ملكهم
(الجواب) نعم قال في المنع ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يحجز ولا أجر له ان عمل
والخارج بقدر ملكهما لان استجار شريكه على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب
الاجرة لان العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير
الدين في فتاواه (أقول) وصرح بالمسئلة أيضا في التارخانية كما ذكرته في رد المحتار وكتبت فيه
ما صورته قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين في أرض وبذر منهم ما نصح في أصح الروايتين
والفرق كما في الذخيرة أن معنى الاجارة في المساقاة راجح على معنى الشركة في المزارعة بالعكس اه
(سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم غيب فساقى عليه عمر في مدة معلومة يحجز معلوم من ثمره
وعمر وغير شريك في غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم
وأفتى بذلك العلامة الخير الرملي معللا منقول عن الغزالي (أقول) هذه المسئلة من تفهيمات
الشيخ محمد الغزالي التمر تاشي ذكرها في فتاواه بخنا حيث سئل في رجل دفع بعض كرمه مشاعا
مساقاة فهل يصح فأجاب بأن الفتوى في المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة
لانها يميزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه ووقع نظره للعلامة الخير الرملي في حاشية المنع
فقال لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم
والظاهر أن مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول عليه في
المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف بعني
التمر تاشي اجاب بانها تصح عندهما كما تفهمت به والله تعالى الخدم والمئة اه كلام الرملي وحاصله
أن مساقاة الشريك لشريكه في الغراس لا تصح أما مساقاةه لاجنبي فتصح وكذلك لو كان
الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا
مساقاته لان المفتي به في المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك مع أن اجارة المشاع من

الشريك تصح اتفاقا لما هو في السؤال قبل ان المساقاة لو حثت مع عدم منه استخبار الشريك على العمل في المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة في الحقيقة استخبار العامل على حصة من الثمرة واذا كانت الاشجار مشتركة بين المساقى والعامل يكون العامل قد استوجر على العمل في المشترك فلا يستحق اجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر مساهمتهما هذا وقد بحثت في رد المختار بحثا مفيدا فيما ذكره الترتاشي والخير الرملي تفقها ونصه أقول فيه بحث لا معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا لکن الاجارة فيها من جانب العامل لا للشجر لان استخبار الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخراج ولا شيوخ في العامل بل الشيوخ في الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التي فيها الخلاف فقد برع على انه ذكر في انتارخانية في الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أي يوسف ولا يجوز عند أي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع احدهما الاجنبي فالامر أظهر فتعين ما قلناه ونبت أن مساقاة الشريك الاجنبي ولو باذن الشريك لا تصح كساقاة أحد الشريكين للاسحر هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم اه ما ذكرته في رد المختار وحاصله أن المساقاة في المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقى شريكا ولا لعدم صحة التسليم مع الشيوخ وعدم صحة استخبار الشريك للعمل في المشترك فمما ذكره الترتاشي والرملي مخالف للمنفوق وماعلا به معلول فاعتنم تحرير هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين (سئل) في حصص من بساتين معلومة جارية مع غراسها في وقف أهلي وفي تواجر زيد ومسا قاته من ناظر وقفها مدة معلومة باجرة معلومة عنها ويجوز معلوم من الثمرة في المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم أجر زيد المأجور المزبور من عمر ومدة تسعة وعب مدته وتساقيا على حصة الغراس المذكور في المدة ويجوز معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمر وعلى الغراس حتى أتمر بعمله في سنة حتى انقضت ومات عمر ولم يعمل زيد على الغراس شيئا ولم ياذن له ناظر الوقف أن يساقى من شاء فلن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمر (الجواب) تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم ياذن له الناظر أن يساقى ولم يعمل على الغراس شيئا قال في النظم الوهباني

مطلب ليس للمساقى أن يساقى غيره بلا اذن من المالك

وما للمساقى أن يساقى غيره * وان أذن المولى له ليس ينكر

قال في البرازية في الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخراج لمالك النخيل وللعامل أجر مشله على العامل الاقول اه (أقول) ومشله في الذخيرة والانتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل أجر مشله على العامل الاول وهي قوله بالغاما بلغ ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناول له ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير في أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول وان هلك من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر الاول فلرب النخيل أن يضمن أي شاء وللأخير ان ضمنه الرجوع على الاول اه وبه أفتي العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فإنه خفي على كثيرين (سئل) في أرض جارية في وقف حاملة الغراس جارية الارض في تواجر زيد والغراس في مساقاة

مطلب ساقى ما فى مساقاته
بأذن جاز ،

مطلب مسناة بين أرضين
عليها اشجار الخ

مطلب نهر بينهما ادعى
اشجاره النابتة فى ضفته

مطلب ساقى على جميع
الاشجار ثم ادعى ملك بعضها
لا تسمع

مطلب لا تبطل المساقاة
بموت الناظر

مطلب اذا لم يعمل المساقى
شيئا لا يستحق شيئا من الثمرة

وما أدون له من قبل ناظرها بأن يساقى من شاء فاجر ما فى توأجره من عمر ومدة تسويع مدته
بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقى عليه فى المدة المزبورة بحصة معلومة
من الثمرة حسب ما هو أدون له بأن يساقى من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة
والمساقاة صحيحتين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيدستان مشغل على اشجار زيتون
وغيره فساقى عمر على نصف غراسه مساقاة شرعية فى مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة
(الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية (أقول) تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع (سئل)
فى مسناة بين أرضين احدهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غراسها فالقول لمن
من أصحاب الارضين (الجواب) قال فى الخانية مسناة بين أرضين احدهما أرفع من الاخرى
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غراسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء
يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى
المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كان الاشجار له ما لم
يقم الاخر بينه وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما
عليها من الاشجار بينهما فاضحيان من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله تعالى أعلم
بالصواب ومثله فى البرازية من كتاب التهمة وفيها من فصل المعاملة نهر بينهما ادعى اشجاره
النابتة فى ضفته ان علم الغراس فهمى له الا ان فى موضع خاص لاحدهما قلما لك وان فى مشترك
فبينهما اه (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمر على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية
بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدة المساقاة فدعى عمر وحصة معلومة فى بعض الغراس
المزبورة المساقى عليه فهل تكون دعوى عمر والملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة
(الجواب) نعم كما أتقى بذلك الحانوتى والكازرونى وصوره ذلك الجواب استأجر الارض وساقى
على جميع الاشجار التى فى الغبط لاتسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض
واذا لم تصح الدعوى لاتسمع البينة لما فى الفصل السابع من الفصول انه لو أقام المدعى عليه
البينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعاو يكون اقرارا من المدعى أنه ليس
ملكه اه (سئل) فى جنينة مشتهلة على غراس جار مع أرضها فى ملك هندا فاجرت نصفها
من زيد ونصفها من عمر وساقتهما على الغراس ولم يحكم بحصة ذلك حاكم ثم آجر زيد نصفه من
بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هندا بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور فى مدة الاجارة
وعمل على نصف الشجر واستغل ثمره بنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاة غير صحيحة
والثمره الحاصلة من عمل بكر لهند وعملها له اجر المثل وعليه لها اجرة مثل الارض (الجواب)
نعم (أقول) فيه نظر من وجهين الاول ما مر من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثانى
ما قدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرهما من أن اجرة العامل الثانى على العامل الاول فأجرة بكر هنا
على عمر ولا على هندا لانه لم يجز بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجرة عند فسادها وانما جرى بينها
وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيئا فلا يستحق عليها اجرة أيضا فبدر (سئل) فيما اذا مات
الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على اشجار الوقف مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر
(الجواب) نعم (سئل) فى كرم عنب جارى فى وقف وفى توأجر جماعة ومساقاتهم من ناظر
الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعى فترك الجماعة العمل على غراس الكرم فى سنة معلومة
من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أتموا ليعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكرت تكون

الثمرة المزبونة كلها الجهة الوقف ونهم (الجواب) نعم (أقول) المراد بالعمل ما يشمل الحفظ
قال في الخلاصة فلو وقع الكرم معاملة وقسمه أشجار لا يحتاج فيها إلى عمل سوى الحفظ ان كانت
بحال لو لم تحفظ يذهب غيرها قبيل الادراك تجوز المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت
بحال لا يذهب غيرها إلى وقت الادراك لا تجوز المعاملة في تلك الأشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز
دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصصه من الثمر لانه يحتاج إلى السقي والحفظ حتى لو لم يحتاج إلى
أحدهما لا يجوز اه ومثله في البرازيه (سئل) فيما اذا كان زيدا أرض معلومة قد دفعها لعمرو
وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من أنواع الأشجار المثمرة في مدة معلومة ذكرها وأن يكون
ما سبغرسه النصف منه لزيد تابع لأرضه والنصف الآخر لعمرو وتظير عمره فغرس عمرو في الأرض
غراسا في المدة على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو
النصف المزبور (الجواب) نعم كما في حراثة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها في الخاتمة
رجل دفع إلى رجل أرضا معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل
من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة
صريح في فسادها بعد مدة الخيرية من الوقف ومثله في الخيرية أيضا من المزارعة ومسئله
المغارسة في مساقاة الدرر والتهستاني وغيرهما وقد استوفى الكلام عليهم في الخاتمة (أقول) ولم
يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة واذا انقضت المدة يخرب الأرض ان شاء غريم نصف
قيمة الشجرة ويمسكها وان شاء قبلها اه وبيان ذلك فيما من الفصل الخامس (سئل) فيما اذا اذن
نأظر ووقف أهلي لزيد أن يغرس في أرض الوقف غراسا متوقعا على أن يكون له الثلث والجهة الوقف
الثلاثان ولم يعين ذلك مدة فغرس زيد في الأرض غراسا متوقعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون
ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل
هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر للمالك الأرض وعليه للغراس أجرة
عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيان اه وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف
فراجعها فانها مفيدة (أقول) وقد حقق المسئلة الشيخ خير الدين في حاشيته على المنع أيضا وقال
واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الأرض ولا تحرق قيمة الغرس
وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض وهي واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم
ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها الخ
اه وحاصل الكلام في هذه المسئلة أن نصريح قاضيان وغيره بذكر المدة في المغارسة يفيد أنه
شرط ففسد بدونه وما في شرح الملتقى للعسلائي عن البرهان وكذا في البرازيه من عدم التقيد
بذكر المدة محمول على هذا فلا منافاة بينهما اذا غابته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت
ان مسئلة المغارسة ذكرها في كتاب المساقاة فيقتضي أنها من الواقف صرح في متن التنوير بأن
بيان المدة ليس بشرط في المساقاة وتقع على أول غير يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط في المساقاة
على الثمر ونحوه كالطبعة مما لا ادراكه وقت معلوم ولذا عمل العسلائي وغيره عدم الاشتراط بقوله
للعلم بوقته عادة اه والدليل على ذلك أيضا قوله في متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا في أرض
لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما ففسد ان لم يذكر أحوالها معلومة اه فهذا
صريح في أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أو ان
الاعتاد يعلم في العادة وقت خروج غيرها فلا يشترط ذكر المدة للعالم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ

مطلب المراد بالعمل
ما يشمل الحفظ

مطلب في صحة المغارسة
اذا ضرب لها مدة معلومة
مهمة فما اذا انقضت مدة
المغارسة كيف يفعل

تحريمهم في عدم صحة
المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

ذلك لانه لا يعلم انها تثمر في هذا العام أو بعده بعام آخر أو باكثر وكذا لو دفع اليه أرض الغرسها
 فيكون ذلك المدة فيها شرطاً بالاولى فهذا مؤيداً لفهمه الخبير الرملي من نصريتهم بذلك المدة من
 انه شرط لصحتها ويؤيده أيضاً ما في التارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرض الغرس فيها غراسها
 على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقله وقتاً فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواء
 فاراد الورثة أن يكلفوه قلع الأشجار كلها المقسموا الارض فان كانت الارض تحتتمل القسمة
 قدمت وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض ما لم يصلحوا وان لم تحتتمل القسمة
 يؤمر الغراس بقلع الكل ما لم يصلحوا اه فهذا أيضاً صريح في فسادها لعدم ذلك المدة
 فيكون شرطاً ولو صح لكان الغراس مناصفة كما شرطنا نصفه له والنصف الآخر بينه وبين
 بقية الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن
 المغارسة حيث فسدت لعدم ذلك المدة يكون الغراس للغراس للدافع وهو خلاف ما قاله الرملي
 وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد فاس الخبير الرملي هذه المسئلة على مسئلة ما اذا كان
 الفساد باشتراك نصف الارض وهي ما في التسيرو وغيره لو دفع أرضاً مضمناً مدة معلومة لغرس
 وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والتمرو الغرس لرب الارض تبعاً لارضه وللاخرقية
 غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه فقد جعلوا الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت
 قد عملوا الفساد هنا باوجه منها ما في النهاية انه قد صار العامل مشترياً لنصف الارض بالغراس
 المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه في الارض باهر صاحبها فكانت صاحبها فعل ذلك بنفسه
 فيصير قابضاً ومستحقاً كالبايع فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه أما اذا كان الفساد لعدم ذلك
 المدة لا الاشتراط نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله مشترياً بل هو مستاجر للارض بنصف
 الخارج فصار نظير المزارعة اذا أخذ العامل أرضاً لزراعتها وكان عقد المزارعة فاسداً فقد
 صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه أجره مثل الارض ولا يخفى أن الغراس كالسبذر من حيث
 ان منفعة الارض قد جعلت في مقابلة جزء من الخارج وأن مسئلة المغارسة أشبه بالمزارعة منها
 بالمساقاة وكانهم ذكروها في كتاب المساقاة لما فيها من العمل على الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار
 تأمل وحيث كان الغراس للغراس فينبغي أن يلزمه أجر مثل الارض كما في المزارعة هذا ما ظهر
 لفهمي القاصر في تحرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل)
 في رجل غرس في أرض زيد بغراس من زيد باهره فهل يكون الغراس لزيد (الجواب) نعم وفي
 جامع الفقه للعتابي الاكارا اذا غرس في أرض الدافع باهره فان كان الغراس للدافع فلا شجاره
 وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لي فكذلك وللصك اعلمه قيمة الغراس وان قال
 اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فهو للغراس ولرب الارض أن يأخذها بالقلع قبل
 الربيع ولو قال اغرسها علي أن الغراس والثمار بينهما فهو كما قال ولو قال الاكارا كانت غراسي
 وقال صاحب الارض كانت غراسي غرسها باهرى فالقول لرب الارض في ملكية الغراس
 ولا شيء عليه للغراس الايبنة ولو غرس على حافة نهر قرية ناله فطلعت والغراس في عيال رجل
 أو خادم له فقال الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فان كانت التالفة للغراس فهي له وأن كانت
 للرجل والغراس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالفة وان لم يعمل له مثل
 هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي لغراسها وعليه قيمة التالفة لربها اذ ملكها بالقيمة وكذا لو قلع
 تالفة انسان وغرسها وربها فهي للغراس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤

فوائد مهمة في الغرس
 بارض الغير بأمره أو بدونه
 قوله أن يأخذها بالقلع أي له
 أن يكلفه قلعها من أرضه قبل
 أو انه اه منه

مطلب فيمن أذن لغيره أن يغرس في أرضه ثم يرجع عن الأذن قبل الغرس
مطلب الأذن توكيل

(سئل) فيما إذا كان لزيد أرض جارية في ملكه فأذن لعمرو أن يغرس فيها وجعل لعمرو حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمره فيها شيئا بعد ويريد زيد الآن الرجوع عن الأذن المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم لأن الأذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلاءي من باب عزل الوكيل الأذن في عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والاجازة بجر تحت قوله وان استاذنها الولي فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائز من الجانبين كما في الأشباه من أحكام العقود الأذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمغارس المزبورة فأسد لعدم ذكر المدة (أقول) ظاهره أنه لو شرح بالمدة في هذه الصورة لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من أن الأذن توكيل وهذا إذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بان قال له مثلا خذ أرضي هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بينهما نصفين مثلا ورضي الآخر ليس له الرجوع لأن المغارس المذكورة أمامساقاة أو مزارعة وقد ذكر في البزاية وغيرها أن المزارعة صفتها أنها لازمة من قبل من لا يذره فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر في الأرض فذلك التفسخ بلا عذر حذر عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اهـ فعلى كل منهما ليس اصحاب الأرض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما ما لم يلقها هذا ما ظهر لي فتأمل (سئل) في أرض جارية في وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس في الأرض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يغرس الرجل بها غراسا أصلا وتولى الناظر غيره ويريد أن يغرسها بمال الوقف لجهة الوقف وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) الكلام فيه كالكلام في الذي قبله

* (باب مشد المسكة) *

* (باب مشد المسكة) *

مطلب في الفرق بين الفلاحة والمسكة

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيت بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن ابن عيسى العمادى سقى ضريحه صوب الغمام الغادى جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين التواب بمحكمة الباب ومطلب الجواب رئيس الكتاب لا شك أنهم النظاران متغايران معنى وحكما أما المسكة فهي عبارة عن استحقاق الحرارة في أرض الغير من المسكة لغة وهي ما يتسك به فكان المسلم للأرض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتسك بها في الحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فعملها عمل الحرارة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو قلع الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التي قلعها لزيد ثم انتفع بها المشتري حتى زال وجودها من الأرض يسوغ لصاحب الأرض أن يتسلم الأرض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى في عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتي أو مسكتي أو مشدى ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له كما إذا كان لزيد مسكة فلاحة في أرض الغير وقد قلعها فلاحة متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتمسك عمرو الأرض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضوعين ظاهر والله تعالى أعلم اهـ (أقول) في القاموس الفلاحة الحرارة فان كان المراد بها السكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة

مطلب في تعريف السكراب والكردار

لان الكراب كما في القاموس اثاره الارض لزرها أي شقها وتبينتها له فهو وصف غير متقوم
 في نفسه كما غير مصرية فلا يباع ولا يورث وان كان المراد به الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا
 والكردار كما في المغرب والقلموس بكسر الكاف مثل البناء والأشجار والكبس اذا كبسه
 من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول النخعي يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقل
 اه وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث من الوقف ما نصه وقف الكردار بدون وقف
 الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس في
 الارض ثم يغرس فيه الأشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف
 وسكون الباء اه وقال العلامة العلائي في أوائل كتاب الميوع من شرحه على التنوير ما نصه
 وفي معين المنقح للمصنف معز باللؤلؤ الخيمة عمارة في أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز وان
 كرابا أو كرى أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك عمال ولا بمعنى مال لم يجوز قلت ومفاده أن بيع المسكة
 لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحذر اه كلام العلائي وهو صحيح
 في أن المسكة غير متقومة وأنها كراب الارض ونحوه مما ليس عمال فهي أهم من الحرث والظاهر
 أنهما تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون في الاراضي السليخة وبالمعنى
 الثاني تكون في نحو البساتين وتسمى في زماننا القيمة وهي كبس الارض وانارتها مع عبارة
 الجدر المحطية بالبستان وبيت في داخله يسمى خما وجرن لمعك المشمش وقامة مجموعة في
 البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحرث وبعض المزدريات من أصول الرطبة
 وغيرها وهي بهذا المعنى لا شك في أنها تباع وتورث وكانها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة
 لا تجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبت له بالتقدمة لا ترفع يده عن أرضها مادام بزرها
 ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من أجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها مادام حيا
 وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثاني وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنة
 جبان فان لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ما سياتي وأما ما في القنية ونقله المؤلف عن الحارثي
 الزاهدي بقوله ثبت حق القرار في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ثلاث
 سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته حاوي
 الزاهدي اه فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوي لما علمت من عدم صحة بيعه ويبدل
 على ذلك قوله في البرازية ولا شفعة في الكردار أي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقل اه
 وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة في الاراضي التي تملك رقابها حتى
 ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس من اربعة فصار لهم فيها قرار البناء
 والأشجار فلو بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن
 لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية في باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اه فالمراد به أيضا
 ما ذكرنا من الاعيان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشتري وهذا الكردار
 يوجد في زماننا أيضا في الحوائت ويسمى جد كوهوما يئنيه المستاجر في الحانوت من ماله لنفسه
 وما يرضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولين له بذلك أو لمن
 باعه ذلك وثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدك وقد ذكر في
 الظهيرية في أو آخر كتاب الدعوى والمبنيات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار
 وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها في صلح البيع فراجعها وقد يخص الجدك

مطلب الكردار

تحريرهم في تحقيق معنى المسكة والقيمة والجسد والخلو والمرصد

مطلب القيمة

مطلب الجدك

بما ثبت في الحانوت على وجه القرار عمالا يتقبل ولا يجوز كالبناء والاعلاق ونحو ذلك وهذا
يسميه الفقهاء سكنى قال في التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر سكنى
بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجره هذا الحانوت ستة شهور ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له
أن يردّه على البائع لأن العيب في غير المشتري واصحاب الحانوت أن يكف المشتري ورفع السكنى
وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه اه وفي الفصل السادس عشر من جامع الفصولين
عن الذخيرة شري سكنى في دكان وقف فمال المتولى ما اذنت له بالسكنى فامرته بالرفع فلو شراه
بشرط القرار يرجع على بائعه والافلا يرجع عليه بثمنه ولا بنتصانه اه وهو غير الخوا الذي هو
عبارة عن القدمية ووضع اليد خلاقا لمن زعم أنه هو واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه
استدلال فاستدلنا على من أن السكنى أعيان قائمة بملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالي في
رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الجدل المسمى بالسكنى قائما في أرض وقف فهو من قبيل
مسئلة البناء والغرس في الارض المحتكرة صاحبة الاستبقاء باجرة مثل الارض حيث لا ضرر
على الوقف وان أبى الناظر نظر الجائنين على ما مشى عليه في متن التسيير وأفتى به المؤلف تبعا
للخير الرمي وقدمنا الكلام عليه في كتاب الاجارات ولا يناقسه ما في التجنيس من أن لصاحب
الحانوت أن يكلفه رفعه لان ذلك في الحانوت الملك بقريته ما في الفصولين والفرق أن الملك
قديم متبع صاحبه عن ايجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطيه بخلاف الموقوف المعد
للايجار فانه ليس للناظر الا أن يؤجره فاجاره من ذى اليد باجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبي
لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد والمراد باجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خالعا عن
ذلك الجدل ولا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التي يرضاها الاكثر
ولكن هذا أقل أن يوجد في زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الجدل بأقل من أجره
مثله بغير فاحش ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن
يستأجر رجل عقارا للوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولى بعمارته أو مرسته الضرورية
من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة مجمله يمكن نعيمه أو مرسته
بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من
الاجرة في كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضي أو أن يحكم به خبلي أو لا قدمنا الكلام
عليه في كتاب الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هي وقف
تابع له لانها أعمال الوقف وما أنفقته المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة
ولا يبيعه لذلك الدين لان الدين لا يجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل
آخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه له أحد بلاذن الناظر برئ
الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشئ منه ولا أخذ منه من القابض كمن أوفى دين غيره
بلاذنه كما سمي في المدائيات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيرا في زماننا والناس عنه غافلون
ولكن أكثر ما يقع عند تعنت الناظر في طلب زيادة كثيرة في الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض
صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلاذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لاحق له في ذلك المرصد
وانما يستحقه فلان أي الدافع وأن اسمه كتب في صد المرصد عارية وهذه الخيلة تنفع الدافع
في الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على
أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بالدفع فلم يبق له شيء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

مطلب الخلو
مطلب المرصد

مطلب الفراغ موثوق على

اذن التيماري ونظارا لوقوف
 قوله غير الابن وابن الابن
 اعتماديه لانه اذا فوضها
 لاحدهما ثم مات تنتقل اليه
 أي الى الابن أو ابن الابن
 بحكم الاحقية من الغير
 وان لم يصح التفويض في حال
 الحياة وأما غيره مما من
 الاقارب ففيه تفصيل سيأتي
 في المسائل المعربة اه منه
 مطلب التفويض بلاذن
 صاحب الارض لا ينيلها
 عن يد المنفوض

٣ قوله وزرعها وترتها قيدبه
 لانه لو عطيها ثلاث سنين كان
 لصاحب الارض أن يعطيها
 الى الغير لان المتصرف
 بها سقط حق تصرفه بها
 بسبب تعطيلها في يديه
 كما سيأتي اه منه
 مطلب اذا تصرف في
 الارض الميرية عشر سنين
 ثبت له حق القرار ولا تؤخذ
 من يده

مطلب الاراضي الميرية
 عوارق قيد الرعايا
 مطلب من كان في تصرفه
 أرض من الدس له الاتفويض
 حق تصرفه الى الغير بالاذن
 من نائب السلطان
 مطلب استأجر أرض وقف
 سلطنة مدة وصار يزرعها
 لا يثبت له مشد مسكة بمجرد
 ذلك

مطلب المعتبر الفراغ الصادر
 من المتولي دون غيره

العظيم وانما ذكرنا هذا المسائل في هذا المحل لمناسبة ظاهرة وتلويح عامة الكتب عن بيانها على
 هذا الوجه والحمد لله رب العالمين (سئل) في أراضي قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف
 وميرى تحت تكلم زيد المنفوض المسمى بجميع أمور الميرى المتعلقة به من قبل السلطان عز نصره
 لكل من الجهات حصص معلومة قيم بالوجه الشرعي وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا
 ولرجل مشد مسكة في أرض معلومة من جملة أراضيها فخرج عنه لا تصرفه هل يكون الفراغ
 موقوف على اذن زيد ونظارا لوقوف المزبورة (الجواب) نعم وسئل أبو السعود العمادى
 عن تصرف في أرض عشرية وفوضها الى قرية يد غير الابن وابن الابن ٢ أو الى أجنبي بغير اذن
 صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيما أزمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان
 يأخذها من المتصرف ويقوضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلاذن
 صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية كذا
 في فتاويه قال صاحب الجرس لنا عن رجل في تصرفه أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى
 ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها اليه ٣ وزرعها وترتها ثم مات الابن وأراد صاحب
 الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه استخذهها يوجد فهل ليس له ذلك فأجبتا ليس له ذلك لان
 تفويضها اليها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلا يقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى
 من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا
 تؤخذ من يده من الخاتمة كذا في خزنة المقتنين اه وفيها الاراضي الميرية عوارق في يد الرعايا
 لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام من البرازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود
 عن هذه المسئلة فأجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعني لا تكون الاراضي
 الميرية ملكا لا احد الا بامتناع السلطان له وأما من كان في تصرفه أرض منها فليس له الاتفويض
 حتى تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه
 نائبا عن السلطان في ذلك الى آخر ما أفاده فراجع ان رتبته اه (سئل) في أراضي وقف
 معاومة يتواردها طائفة بعد اخرى يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف
 ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كبردار وهو الكيس والبناء والاشجار المسمى
 عندهم بحق القرار أصلا والآن تزعم طائفة منهم أنها لهم فيها كبردار فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر
 (الجواب) نعم (سئل) في قطعة أرض سليخة جارية في وقف بر فأسرها الناطر لزيد مدة
 معلومة بناجرة معلومة وقدمت المدة كورق ونسب له فيها كبردار وهو الكيس والبناء
 والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها
 على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كبردار ويتسع من قبلها لغير وجه شرعي فهل لا يثبت
 بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم أقول مشد مسكة لا يتوقف على وجود الكبردار
 المذكور بل مشد مسكة في الاغلب يكون في الاراضي السلطنة الخاتمة من البناء والاشجار
 ويكون بمجرد كرب الارض وكرى أنها مع القديمة كما علم مما قرناه أول الباب ومما سألني
 ولذا تراهم يلجئون بأنه لا يورث ولا يساع ولو كان كبردارا كان عيدا قائمة ورث وتباع فتأمل
 (سئل) فيما اذا كان زيد مشد مسكة في أرض وقف فخرج عنها العمر وصدق متولى الوقف
 على الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغله عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز
 المتولى فواتحه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد امرو دون غيره (الجواب)

نعم لان تقوى يرضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم يتقطع حق تصرفه عنها كقاي
 البحر وصرة الغنماوى وبثله اذ قى أبو السهم ود العبادى والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض
 معلومة مساحتها كذا فداها من قريته معلومة جاريتها فى جهتي وقف ويرى بارشد مسكة
 الارض وغراسها القائم بها فى تصرف وملك زيد بالتلقى عن أبيه المتصرف قبله بالوجه الشرعى
 ومضى لتصرفه مائة مسددة وهه ما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميرى فى المنة بلا
 معارض والآن قام جماعة من زراعى القرية يعارضون زيد فى الارض المزبورة بلا وجه شرعى
 زاعمين أن مساحتها تزيد على قدر ما يبيده وأن لهم سسخ اراضى القرية ورفع يده عن الزائد
 واقتسامه بينهم بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك ويحق التسليم على قدمه (الجواب)
 حيث كان مشد مسكتم فى تصرفه وغراسها جار فى ملكه ليس لهم تزعمها من يده وقد ائفى بعشله
 علامة فلسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف الى أن قال ان ذلك وان كان زائدا فقد
 يكون لمعنى رأه المتكلم على الوقف والاصل الصحة به (سئل) فيما اذا كان لزيد مسكة مسكة
 فى أرض وقف سليخة ولعمرو أيضا مسكة فى أرض وقف سليخة فدفع زيد أرضه لعمرو
 وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولى
 وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعى ويريد زيد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل
 له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قطع أرض من قرية جاريات يكالها فى وقف بر وفى
 مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فأجاز
 العشرى فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف
 المزبور لاعلى اجازة العشرى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى
 قطع أرضى وقف سليخة بالتراضى وأجازة متولى الوقف بعوض معلوم ويريد الان الرجوع
 عن الفراغ واسترداد الارضى متعللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المشد يساوى
 أكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى
 مزرعة معلومة مشتركة مع قنائة مائها المختص بها بين جهتي وقفين معلومين فتعطلت القنائة
 ودثرت واحتاجت التعزير والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة
 وتعذبت المصلحة فى ايجارها من بزرها ويحرقها ويحرق قناتها ويعزلها ويصرف فى ذلك مبلغا من
 الدراهم من ماله لئلا يكون من صد اعليها لعدم مال حاصل فى الوقفين بنى بذلك وعدم من يرغب فى
 استئجارها مدة مستقبله بأجرة معجلة تصرف على ذلك فأجرها المتولون على الوقفين من رجلين
 معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضى القضاة أنها أجرة المنل وحكم بصحتها
 فى حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجر ين بجرث المزرعة وكسبها بالتراب ونسويتها حتى تصير
 قابلة للزراعة ويكون لهما حتى القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء فيها المصكون
 ما يغرساته وينبئانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها بالوجه الشرعى
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض
 ميرية وله فيها مشد مسكة فى أرض معلومة ففرغ عن مشد مسكة الارضى المرقومة لعمرو
 وباعه نصف الغراس المزبور ببيعابا ناشريا بثمن معلوم من الدراهم وأجاز المتكلم عليها الفراغ
 المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعى (الجواب) نعم
 (سئل) فى مزرعة تيمارية ملاصقة لارضى قرية وقف ولاها الى القرية مشد مسكة قديمة فى

مطلب ليس لهم مسح
 اراضى القرية لياخذوا شيئا
 مما فى تصرفه

مطلب تقا ايضا ارضين بدون
 اذن المتولى لم تصح
 مطلب يتوقف الفراغ على
 اذن متولى الوقف لاعلى
 اذن العشرى

مطلب فرغ باذن المتولى ثم
 أراد الرجوع متعللا بان
 العوض فيه غبن فاحش
 ليس له ذلك

مطلب فى مزرعة معطلة
 أجرها المتولون واذنوا
 بصرف مرسد على قناتها
 وبكس ارضها والغرس
 والبناء فيها يصح

مطلب باع نصف غراسه
 وفرغ عن مشد مسكته
 باذن المتكلم على الارض
 يصح

مطلب لا يصح الايجار لغير
صاحب المسكة
مطلب سقط حقه من المسكة
بتركها ثلاث سنين

أراضي المزرعة فاجرها تيمارها من أجنبي فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) تؤجر
لصاحب مسد مسكتهما بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا أتى ذلك (أقول) وبذلك أفق الشيخ
اسماعيل أيضا (سئل) في ذى مسكة في أرض وقف تركها ثلاث سنين اختيارا منه بدون
عذر شرعي فهل سقطت مسكته (الجواب) سقط حقه بالترك المذكور كما أفق به الخبير الرضوي
(أقول) وبمثلته أفق المرحوم الشيخ اسماعيل وبأقنى مثل ذلك من المعروفات (سئل) في مستأجر
أرض وقف وتيماروله فيها مسد مسكة غرس فيها أشجار بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس
المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيمارى على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له ذلك
(الجواب) نعم كما صرح به في الجرح عن القنية وعبارة وفي القنية يجوز للمستأجر ان غرس
الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون
حضر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف بخيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم
يكن لهم حق قرار العماره فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها للوجود
الاذن في مثلها اه بحرم كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف (سئل) فيما اذا كان لوقف
جامع أرض سليخة معطله غير صالحه للزراعة فأذن متولى الوقف ان يدبج ثوبا واصلا حها وكبسها
وزراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله في ست سنين حتى مات المتولى وتولى
الوقف غيره ويريد رفع يديدها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث ثبت له
حق القرار فيها تبقى يده بأجر مثلها أو بان يؤدي قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور (سئل)
في رجل له مسد مسكة في أرض وقف سليخة أقر في مرض موته أنه ملك المشد لذو جته
ومات عنها ورث الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التملك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن
شاء (الجواب) نعم (سئل) في قرية جاربه بتمامها في وقف برو عليها عشر لجهة الميرى
تحت تكلم تيمارى ولجماعة في أرضها مسد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين عن
مسد مسكته لزيد الأهل لذلك باذن متولى الوقف واجازته فهل يكفي ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ
على اذن صاحب التيمار (الجواب) نعم لان التيمارى ليس له شئ في الارض حتى يتصرف
فيها وانما التصرف في الارض الموقوفة لمتوليا كما هو مأخوذ من كلامهم (أقول) وبذلك أفق
أيضا المرحوم الشيخ اسماعيل الحائك مفتي دمشق كما في فتاواه (سئل) في أراضي وقف معلومات
جارثاها في مسد مسكة زيد وثلاثها في مسد مسكة عمرو ويريد عمرو أن يمسخها فاذا خرج ما يند
زيد أكثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعي فهل
ليس له مرد ذلك (الجواب) حيث كان كل منهما متصرفا في حصته الجارية في مسد مسكته
فعلية دفع ما يخصه لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحبسها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه
شرعي (أقول) هذا اذا تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقرب بأن حصته الثلثان فان
أقرب بذلك يكون اقرارا بأنه لا يستحق شئ مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث
ادعاه الاخر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كانت مزرعة سليخة في وقف
أعلى تحت نظارة رجل من مسد مسكتهما وفي تواجر زيد منه مدة معلومة بأجرة معلومة واستوفى زيد
منفعتهما في المدة واستأجرها عمرو ومن الناظر المذكور مدة أخرى معلومة بأجرة معلومة والآن
ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مسد مسكة وأنه وقفها على جماعة منهم عمرو والمذكور
بموجب صل صدر لى قاض حنبلى حكيم بصحة وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه كما حنفى بناء

مطلب صاحب المسكة له
الغرس بلا صريح الاذن
مطلب حرق ارضه معطله
وأصلها باذن المتولى ست
سنين صاره فيها حق القرار
مطلب لا يصح عليك المشد
لزوجه بلا اذن الناظر
مطلب لا يتوقف صحة فراغ
الوقف على اذن العشرى
مطلب ليس له مسح الارض
وأخذ الزائد مما في تصرف
شريكة

مطلب في وقف المسكة

على صحة على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى منبت حنبلي بعدم صحة الوقف المذكور
 وبعدم صحة المسكة المذكورة بكون الحكم غير واقع موقعة الشرعي لانه مبنى على صحة حكم
 الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصلح المزبور بحيث كان الحال ما ذكر (الجواب)
 حيث كان الحال ما ذكر فلا شك ولا ريب أن تشييد الحنبلي لذلك غير واقع موقعة الشرعي لانه
 مبنى على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسيما أفتى بذلك
 منفتحين ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما يخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم في الاراضي
 الموقوفة كالمزرعة المذكورة لا تكون الا في الاراضي الخارجية السلطانية اذا أحيها رجل
 باذن الامام وسحرها وكسبها بالتراب وصار يؤدى خراجها ويرزعا حتى ساق له التصرف في ذلك
 تصرف الملاك في أملاكهم انه ولم يقع الحكم في فصل بجهته فيه أصلا حتى انه اذا حكم
 بخالفه رأيه شتد على أحد القولين وان كان المتقي به مخالفه كما في التنوير والملتقى وغيرهما من
 المعبرات في المذهب النعماني فقي الملتقى والقضاء في بجهته فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا يفتد
 عندهما وبه يفتى ومثل في التنوير والجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلي ليس بحكم
 على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلي المذكور حتى يقال فيه ما تناهوه في المتن وغيره بما نصه
 واذا رفع اليه حكم قاض أمناه الاما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا حتى يعترف به التفتد المذكور
 والله سبحانه الموفق الهادي وعليه اعتمادى وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلي على سؤال رفع اليه
 في مشد المسكة ونصه في جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم في قطع أراضى وقف بدون اذن
 المتكلم على الاراضي المذكورة فهل يصح الفروع المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم الحنبلي
 بالعصية أم لا فأجاب لا يصح الفراغ في الاوقاف الاخلية وأوقاف المساجد ونحوها سواء اذن
 المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف أجرتهما في جهات الوقف ولا يصح الفراغ
 الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو في يده والحال ما ذكر والله تعالى أعلم
 كنهه الفقير محمد الفتى الحنبلي بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أى كتاب نقل (سئل) فيما اذا
 كان لزيد مشد مسكة في مزرعة جارية في تيمار وأوقاف فترغ عنها العمرو وبكر فراعاشرعيا
 لعمرو والتكلم وابتكر الثمان وصدر ذلك لدى قاض حنبلي حكم بعصية الفراغ وان صدر بدون اذن
 من المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية
 وكتب بذلك حجة فهل يعمل بضمه من بعد بثوته شرعا (الجواب) حيث حكم حاكم يرى ذلك
 موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بضمه من الحجة المزبورة بعد بثوته شرعا (أقول)
 مقتضى ما ترفى السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلي لوجود الوقف فتأمل
 (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخوين مشد مسكة في أرض وقف سليحة جارية في توأجرهم من
 ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة ثم مات الاخوان في أثناء المدة لاعتن ولد فهل تنسخ
 الاجارة في حصص ما ودفعت أرض الوقف لمن بزرها بأجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا
 تورث (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضى وقف سليحة ليس له
 فيها بناء ولا أشجار فبات عن غير ولد أصلا ففوضها متولى الوقف لابنه الا هل لذلك القادر على
 الزراعة وأداءه وأجرة المثل للمراعى في ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ان أعترض في ذلك زاعما
 أنه يرثها فهل أراضى الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح (الجواب)
 نعم (أقول) هذا التفويض في حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولى أن يورث ابنه وسيأتي

مطلب المسكة عند الحنابلة
 لا تكون في الاراضي
 الموقوفة
 مطلب لا يصح الفراغ في
 الاوقاف عند الحنابلة
 مطلب في حكم الحنبلي
 بعصية الفراغ بدون اذن
 المتكلم
 مطلب اذا مات صاحب
 المسكة لاعتن ولديدها
 الناظر لمن أراد
 مطلب فوض المشد متولى
 الوقف لابنه القادر على
 الزراعة يصح

مطلب تنويض الارض لابن الميت على وجه الاحقمة
مطلب مات الابن عن أمه وابن عم فقوض المتولى لهما يصح

مطلب مات عن أولاد ذكور واناث وله غراس في أرض وقف أو جرح من الكل لامن الذكور فقط

مطلب ابنا الميت أحق بالمسكة من غيرها

مطلب مات لاعتن ولد فوجهها التيماري لابن أخى الميت يصح

مطلب مات لاعتن ولد فوجهها لاجنبي يصح

مطلب في مشد المسكة هل يرثه النساء أولا

ما يؤيد ما قلنا (سئل) فيما إذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سلخنة ومات عن ابن وفوض المتولى المشد المزبولة على وجه الاحقمة من الغير فهل يكون ذلك واقعا وموقعه الشرعي (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سلخنة ومات عن زوجته وابن منها مات عن أمه المزبورة وعن ابن عمه صبغة فقوض ناظر الوقف عشرة قرار يربط منها للزوجة المزبورة وأربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهما في زراعة الأرض ودفع أجرة مثلها للوقف وهما قادران على الزراعة وأداء الأجرة المرقومة لجهة الوقف وفي التنويض والأذن حظا وصححة للوقف فهل يكون التنويض صحيحا (الجواب) نعم (أقول) سيأتي عن المروضات أن الأم أحق بالتوجيه اليها من الغير لكن بمثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واناث وتخلف غراسا فأعسا بالوجه الشرعي في أرض وقف مشغولة كإهابه ويريد الذكور الاختصاص بالأرض والتصرف بها وحدهم دون الاناث وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعي (الجواب) ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث وتصح الأجرة للجميع بحسب حصصهم (سئل) فيما إذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سلخنة وفي دوايرها الأربعة غراس حور بالمهمله مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف فهل تبقى الأرض بيد الابنين على وجه الاحقمة من الغير (الجواب) الابن أحق بالأرض من غيرها (سئل) في رجل مات لاعتن ولدا مسلما وخلف مشد مسكة في أرض سلخنة تيمارية فوجهها التيماري لابن أخى الميت وأذن له في زراعتها وهو قادر على الزراعة ما رأى في ذلك من المصلحة فهل يكون الأذن صحيحا (الجواب) نعم (سئل) في نظير هذه الصورة اذا وجهها لاجنبي قادر وليس لهست ولد فهل يكون التنويض صحيحا وينع الورثة من معارضته (الجواب) نعم (أقول) سيأتي عن المروضات أنه عند عدم الابن تعطي الأرض لل بنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم للاب ثم للام قتميه (سئل) في مشد المسكة هل يرثه النساء أولا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب عنده المسئلة على تفصيل ان كان في الأرض تراب للمورث أو سرقين أو غراس فانهم يرثن منه لان التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلائي في شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة خلافا للأئمة الثلاثة يسع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي الشرع بلالية والبرجندى وجميع ما سوى الانسان لانه يتنوع به لاستكثار الربيع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا والاتقاع كالبيع في الحكم انه خفيث جاز بيعه يكون مملوكا له وملكه يرثه ورثته ذكورا واناثا وأفتى المرخوم والد على افندي العمادى رحمة الله تعالى بانهم ارثت في المسكة اذا كان في الأرض غراس وان لم يكن في الأرض تراب ولا سرقينه ولا غراسه وانما حرقها وساواها وجعلها قابله للزراعة وثبت له بذلك حق القرار المعبر عنه عند المسكة فأنى رأى وعمى لم نفت بذلك وما رأيت أحدا من أجدادى أفتوا بانهم لذلك ولا بعدد لان المسكة اما حق أولا فان كان الاول يرثه جميع ورثته ذكورا واناثا وان كان الثاني فلا يرثه أحد من ذكر ولا أنثى واما عدم افتائى بانهم فما قام عندي من الشهادة بما على ارث الولاء فان النساء لا يرثن في الولاء لانه حق يرتدو النساء لسنن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حتى يرتدو النساء لسنن من أهل الزراعة فان اشترت امرأة عبدا فاعتقته أو جاهدت فاسترقت أسيرافأعتقته فادامات فإلها وأولاده لانها تأهلت لذلك بسبب شرائها أو رجحادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مشد مسكة أو حرثت واستحقت

مسككة بطريق شرعي لانهم اتاهلت لذلك وصارت من أهل الحرث والكبس هذا ما لاح في خاطري
 والله سبحانه الموفق للصواب وسئل الوالد رحمه الله تعالى في رجل مات عن زوجة وعن بنت منها
 وعن أخ لأم وعن أخت لأم وأولاد أخت وبخلاف تركه ومن جعلها مسككة أراض فيها غراس وبناء
 له وأرض موقوفة تابعة لذلك فن يختص بذلك ومن يرثه الجواب تقسيم التركة من ثمانية أسهم
 للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنات سهمين أسهم فراضا ودا ولا شيء لمن ذكر بعد فترت البنت
 المرقومة مع أمتها جميع الغراس والبناء ومسككة الأرض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم
 واحد والباقي للبنات وأما الاراضي الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف وسئل المرحوم الشيخ
 اسمعيل في رجل يترية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف في قطع سلاخ من أراضي
 الخاص ستس عشرة سنة ياذن صاحبه ودفن المرتب وله أخت قامت الآن تعارضه في الاراضي
 الموقوفة متعلقة بأن الاراضي قبل هذه المدة كانت في تصرف أبيها المتوفى عنهم ما جمعا وأن
 الاراضي تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضي الخاصة السلطانية لا تورث أجياب الاراضي
 السلطانية أراضي بيت المال لا تورث وانما يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى أمرها
 اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس
 فهو ملك لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه (أقول) وقد أفتى الشيخ اسمعيل أيضا
 بذلك في مواضع من هذا الباب في موضع في رجل مات عن ابن وبنت وسيد مشد مسككة في
 أرض تيمارية فأفتى بانتقالها لابن فقط وبأنه لا تورث وفي موضع في رجل مات عن أولاد اناث
 وله مشد مسككة أراضي وقف سلاخ فأفتى بان للمتولى أن يوجهه لمن أراد وفي موضع في رجل
 مات عن بنتين وأخ وبخلاف مشد مسككة أرض وقف وغراسا فأفتى في بعض الارض فسلم المتولى
 الارض السلخنة للاخ فقط فأفتى بان للمتولى ذلك وللبناتين ثلثا الغراس وفي موضع فممن له
 مشد مسككة أرض تيمارية فماتت عن ولد ذكر ففوضها السباهي لا تحرف فأفتى بان له ذلك وفي هذا
 مخالفة لما مر وحاصله انه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تعالى الملك اذ وضع
 الملك كان بحق لأن الميت كان له حق القرار في توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم
 ابقاء لما وضع بحق على أصله وأمال وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك
 لان من وجهت له قد لا يرثي بابقاء ذلك في أرضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض
 مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الغارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه
 لا ضرر في ذلك وقد مر في الباب الثماني من كتاب الوقف فتوى من المؤلف ضمنها انه اذا
 كان للميت أشجار ومشد مسككة في أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها
 شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه وقد
 مرنا في هذا الباب في كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره
 وهو المصطلح عليه الآن في جميع الاراضي السلطانية والوقف فيوجهها المتكلم عليهم اللابن
 مجانباً بطريق الاحقية من غيره وأمالو كانت له بنت فوجه لها بشئ يأخذها المتكلم على الارض
 من البنات ويسمى ذلك بالطاو والطاو كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذي يكتب فيه
 التوجيه وكانت ما يأخذها هو أجرة على كتابة ذلك الصك فسمي باسمه أو هو أجرة معمله عن الارض
 فالبنات لها حق التوجيه لكن بالطاو بخلاف نحو ابن العم فانه لاحق له بل المتكلم محضير بين
 التوجيه له أو لاجنبي ثم رأيت العلاءي ذكر في شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو ذلك فقال

مطلب اذا مات عن مشد
 مسككة فيها غراس تكون
 لورثته على قدر فروضهم

مطلب الاراضي السلطانية
 لا تورث ولا حظ للنساء فيها

مطلب اذا كان في مشد
 المسككة شجرتان كبيرتان في
 وسط الارض تنتقل للورثة

تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصصه وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيهما ويعطيهما صاحب التيمار ان
 اراد وفي سنة ٩٥٨ في حقل هذه الاراضي التي تسمى وتفتح بعمل وكافة دراهم فعلى تقدير ان
 تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه أبوهن ورد الامر
 السلطاني بالاعطاء لهن لكن تناقض الاخت البنت في ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فإى
 مقدار قدر والطابو به تعطيه البنات ويأخذن الارض اه هذا وقد ذكر المؤلف شعور رقتين
 ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين في الدولة العثمانية بالقاهرة تركية أكثرها
 غرائب لا يوجد في الكتب الفقهية وكانها منسية على أواخر سلطنة لان التصرف في الاراضي
 السلطانية لضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفته
 ما لم يخالف الشرع الشريف فاردت أن أذكر بديتها بعبارة عربية بعد ما عر به الى رجل موثوق به
 عارف بالعمتين وصورته هذا ما وجدته مكتوباً في مجموعة شيخ الاسلام عبد الله افندي مفتي
 المماليك العثمانية في آخر دولة السلطان (أحمد المعروف بصفات المتعلقة بواد الاراضي في تاريخ سنة
 ١٠١٨ ثمانية عشر وألف) مشددة مسكة الاراضي المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى
 لبنته فان لم يوجد فلا يخيه من أب فان لم يوجد فلا يخيه الساكنة فيم اخان لم يوجد فلا يخيه فان
 لم يوجد فلا يخيه وليس لغيره ولا من أقاربه حتى في أخذ مسكة المسكة بالطابو * ماتت المرأة عن ابن
 توجه الارض السليخة لا ينهافقط * اذا مات الذي لا توجه لولده المسلم * اذا مات الشريف أو فرغ
 عن حصته لا يجني باذن المتكلم في الاراضي الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب * لا يبطل
 حق الطلب الى خمس سنين * اذا غاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالتكلم محترفي
 توجيه الارض لقريب الغائب عن له حق الطابو أو لاجنبي وليس هذا مثل الموت (أقول)
 أى لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن توجهها المتكلم لا يحسد لا خيار له بل تنتقل
 للابن بجائنا كما يأتي قريباً * اذا توجه المتكلم أراضى الصغار لاجنبي لهم أخذها بعد البلوغ الى
 عشر سنين * لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض * أخذ العشر والرسم في ستين
 متعددة لا يكون اذنا بل من الاذن صريحاً (أقول) سأتى نظيره وهذا مختار لما أتى به
 العلامة المرحوم الشيخ المعيل من أن أخذ المتوفى والتيمارى المرتب على الارض اذن في
 التصرف فتنبه لذلك * اذن أحد الشركاء في التيمار يكفي في تفويض المزرعة * المتصرفون في
 مزرعة بعد دفع حصائدهم اذا أراد غيرهم أن يرعى مواشيه وأخذوا منهم دراهم فإصاحب
 الارض أن يمنعهم من الرعى * الاراضي المتروكة التي في تصرفات بعض أهل القرى من غير
 زراعة اذا أراد بعض الناس أن يتخذوا فيها طر يقاوموا الدواجم لهم ليس لهم ذلك جبراً وليس
 لصاحب الارض أن يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك * يأخذ العشر والرسم لا يسقط حق
 الطابو * اذا غاب المتصرف في المزرعة فاحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهي ثم حضر
 المتصرف له رفع ذلك البناء * اذا لم يوجد واحد من المشد كورين عن له حق المشد عن المتوفى
 فالتكلم على الاراضي توجه ذلك لمن يريد وليس له أن توجه ذلك لنفسه أو لابنته لو ورد الامر
 السلطاني بذلك * اذا مات من له المشد عن بنت وامتعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها
 وطلب أخو المتوفى لابن أو لاب ان يأخذها باعطاء الطابو لا يلزم المتكلم ذلك بل توجه لمن أراد
 (أقول) يؤخذ من هذا أن من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده
 ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن المستع موجوداً فان الآخر يتبعه بعد البنت كما هو أول هذه

مسائل مهمة متعلقة بمسك
 مسكة الاراضي

المعروضات بحيث لم تكن البنت موجودة بانتقال الحق الى الاخ واذا انت موجودة وانتقلت
لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبي فان خيار المتكلم ان شاء وجهه له أو لغیره والله تعالى أعلم
* الارض تنتقل من الام لابنها ابناً لكن الى عاشر سنين يكون بالطابو ولا يكون ابتاعها حق الطابو
* ارض الاخت لا تنطبق للاخ بالطابو بل صاحب الارض شير (اقول) علم من هاتين المثلتين
ان ما عر أول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن يعطى للبنت ثم للاخ المخرجها هو فيما اذا كان
الميت رجلاً أم أماً لو كان اسراً فليس البنت ولا ابن بعدها حتى الاخذ وانما يعطى لابنهما ان
وجدوا الاغیره والاجنبي سواء فوجه صاحب الارض المتكلم علم المن أرادو يؤيده قوله فيما
مرثات المرأة عن ابن توجه الارض لابن باقط فقط وله فقط يشعر بان أرض المرأة لا يستحقها غير
ابنها عند عدمه والله تعالى أعلم ليس الاولاد اعم حق الطابو من اذامات من له المثل وفي ذمته دين
للمبرى أو لغیره لا يساع المشتد لذلك وليس لاحد ان يقول أنا أوفى الدين وأخذ المشتد ولو يسع أو
أخذ أحد أو أوفى الدين ثم طلبه الابن ياخذها ابناً الارض المسلمون في قرية ولو أعطاهما صاحبها
لا هالي قرية أخرى فصاحب الضرورة والاحتياج اليها من أهل القرية يأخذها انما تخضع سنة
فان مضت سنة فليس له الاخذ ثم كاع من السباهة من الزعماء اذا فوض أحد منهم فليس لغیره
معارضته (اقول) لكن من لم ياذن له مشاركة الاذن في أخذ العذر من الارض المنفوضة كما
سيأتي ليس لابن الابن حق الطابو (اقول) سيأتي ما ينال منه حيث جعلوا ابن الابن كالابن في
انتقال المشتد اليه الآن يقال انه مثل في الانتقال اليه انا والمراد مما هنا ان لا يؤخذ منه الطابو
فلا منافاة تأمل من رعة الصغیر والأسير لو قطعت ثلاث سنوات لا تستحق التوجيه للغیر
بالطابو * المزرعة لا يصح ان تكون بل صلح * تشويض أهل المزرعة لا عبرة به * مزرعة في تصرف
زيد اذعاه عمرو ودفع زيد مقسداً من الدراهم وصالحه على ذلك من غير ان يكون عشرة من
السباهة لا يصح * الصغیر الذي له حق الطابو في أرض لو أسقطه وصيه لا يسقط * عرض أحد
الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فاستنع عن أخذها فان فوض لاجنبي فليس
لشريك ان يدفع مادفعه الاجنبي ويأخذ الارض * اذا فلع رجل بقأسه غيقة بغير اذن السباهي
والزعم وجعلها مزرعة فالسباهي يأخذ من رجل مقسداً من الدراهم ويروضها اليه هذا أولى
* اذامات العبد عن غير تشويض لا تنتقل الارض لمولاهو يعطيها السباهي لمن أراد * متولى وقف
لو أعطى الاراضي بنقصان فاحش عن مثل الطابو فلامتولى حالاً ان يقول كمل لي مثل الطابو والا
أعطها للغیر * مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل خات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهي
ان يأخذها من محلول القاصر والتقوى يض الاول نافذ * عطل رجل أرضه ثلاث سنوات ومات
عن ابن قبل ان يفوض السباهي الارض للغیر فانها تنقل لابن محجاً * اذا وجه وكيل السباهي
المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهي ان يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك في أرض
الوقف فلامتولى ان يستكمل مثل أجر مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاث سنوات ثم انجلى
عنها الماء فله ان يضبطها ويتصرف بها * لصاحب الارض المحلولة ان يعطيها لابنه أو زوجته
بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر (اقول) تقدم قبل هذا انه ممنوع من أخذها لنفسه
أولاً بانه للاعتراف السلطاني بذلك الا ان يفرق بانه هنا بزيادة على مثل الطابو فمأتمل * رجل تحت يده
أرض وقف وفي تصرفه بالطابو اذا أحدث فيها بناء فلامتولى ان يأخذها بغير المثل عن العرصة
(اقول) أفنى بمثله الشيخ اجمعيل فحين له بناء دار في قرية مير بقبانه يلزمه أجره المثل فراجع

المتصرفون في الطاحون بالثركة اذا فرغ أحدهم حصته لاجنبى فليس للثريك الا تخرآن
 يدفع مادفعه الاجنبى وبأخذها (أقول) سيأتى أن الثريك أحق بنصيب شريكه في المشد
 اذا دفع مادفعه الغير الا أن يفرق بين الطاحون والمشد فتأمل * ليس لوصى الصغير أن يفرغ
 مزرعة الصغير لاجنبى ما لم يكن فيه نفع * للوصى تفويض المزرعة لاجل الصغير أبو السمود من
 قنابيه * لزيد وأخيه عمرو ومزرعة مشتركة بينهما وفي تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم
 حصته عليهما فامتنعتا فاعطاها المتكلم لبكر الاجنبى وأراد عمرو وأخذها ودفع مادفعه بكر لاجل
 انه شريك وخليط قبل مضى خمس سنين فليس لعمر وذلك المرحوم يحيى المنقارى (أقول) هذا
 مخالف أيضا لما سأتى من أن الشريك أحق من الغير الا أن يجاب بان الحنفى هنا للبنتين فلا يتقل
 للثريك وان امتنعنا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمنا والله تعالى
 أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسابهى وماتت
 قبل أن تستوفى الضبط والتصرف في ذلك فلورثتم أن يأخذوا من السبابهى الرسم الذى قبضه
 من هند عبد الرحيم افندى * نقل زيد حصاه لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحصاد
 بالسكبية ولم يبق له اثر فليس السبابهى أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندى *
 مزرعة في تصرف زيد فتعدي عمر وفزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو
 الجواب لا يتقدر على الاخذ جبرا ولكن السبابهى وقت أخذ عشره لو حكم كما بقدر شئ يجوز
 ذلك أبو السعود افندى * هذا آخر ما قصدت ذكره مما عرت به لى من ائق به ثم اعلم انى قدر ايت
 بهامش نسختى الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فاحببت الحاقها بما ذكره
 المؤلف لغرايتها أيضا تكثير اللغاة وهذه صورتها * اذا لم تكن الارض عشرة ية ولا خراجية
 وكانت رقبته البيت المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا
 وجهت لهم فى الأصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم
 ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى تلك الاراضى اراضى مملوكة ومسيرية * اذا مات
 أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كآبائه ويدفع ما عليها للمتكلم ولا يدخله أحد وان لم يكن له ابن
 وكان له بنت يوجهها للمتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أمان له التصرف اذا فرغ عن حق
 تصرفه وأخذ شيا من المتروغ له بدل الفراغ ثم وجهه للمتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو
 لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا إذن المتكلم باطل والمدفوع أجره بمجمله واذا
 اعطى القساضى حجة فى البيع والشراء وغير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المشد اذا
 مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لابنته فان لم تكن فلا خيه لاب فان لم يكن فلا خيه
 الساكنة فيم افان لم تكن فلا يسه فان لم يكن فلا مه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى
 والمشتى معروضات (أقول) مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجابا بدون طابو
 والتقييد بكون الاخ لاب احتراز عن الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك فى الاخت يفسد
 الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات احد الثريكين فى المشد وفوض للغير فلا تخرآن يأخذ
 نصيب شريكه بعد دفع مادفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى خمس سنين معروضات
 (أقول) تقدم ما يخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل * الارض المستحقة للطابو بسبب
 التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد آخر وعطلة ثلاث
 سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير ليس هذا

مثل الوفاة معروضات (أقول) قد مني بين الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض تخير المخلج بخالف
 لقوله في المسئلة قبله يأخذها المتصرف بالطاوب فانه يقتضى انه وان سقط حقه بالتعجيل يكون
 أولى من غيره لكن يأخذها بالطاوب لا يجانبها الكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل بالتعجيل
 أرض الصغار لا يكون مستحقا للطاوب ولو أعطى للغير فلهم أخذها الى عشرين سنة بعد البلوغ
 معروضات (أقول) فهذا مستثنى من سقوط حق المسكنة بالتعجيل ثلاث سنين فحامل والله تعالى
 أعلم اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما ما تقدر امانها بدون اذن صاحب
 الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفي هذه الصورة اذ مات عن اولاد غيرهما
 لهم أخذ حصتهم منها معروضات اذا أعطى زيد وعمرا ولاختهم ما حين زواجهما تقدر ارضهما
 ثم تصرفت الاخت بها أكثر من عشرين سنة ثم ماتت فاستعاضت من دفع الطاوب لصاحب الارض
 وتعللا بانهما اعطيا الارض لهما بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الاستناع وبعد عشرة
 دعوى الارض ممنوعة معروضات أهل البدو اذا اشتروا في مكان ان كان الرسم موجودا في دفتر
 يؤخذ عن المكان والافان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذوا الافلا معروضات اذا سلم الفارغ
 الارض بلا اذن صاحب الارض وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالراعة ودفع العشر
 لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد
 الفارغ التصرف بها أو ابى صاحب الارض الا بالطاوب الجديد فلنفارغ ذلك ولا عبرة لابائه عبد الله
 افندى (أقول) هذا صريح في أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا في التصرف وتقدم
 أيضا في المسائل السابقة مثله وأنه مخالف لما أفتى به الشيخ اممعل * قاصر ليس له مال وله مشد
 مسكة أرض سليخة وأراد وصية تفويضه لزيد باذن صاحب الارض لضرورة النفقة فلوصى
 ذلك عبد الله افندى بعد انتقال مشد مسكة أرض سليخة من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض
 وصى القاصر ذلك لعمره وبان صاحب الارض ثم بلغ القاصر وأراد أخذها من عمره وله ذلك وفي
 هذه الصورة اذا تعلل عمره وبانه مضى بعد البلوغ تسع سنين وأراد أن لا يسلمها للبائع ليس له ذلك
 معروضات (أقول) الظاهر أن هذا فيما اذا كان التقويض بالضرورة بقرينة ما قبله تأمل
 * اذا غلب الماء على مشد مسكة أرض سليخة لم يدوم يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع
 الماء تفويضها للغير اذا لم يعض على ترل الزرع ثلاث سنين ليس لصاحب الارض ذلك
 معروضات (أقول) وجهه انه في حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى ثلاثون
 سنة كما هو فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء أقل من
 ثلاث سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المتكلم عليها تفويضها للغير المتصرف لان
 الترك بلا عذر أقل من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد والله تعالى أعلم * اذا تعلل التيمارى
 بعد تفويض المزرعة المحبولة لزيد عن عمره وبانه لم يرها قبل التقويض وزعم انه يفوضها بالزيادة
 ليكر ليس له ذلك معروضات * اذا وكل من له المشد أخاه في الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض
 التقويض للغير معروضات * فرغ زيد لعمره عن مشد مسكة في أرض سليخة باذن بعض
 الشركاء في التيماردون بعض ليس لمن لم ياذن المعارضة غايته له أخذ ما يخصه من العشر معروضات
 * اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض التقويض للغير واذا ترك
 ثلاث سنين لصاحب الارض التقويض للغير معروضات (أقول) يستثنى أرض الصغار كما هي
 قريبا والله تعالى أعلم * اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للتيمارى التقويض للغير بالطاوب اذا

كانت الغيبة ثلاث سنين او اكثر معروضات* من له المشد اذا مات بلا ولد ذكر فوجه صاحب الارض للغير مع طلب بنتي المتوفى بالطابو قبل مرور ست سنين فاذا دفع ما دفعه الغير بلا زيادة ضرر كان لهما الاخذ معروضات* اذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وتختلف قاصرة فعرض ذلك صاحب الارض على وصي القاصرة للقاصرة فابي عن اخذها لهما واذن يدفعه للغير فوجهه لعمرو ثم اراد الوصي ان يدفع ما دفعه عمرو ومن الطابو من مال القاصرة وياخذ الارض للقاصرة فله ذلك معروضات* اذا فوض من له المشد لزيد بن الشرع بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه ومات قبل قبضه بلا ولد واراد ورثته اخذ العوض من زيد ليس لهم ذلك معروضات* اذا مضى مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول في زمانه ولم يعلم انها محلول يكون الاعطاء للمتزم الجديد معروضات* المزعة كما تنتقل الى الابن تنتقل الى ابن الابن معروضات* اذا مات من له المشد عن ابن تنتقل الى ابنته محجبا بالطابو سواء كان الابن صغيرا او كبيرا وسواء كانت معدة للزراعة او للتحشيش معروضات (اقول) فائدة هذا التعميم دفع ما توهبهم وهو انه انما تنتقل الى الصغير اذا لم تكن محتاجة للعمل كالمعدة للتحشيش فنبه على انها تنتقل اليه وان احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة والله تعالى اعلم* ارض الذي لا تنتقل الى ابنته المسلم معروضات* اذا مات بلا ولد بعد القاء البذر في مشد مسكته ونبت الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمرو يتصرف ورثة زيد بالارض الى ادراك الزرع باجرة المثل لعمرو معروضات* اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكة ارض سليخة بلا معرفة صاحب الارض وسلمها لعمرو ومنها عن اخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل الفراع فاخذ عمرو وتمسك قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمرو وبلا ولد واراد زيد التصرف فيها كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وان التقويض ليس يعتبر فهل زيد بذلك الجواب نعم له ذلك معروضات ابي السعود* اذا وجه التيماري الارض المحدودة لزيد على ان مقدار اقدنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيد من التصرف بما زاد على التخمين واراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات* ليس الاخ لا يوين احق من الاخ لاب في الطابو في مشد مسكة الارض السليخة والعبارة في ذلك للاب للادم معروضات* اذا ترك من له المشد وطنه وتوطن في غير بلده فصاحب الارض مأمور بتوجيهها للغير حالا* اذا وجه المتكلم الارض المحلولة لعمرو بموجب تمسك وختم وزرع فيها اربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول بزعمه انه يخلف عمر اعلى ان التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس لغير ذلك بحسب القانون معروضات* اذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الارض ارض كرم فوجهها لصاحبها لعمرو بالطابو فغرس فيها عمرو وكما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف عمر ابقع الغراس بمباشرة صاحب الارض له ذلك معروضات* من له المشد اذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل ظهور الحمل معروضات هذا آخر ما رأيت به سأمس نسختي الدر المختار وكانه معرب من الفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لراكم والله تعالى اعلم

* (كتاب الذبايح) *

* (كتاب الذبايح) *

مطلب محل ذبيحة النصراني
مطلقا

(سئل) في ذبيحة الذمي السكابي هل محل مطلقا أولا (الجواب) محل ذبيحة السكابي لان من شرطها كون الذبايح صاحب مله التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكفاي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى ومحل من ائتمته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في السكابي بين ان يكون

ذمياهم وديا ونصرا نيا حرييا أو عرييا أو تغلبيا لا طلاق قوله تعالى وطعام الذين أو ثواب الكتاب
حل لكم والمراد بطعامهم من ذمهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهم ما طعامهم ذمنا فتحهم ولان مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالاجماع
فوجب تخصيصه بالمذكي وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه سمي غير الله تعالى كالسيح والعزير
وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في
اليهودي أن يكون اسرا يلبس وفي النصراني أن لا يعمد أن المسيح الله مقتضى اطلاق الهداية
وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الحد في الاسرائيلي وشرط في المستصفي لحل من احلهم عدم
اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يابا كواذ باع أهل الكتاب ان
اعتقدوا ان المسيح اله وان عزير الله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الأئمة وتحل
ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما
ذكره القميا في فتاواه والاولى أن لا ياكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا لضرورة كما حققه
الكحل بن الهمام والله ولي الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد
سيد الانام قال العلامة قاسم في رسائله قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة
والسامرية كل ذبيحته وحل نسائه وقد حكى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم
أو في أحدهم فكذب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى
فرق فلا يجوز اذا جعلت النصرانية بينهم أن نزعهم أن بعضهم تحل ذبيحته ونسائه وبعضهم يحرم
الاجنبي منزم ولا نعلم في هذا خبرا فمن جمعة اليهودية والنصرانية فكلمة حكم واحد اه بمره
(سئل) في الكبدة والطحال هل هما طاهران قبل الغسل أولا (الجواب) الطحال والكبد
طاهران قبل الغسل حتى لو طلى بهما وجه الخنزير وصلى جازت صلواته كما صرح بذلك قاضيخان في
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخنزير وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت
لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبدة والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريم
الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذك وقد نظمها بعضهم

مطلب الكبدة والطحال
طاهران حلالان
مطلب المكروه بحرريا
من الشاة سبعة أشياء

بقوله
اذما ذكبت شاة فاكلها * سوى سبع ففهن الوبال
ففساء ثم خاء ثم غين * وذال ثم ميمان ودال
(أقول) وقد كتبت نظمها بقولي

ان الذي من الشاة يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم
(سئل) في العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل (الجواب) قال في السراج الوهاج في كتاب
الاضحية ما نصه مسألة العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهي أن يذبح شاة اذا أتى
على الولد سبعة أيام وعند الشافعي ستة ثم اذا أراد ان يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين
وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن
الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون
فيه دون الخدع من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه الا السلمية من العيوب لانه اراقة دم
شرعا كالأضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل
والمستحب أن يفصل لحما ولا يكسر عظمها تفاء ولا يسلمة أعضاء الولد يأكل ويطعم ويتصدق
اه وفي فصول الغلامي المسمى بالكرامية والاستحسان في الفصل ٣٦ ويعق عنه في اليوم

مطلب في حكم العقيقة
وكيفيتها

قوله ابني فان هو كذا في النسخ ولعل صوابه ابني فلان تأمل اه صححه

قوله حسبت الذبيحة هكذا في النسخ ولعل صوابه حسبت السبحة وليجزر اه صححه

السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عرق عن نفسه عليه السلام بعدما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابني فان دمه يدمه ولحمها يلحمه وعظمها يعظمه وجلددها يجلدده وشعرها يشعره اللهم اجعلها اقدا لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظمه ويعطى القابلة تقذها ويطبخ جميعها ثم تصدق به سا ولا يكسر منها شيء اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشريعة بطولها وهي في معنى ما مر ثم قال ورأيت في شرح العباب للعلامة ابن حجر الكافي رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف في بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال وروقه بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزى قبلها واذ يجزى في اليوم السابع يسق والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالكور وليس من السبحة يوم الولادة خلافا للشيعين ولولديلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسق ان يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كاحكام الاضحية الا انه يسق طبخها ويحلقها ولا يجلاوة اخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للقراء ولا باس بنديهم اليها وتعطى القابلة رجليها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة مرضى الله عنها باعطاء ثيابها والابن اولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسق عن الذكرا شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحيطاط ثنتان ويسق ان يقول الذابح بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان الخبر ورد ويكره لطبخ رأس المولود من دمه او يندب تسهية المذبوح للمولود نسكية او ذبيحة لاعقيقة فيكره ويدل له خبر أبي داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا سائل الا يحب الله العقوق وفي رواية لا أحب لله العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونساله حسن الثقاتين وبالله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين (أقول) هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظرو والاباحة وذكر مسائل منه عامتها استطرادية غير مسئول عنها وذكر أثمانيا كثيرة من جنسها آخر الكتاب فاحسبت تأخير الكل الى ذلك المحل لتكون كافيا كهة بعد الطعام

(كتاب الشرب)

(كتاب الشرب)

مطلب له فرض في الطالع غيره رجل يعاد كما كان

مطلب ليس له منع اجراء الماء في أرضه ويبقى القديم على قدمه

مطلب فيما اذا أجرى الماء الى أرضه فتعدى الى أرض جاره واتلف زرعه

(سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجرى ابركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الا توضع فرضي السبيل وغيرهما عما كان عليه في القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي أصلا ويريد زيد اعادتهما كما كان عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجرى اليها الماء من قديم الزمان في مجرى معلوم في أرض زيد يريد زيد الا أن لا يجرى الماء في أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم واذا كان لرجل أرض ولا تحرفها ثم قرأ رارب الارض أن لا يجرى النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب (سئل) فيما اذا أجرى زيد الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرعه جاره الموضوع في أرضه فهل يضمن (الجواب) حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى

أرض الجار قال هذه المسألة على وجود ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما
يستقر في أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في أرضه ثم تعدى الى أرض جاره ان تقدم
المه جاره بالسكرو الاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الانهاد على الحائط المائل
وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم ان اذا سقى
أرضه تعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المصفاة عمادية من الفصل ٣٢ في
أنواع الضمانات وتعام قروح المسألة فيها ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا اختصم جماعة في
شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيه (الجواب) نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسئلة في
المتقى والتنوير من الشرب (أقول) وهذا اذا لم تعلم الكيفية في الزمان المتقدم كما في البرازية فلو
علمت يبقى التقديم على قدمه (سئل) فيما اذا كان البستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم
مشارك عليه من الاسفل طواحين دورها منه ولا يمكن سقي البستان الا بالسكرو ونظروا وقنسه
متصرفون بشر به بالسكرو من قديم الزمان الى الآن بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم
والآن قام ارباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكرو ويريدون منع عنه بدون
وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكرو قديما على الوجه المذكور يبقى التقديم على قدمه وينع
المعارض في ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى الملقى بدمشق الشام الجواب كما به
العم المرحوم أجب والله سبحانه الموفق للصواب * (صورة دعوى) * وردت من طرف محافظ
الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور في وقف الاموى مصر ح في الصريح انه فتح غير
سدود يدعى واضعوا اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ
الصريح ازيد من ثلثمائة سنة فأنكر أهل عربيل وجود المصفاة وقدمها وانها محدثة أحدثها
صادق أغان من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث في دعوى
الماء فكيف الحكم في ذلك اكتبوا لنا الجواب مفصلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد
التصرف من قديم الزمان الى الآن يعمل به لاسيما مع وجود التصريح في الصريح بذلك
وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فان تاريخ مدعى القدم أسبق قال في
الخلاصة اذا تنازع إثبات في عين لا يخلوا ما أن تكون في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث
اتبعاه ملكا بينهما أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أو خاترا يخاف واحد أو لم يؤرخا وأرخا
وتاريخ أحدهما أسبق فعند أي حنيفة وأي يوسف رجها الله تعالى يقضى لاسبقهما تاريخا
اه ومثله في البرازية والبحر والتنوير وضد الشر بعة والملتقى والدرر وغيرها وفي الرحمة
سئل في جماعة يهود يجري ماء بستانين بعض المسلمين من نهر قديم في أرض بيدهم يريدون أن
يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البستانين هل لهم ذلك أجب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم
وحده الذي لا يحفظ اقرانه وراه هذا الوقت كيف كان كما في العمادية يبقى القديم على قدمه
ويثبت أيضا حق الاجراء بإثبات الجرى من غير دعوى الملاك بالينة العادلة ويقضى به لصاحبه
كما في الزيلعي وغيره والله سبحانه أعلم وفي الاشباه في تصرف الامام بالريسة منوط بالمصلحة
* (تسميه) * اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا
الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولو هذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء
الموات وليس للامام أن يخرج شيئا من يدا أحد الاجتهاد ثابت معروف اه وفي العمادية
في آخرها من بحث ما يحكم به الحال مانصه فيما اذا كان لرجل نهر في أرض رجل أو ميراث في

مطلب اذا اختصموا في
الشرب يقسم على قدر
أراضيهم
مطلب اذا كان السكرو
قديما يبقى على قدمه وليس
لارباب الطواحين منعه

مطلب في الاختلاف في
قدم المجرى وحدوثه

مطلب يقضى لاسبق
تاريخا
مطلب حد القديم الذي
لا يحفظ الاقران وراء هذا
الوقت كيف كان
مطلب القديم يبقى على
قدمه

مطلب لا يخرج شيء من يد
أحد الاجتهاد ثابت معروف
مطلب له نهر أو ميراث في
أرض رجل فاختلفا الخ

داررجل فاختلغا في ذلك وأنكر صاحب الارض والدار شوت حقه فالقول قوله وعلى المدعى
 البينة أن له حق التسييل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء طاريا زمان الخصومة فحينئذ
 القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا ان يعلم انه كان يجري الماء الى
 أرض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اه وقال في شرب
 التنوير ونصح دعوى الشرب بغير أرض استحسننا اه ثم أرسلت صورة الدعوى ومكتوب
 فيها ما صورته أبر والمدعون حجة متعلقة بدوى ماصية محمده وضمنه ما فتوى من احمد افندي
 المهمنداري بان بينة الحدوث سنة دعة والحجة واصله اليكم فالمرحوم يتبين ذلك وكناية الجواب
 الجواب الحمد لله في الحجة المرسله لم يذكر المدعى ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين
 وأما ما استأنف كور فيها أن ذا الدأرخ من ثلثة سنة سنة والمدعى عليهم من خمسة وعشرين
 سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبرازية وغيرهما انه اذا أرخا بقضى بها لاسبقية ما تاريخا
 قال في البحر والحاصل ان سبق التاريخ أريح من الكل ومثله في فصول العسماوى وأيضاً في
 الحجة المرسله الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها وانه وجدته بقباخجر وقا غير مستدير
 ولا مستوي ولا هو كقيم سا الرماوى وأيضاً المدعى مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من
 يده فلم يوجد فيه وأيضاً ليس له أرض أصلا يسبق به الماء المذكور فكل ذلك شاهد بانها حادثه
 والقوى بنيت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقديم من دون تاريخ ففقهها خلاف قال في
 الحاوى له كيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأما البينة
 فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقص وقال رامن الى بم القول في هذا
 قول المدعى بالقديم اه وذكر العلاء في شرح الملتقى عن ترجيح البيئات للشيخ غانم البغدادى
 أن بينة القدم في البناء أولى من بينة الحدوث اه هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب المعتمدة في
 هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم انى رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندى الفرقورى
 مدرجة في حجة مؤرخة في خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٢ مضمونها فيما اذا كان
 سبيل ماء معلوم مستخدم من نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وقائض ماء السبيل المذكور يسقى به
 أراضي بساتين معلومة من الزمن القديم بوجوب تسكات شرعية وادعى أصحاب النهر المزبور أن
 مجرى السبيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تقدم بينة
 القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التي تسقى
 أراضيها من قائض ماء السبيل المزبور أو لا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع
 أصحاب النهر من المعارضة في ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك ويبقى ذلك بيد المدعين المزبورين
 الموجب اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا الكلام في
 كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقديم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث
 في البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهى أن الخلاف
 انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرد أن ذلك الشئ قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا
 ذكر التاريخ يخبر بان ادعى رجل ان هذا الشئ ملكى أو حقى من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة
 كذا فانه لا خلاف في ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به في كثير من الكتب فتنبه (سئل)
 في نهر كبير يجرى على حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقى منه أهل البيوت المذكورة
 من قديم الزمان وفي النهر المزبور موضع مكتوف متسار ثلاثة أذرع طولا وعرضها يسقى منه

مطلب نصح دعوى الشرب
 بغير أرض

مطلب اذا أرخا بقضى للاسبق
 تاريخا

مطلب بينة الحدوث
 والقديم بدون تاريخ فيها
 خلاف

مطلب الاختلاف في ترجيح
 بينة الحدوث أو القدم انما
 هو فيما اذا لم يؤرخا

مطلب ليس له أن يبني بيتا
 على حافة نهر

العامة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبنى على النهر المزبور بناءً ويجعله يتأوى ويدخله
 إلى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر للعامة، يضيق شبل الاستقاء ويغير القديم فهل والحالة
 هذه ليس للرجل ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك ويبيح القديم على قدمه (سئل) في شهر
 قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبياطنه بسط قديم مبنى بالحجارة تفيد لكل من القريتين
 مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور وتصرف
 به بالوجه الشرعي من قديم الزمان وإلى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل إحدى
 القريتين فغيروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالي القرية الثانية من أخذ حقه من الماء
 المذكور إلى أن يبرزوا لهم سند أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) وضع اليد
 والنصرف حجة قاطعة لا يكف ذوا اليد إلى اظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيسجد بوضع
 يدا أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم وينع المعارض لهم في ذلك ويبيح القديم على
 قدمه حيث الحال ما ذكره والله سبحانه العليم (سئل) فيما إذا كان له يد بركة ماء في دارها
 يجري إليها الماء من فائض قديم في بركة دار زيد فسند زيد الناض وامتنع من فتحه الآن تسكس
 هند بركته فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق
 في البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد تسكس البركة أيضا لعدم جبر الإنسان على اصلاح ملكه والله
 تعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة
 المسيل فاسقطا حقهما من ذلك لدى بنسة شرعية فهل يسقط (الجواب) نعم قال صاحب
 المسيل أنطقت حق من المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق
 السكنى وان كان له رقبة المسيل لا سطل بالانطال رسائل الزينة من رسالة ما يسقط من الحقوق
 بالاسقاط ومثله في الاشباه (سئل) في أرض معلومة لها شرب معلوم وهي جارية مع الشرب
 المزبور تحت تولى زيد بالوجه الشرعي فاجر الممتولى الشرب المذكور وحده بدون الارض لعرو
 ليسوق الشرب إلى أرض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) لا تصح
 اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك في البرازية والخيرة وغيرهما وفي التتارخانية من الفصل
 الخامس في بيع الشرب قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه
 لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقهاء أبو جعفر وأبو ساذة أبو بكر البلخي وغيرهما من
 المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استاجر الماء لا يجوزوا اذا باعه أو أجره مع الارض فهو جائز
 ويدخل الشرب في البيع تبعاً للارض ألا ترى أن أطراف العميد تدخل في البيع تبعاً ولا تدخل
 مقصودا اه (سئل) فيما إذا كان لزيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون
 أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم وكذا يصح بيع الشرب تبعاً للارض
 بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخنا بلغ لأنه نصيب من الماء ولم يجز في اخرى وهو اختيار
 مشايخ بخارى للجهالة وفي الخانية من الشرب رجل اشترى شرباً بغير أرض وفي تلك القرية تباع
 المياه بغير أرض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع بشرط أن يكون الخراج على المشتري
 فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يصحكون على صاحب الارض فلوان باع الماء بدون
 الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال الفقهاء أبو جعفر لا يجوز البيع
 في الشرب الا أن يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع
 الشرب يبيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء
 منقطعاً وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئاً

مطلب وضع اليد والتصرف
 حجة قاطعة ويبيح القديم
 على قدمه
 مطلب صاحب القائض
 لا يلزمه تكليس بركة الجار

مطلب لا تصح اجارة الشرب
 وحده

مطلب يدخل الشرب
 في البيع تبعاً المقصودا
 مطلب لا يجوز بيع الشرب
 وحده بدون أرض
 مطلب فيما اذا اشترى
 الشرب وحده ثم باعه بعد
 القبض

مطلب بيع الشرب وحده
فاسد فيملك بالقبض لا باطل
قوله قال أي قاضيان رحمه
الله تعالى اه منه

قوله يجوز في رواية الخ أي
ولو كان ذلك بيع المعدوم
من كل وجه لما كان أحد
يقول بجوازه وحيث وجدت
الرواية بجوازه وأخذ بها
بعض المشايخ علم أنه ليس
من بيع المعدوم من كل
وجه فلا يكون باطلا اه
منه

مطلب إذا كرى النهر الخاص
بإذن القاضي يرجع على
الآتي

مطلب كرى النهر الخاص
على أهله

مطلب في بيان النهر الخاص
مطلب إذا جاوز الكرى
نهر رجل تسقط عنه المؤنة
مطلب لارتفاع مؤنة الكرى
بجوارزة الفوهة وانما ترفع
بجوارزة الارض

مطلب الطريق الخاص
في سكة غير نافذة اذا احتج
الى اصلاحه

موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على مالك البائع الاول قال رضي الله تعالى
عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع
فاسد لاحكم بيع باطل لاني بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية
وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان
حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع يعا فاسدا عيالا بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن
يجوز ويؤيده ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ولو لم
يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا مائة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه اه منح
الغفار من البيع الفاسد (سئل) في مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتياج
المجري الى الكرى الضرورى فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وأتى
البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآتي بما أنفق حيث كان باذن القاضي فهل
يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال في الهداية من فصل كرى الانهار أو ما التانى وهو الخاص من
كل وجه فكرهه على أهله لما ينتمى قبل يجبر الآتى وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص
ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآتى بما أنفق فيه اذا كان بامر القاضي الخ وجرم الزيلعي
بالرجوع بحصته من المؤنة اذا كان بامر القاضي واختاره في الهداية حيث أخره مع دليله قال
في الثانية من فصل كرى الانهار وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما
دونها أو عليه قرية واحدة يفتى مأؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق
العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لمادون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لمادون
الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح ما قيل فيه أنه يفرض الى رأى المجتهد
حتى يختار رأى الاقوال شاء اه وفي شرح الكنترا لعيني ومؤنة النهر المشترك عليهم أى على أهل
النهر السكانيين من أعلاه أى أعلى النهر عند أى حنيقة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط
عنه مؤنة الكرى وقال كرى النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ما وراء
أرضه ليسيل ما فضل من مائه لئلا تغرق أرضه وله أنه للبحاجة الى سقى الارض ولم تنق له حاجة فلا
يجب عليه كمن له حق تسهيل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شئ من عمارة ذلك الموضع باعتبار
تسهيل الماء فيه ثم فرغ على ما سبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برى الرجل من
الكرى لما ذكرنا اه وفي التتارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤنة الكرى عند أى
حنيقة الصحيح أنه لا يرفع ما لم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي
النهر اه ومثله في البرازية والذخيرة وغيرهما وقال في البرازية وأما الطريق الخاص في سكة
غير نافذة اذا احتج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قبل انه على
الخصلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجهه تالانه
لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسهيل الماء اذ لو لا لغرق أرضه حال كثرة الماء
ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة
الكرى عنه وقال ليس له ذلك ولو كان نهر اعظم عليه قري بشرى من فوهة فوهة فوهة
نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مؤنة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع
حتى يجاوز الكرى أرضى قريتهم اه (سئل) في مجرى أو ساخ نصب فيه أو ساخ بيوت
جماعة من محلات من أعلاه الى أسفله واحتج الى التعزيل بنقام أهل مجرى أو ساخ الاعلى

يكفون بعض أهالي الاسفل الى تعزيلة معهم من الاعلى الذي ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعي فهل ليس لاهالي محلة أوساخ الاعلى ذلك (الجواب) نعم (أقول) ههنا فائدة نبهت عليهم في رد المحتار وهي أن نهر الأوساخ يخالف نهر الشرب من حيث أن نهر الأوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من أعلاه فكما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤنة بل يشارك من هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل الى دار رجل يدخل في المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر فمن كان في أعلى النهر كان أكثرهم كلفة لانه يحتاج في اجراء أوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لانه يحتاج في اجراء أوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ما قبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء في أرضه لم يبق محتاجا الى شيء من النهر مما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤنة ويبقى داخلها جميع من بعده من أهل النهر ثم كلما جاوز أرض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا ان كان في أسفل النهر يكون أكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الأوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب الأوساخ يحتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه (سئل) فيما اذا كان لاهالي محلة مساقط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من أوساخ المساقط المذكورة فهل تكون مؤنة تعزيل الأوساخ من النهر المذكور على أصحاب المساقط المذكورة دون أهل النهر (الجواب) نعم دفع الضرر بقدر الامكان وفي هذه الصورة اذا أحدث بعض أهل المحلة مساقط على النهر المذكور بغير اذن أهل النهر المرقوم ويطلب أهل النهر أصحاب المساقط المحدثه بسد ها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبته بذلك (الجواب) الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعي كتبه الفقير علاء الدين عفي عنه (سئل) في نهر كبير تمتد من أعين يشرب منه اهالي قري بعضهم من جهة أسنله يجرى لتلك القرى في أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفي بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر أهالي القرى العاملة ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى أنهرهم الخاصة فيسقوا أراضيهم بحيث ان الماء لم يبق في النهر الكبير يجرى الى أهالي الاسفل الا قليلا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالي القرى التي من الاسفل متعلين بانهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبي وتترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالي القرى الاسفل أن يكفوا أهالي القرى الاعلى أن يباوا السكر ليسقى أهالي القرى الاسفل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا في باطن النهر الكبير المشترك ليدون اذنهم ورضاهم (الجواب) ليس لاهالي الاعلى أن يسكروا الماء على أهالي الاسفل لانهم امر اعلهم حتى يرووا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف في باطن النهر المشترك ليدون اذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعلة الشرع فلا عبرة بما فعله اهالي الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذا نهم لاهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضا المتقدمين رضا المتأخرين فلمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالي الاعلى من السكر في باطن النهر المشترك حتى يسقى أهالي الاسفل أراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب في الكتب المعتمدة والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسمعيل مفتي دمشق الشام عفي عنه وأجاب رحمه الله تعالى

مطلب في الفسوق بين نهر الشرب ونهر الأوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل

مطلب ليس لاهالي الاعلى أن يسكروا النهر على أهالي الاسفل وان كان يفعل من قديم مطلب لاعبرة للقديم الخائف للشرع القويم

عن سؤال آخر بما حاصله ان لم يكن لاهالي القرية السفلى حق شرب في النهر المذكور فلاهالي القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى ان شاءوا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالي القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالي القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا القول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أهل أسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا كما في الزيلعي وغيره والله تعالى أعلم (أقول) وأفتى بذلك الخبير الرملي في خصوص نهر دمشق المسمى بردا وهذا هو المذكور في المتون كالهدياية والملتقى وذكر القهستاني وتبعه العلائي في شرح الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسن المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اه أي اذا لم يصطلحوا ولم ينتقوا بلاسكرو فيسكرو كل في نوبته وينبغي الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما يشرب أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيسر زرع أهل الاعلى مع أن لهم حق في النهر تأمل * (قائدة) * رأيت في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكي الشافعي قال وفي فتاوى العلامة السبكي ما حاصله لا أشك في نهر بردا في دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بارضه والعين التي يجري الماء فيه منها امامباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأيا ما كان فليس ملكا لاحد وبقية انهارها الظاهر أنها كذلك وأنتم متقدمة ويحتمل حدودها بعد الاسلام واذ كان كذلك فما كان بالخراق في موات فليس عمالوك وما كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فلا له لكان لا نعلمه الا ان هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعة ولا يعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال التي يبيع منها ويعطى نفسها فان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجوز تقويتها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هي بالخراق أو حفر فهو لعموم المسلمين أيضا اه ما نقله ابن حجر عن الامام السبكي وقد يقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين لا ينافي دخوله في الملك والذي يظهر أن حفر بردا وبقية الانهار الستة المنتسبة منه غير مملوكة لاحد وأما ما بها فغير مملوكة أيضا لان الماء لا يملك قبل الاحراز وإنما لاهل الاراضي حقوق مستحقة فيها وأغلب أراضي دمشق المستحقة منه منها أوقاف ومنها سلاطانية وبعضها ملك لاربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور في دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل في حقه وقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية بسبق البدل وواضع البدل الاول واستمر ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولي على حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعي ولأن يحدث في أصل هذا النهر الامام ما يضر بأهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله في المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما في القهستاني ولذا كان كراهية على أصحاب المقاسم لان بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم يتدفق واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصي يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقري تحوى خلقا كثيرا ليس لتلك الاراضي والقرى شرب من غير هذا النهر وتشم تلك الاراضي على عليان من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرها ولا يمكن السقي منه الا بيداوي يديرها الماء كالرحى لتسقله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان

مطلب نهر بردا في دمشق غير مملوك لاحد

قوله فما كان بالخراق في موات أي ما كان الخرق بنفسه وجرى في أرض موات بلا حفر من أحد اه منه

مطلب سؤال في خصوص نهر العاصي

بني كل أهل ناحية في وسطه سدا بالمون والانتجار وقتعوا فيه كوى على قدر الدواب الممكنة
وجعلوا بين كل سدين مسافة مقدرة بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء في السد الاستغل لا يضر
بالسد الاعلى فهل اذا اراد احد من أهل تلك الاراضي أن يحدث في جانب من ذلك النهر سدا
يسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دلاوب يأخذ به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى
منه أو المساوي ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه أو ليس له ذلك وينع عنه سرعا أفقونا
ما يجوزين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخجلون أحد أمرين اما أن يكون
مشتركا اشتراكا خاصا بأهل تلك الاراضي فلا يجوز لاحد منهم حينئذ احداث شي فيه الا برضا
الجميع سواء أضر ذلك بأحد من الشركاء أو لم يضر لان البناء واقع في بطن النهر المشترك ولو بعض
الشركاء لا يتلك النصف في المحل المشترك الا برضا بقية الشركاء سواء تضرروا ولم يضرروا
وهذا بخلاف ما اذا أراد أحد الشركاء نفسه أن ينصب عليه رعى أو دولابا في أرض له لمصلحة
لذلك النهر فإنه لا يمنع من ذلك الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بأن يتغير الماء عن سننه
ولا يجرى كما كان يجرى قبل ذلك واما أن يكون مشتركا عاما بين جميع الناس فيمتنع
احداث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور فقد قال قاضيان في كتاب الشرب ان أبا يوسف
سئل عن نهر مر وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يروى منه أهلها بالخصص لكل قوم كوة معروفة
فأحب رجل رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب في هذا النهر ففكرى لها نهر من فوق مرو وفي موضع
لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل
مرو ضررا ينافي ما بينهم ليس له ذلك وينعه السلطان عن ذلك وكذا الكل أحدان ينع لان ماء
النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفي فتاوى الكردري المياه
ثلاثة الاول في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسبحون وجميعها ليست بملوك لا أحد
فيملك كل واحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والثانية واتخاذ المشرعة والنهر
الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر بمنع فان فعل فلنكل أحد من أهل الدار منعه المسلم
والذي والمكانب فيه سواء اه والله العليم **وكتبه محمد المفتي بطرابلس الشام عني عنه**
(سئل) في بركة ماء قائمة البناء في دار زيد يجرى ما فاض منها بحق شرعي في مجرى الى طالع قائم
البناء في دار عمرو وينقسم الماء شطرين أحدهما للدار عمرو والآخر لدار بكر ويريد بكر أن يأخذ
من الماء شطره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة مخالفة
والمعادلة ممكنة وليس في ذلك ضرر على عمرو ينتفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك
(الجواب) نعم **(أقول)** قد منافي كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه **(سئل)** فيما
اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهما لصيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجرى
الى ارض دار عمرو وحيطان أو تضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع
فهل يجاب الى ذلك **(الجواب)** نعم قال في البرازية من الشرب نهر في أرض قوم فانبثق وخرب
بعض الاراضي لمالك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح النهر دون عمارة الاراضي **(سئل)**
في ماء مشترك بين قرية ميرية وقرية وقع القرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك أصحاب المزرعة
زراعتهم او ما هم امدت ثلاث سنوات فسقى زراعتهم القرية المازبورة ارضهم بالماء المزبوري المدة
المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراعتهم القرية يضمون حصص المزرعة من الشرب
في المدة المرقونة فهل لا ضمان عليهم **(الجواب)** نعم قال في الدر المختار ولا يضمن من سقى

مطلب ماء النهر العظيم حق
العامة ولكل أحد منهم
رفع الضرر

مطلب في قسمة الماء
مطلب اذا تهم سد الطالع
و أضر بحيطان الجار له
مطلبهم باصلاحه
قوله فانبتق يقال بنق الماء
بثقافتحه بان خرق الشط أو
السكر وانبتق هو اذا جرى
بنفسه من غير جفروالبنق
بالفتح والكسر الاسم مغرب
اه منه
مطلب لا يضمن من سقى
من شرب غيره بغير إذنه

من شرب غيره بغير اذنه في روايه الاصل وعليه الشوى شرح وهمايه وابن كمال عن الخلاصة اه وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وماهر أظهر

(سئل) في نهر قديم يجري منه قدر من الماء في ماصية قديمة تسقى اراضي وبيوتنا كثيرة بحق قديم شرعي بلا معارض وبلي الماصية طا حوترا كبة على النهر لها حجر واحد ميزان يصب منها ماء النهر ويريد احدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فقصر مستاجر الطا حوترا أحد الميزانين بأمر صاحبها بدون وجه شرعي فقل اشهد ان الماء في الماصية جدا وصار لا يبلغ ربع اشهداره وصبه في القديم وتضررا أصحاب حقوقه ضررا كبيرا بسبب السد المذكور وقله الماء ويريدون منع مستاجر الطا حوترة وصاحبها من سد الميزان المذكور بالطريق الشرعي فهل لهم ذلك ويبنى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعروة بركة تجري اليهما الماء في مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتياجا طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما (الجواب) نعم (أقول) أفنى شيخ مشايخنا الساجاني فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللاخر النصف وللاخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص اقول الاشياء الغرم بالعموم واقول الذخيرة الغرامة التي لتحسين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله في فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل في نهر يسقى بساتين وقرى انهم جانب منه واحتياجا الى التعمير فأجاب تعميره على اربابه جميعا على حسب حقوقهم من اعلاه اه لكن ينبغي أن يقال من أسفله بدل قوله من اعلاه لان من كان من جهة أعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة أسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى أرض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد أرضه كما مر فتدبر بريق هنا شيء وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتياجا أصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم أر من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه في دنيا زمانا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث (سئل) في نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقى اراضيهم بحسب نصيبهم منه أراد أحدهم الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بل ارضاهم الى أرض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضاء بقية الشركاء (الجواب) نعم كما في التنوير والملتقي ومثله في الزيلعي (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في زقاق غير نافذ وفي داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقيط الدار ومساقيط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من أوساخ المساقيط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ على زيد ببقية أصحاب المساقيط (الجواب) نعم (سئل) في رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفي الارض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع ويزعم جاره ان الماء أفسد له حنطة في الارض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر سئل عن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فما ضر بعد التقديم يضمن كالحائط المائل عمادية من انواع الضمانات (سئل) فيما اذا كان لزيد بركة

مطلب ليس للطعان أن يفعل ما يقلل الماء على أهل الماصية

مطلب لهما بركة كان فالعمارة عليهما

مطلب كلفة ماء البركة على قدر الحصص

مطلب فيما يلزم صاحب الفائض من كلفة العمارة مطلب ليس له أن يسوق شرب ارضه الى ارض له اخرى لا شرب لها من النهر المشترك

مطلب في داره بئر ينزل فيه أوساخه وأوساخ أهل الزقاق فؤنة التعزيل عليه وعليهم

مطلب سقى ارضه سقيا معتادا وفيها ثقب لا يوقف عليه لا يضمن ما تلف الماء في ارض جاره

مطلب اذا كان في الطالع ثقب مسدود من قديم ليس لاحد فتحه

ماء في داره يجري فأنضمها الى طالع قديم في طرف الدار ثم منه الى بركة في دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعي من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفي الطالع ثقب قديم سدد ولا يعلم حال سدده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لا أحد يريد زيد المزبور الا ان فتحه و اجراه قدر معلوم من ماء الطالع الى مطبخ في داره مدعياً انه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه (الجواب) يعمل بتصرف عمرو والمذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضي المدة المرقومة والله تعالى أعلم

(كتاب المدائيات)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغاً معلوماً من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيئاً وله قدر استحقاق في وقف اهلي تناوله حال حياته وتصرف به وانقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعماً ان له حبسها و ايجارها حتى يستوفي دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بئمة جماعة مبلغ دين من الدراهم و عمرو بذمتهم دين أيضاً فأخذ زيد منهم قدر ما من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته في ذلك بلا كفالة من زيد ذلك ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد ان يقسم من أراد ويؤخر من أراد (الجواب) لزيد ان يقدم من أراد ويؤخر من أراد لانه حتى قائم له ولاية على نفسه وأمواله كذا في صور المسائل من باب الصرف والمدائيات نقلاً عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضى وعن مشتمل الاحكام في القضاء (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بئمة بكر دراهم معلومة عن غنم مشتركة بينهما قبض زيد من بكر المشتري نصف الثمن ويريد عمرو ومشاركته فيما قبض فهل له ذلك (الجواب) الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيئاً منه شاركة الآخر فيه ان شاء واتبع الغريم كما في صلح التسوية يسوغ لعمرو ذلك (سئل) فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ما وبكر بئمة زيداً يصادن آخر خاص به فدفع زيد لهما ما مبلغا معلوماً من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك يزعم بكر أن له أخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان على ذمي دينان معلوماً القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدر ما معلوم من الدراهم ولم يعين عن أى الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفي التعيين فنع للمديون فهل يكون القول للذمي المديون في ذلك بينهما (الجواب) نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدري بجهة التملك كذا في الاشباه والعمادية وغيرهما من الاعتبار قال بيري زاده القول للمملك في جهة التملك أى فالقول قول الدافع بأى جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما في العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف من متاع وألف كفالة فداء بالف يؤديه عن كفالته وأى الطاب الاخذ الاذمتها فلطاب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيئاً فلم يؤدى أن يجعل المقبوض عن أيهما شاء لان له في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلاً للضائفة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال في شرح الطحاوى

الاختلاف

(كتاب المدائيات)

مطلب ليس للدائن حبس استحقاق المديون الميت في الوقف
مطلب أخذ بعض دينه ليس للدائن الاخر مشاركته فيما أخذ
مطلب من عليه ديون له أن يقسم من أراد ويؤخر من أراد

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيئاً منه شاركة الآخر فيه
مطلب اذا عين المديون أن مادفعه من الدين المشترك صح تعيينه

مطلب القول قول المديون لانه المملك وهو أدري بجهة التملك
مطلب ما يكون القول فيه للمديون

مطلب القول قول الدافع
لأنه أعلم بجهة الدفع

الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر الدين أو في صفته أو في جنسه فالقول قول
من عليه الدين مع يمينه اه وفي البرازية قال له المستأجر دفعت عن الدين وقال الآخر عن
الاجرة فالقول قول الدافع لأنه أعلم بجهة الدفع اه وفيها من الثاني عشر من النكاح من نوع
المهر مانصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى أنه من المهر فالقول له وكذا إذا كان
عليه وجوه من الديون فأدى شيئا ثم ادعى أنه من وجه كذا لأنه المملوك فكان أعرف بجهة التملك
اه وأجاب قارئ الهداية بأنه إذا عين المديون أحد الديون ان كان في تعيينه فائدة بان كان
أحدهما برهن او يكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين وأن كان
جنسا واحدا أصبح التعيين اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا دفع زيد لعمر ودرهم
ليدفعها عن ذمته بكثر نظير اجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها لي عن ذمته خالد نظير دين لي بذمته
واختلفا في ذلك ولا يثبت فهل القول قول الدافع يمينه لأنه أعلم بجهة الدفع (الجواب) نعم
(سئل) فيما إذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو واستقرت عليه منه فمات عمرو
وبعد ما تسلم زيد الفروقة من عمرو وتم عقد البيع استردّها عمرو ومنه وأخذها بدون وجه شرعي
ويريد زيد استردادها وأخذها من عمرو بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل)
فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية إلى أجل معلوم ثم حل
الأجل ودفع زيد مبلغ المراجعة وتبقى أصل المبلغ بذمته زيد عدة سنين بلا معاملة وفي كل سنة يدفع
لعمر وقدر من الدراهم معلوما الآن يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد في السنين المذكورة
من أصل الدين بدون وجه شرعي زاعما أن الدين مال يتيه تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم
يصدر بينه مامعاملة ومبايعة شرعية في السنين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمر و
في السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو والمذكور (الجواب) نعم رجل أقرض
عشرة دراهم وطلب على ذلك رجلا وأخذها فلم يستقرض أن يحسب ذلك من الأصل جواهر
الفتاوى من الكفالة (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وانما منه
خبر بثمان معلوم وأجل عمرو والجيع على زيد إلى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمر وفي كل شهر
تسعة قروش حتى حل الأجل ومضى بعده أكثر من سنتين وزيد يدفع التسعة المذكورة لعمر و
في كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو عن الخبر من زيد ومبلغا آخره بمرابحة بلا معاملة
شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصي يمتنع من احتساب ما دفعه زيد لعمر وزائدا على الثمن
المذكور من أصل مبلغ الدين فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي له احتساب ما دفعه زائدا على
الثمن (الجواب) له احتسابه من أصل الدين كما في جواهر الفتاوى وصحة الفتاوى وأقوى
بذلك الفهامة ابن نجيم بما نصه ما تناوله بالاحيلة شرعية على انه ربح المال المذكور بامحض
مضون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم في القنية من
الكراهية من باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال حم لا بأس بالبيع التي يفعلها الناس
للخمر عن الربا عك هي مكروهة وذكر البقال في تفسيره أن عند محمد تكره وعند أبي يوسف
لا بأس بها وعند أبي حنيفة منله قال الزنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض أما إذا باع ثم
دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اه رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر
إلى أجل قالوا يشتري من المديون شيئا تلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة
عشر إلى سنة فيقع الخمر عن الحرام قاضيان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب

مطلب باع بالمرابحة فروة
فالقروة للمشتري
مطلب اذا دفع المراجعة
بلا مبايعة تحسب من أصل
الدين ولو كان ليتم

مطلب أخذ المراجعة بلا
مبايعة ثم مات للمديون
أن يحسبها من أصل الدين

مطلب ما تناوله رجلا بلا
حيلة شرعية رباح
مطلب لا بأس بالبيع التي
يفعلها الناس للخمر عن الربا

مطلب ورد الأمر بان لا تعطى
العشرة بأزيد من عشرة
ونصف

البيوع وفيه حيل أخرى فراجعها (أقول) مقتضاه انه يصح أن يحتمل لجعل العشرة ثلاثة عشر وفي الدر المختار في آخرباب القرض مانصه قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود ولو اذ ان زيد العشرة بأثنى عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وقتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يتشمل ماذا يلزمه فأجاب يعزرو ويحبس الى أن تظهر قوته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرتد ما أخذ منه من الربح لصاحبه فأجاب ان حصله منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الأمر بالرجوع اه ما في الدر المختار فقد أفاد ورود الأمر السلطاني والاتفا ببناء عليه بأن لا تعطى العشرة بأكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السايحاني بان هناك فتوى أخرى بان لا تعطى العشرة بأكثر من إحدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الأمر الاول لكن قد منافي كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان نصره الله تعالى لا يبقى بعدموته وقد منا تحقيق المسئلة ثم فراجعته وعلى فرض بقاء حكم أمره بعدموته الى الآن او ورود أمر جديد بذلك من سلطان زماننا أيده الله تعالى بنصره فأنما يحبس الخالف ويعزرو لخالفه الأمر السلطاني للفساد المباعدة فانه لو أقرض مائة درهم مثلاً وباع من المستقرض ساعة بعشرين درهما بعشرة مائة من البسعة وان كانت تلك السلعة تساوى درهما واحدا لان التهي السلطاني لا يقتضى فساد العقد المذكور الا ترى انه يصح عقد البسعة بعد النداء في يوم الجمعة مع ورود النهى الالهى وان اتم وما ذاك الا لان النهى لا يقتضى الفساد كما الصلاة في الارض المفصولة تصح مع الاثم كما تقر في كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتي أبي السعود ان حصله منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع بقيد أن ما حصله المقرض من ثمن السلعة زائد على عشرة ونصف بالارضا المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن يظهر أن المناسب الأمر بالرجوع أى وان كان ذلك بالتراضي أشد اشكالا لما علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحا يستحق جميع الثمن والالم يستحق شيئا فمثل ذلك فان لم أجده جوابا فاشافيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لز يدبذمة عمر ويبلغ دين معلوم من الدراهم فراجعها عليها الى سنة ثم بعد ما راجحه بعشرين يوما مات عمر والمديون تحفل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المراجعة شئ أولا (الجواب) قال في القنية جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المباعدة عليها بينهما الا بقدر ماضى من الايام قيل له أتفتى بهذا قال نعم كذا في الاتقروى والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتى والله سبحانه وتعالى أعلم وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المراجعة اذا طنت الورثة أن المراجعة تلزمهم فراجعها عليها عدة سنين بناء على أن المراجعة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المراجعة تلزمهم وأنهم ادين باقى تركه مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما راجحوا به في مقابلة المراجعة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المراجعة بناء على قيام دين المراجعة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ماضى وهذه المسئلة نظير ما في القنية قال برمز شيخ بكر خا واهر زاده كأن يطالب الكفيل بالدين بعد أخذ من الاصيل ويبيعه بالمراجعة شيئا حتى اجتمع عليه ستون دينارا ثم تبين انه قد أخذ ففلا شئ له لان المباعدة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق (أقول) كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بشئ غال الا في مقابلة الاجل في القرض فان

مطلب لا يؤخذ من المراجعة
الا بقدر ماضى من الايام

مطلب راجحوه على المراجعة
السابقة لا تلزمهم الثانية

الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شيء من الثمن الا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن
فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الزبا وشبهة الربا بالحقيقة بالحقيقة
فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه وكذا اذا تبين أن لادين أصلا
كافي مسألة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا
بألف على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرذ لعله يرجع بالنقصان في الاصح
والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر ومبلغا معلوما من الدراهم الى اجل
معلوم عبر اجهة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المراجعة التي جرت
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شتى القرائن
من التتمير وبمثله أتت مفتي الروم أبو السعود اقدمى ولو كان الدين مؤجلا ففقطاه قبل حلول
الاجل يجبر على القبول وان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى
بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوفى الدين وقال انما معاشر الانبياء
هكذا نزلن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأجمعوا على أن الدائق في المائة
يسير يجرى بين الوزنين وقد ردهم الدرهم والدرهمين لا يجرى واختلغو في نصف الدرهم قال أبو نصر
الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين
الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة
اختيا واهل محل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحاحا لا يضرها
التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان
المدفوع صحيحا يضره التبعض وعلم الدافع والقابض جازو يكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة خاتمة من الصرف (أقول) هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة أما اذا كانت مشروطة
فهى رباحض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها لصاحبها وان أبرأه عنها مادامت قائمة لان
الربا لا يسقط بالابراء لو جوب رده حقا للشرع نعم لو أبرأه بعد الاستئلاء سقط كما بسطه في الاشياء
عن القنية (سئل) فيما اذا كان لزيد بئمة عمر ومبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض
الشرعى وابتاع عمر ومنه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم ويريد زيد الآن
أخذ مبلغ القرض حالا وبراءة بئمة من ثمن السلعة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل
باع آخر أقشة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه في أقساط معلومة وتسلم المشتري المبيع ودفع
للبيع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركه وعليه ديون لجماعة فهل
لا يحل بقية الاقساط بموته (الجواب) نعم قال في البرازية من السوع من نوع في التأجيل مانصه
بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل اه وفي البحر قبيل باب الزبا والحاصل أن
تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تأجيل بدلى الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو
القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشئ من المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عد ذلك اه
الاجل لا يحل قبل وقته الاموت المديون ولو حكم بالحاق مرتد ابدار الحرب ولا يحل بموت الدائن
اشباه من القول في الدين وفي شرح الجمع لومات البائع لا يبطل الاجل ولومات المشتري حل المال
لان فائدة التأجيل أن يتصرف في ثمنه المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين
فلا يقيد التأجيل اه كذا في البحر في شرح قوله وضع بئمة من حاله وبأجل معلوم يحل السلم
وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل

مطلب لا يؤخذ من المراجعة
الا بقدر ما مضى من الايام
مطلب قضى الدين قبل
حلول الاجل يجبر على
القبول
مطلب اعطاه المديون أكثر
من عليه وزنا الخ

مطلب الربا لا يسقط
بالابراء مادام قائما
مطلب اذا أبرأه من ثمن
السلعة له أخذ القرض
حالا

مطلب بموت البائع لا يحل
الثمن وبموت المشتري يحل
مطلب تأجيل الدين على
ثلاثة اوجه
مطلب الاجل لا يحل قبل
وقته الاموت المديون

(سئل) فيما اذا استد ان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض
الشرعي ثم طال به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعي زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات
متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والاجل في القرض باطل
خلافا لما لك وابن ابي ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليم على الانتفاع
بالعين مع الرد والاجل في العواري باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى سمح التأجيل صارت لازمة
قبل مضي الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط الشرخسي من باب
الترويض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وثمان المستملكات وعن البياعات
صحح يبرى عن الذخيرة من المدائيات وتقلها في الذخيرة في الفصل التاسع في القرض
والاستقراض (سئل) فيما اذا استد ان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض
وتسلمه منها ثم ماتت عن ورثة فسقط المبلغ على زيدا في أقساط معلومة أخذوا منه بعضها
ويريدون مطالبته بالباقي وأخذ منه حالا فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لان القرض قال في الأشباه
من المدائيات كل دين أجله صاحبها يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الخ اه ولومات
المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر انه لا يصح قنينة في باب ما يتعلق بالاجل في الترويض من
كتاب المدائيات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة ثم ارفهه لهم أن يطالبوه قبل
الشهر الجواب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالأداء وبقاء العقد بقاء
المعقود عليه ولم يبق الا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد في الثمن أو في المبيع
لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشتري والمبيع قائم صح قاعدية في الدعوى في أوائله
فتساوى الاتقوى من كتاب المدائيات (أقول) أي والمعقود عليه وهو البضع لم يبق يموت
المرأة تأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثم دقق كان
اتباعه عمرو ومنه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو في أقساط معلومة لدى بنينة شرعية ويريد
زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطالبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور
لازما وليس له طلبه حالا (الجواب) نعم كل دين أجله صاحبها يلزم تأجيله الا في سبعة
ليست هذه منها (سئل) في امرأة قضت دين رجل لدايته بغير أمر الرجل وتريد الرجوع
على الدائن فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ومن قضى دين غيره بأمره او بغير أمره يخرج
المقضى به عن ملك القاضي الى ملك المقضى له من غير أن يدخل في ملك المقضى عنه الا يرى
أن قضاء القاضي عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب
المدائيات من الفصل الثاني وفي العمادية من أحكام السفن والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به
على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتي قريبا في اول كتاب الرهن نقل آخر في
هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصده على حاقوت وقف صرفه
باذن متولى الوقف في تعميرها الضروري بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمر والمبلغ لسبق له
مرصد كما كان لزيد وصد ذلك بدون اذن من المتولى ويريد عمر ومطالبة الاب والرجوع بتظير
المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعي فهل ليس لعمر وذلك (الجواب) نعم لان من دفع دين غيره
بغير أمره فلا يرجع له على الدائن كما صرح به في العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على
المديون لما في العمادية أيضا من أحكام السفن والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما
لو قضى دين غيره بغير أمره اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استد ان زيد من عمرو مبلغا

مطلب الاجل في القرض
باطل
مطلب مات المقرض فأجل
القرض وارثه لا يصح
مطلب أجل الورثة المهر
على الزوج لا يصح
مطلب اذا قسط البائع عن
المبيع ثم رجع عن التقسيط
ليس له الرجوع
مطلب قضى دين غيره بغير
أمره ليس له الرجوع
مطلب المتبرع لا يرجع بما
تبرع به
مطلب دفع مرصد آخر
بدون اذن المتولى ليس له
الرجوع على أحد

مطلب رخصت مصارى
القرض يرد مثلها
مطلب القروض تقضى
بأشغالها

مطلب ظن أن عليه دين
فبان خلافه يرجع عما آدى

مطلب لا عبرة بالظن البين
خطوه

مطلب بيع الدين لا يجوز
مطلب فى المأمور بدفع الدين
مطلب دفع دين غيره بطريق
القضاء عنه ليس للدافع
ولاية الاسترداد من المدفوع
اليه

مطلب لا يكاف الدائن
بأخذ عين التركة بل تباع
ويوفى
مطلب للوارث أخذ التركة
ودفع مثل الدين من ماله
مطلب رد عليه غريمه ديناراً
لرده على غريمه الآخر

معلوم من المصارى المعالومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد
تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك (الجواب) الدينون تقضى بأشغالها
والله تعالى أعلم فى البرازية من أواخر السبعين فى نوع الكساد والرواح اشترى بالنقد الرائج
وتقايضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروح لكان انتقص قيمتها لا يفسد أى البيع وليس له
الأدلك فى فتوى البعض وقتوى القاضى على أن يطالبه بالدرهم الذى يوم البيع بعين ذلك العيار
ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعنى يطالب بدرهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا
والقروض تقضى بأشغالها اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيئا فزعم عمرو
أن له دين على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له ظانا انه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على
زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك
(الجواب) حيث ظن أن عليه دين فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع عما آده والله تعالى أعلم
والمسئلة فى الاشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطوه ومن دفع شيئا ليس بواجب عليه الخ
وفى الدعوى من الخبرية ضمن سؤال المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على انه يلزمه فظهر عدم
لزومه له رجوع به كما هو ظاهر اه (سئل) فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من
الدرهم دين بذمة عمرو والغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين
من رجل فطالب عمرافا تمتع ويريد الرجل طلب الثمن من قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور
غير صحيح (الجواب) نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز أشباه من
أحكام الدين وقد أتى بمثل ذلك العلامة القمى كما هو مذكور فى فتاويه من البيع (سئل)
فما اذا قال دعى لثله ادفع عنى لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك على قذفع المأمور
لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآخر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب)
نعم وفى كفالة عصام قال اقض فلانا عنى او الذى له على أو ادفع عنى على أن ذلك على ففعل
له الرجوع فيكون اقرارا بانه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عنى ان المأمور شرى بكذا
أو خلى ما أى جرت العادة بينهما أن وكيل الآخر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه
الآخر شراء ولو قرضاهم يعطيه الآخر له أو فى عيال الآخر أو فى عيال المأمور يرجع
وعند اتقاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للثانى ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان قال
ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع محلا على الامر بالاداع وفى بعض
الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا بزازية من الوكالة من نوع
فى المأمور بدفع المال ومثله فى الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع
مضى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية الاسترداد اه وتعام التقاريع فيها وفى البرازية
أيضا ومثله فى الخاتمة من الكفالة والعمادية والنصولين فى أحكام العمارة فى ملب الغير (سئل)
فما اذا مات المديون عن تركة مشتهلة على مواش وأمتعة وله ورثة يكفون الدائن بأخذ عين التركة
المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى الا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بمن مثل
الدين ويوفى منه (الجواب) نعم اذا الدينون تقضى بأشغالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى منه الا
اذا أراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل قبض من آخر عدة دنانير ديناله عليه وقضى بهادينا عليه لزيد فرد زيد منها ديناراً على
الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر

مطلب لاضمان على الناقد

وترد على الدافع

مطلب صالح الوارث وفي

التركة ديون على الناس

مطلب تملك الدين من غير

من عليه الدين لا يصح

مطلب قال الوارث تركت

حتى لا يطل لان الملك لا يطل

بالترك

مطلب اذا قضى الدين فله

طلب التمسك ان كانت

الورقة له

قوله القبالة الخ القيميل

الكفيل والجمع قبل

وقبله ومن تقبل شيئا كتب

عليه بذلك كتابا فاسم ذلك

الكتاب المكتوب القبالة

بغيرها منه

مطلب جعل الدائر في

الروث أو الدرهم في البصل

ونحوه ليرجع ليس له الرد

مطلب أعطى للمقرض

مالا لينقده ويأخذ منه

فرضه فهلك هلك على

المستقرض

مطلب أعطى الى الدائر حقه

زائفا وقال أنفقته وان لم يرج

فعلى ففعل له الرد استحسانا

مطلب الاجل حق المديون

فله أن يسقطه

مطلب فيما اذا أئلف الدائر

شيئا من مال المديون تسمع

الدعوى في الدين المؤجل

لإثباته للمطالبة

مطلب المرتحن اذا رهن

الرهن بلاذن الراهن ضمنه

في خيار العيب تحت قول الماسن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض
 رجل دراهم له على رجل وقضاها من غيره فوجدتها الغريم فوجدتها الغريم فوجدتها الغريم فوجدتها الغريم
 يرد لها على الاول اه أخذ دراهمه من غيره فوجدتها الغريم فوجدتها الغريم فوجدتها الغريم فوجدتها الغريم
 الناقد ورد على الدافع وان أنكر الدافع أن يكون ذامد فوجهه فالقول قول القاض مع عيبه
 كما سيجي في القول لمن لانه ينكر أن يذمها وهذا اذا لم يتر باسئتيه فحقه أو الجهاد فان كان أقر
 لا يرجع ان أنكر الدافع أن يكون ذاهو وكذا في آخر الفصل السابع من قضاء البرازية فتناوب
 الاتقوى من كتاب المداينات (أقول) وقد سئل عن الكلام على هذه المسئلة عن الامام
 الطرسوسي في خيار البيوع فراجعها * (فروع) : أخذ الورثة لوقبض شيئا من بقية الورثة وأبرأ
 من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان
 كان مراده تملك حصته من الورثة لا يصح لانه تملك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره
 رشيد الدين وفي موضع آخر الوارث اذا قال تركت حتى لا يطل حقه لان الملك لا يطل بالترك
 عمادية في الفصل ٢٨ * للمدينون طاب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق
 الكتابة ولو مات الدائن بعد الاستثناء بقيت القبالة في يد الورثة فلامدينون طلبها منهم ان كانت
 الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فلا يطلب وثيقة القضاء منه أو من ورثته اذا لم يدفع
 القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصحة ما يبين قدر المال المكتوب
 فيها حاوي الزاهدي وسئل في القينة من المداينات * أخذ من دينه دينار فوجد زائفا فجعله
 في الروث ليرجع ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا أخذ من دينه فوجد زائفا فجعله
 في البصل أو نحوه ليرجع ليس له الرد كما لو داوى عيب مشريه ليس له الرد حاوي الزاهدي من
 المداينات من فصل مسائل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض مالا يميز الجيد من الرديء
 ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاض في قوله سم جميعا لان الاخذ للتحويل
 لا للاقتضاء * دفع المدينون الى الدائر حقه ثم دفعه الدائر اليه لينقده فهلك في يده هلك من مال
 الدائر ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقته وان لم يرج ففعل فلم يرج فله
 الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية
 فوجد المشتري به عيبا فقال البائع عرضها على البائع فان نقضت والا فردتها على فعرضها فليس له
 أن يردّها اه * الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المداينات عن الزيلعي والخانيسه
 وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو بطلته أو جعلت المال حال فانه يطل
 الاجل كما في الخانيسه وغيرها * اذا أئلف الدائر عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار
 قصاصا وان من خلافه لا بلاه قفاصه ان من ملبأ أو قيميا على المختار برازية من بيع الوفاء * هل
 تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لإثباته وتسجيله أم لا أجاب قاري الهداية رحمه
 الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لإثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

* (كتاب الرهن) *

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمر ومبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آتية فحماست قيمتها
 أكثر من الدين رهنا ثم عييا مسلما ثم ان عمر ارهنها عند بكر وسلمها له بدين استدان منه بلاذن
 من زيد ولا وجه شرعي وهما كت عند بكر ويريد يرضيه عمر وقيمة الزائد عن الدين بعد الشبوت

فهل

فهل له ذلك (الجواب) نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخداً منه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير (أقول) حاصله أن الرهن مضمون عند التعدي ضمنان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيسقط عليه أداء الرائد على الدين إن كانت قيمة الرهن أكثر وإن كان الدين أكثر رجح هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتي في آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف في الهدية لله مدر الشهيد رجل ارتهن من امرأته داراً وغابت فجاءه رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له خجاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثاني أن يطالبها بشئ لأنه تبرع بدون أمرها ولا يطالب من المرتهن الأول لأنه أوفاه حقاً واجباله ولا يأخذ الجيران لأن ضمانهم لم يصح لأنهم ضمنوا ما ليس بواجب (سئل) فيما إذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعدد منه ولا نقصير في حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة (الجواب) نعم كافي المتون (سئل) في امرأته رهن عند رجل طنفسه قيمته خمسة وعشرون قرشاً بخمسة قروش استدانها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيباً فاحشاً باكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن ويسقط من الدين بقدره وتقتك المرتهنة الرهن بقرش (الجواب) نعم قال في البرازية وإن انقص الرهن عند المرتهن قدر أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكك الراهن بدرهمين ونصف يسقط ثلاثة أرباع الدين لأن كل ربع من القروش هو ربع الدين وقد بقي من القروش ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اهـ (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو ومبلغا معلوما من الدراهم إلى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسما يساوي قدر الدين ثم حل الأجل ودفع له زبيد منه وطلب رهنه فادعى عمر وأنه فقد فهل يضمن ويرد ما استوفاه إلى الراهن (الجواب) نعم قال العيني في شرح الكفر فاولهك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اهـ ومثله في البرازية في الثالث من الضمان ومثله في فتاوى الكازروني (سئل) في الرهن إذا فقد عند المرتهن بدون تعدد ولا نقصير في الحفظ وقيمه أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن في قيمة الرهن يمينه (الجواب) نعم الحكم كما ذكر والله تعالى أعلم قال في الدر المختار في باب التصرف في الرهن اختلاف في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اهـ (أقول) كتبت في رد المحتار على الدر المختار في هذا المحل ما نصه صورة المسئلة ما في الخاتمة وغيرها لو كان الراهن يدعى الرهن بالثمن والمرتهن بخمسة ما فإن كان الرهن قاعاً يساوي القاعاً فما ورتاد أولها لكافة القول للمرتهن لأنه ينكر زيادة سقوط الدين اهـ زاد الاتقاني ولوا تنقأ ٣ على أنه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن إلا أن يبرهن الراهن لأنه يدعى زيادة الضمان اهـ ملخصاً اهـ بقي هنائي وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن إذا ادعى الهلاك وإن لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما في الخيرية حيث سئل عن الرهن إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الأبصار والدرر والغرر اهـ وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان

مطلب الرهن مضمون عند التعدي ضمنان الغصب

مطلب قضي دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب إذا سرق الرهن يسقط الدين ولا تضمن الزيادة

مطلب إذا نقص الرهن قدر أو وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

مطلب إذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

مطلب إذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن في قيمته ٣ قوله ولو اتفقا أي لأنه لما قال إن الرهن وقع على خمسمائة من الألف اعترف بسقوط خمسمائة من الألف وصار منكر اسقوط الباقي فكان القول له بهذه صورة الاختلاف في قدر الدين الذي وقع به الرهن اهـ منه

مطلب إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن ما زاد على قدر الدين

مطلقا ومثله في الدرر وشرح المجمع الملكي والذي حررته في رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب
الامام مالك وأمامذهبا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو في صورتين
مضمون بالاقول من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالي في رسالة المستقلة سماها غاية المطلب
في الرهن اذا ذهب وفي حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفتى ابن السبلي
والتمرتاشي وغيرهما وكذلك في الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبع الشيخ الشرنبلالي وقال ان
ما أفتى به الرمي مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اه ونقل المؤلف عن
الشيخ أحمد مفتي عكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسئلة والرد على الخبير الرمي والتنوير والدرر
وتصريح صاحب الحقائق بان هذا مذهب مالك وأما عندنا فصدق ويستقط من الدين بقدره
والباقي لا ضمان عليه اه وان المناسب في عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك
بلا برهان مطلقا (سئل) فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن في ذلك فهل
يكون القول للراهن بيمينه في عدم الرد دون المرتهن أولا (الجواب) القول للراهن بيمينه في
عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسئلة في التنازحية وفتاوى قارئ الهداية
والانقروى وغيرهما والله سبحانه أعلم وفي فتاوى ابن السبلي من الرهن لا يتقبل قول المرتهن
في دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك اه (أقول) قد ألف
العلامة الشرنبلالي في هذه المسئلة رسالة مستقلة أيضا سماها الاقناع في الراهن والمرتهن اذا
اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع وقد تردد في جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بان القول
للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدراية بقوله ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف
لانه منكر اه قال لكن قد يحتمل على ما اذا اختلفا في الرد والهلاك لأن سياق كلام المعراج في
الاختلاف في الهلاك وقد صرح جوابان الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وانه أمانة في يده وبأن كل
أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقها قبل قوله في حياة المستحق أو بعد وفاته فن ادعى استثناء
المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما ادعى المرتهن هلاك الرهن
عنده وأنكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن
منكر اه كلام الشرنبلالي ملخصا وحاصله انه يصدق في دعواه رد الرهن على رآهته لانه أمانة
وحكم الامانة كذلك ولكن لا يخفى عليه أن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لان
الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق ويتنفي عنه الضمان وأما بقية الامانات فليست مضمونة
فلهذا يصدق نعم ألحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدي
وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخجوابه ظاهرا أيضا لان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن عنده
انما يكون القول بقوله بيمينه بالنسبة الى ما زاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد أمانة من كل وجه
فصدق بيمينه كقيمة الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه
بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان
مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شيء من دينه وأما اذا ادعى رده على الراهن سواء ادعى
هلاكا عند الراهن بعد الرد أو ادعى الرد فقط فانه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد
بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادعى رده عليه كان نافيًا بدعواه الضمان عن نفسه فلا
يصدق بخلاف من ادعى رد الوديعة والعارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك
كما مر فلم يكن نافيًا بدعواه الضمان عن نفسه والذي في فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن

مطلب فيما اذا ادعى المرتهن
رد الرهن الى الراهن لا يقبل
قوله

المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذب الراهن فهل القول قوله اجاب لا يكون القول قوله في رده مع عيئنه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع عيئنه في عدم رده اليه اه ومثله ما مر في كلام المؤلف عن ابن الشلبي والتارخانية وغيرهما ومثله ايضا في فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور في المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغي ان يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغي ان لا يضمن الزيادة لتمتعها بامانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى الرد فقط او الرد والهالك بعده عند الراهن فتأمل هذا ما يسر المولى تحريريه على العبد الفقير في رد المختار على الدر المختار (سئل) فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو وبدين شرعي رهنا شرعيما سلمتا بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة نائيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعي ولا فلك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر الثاني (الجواب) نعم قال في الحاوي الزاهدي راسخا بغير خواهر زاد رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاول واخذ غير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما ما حق لوقضى للاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اه وفي فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيما سلمتا لهما بدين شرعي معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكاه رهن من كل منهما (الجواب) نعم كافي التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز (اقول) اى يصير كاه محبوسا بدين كل واحد منهما الا ان نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذلك قاله ابن الكمال (سئل) فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو وفاء بتمن فيه غبن فاحش على انه ان رد زيد الثمن لعمرو ورد المبيع وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن فالثمرة الخاصة من البستان تابعة لاصلها (الجواب) حيث كان بتمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن ونعاه الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول في البرازية والخيرية والحاوي الزاهدي وغيرها والثاني في التنوير وغيره من المعتمرات والله الموفق (سئل) في رجل باع آخر عقارا بتمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق المبيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعده انه ان اوفى له مثل الثمن يفسخ معه المبيع ويرد له المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن أحضر البائع نظير الثمن للمشتري وطلب رد المبيع له فهل يجب الى ذلك وتقبل البيئنة (الجواب) نعم لان البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع كافي الحاوي الزاهدي عن بكر خواهر زاده (سئل) فيما اذا كان لزيد قطعة أرض معلومتان حاملتان لغراس جار مع الارضين في ملكه فباعها من عمرو وفاء منزلا منزلة الرهن بتمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم آجر عمرو والمبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكر على زيد بالاجرة فهل لا آجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة (الجواب) نعم لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرح حوايه قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لجل طعام بينهما فلا آجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا آجر له لنتفعه بملكه اه وفي الخيرية ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجارة على المنتقى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل القاضي الامام أبو الحسن الماتريدي عن باع داره من آخر بتمن معلوم ببيع وفاء

مطلب اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو ولا يصح الثاني

مطلب اذا ثبت الرهن الاول فالثاني غير صحيح
مطلب رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

مطلب بيع بستان بيع وفاء فهو في حكم الرهن وغرته تصير رهنا أيضا

مطلب اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان رد الثمن فهو رهن

مطلب بيع الوفاء منزل منزلة الرهن
مطلب اذا استأجر الراهن الرهن من المرتهن فلا آجر
مطلب باع داره ببيع وفاء ثم استأجرها لا تزم الاجرة

وتقايضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه
الاجرة فقال لا لانه عند نارهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجرة اه ثم
نقل الخير الرملي عن البرازية ما يوافقه وأفتى بذلك غير متره والسكل في فتاواه المشهورة وأما
الحوالة فقد قال في البحر الرائق وأما شرائط المحتمل به فان يكون ديناً لازماً فلا تصح بيده مال
الكتابة بما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر برائة المحال عليه من دين قبله
الحوالة بأن كان الدين عن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ونقل الخير الرملي رحمه الله أن
الكفالة بما لا يثبت له في الذمة غير صحيحة في أصح القولين اه فعلم بما قرروا وسطاً أن الاجرة
المزبورة غير لازمة للمستأجر وهي غير ثابتة في الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه أعلم (سئل)
في امرأة باعت دارها من رجل يبيع وقفاً منزلاً منزلة الرهن ثم ان الرجل أجرها باذنها من بعلمها
باجرة معلومة قبضها الرجل ويزعم أن الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهن المزبورة وبطل الرهن
(الجواب) نعم والمسئلة في الخلاصة والخاتمة من الرهن أجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجارة
الراهن فالغلة لا تدرى وتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالعاصب يتصدق بالغلة
أو يردها على المالك وان أجر باهر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن برزازية ومثله في الذخيرة
(سئل) في بيع الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشتري بعد ما دفع الثمن للبايع ووافق مع
المشتري على أنه يرذله المبيع اذا رذله نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البايع من رد
نظير الثمن للمشتري بدون وجه شرعي فهل يبيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع
الحاكم عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمر ودين استدان منه وقال
لعمرو ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهسى يبيع لك بمالك على ثم أجر عمر والدار من زيد مدة
معلومة باجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لا يبيع والاجرة باطلة فيرجع زيد
بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة (الجواب) نعم (سئل) في
الراهن اذا أجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجرة باطلة وللمرتهن أن يعيده في
الرهن (الجواب) نعم قال في الخاتمة وان أجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجرة باطلة وللمرتهن
أن يعيدها في الرهن اه وفي العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو أجره الراهن بغير اذن
المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من
راهنها فهل يبطل الرهن (الجواب) نعم قال في البرازية في أواخر الرهن وفي العناية استأجر
المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة اه وفي الخاتمة ولو ارتهن رجل دابة بدين له على
الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صححت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود
في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم أجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن
يعود في الرهن ويأخذ الدابة اه (سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمر وعدة معز معلومة بدين
استدان منه رهناً شرعياً سماها ثم معار من زيد قبض الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها له وتلفت
عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعي ويريد عمر وأن يضمن بكر ا قيمتها لتكون رهناً
عنده فهل لعمر بذلك (الجواب) نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخياران شاء ضمن
الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا الشارة الى أن البيع من
الراهن موقوف من رهن خزائنه الفتاوى وكذا في منية المفتي انقروى قال العلائي والراهن ان
أتلفه أجنبي أي غير الراهن فالمرتهن يضمنه أي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهناً عنده

مطلب باعته دارها يبيع
وفاء ثم أجر الدار من زوج
البايع باذنها بطل الرهن
والاجرة لها

مطلب اذا امتنع البايع
وفاء من رد الثمن يؤمر ببيع
الرهن وقضاء الدين من ثمنه
مطلب رهن عنده داره
وقال ان لم أعطك دينك الى
وقت كذا فهسى يبيع لك
بالدين لا يصح
مطلب الراهن اذا أجر
المرهون بلا اذن المرتهن
فالاجارة باطلة

مطلب اذا استأجر المرتهن
الرهن بطل الرهن

مطلب الراهن اذا باع
الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

وأما ضمانه على المرتهن فمعتبر بقيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقبض السابق زيلعي اه وقد
 صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان الخ ففي هذه
 الحادثة المتلف للمعز اجنبي والمرتهن يضمه قيمته الا انه محبوس بحقه والله تعالى أعلم (سئل)
 فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن
 ولا اجازة ويريد المشتري رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك (الجواب) حيث لم
 يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكالك
 الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كافي التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن
 رهنته على اجازة مرتهنته أو قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار غنمه رهنا وان لم يجز وفسخ
 لا يفسخ فالشترى ان شاء صبر الى فك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا
 اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به
 الرملي (أقول) كتبت في رد المحتار ان الاسخ أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كافي
 حاشية المنع عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الجوى وغيره عن التبنيس وفي جامع
 الفصولين بتخير مشتري رهون وما جاور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف بتخير جاهلا
 لاعمالها وظاهر الرواية قولهما اه قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه
 الفتوى كافي الوالوجية اه (سئل) فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن
 الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثته ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري
 عن الرهن فهل له ذلك (الجواب) نعم يبيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن كما أن يبيع
 المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان أجاز جازا والا لوله أن يطله ويعيد رهنا ولو هلك
 في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد وللراهن أن يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح
 الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن
 وادعى الرهن وأراد أن يسترد من المشتري وأقام البيعة على الرهن قبلت بينته خاتمة من أوائل
 الاجازة وفي مسألتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف فللراهن
 أخذه ورفع يد المشتري (سئل) في رهن طاب رهنته من المرتهن ليبيعه بمن يدفعه للمرتهن
 ولدون أخرى عليه جماعة آخرين والحال أن ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن
 ذلك (الجواب) نعم ولا يكلف مرتهن معه رهنته تمكين الراهن من بيعه ليقضى دينه بتمنه لان
 حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلائي (سئل) في المرتهن اذا سكن
 الدار المرهونة الغير المعددة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن باجرة مئلهامدة سكنه
 فيها فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم قال الجوى في حاشيته على الاشباه من الغصب قوله
 السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن يعني دار الرهن كافي اجازة البرازية في نوع المتنزعات
 ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقدا لا توجب اجرا قال في
 القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كولو
 رهنها المالك فسكنها المرتهن اه (سئل) في قسامة مشتملة على عقد وتبين وسرقين رهنها زيد
 عند عمرو وبين استدانه منه رهنا شرعا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم
 وما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيوع المشاع جائز لرهنته بيع المشغول جائز لرهنته بيع
 المتصل بغيره جائز لرهنته بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لرهنته كذا في

مطلب مشتري الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

مطلب في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

مطلب ليس للراهن جبر المرتهن على دفع الرهن ليبيعه

مطلب المرتهن اذا سكن الدار المرهونة لا يلزمه أجر

مطلب رهن القمامة صحيح

مطلب ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة

شرح الاقطع أشباهه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خاصة وجاز لو تخلوطة و جاز بيع
السرقين عندنا خلافا لادعة الثلاثة والاتفاق كالبيع ملتبقي وشرحه للعلائي من الخطر
والإباحة قوله و جاز بيع السرقين وهو الروث لأنه منتنع به لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الربيع
فكان مالا منج والرهن هو حيس شيء مالي بحيث يمكن استئجاره منه تنوير والقمامة الكداسة
وقم البيت قسامن باب قتل كنسه فهو قائم مصباح وأجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قيمة بستان
مشتهة على عقد وقصيلة وسرقين والمزروعات القائمة أصولها في البستان (أقول) وفيه نظر
بالنسبة إلى المزروعات فإن رهن الغراس والزروع بدون الأرض فاسد كما سيأتي (سئل) في
رجل له مبلغ من الدراهم مرصدا على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدان منه فهل يكون
الرهن المزبور وغير صحيح (الجواب) نعم إذا الرهن هو حيس شيء مالي بحيث والمرصد المزبور دين على
الوقف ليس بحال وقد ذكر علماء نارجيسم الله تعالى أنه لا يحنث في حلفه أنه لا مال له ولله دين على
مفلس أو على ملي أغنى لأن الدين ليس بحال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم
الإذاسلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فهران مقبوضة وبالله التوفيق (سئل) فيما إذا
استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من أمته دارها ورهنها عند عمرو بدينه
وغاب زيد فقام عمرو ويكلف أم زيد بيع دارها ليستوفي دينه من ثمنها وهي لا ترضى ببيعها فهل
لا تجبر على البيع (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه من التصرف في الرهن ولو لمات
مستعيره مفلسا مدينوا فالرهن باق على حاله فلا يساع الأبرضا المعير لأنه ملكه اه وسئل قارئ
الهداية في شخص استعار شيئا لرهنه فرهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس
عليه أم المستعير أم لا رهن يبيع الرهن فأجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين
وكذا ليس للمرتهن بيعها الأبرضا ما لملكها وأعماله حبسها حتى يستوفي دينه وأجاب قارئ
الهداية أيضا عن سؤال آخر بان للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به إلى أن يملك
الرهن وله أن يدفع الدين إلى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع عما دفع على المستعير (سئل) فيما إذا
استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة لرهنها عند عمرو وفرهنها عند بدين استدان منه إلى أجل
ثم حل الأجل ودفع لعمرو وبعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعديده ولا تقصير في
الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن
ويجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين (الجواب) نعم قال في الكنز
وشرحه للعيسى من باب التصرف في الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قبده وهلك الثوب
الرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ويجب مشله أي مثل الثوب الرهن الذي هلك للمعير
على المستعير لأنه سقط الدين عن الراهن فيضمن لأنه قضى دينه بذلك القدر ان كان كما مضمونا
والايضن قدر المضمون والباقي امانة اه ومثله في التنوير والملتقي وغيرهما من المتون
(سئل) فيما إذا استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة مدة معلومة لرهنها عند بكر على مبلغ معلوم
من الدراهم ودعت ممتة العارية ويريد عمرو طلب الامتعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك
(الجواب) نعم وأفتى بذلك الخليل الرملي كافي فتاواه من الرهن وعمله أفتى الشيخ اسمعيل مقفى
دمشق سابقا رحمه الله تعالى (سئل) في المعير إذا ادعى أنه أعار زيدا أمتعة معلومة لرهنها عند
عمرو وأدعى زيد الاطلاق ولا يثبت لهما فالقول لمن (الجواب) إذا اختلف المعير والمستعير في
الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع عينه لسان

مطلب رهن القيمة

مطلب رهن المرصد غير صحيح

مطلب استعمار دار ورهنها لاتباع الأبرضا المعير

مطلب في الرهن المستعار
مطلب فيما إذا سرق بعض الرهن المستعار

مطلب أعاره أمتعة معلومة لرهنها ثم مضت المدة له
طلب الامتعة منه
مطلب إذا اختلف المستعير مع المعير في التقييد والاطلاق
فالتقول للمعير يمينه

الحكام ومشاهدة في البدائع معلل بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتسمة وفي القول لمن عن فتاوى قارئ الهداية سئل اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فتأدى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير لان القول له في أصل الاعارة فكذلك في صفتها اه والعارية هي تملك المنافع مجانا كفي التنوير وغيره ومن المقر أن المملك أعرف بجهة التملك (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمضي مدة معلومة وضمت المدة المزبورة ويريد عمرو والا أن أخذ الرهن من بكر فهل لذلك (الجواب) الاجل في الرهن يفسده فلعمرو واسترداده والمسألة في الاشباه وبذلك أفق الخبر الرمي (أقول) هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أمالو كان الوقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره قبلراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما ترقى السؤال السابق آنفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا أنكر العارية وادعى انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طاب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعده الوقت يطالبها من الراهن لما في فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اه ولا يخالفه ما في الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بيده فرهنه الى سنة فقامه مع طلبه منه وان أعلم انه يرهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد بناجيه كما ترقى وكلامنا في تأجيل العارية تأتمل (سئل) في رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه وتسلمه منه رهنا شرعا مسلما بيد المرتهن ثم اغرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار (الجواب) حكمها ما ذكره علماء نارجهم الله تعالى من أن ثمار الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للرهن تتولد من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعه كفي التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلاني عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن وما لا فلا اه واذا خاف المرتهن على الثمار الهالك يرفع الامر للقاضي حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كفي المبسوط والذخيرة والمحيط والبرازية وعبارة البرازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعها باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن اه وزاد في المحيط ان كان المالك غائبا وان كان حاضر ارجع اليه وان كان بعيد امن القاضي والمالك وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روى عن محمد لانه في مثل هذه الحالة يصير ما ذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا الراهن أن يزرع الارض ولا يجرها لانه ليس لهم الانتفاع بالرهن اه وأما قطع الثمار المذكورة فقد قال في الذخيرة وان جرد الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضي فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الأئمة الحلواني رجه الله تعالى هذا اذا جاز كما يجز عند دولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضمان يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بملوك للمرتهن ولو فعل بضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان باهر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضي

مطلب الاجل في الرهن يفسده

مطلب رهن كرما فآثرها حكم الثمرة

إذا كان فيه حفظ أو تحصيل عن الفساد فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى
 (أقول) بقي من أحكام غناء الرهن أنه لو هلك المالك مجازاً لأنه لم يدخل تحت العقد. فتصود الكافي
 الدراختار وتعامه فيما علقته عليه (سئل) فيما إذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون إذن
 من المالك الحاضر واستمكت الثمرة فهل يكون المرتهن ضامناً (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم
 (سئل) في ثمرة كرم مرهون خيف عليه بالفساد وكان الراهن غائباً لا يعرف مكانه فأراد المرتهن
 رفع أمره للقاضي ليأمره ببيعها ليكون ثمنها تحت يده فهل له ذلك (الجواب) نعم إذا خيف
 على الرهن بالفساد وكان الراهن غائباً لا يعرف مكانه فباعه المرتهن بإذن القاضي ويكون ثمنه
 رهناً عنده كما صرحوا به ونقلها ما تقدم (سئل) فيما إذا رهن زيد خاتمه عند عمرو وبدين له عليه
 فوضعه عمرو في خنصره ثم حضر لاديه وطلب منه الخاتم فزعم أنه ضاع منها وكانت قيمته تزيد
 على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته (الجواب) نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره
 اليسرى أو اليمنى كافي التنوير والهداية وغيرهما من المتون (سئل) في المديون إذا حبس في
 حبس القاضي بالوجه الشرعي وامتنع من أداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه
 بدون وجه شرعي فهل للحاكم بيعه (الجواب) نعم قال في الخيرية مذهب الامام تأييد حبسه الى
 أن يبيع الرهن بنفسه لأنه لا يرى الجور على الخير المديون وعندهما للحاكم بيعه جبراً انهم يريان
 الجور عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على
 قولهما فإذا احكم بهما كما يراه نفذوا ورفع الخلاف والله تعالى أعلم اهـ (سئل) في الرهن إذا لم
 يكن فيه قبض ليد المرتهن أو تخليته هل يكون غير لازم (الجواب) نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل
 القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فهران مقدوضة والله تعالى أعلم ولو شهد الشهود على
 اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معايينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم يرجع
 وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البرازية ومثله في العمادية رهن داره واعترف بالقبض
 الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادق على القبض والقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر
 القساوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن تصرف فيه حتى مات ثم اختلف
 المرتهن وورثته الراهن انه كان مقبوضاً أم لا فان أقام المرتهن البيينة على اقرار الراهن بالرهن
 والتساميح يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لأنه لما حكم
 عليه باقراره بالرهن حمل على أن البينة كانت يد العارية اهـ وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض
 يقبل برهانه عليه ما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بل لازم وان محمد المرتهن
 الرهن لا تسع بيينة الراهن على الرهن لأنه ليس بل لازم من قبيل المرتهن وسواء شهد الشهود على
 معايينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخر وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف
 الراهن والمرتهن (أقول) انما لا تسع البيينة اذا شهدوا بمعايينة القبض او اقرار الراهن به لانهم
 شهدوا بشئ عزاً تدعى الدعوى لان فرض المسئلة أن المرتهن لم يذكر القبض في دعواه وأيضاً فان
 صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة (سئل) فيما إذا رهن زيد جارية عند عمرو وبدين شرعي
 استدان منه رهناً شرعياً مسلياً ثم اعتهقها زيد وهو معسر فكيف الحكم (الجواب) حيث كان
 الراهن معسراً تسع الجارية في أقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها غنياً والله تعالى أعلم
 (سئل) فيما إذا كفل زيدا أخاه عمراً عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد
 بذلك عدة دنائير معلومة سلبها منه وعلى زيد يدينون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزاً

(الجواب)

مطلب باع المرتهن ثمرة
 الكرم المرهون بلا إذن من
 المالك الحاضر يضمن

مطلب للمرتهن بيع ثمرة
 الكرم بامر القاضي لو الراهن
 غائباً

مطلب يضمن كل القيمة
 بجعل خاتم الرهن بخنصره
 مطالب اذا امتنع من بيع
 الرهن فليجأكم ببيع

مطلب الرهن قبل القبض
 غير لازم

مطلب يعمل باقرار الراهن
 أن المرتهن قبض الرهن

مطلب ادعى المرتهن الرهن
 ولم يدع القبض لا يقبل
 برهانه

مطلب كفل أخاه ورهن
 عند الدائن دنائير يصح
 الرهن

مطلب أخذ من الاصيل
رهنا ومن الكفيل رهنا
وهلك أحدهما عنده

مطلب رهن المشاع فاسد
مطلب فاسد الرهن كصحيحه

(الجواب) نعم يجوز الرهن المزبور كما في الخاتمة * (فرع) * رجل عليه ألف درهم لا خروجهما
كفيل فأخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا قال زفر أيهما هلك هلك بالدين
كله وقال أبو يوسف إذا هلك الثاني فإن علم رهنه بالزهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم
يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر في آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط
العلم فأحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن في رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون
في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثاني ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن
ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الأقوال الثلاثة وفي التتارخانية والصحيح ما ذكر في كتاب
الرهن (سئل) فيما استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو بعد
ما رهن زيدا بذلك عند عمرو وحصة معلومة شائعة له في دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيدا الحصة
المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الزاهن له ولو عمر ووضع يده عليه
حتى يستوفى دينه أم لا (الجواب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد
الرهن كصحيحه في الاستحكام كلها كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرحت به علماءنا
قاطبة كذا ذكر الخبير الرمي رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما
في الرهن الجائر لانه استيفاء البديل في العين بالدراهم التي أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا
في الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كفي حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال
الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فالمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه
الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق
الدين الرهن الفاسد ما اذا سبق الدين ثم رهن فاسد بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن
حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم
المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة
الرهن وههنا القبض سابق فثبتت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين
أو تأخر برؤية من الرهن وهذه المسئلة تنفيسة جدا فلتكن على ذكر منك وقد أشار الى هذا
العلامة الخبير الرمي في أول الرهن بقوله واذا وجد التفاضل والرهن بدين كان عليه الى آخر
سأفي فتاويه ومثله في الحاوي الزاهدي من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون (أقول)
مقتضى قولهم ثم تناقضا أي تفاخرا العقد الفاسد أنه لو بقي على فساد لم يكن للمرتهن حبسه
ولو كان الرهن سابقا على الدين وزعم ادل على ذلك ما في الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعه عن
محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما في ظاهر الرواية أصح لان الراهن
لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان
الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو المصر ألا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري
الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية فيبدأه قبل النقض
ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو منقاد تقيدهم المسئلة بالنقض أيضا ولكن
قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح في بعض الاحكام
حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسحه يكون للمشتري حبسه حتى يقبض الثمن لبقاء
حكم العقد من وجه ولو لا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض
العقد وارتفاعه يـكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما في

التسارخانية من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم في الرهن الصحيح
وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وهو الاصح اه وفي آخر الرهن من التنوير كل حكم رهن
عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد اه فظهر ان التقييد بالنقض ليس
للاحتراز عما اذا بقي العقد بالنقض بل هو بيان للواجب وما يترتب عليه أي يجب عليه ما
فسخه واذا فسخه كان للمرته من حبسه وأما ما نقلناه عن الذخيرة فالظاهر ان قوله وحبس
المرته الخعله ثانية تنبذانه اذا حبس المرهون ليصل اليه حقه لا يكون اصرارا لان الاصرار
انما هو بابقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بغيره حبس المرهون ليصل الى حقه فنفس الحبس ليس
اصرارا على المعصية فيجب عليه ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا ما ظهر لي
في تقرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من
الدرهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومه رهنا شرعا بما سلم اليه عمرو ثم مات كل من
زيد و عمرو وعن ورثة وعن ديون آخر لا رباها ولم يترك زيد سوى الدار فهل تكون ورثة عمرو والمرته
احق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم (الجواب) لا يبطل الرهن بموت الراهن
والمرته ولا بموت أحدهما ويبقى رهنا عند الورثة كما صرح به في البرازية وفي التسارخانية من
الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرته احق بالرهن اه فورثة عمرو والمرته
احق به من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم لان لهم عليه يد استحققة فان فضل شيء من
الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمرو كراما معلوما
سلمه منه يد استدانه وقبضه منه الى أجل معلوم على انه اذا لم يعطه يد منه عند حلول الاجل
يكن الرهن بالدين ثم حل الاجل ومات زيد عن ورثة احضروا الدين لعمرو وليرد لهم الرهن فامتنع
زاعما ان الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبية
برعه (الجواب) نعم كما افتي به في الخيرية من الرهن ناقلا عن البرازية قال للمرته ان لم اعطك
دينك الى كذا فهو يبيع لك بمالك على لا يجوز وذلك في طريقة الخلاف قال ان لم اوفيك مالك
الى كذا والافالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي بطل الرهن أيضا اه
والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد بناء دار معاوية قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف
فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدرهم فهل يكون فاسدا وفاسد الرهن يعامل
معاملته الصحيح (الجواب) صرحوا بان رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان
ولا يمكن ما أشار اليه في الذخيرة يقتضي أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به
الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لان الباطل من
الرهن ما لا يكون منعقد أصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقد لكن بوصف
الفساد وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال
ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا أنه فقد بعض شرائط الجواز انعقد الرهن
لوجود شرط انعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا
ولم يكن المقابل به مضمونا لا انعقد الرهن أصلا كذا في النهاية للسفناقي شربلانية عن الدرر
من باب ما يصح رهنه (سئل) فيما اذا مات المرته عن ورثة وتركه ولم يوجد الرهن في تركته فهل
يضمن قيمته في تركته (الجواب) يضمن قيمة الرهن في تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار
دين مورثهم كافي الاقروى عن محيط الرضوي وخص عبارته ولورهن طيلسا نابسواي مائة

مطلب لا يبطل الرهن بموت
الراهن والمرته ويبقى رهنا
عند ورثة المرته

مطلب ان لم اعطك دينك
الى كذا فالرهن يبيع لك

مطلب رهن البناء فاسد

مطلب اذا مات المرته
مجهلا يضمن قيمة الرهن

بمثلاثين درهما ودفقه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان ولم يوجد فانه صار ضامنا لقيمة
 الطيلسان وتقبض منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركه الميت محيط رضوى من الوديعة
 من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت (أقول) الظاهر في التعبير أن يقال ويسقط من قيمة
 الطيلسان ثلاثون ويردون سبعين تأمل وأجاب في الخيرية من الرهن كذلك فأن لا يضمن جميع
 قيمته لان الزائد أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل اه (سئل) فيما اذا استدان
 زيد من عمر وبلغ عام معلوما من الدراهم ورهن عنده على ذلك بقرات معلومة وأرض فيها زرع رهنا
 شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع في الرهن
 كما صرح به في الخاتمة وعبارتها ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع أو شجرة أو ثمر على الانحار
 جازو يدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الابالذ تزوي الرهن يدخل بغير الذكر
 لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل صحيحا اه (أقول) اي لانه لو لم يدخل لزم أن تكون
 الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غير جائز (سئل) في الرهنة اذا
 ماتت عن ام وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد المرتهن أخذ دينه من ثمن
 الرهن فهل للقاضي أن ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصى لها أو يامر القاضي
 الوصى ببيع الرهن لو فاء دينها (الجواب) نعم قال في شرح التتوير للعلائي من باب التصرف
 في الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن من تهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له
 وصى نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا الورثة صفارا فلو كانوا خاقوا الميت
 في المال فكان عليهم تحليصه جوهره اه وفي فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصى اذا
 كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر
 عمادية من الفصل الخامس في القضاء على الغائب (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو
 دراهم معلومة الى أجل معلوم بعد ما رهن بالدين المزبور عند عمرو ونصف دار له رهنا مسالما عمرو
 ثم قبل فأن عقد الرهن ووفاء الدين أقر زيد بحصة معلومة من نصفه اشركائه في الدار المفرومة
 وصدوقه على ذلك بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار في حق عمرو المرتهن
 أصلا ولا يبطل حقه في الحبس (الجواب) نعم كافي الفصل السادس من الذخيرة ونصها
 واذا تصرف الراهن في الرهن قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ
 كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق
 المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذت تصرفات
 الراهن اه (أقول) ويؤمر المقر بقضاء الدين ورد ما أقر به الى المقر له كافي الدر المختار بقر لو كان
 الدين موجبا لاهل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر
 الى حلول الاجل لم أره فليراجع (سئل) فيما اذا رهن الجد أبو الاب مال ابن ابنه اليتيم بدين
 نفسه ولم يكن لليتيم وصى من قبل أبيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال في
 الهداية في باب ما يجوز ارتهانه ولورهنه أي الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لا شتم الهسا
 على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك لا ولد لا يغناه دينه من ماله هذا المقدار
 وكذلك الوصى وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن الاب أو وصى الاب اه ودشله في الزيلعي
 (سئل) فيما اذا كان لا يتم عقار معلوم جار في ملكهم ورهنه أمتهم الوصى الشرعية عليهم بدين
 استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور (الجواب) نعم وللأب

مطلب يصح رهن أرض
 فيها زرع
 مطلب الزرع والشجر
 والتمر يدخل في رهن الارض
 بلا ذكر

مطلب في الراهن اذا مات
 عن صفار وغيب

مطلب للقاضي نصب
 الوصى اذا كان الوارث غائبا
 مطلب اذا أقر الراهن
 بالرهون لغيره لا يجوز اقراره
 في حق المرتهن

مطلب يصح رهن الجد
 مال ابن ابنه اليتيم بدين على
 نفسه
 مطلب يصح رهن الوصى
 مال اليتيم

أن يرهن يدين عليه عبد الطفلة والوصى كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصى أو الاب مال
اليتيم يدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف أنه أخذنا القياس خاتمة
من تصرف الوصى في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره والمسئلة متصلة في أدب
الأوصياء (سئل) فيما إذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها
وتسلت الرهن من نفسها فهل يصح كون الرهن غير جائز (الجواب) نعم كافي ادب الأوصياء
من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله أي للاب رهن ماله عند ولده الصغير يدين له أي
للصغير عليه أي على الاب ويحبسه لاجله أي لاجل الصغير بخلاف الوصى فإنه لا يملك ذلك
سراجية وكذا عكسه فالاب رهن متاع طفله من نفسه لأنه لو فور شفتته جعل كسخصين
وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصى لأنه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا
يسع وتماه في الزبلي اه (سئل) فيما إذا استدان زيد من عمرو درهم معلومة وتسلمها منه بعد
ما رهن عنده على ذلك زرع شعيرة فأما في أرض وقف وسلم منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك
شيئا وعليه ديون أخرى للجماعة فهل يصح كون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرما ويعادل الرهن
القاسد معاملة الصحيح (الجواب) نعم ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة الخ اشباه وفي
شروط الظهيري شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقطع الخ بزازية من البيوع وفي
الدرر لا يصح رهن متاع وعمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع أرض أو شجرتها دون أي دون
الأرض لأن المرهون متصل بما ليس عمره من خلقته فكان في معنى المتاع اه (أقول) وقيد
في السؤال بقوله بعد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة
الصحيح كما هو عن الزازية (سئل) فيما إذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم
دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وكل ما وجب على
احدهما أي الراهن أو المرتهن فأذاه الاخر بغير أمر القاضى كان متبرعا فيما آذاه كما إذا قضى
دين غيره بغير أمره الا أن يأمره القاضى ويجعله ديناً على الاخر فينتدب يرجع عليه ويجرد أمر
القاضى من غير تصريح بجعله ديناً عليه لا يرجع كافي الملتقط وعن أبي حنيفة أنه لا يرجع عليه
إذا كان صاحبه حاضرا وان كان باهر القاضى وتماه في المنع من الرهن (سئل) فيما إذا كان
لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا
وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه (الجواب) نعم رجل له على رجل ألف
درهم وبه رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب يسقط الدين
وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع
ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى مالك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل
عبدا بألف درهم وقبض العبد فبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد وأرد بجيب بعد القبض
بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري
خاتمة من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز (سئل) في المرتهن إذا أودع الرهن عند رجل
بدون إذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته (الجواب) نعم وليس
للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعلما ولا يطل عقود الرهن فصولين
من أنواع الضمانات وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يفرم فكذا المرتهن إذا فعل ثم
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يوجر الرهن وليس له أن يرهنه

مطلب للاب رهن ماله عند
الصغير بخلاف الوصى

مطلب رهن الزرع فاسد
معامل معاملة الصحيح

مطلب اذا كان الرهن
القاسد سابقا على الدين
يعامل معاملة الصحيح
مطلب فيما إذا انفق المرتهن
على الرهن باذن الحاكم

مطلب تبرع بقضاء دين
غيره وبه رهن

قوله الى ملك المتطوع عليه
هكذا رأيت في نسخة الخاتمة
اه منه

مطلب المرتهن إذا أودع
الرهن يضمن

مطلب في المرتهن اذ ارهن الرهن عند رجل
الرهن بلاذن

وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس (سئل) في المرتهن اذ ارهن الرهن عند رجل
آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فمضمون قيمته (الجواب) نعم
وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان الراهن الاول أن يبطل الرهن
الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان
شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمنا رهننا وملكته المرتهن
الاول بالضممان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلاك في يد المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن
الثاني يكون الضمان رهننا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني
على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن
الثاني وبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول الرهن فرهنه هذه
الجملة في شرح الطحاوي عمادية في الفصل ٣١ (سئل) في المرتهن اذ ارهن الرهن عند آخر باذن
الراهن الاول هل يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول (الجواب) نعم كما صرح به في العمادية
وهي آتفا (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهننا شرعا
مسلمنا ثم باعه الدار وقاصصه بمنها من دينه قام الآن بكر يدعي أن الدار مرهونة عنده بدين
في ذمة زيد رهننا سا بقا على رهن عمرو ويدون تسلم للدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم
(الجواب) القبض شرط لزوم الرهن وصحيح في المجتبى أن القبض شرط الجواز كما في العلق
فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو وجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثاني
الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسع دعوى بكر المذكورة لما في التبرازية أن
ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليها وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم
(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم ورهن
زيد عند عمرو ودور الحارية في ملكه رهننا شرعا وسلم الرهن المذكور بكر العدل فقبضه
بكره ثم ما ثم وكل زيد بكر ابيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا
(الجواب) نعم اذا وضا على الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا ويتم
الرهن بقبضه أي بقبض العدل ولا يأخذه أي الرهن احدهما أي الراهن والمرتهن منه أي من
العدل لانه تعلق به حقه ما ضمن لو دفعه الى احدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل
أو غيرهما أي غير المرتهن والعدل يبيعه أي يبيع الرهن عند حلول الاجل صح أي التوكيل
لان الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا أو منجزا الخ منجرا

مطلب رهن المرتهن الزهن
عند آخر باذن الراهن بطل
الاول وصح الثاني

مطلب رهن عند رجل
وادعى آخر أنه مرهون عنده
قبله بلا تسلم لا تسع دعواه

مطلب وضع الرهن عند
عدل ووكاله ببيعه صح ذلك
(كتاب الجنائيات)

قوله ولا يقطع الخ أي ولا يجب
القصاص بقطع الخ اه
منه

مطلب يجب في كل مفصل
ثلث اودية الاصبع
قوله المشلوله هكذا في النسخ

وصوابه المشلوله فان فعل
هذه المادة ثلاثي لازم من
باب تعبد وتعدي بالهمزة
فد قال أشل الله اليد وأما
الثلاثي المتعدي فليس المعنى
عليه هنا كما تفهيد عبارة
المصباح فلتراجع اه
مصححه

(كتاب الجنائيات)

(سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت بسببها بقية
اصابعه مع ما بقي من خنصره فما الحكم في ذلك (الجواب) لا يجب القود فيما ذكر
لما في التنوير من فصل الشجاج ولا يقطع اصبع شل جاره وقال أيضا ولا اصبع قطع مفصله
الاعلى وشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي اه فيجب عليه في كل
مفصل من مفصل الخنصر ثلث اودية الاصبع وهي عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من
الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر اودية وهي من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية أصابعه
المشلوله مع ما بقي من خنصره فان كان لا يتفجع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فيجب

في كل اصبع عشر الدية وفيما بقي من خمسين ثلاث عشر الدية وان كان ينفع بذلك ففيها
حكومة عدل بان ينظر الى ما قاله والى ما بقي فيحكم بحسب ايدى الله تعالى اعلم والمسئلة في الخيرية
وفي غيرهما من المتون والشروح (أقول) فتقول التنوير بتبع الهداية والحد كرامة فيما بقي
محمول على ما اذا كان ينفع به والافنية الدية أيضا ما في النهاية عن شرح النجاشي اذا قطع من
اصبع من نسل واحد فمثل الباقي من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن يجب الدية
فيما مثل منه ان كان أصعبا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع وشيخه في
غاية البيان وتعلم بان هذا المحل في رد المختار (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة خشبها بارزة
في دار جاره عمرو فعمد عمرو وسلق تحت الاخشاب المزبورة فتمه في ممدته عملها وأوقد فيها نارا
لا يوقد مثلها ولا تتحملها المقتدة والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق الاخشاب المذكورة
فسرت النار الى الاخشاب فأحرقتها وأجرت الطبقة وما فيها من الامتعة بعد ما نهاه جاره عن
ذلك مراراً فهل يضمن قيمة ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى في التنوير من
الخطب ما لا يحتمل التنوير فأحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن تناخالية من
الفصل ١٨ ومثله في العمادية من أنواع الضمانات وكذا في فتاوى ابن المردية عن الميتة وقال
في التناخالية من الفصل المذكور أيضا وفي الكبرى ولو أت رجل لالة قطن في أرض نفسه وتلك
الأرض لصيقة الى أرض أخرى فاقصد صاحب الأرض الأخرى ناراً على طرف أرضه الى جانب
ذلك القطن والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن في قربه من النار فأحرق ذلك
القطن فان صاحب النار ضمن مثل ذلك اه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح
يتقيد به نهج النجاة من الجنائيات ومثله في الاشباه والدر المختار (سئل) في امرأة حرة
حبلى من زوجها يضرب بطن نفسها عمداً فالقت جنيناً ذكراً ميتاً بعد سبعة أشهر بلا اذن
زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة (الجواب) نعم تضمن
عاقلة الغرة لانها أتلفته متعمدة وتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتله بغير حق والقاتل
لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقصد المذكور في سنة
كما صرح بذلك في المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطته ميتاً عمداً بدواء أو ففعل بلا اذن
زوجها فان أذن لا تنوير من الجنائيات من فصل ضرب امرأة (أقول) قوله فان أذن لا بحث
فيه في الشرع بل لانه اجنبيا في رد المختار (سئل) في رجل ضرب آخر عمدا على فقه فاسقط
سنتين من أسنانه فما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث كان عمدا فله طلب القصاص السن
بالمسن وان كان خطأ يجب عن كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من
الفضة والله تعالى اعلم (أقول) لم يبين كيفية القصاص في السن اذا قلعت فقبل تقبل سن الجنائي
وقبل تبريد المبرد الى اللحم كالموت قال العلائي وبه أخذ صاحب الكافي قال المصنف
يعنى صاحب التنوير وفي المجتبى وبه يفتى اه كلام العلائي لكن راجعت المنح النوى هو
شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أرفههما ذلك نعم كتبت في رد المختار انه مشى على
هذا القول الثاني شرآح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزبيلى وصاحب
الجوهرة وصرحوا بانها لا تقبل ومشى على القول الاول في الهداية وتختصر الوقاية والملتقى
والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطوري في تكمله البحر عن المحيط أن في المسئلة روايتين ونقل
بعضهم عن المقدسي انه قال ينبغي اختيار البرد وفي شرح من الامسكين عن الخلاصة النزاع

مطلب أو قد نارا كثيرة
فاحترق طبقة جاره ضمن

مطلب ألقى في التنوير ما لا
يحتمله فأحرق بيته وتعدى
الى بيت جاره يضمن

مطلب ضربت بطن نفسها
فالقت جنيناً ضمن عاقلة
الغرة
مطلب الغرة نصف عشر
الدية

قوله أجنبيا في رد المختار ينبغي
مر اجعة النسخة التي بخط
المؤلف أو مر اجعة رد المختار
ليستظر هل أجاب به أو عنده
والظاهر الثاني تأمل اه
مطلب ضرب رجلا عمدا
فقلع له سنين يجب القصاص
مطلب في كيفية القصاص
في السن

مطلب أسقط رجل سني
امرأة عمدا يلزمه الدية
لا القصاص

مطلب لا قصاص بين الرجل
والمرأة فهما دون النفس
مطلب في كل سن من أسنان
المرأة ربع عشر الدية
مطلب أمر غيره بقطع ضرره
فقطع ضرر سا غير لزمه الدية

مطلب دية سنن الرجل
نصف عشر الدية
مطلب في كل أصبع عشر
الدية وفي أصبع المرأة نصف
العشر

مطلب دية المرأة نصف دية
الرجل في النفس وما دونها
مطلب ما مثل من المفاصل
فحكمه حكمه المقطوع

في الدية
مطلب كل عضو ذهب نفعه
ففيه الدية وان كان قاعا
مطلب فقد الصبي لا يلزم
معلمه احضاره

مشروع والاختصاص المبردا احتياط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عمدا الى امرأة أجنبية وضررها
بيده العادية على فها فأسقط سنين من أسنانها العدا فهل على الرجل دية سننها وما مقدارها
(الجواب) على الرجل دية سننها وقدرها خمس من الأبل أو خمسمائة درهم أو خمسون ديناراً
والله تعالى أعلم وفي التنوير وشرحه وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية سن
الرجل جوهره خمس من الأبل أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام
في كل سن خمس من الأبل يعني نصف عشر دية لوجر أو نصف عشر قيمته لو عمدا اه وفيه من
باب القود ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبيد لتعذر المماثلة
بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالأموال الخ اه (أقول) قول المؤلف وقدرها
خمس من الأبل الخ أي قدر دية سني المرأة لانه اذا كان دية سن الرجل خمسا من الأبل وكانت دية
سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين في المرأة كدية سن واحدة في الرجل وقوله
وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا القصاص وان كانت الجناية عمدا
بناء على أن المراد بالاطراف ما دون النفس فيمدخل فيها السن وعبارة مختصر القصد يرى
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فهما دون النفس انتهت وهي أصح في المراد (سئل) في امرأة
أصاب فها حجر خطأ من امرأة أخرى فأسقط ثمانية من أسنانها فهل يجب في كل سن ربع عشر
الدية وما قدرها (الجواب) يجب في كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الأبل
مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أي الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم (سئل)
في رجل أمر آخر بقطع ضرره لوجع أصابه وعين له ذلك الضرر فنزع المأمور ضررنا آخر ثم اختلفا
وحلف الآخر على ما عين له فهل تجب الدية في مال المأمور (الجواب) نعم قال في جامع
الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سمنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه
فالقول للآخر فان حلف فالدية في ماله أي المأمور وسقط القصاص للشبهة ومثله في الحماوى
الزاهدى والقنية وصور المسائل عن الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الأبل
أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل ضرب امرأته الحرة على
يدها عمدا فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل في كل اصبع من أصابع اليدين
والرجلين نصف عشر الدية (الجواب) يجب عليه في كل اصبع من أصابع اليدين كونه
نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال في التنوير من الديان وفي كل اصبع من أصابع اليدين
والرجلين عشرها اه وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها
روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اه وفي الخبرية من الديان ضمن
سؤال مانصه ثم نظرت الى ما مثل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به حكمه حكم المقطوع
في وجوب الدية اه (سئل) في رجل ضرب آخر على يده بندقه أصابت أصبعه السبابة
فشلت ما يلزمه بعد النبوت (الجواب) حيث شلت فان كان لا ينتفع بها حكمها حكم
المقطوع ودية الاصبع عشر من الأبل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيدشلت وعين ذهب ضوها ملتقى قبيل الشجاج
ومثله في التنوير وقد أفتى بمثله الخير الرملي (سئل) في صبي عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه الى
حائك ليعلمه الحياكة فكسك عند الحائك أياما ثم تغل في النهار ثم يذهب عشيا الى أبيه فقطع
الصبي ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام أبوه يطالب الحائك باحضاره بدون وجه شرعي

مطلب خرجت الرصاصه
لا يفعل أحد فقتلته لانهمان

مطلب القتل بالرصاص
الجرح يوجب القصاص
مطلب الآلة التي توجب
القصاص

قوله الأشفي هو بالشين المعجمة
ما يجتز به كما في القاموس
اه منه

مطلب للورثة البكار القود
قبل كبار الصغار

فهو لا يلزمه احتضاره (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك في الخبرية من الاجارة وتؤخذ المسئلة
أيضاً من الأشباه من أحكام الصيادين والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان له نبدقة مجرية
مملوءة برصاص وظلمها رجل ليشترها فأرسلته الله صغيراً فأخذها الرجل بيده فأورثت وخرجت
الرصاصه منها لا يفعل أحد فقتلته فهل لانهمان على همدن والصغير (الجواب) نعم (سئل)
في رجل له نبدقة مجرية علقها في بيته وبعد استقرارها وقع مستحاضها على خزانها لا يجتره أحد
ولا يفعلها فأورثت وأصاب صاحبها وجماعة فقتلت واحد من الجماعة وخرجت الباقي
قام اولياء المقتول يطالبون دية من المجرور حين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية
(الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملي (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمر برصاصه جرحه
عمداً فاصابت وجهه وجرحتة ومات من ذلك عن ورثة طالبوا القصاص من زيد الضارب
المذكور بعد ما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة ثبوتاً شرعياً الذي حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب
الورثة الى ذلك ويقع من زيد بالوجه الشرعي (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر كما صرح
بذلك قاضيان وغيره ويجب على ولاية الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين
ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن
النفوس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ
مسلم وثاب ولاية الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب
وأما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بالآلة جراحة كالسيف والسكين والرمح والسهم
حديداً كانت الآلة أو غير حديد كالودج بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد أن يكون
محدوداً والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه بجرحه أو ضرب به بعمود حديد أو
ما يشبه الحديد كالنحاس والنشبة والرصاص والذهب والفضة اذا ضرب به بجرحه أو شق بطنه
بجذب محدوداً ورماه بصنجة ألف درهم بجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل اه قاضيان
من باب القتل (أقول) كتب في رد المحتار أول الجنائيات عن الجوهرية العمدة ما تمده بقوله بالحديد
كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشفي وجميع ما كان من الحديد سواء كان
يقطع أو يضع كالسيف ومطرقية الحداد والابرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا
ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس
شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصقر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يضع أو يرض
حتى لو قتل بالمشقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضرب به بعمود من صقر أو رصاص اه كلام
الجوهرية وروى الطحاوي عن الامام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو
الاصح ورجحه في الهداية وغيرها كما سأتى في الفصل الآتي في مسألة المترقت وعلى كل فالقتل
بالنبدقة الرصاص عمداً لانهم من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به
على رواية الطحاوي اه ما كتبه (سئل) في هذه الحادثة ان في الورثة صغاراً وكباراً البكار
أبوه وامه وزوجته والصغار ابنه وبنه والوصي عليهم ما جدهم ما والده المذكور هل لوالده وأمه
وزوجته القصاص قبل كبار اولاده أم لا (الجواب) قال في التنوير ولله كبار القود قبل
كبار الصغار الا اذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اه وفي الدرر ويستوفى
الكبير قبل كبار الصغير لانه حتى لا يجز الشبهة بسبب لا يجز أو هو القرابة واحتمال العفو والصلح
من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كما في ولاية النكاح اه وفي الملتقى ومن قتل وله اولياء

كبار و صغار فلذلك اقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله في كثير من المعتمرات
وفي منظومة الكواكبي و جاز أن يستوفى الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير
(سئل) في رجل قتل آخر عمدا بالتمتر و جرحه بجحديده ولم يزل صاحب فراش حتى مات من
ذلك عن ابن صغير و زوجة وأم فادعت الام بالوصاية على الصغير و جدة الصغير على القاتل و ثبت
ذلك عليه بالوجه الشرعي فكيف الحكم (الجواب) قال في الملتقى من قتل بجحديدة المتر
اقتص منه ان جرحه بجحديده وان كان يظهره فلا وعليه الدية اه فلينظر ذلك وفي غالب المتون
للكبار القود قبل كبر الصغار و خصه الزيلعي وغيره بما اذا كان الكبير ليس بأجنبي عن الصغير
فان كان له ولاية عليه لم يكن لافي ماله كالم والاخ فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والعجيج قول أبي حنيفة كافي البسداغ ومن خصوص
الشهود ينبغي التفحص عنهم سرا وعلاية فانه يجتاط في الفروج والدماء ما لا يجتاط في غيرهما
والله سبحانه الموفق (أقول) الذي في السؤال انه جرحه بجحديدة المتر خيث وجد الجرح بالحديد
وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بجحديده أو يظهره وانما الخلاف فيما اذا اضر به بالحديد ولم
يجرحه كما اذا اضر به بظهر المتر ولم يحصل جرح وتقدم اتفاقا الاصح اعتبار الجرح في الحديد
ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه في الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو
ظاهر الرواية وأما مسئلة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهي من مسائل المتون واستثنى
منها في التنوير بمعالز يلبي ما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان
ورثة المقتول و زوجة بالغة و ابن صغير من زوجة غيرها فان الزوجة هنا أجنبية عن الابن الصغير
ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى الخافقي وقال انه لم يجد هذا القيد
غير الزيلعي ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعي وقال فيتنظر على هذا الى بلوغ الصغير اه لكن
الزيلعي لم ينفرد به هذا القيد في القهستاني مانصه وفي الاصل ان كان الكبير اباً استوفى القود
بالاجماع وان كان أجنبيا بان قتل عبدا مشتركا بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اه
و كتبت في رد المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال في النهاية بان كان العبد
مشتركا بين صغير وأجنبي فقتل عمدا ليس للأجنبي أن يستوفى القصاص قبل بلوغه بالاجماع
الا أن يكون للصغير أب فيستوفيه حثيثا ثم قال في النهاية ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك
وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان الملك الرقبة يحتمل التجزى بخلاف ما نحن فيه فان السبب
فيه القرابة وهي مما لا يحتمل التجزى وتسامه فيه وظهر هذا التصوير والتعديل ومثله ما قدمنا
آتفاعن القهستاني عن الاصل أن المراد بالأجنبي من كان شريكا في الملك لافي القرابة فلو قتل
رجل وله ابن عمه كبير وابن خاله صغير وهما أجنبيان لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لان
السبب القرابة للمقتول وهي مما لا تجزى فكذا ما ثبتت لهم او هو القصاص فيثبت لهم ما غير
متجزئ لكل واحد استيفاءه بانفراده بخلاف الملك فانه متجزئ فلا يثبت القصاص بسببه لكل
بانفراده مالم يجتمعا ويطلب القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب مع
شريك ابنته في العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرهما فللزوجة القصاص
لان مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين
وفي التارخانية أو اخر الباب السابع من كتاب الجنائيات المسئلة على وجهين اما أن يكون القتل
عمدا أو خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير ولي الصغير له أن يستوفى بجميع الدية حصه

مطلب قتل آخر عمدا بجر
و جرحه

مطلب فيما اذا كان الكبير
أجنبيا عن الصغير

نفسه بحكم المالك وحصته الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير أخاً وعم ليس وحصته للصغير
يستوفي حصته نفسه فقط وان كان القتل عمداً ان كان الكبير أباً له أن يستوفي القصاص
بالاجماع وان كان أجنبياً بان قتل عمده مستتر بين أجنبيين أحدهما صغير والاخر كبير ليس
للأجنبي أن يستوفي القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ وان كان
الكبير أخاً وعم فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما الا حتى يبلغ
الا أن يكون للصغير أب فيستوفي الأب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان
شريك الكبير معتوهاً أو مجنوناً اهـ وعامة فيما من الفصل المذكور في هذه العبارات كماها قد
حصرت تصوير الأجنبي بالشريك في المالك دون الشريك في الارث وتعليل المسئلة الذي ستر عن
المسولة صريح في ذلك أيضاً حينئذ فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرهما تحت
الأجنبي المستثنى هذا ما ظهر لذهمى القاصر فتمادى الله سبحانه وتعالى أعلم وقد نقل المؤلف
عن فتاوى العلامة الشلبي مسئلة وهي سئل عن شخص قتل امرأته عمداً وانا وثبت ذلك
بينه شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجاً بالغاً ولداً امرأته قاصغيراً من شخص
غير الزوج الذي قتل في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد
المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه أو لا الجواب للزوج
المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الكفر والذكر
القول قبل بلوغ الصغار اهـ ولو ولد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيان للأب
استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق
ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اهـ وقال الولوالجي ولاية
استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتل على فرائض
الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كازروني من الجنايات عن
فتاوى الشلبي (سئل) في رجل بالغ عاقل عمداً الى رجل ونشر به بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك
لدى قاض بالطريق الشرعي ولم يقتول زوجته وأولادها من غيرها وأب وأم هي أم ولد لايه المزبور
وله تركه ويريد الاب استيفاء القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للأب
والزوجة ذلك ولا ترث الأم من تركته (الجواب) نعم اذا اجتمع الأب والزوجة لهما ذلك قبل
كبر الصغار أما بالنظر الى الاب فبالاجماع أصحنا رجحهم الله تعالى كما في الزيلعي والمحيط البرهاني
وأما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما والصحيح قوله كما في
البدائع وأما أم المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما في الخانية
ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى والله التوفيق قال الزيلعي
ولو كان الكبير ولماً للصغير من له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ
الصغير بالاجماع أصحاً بنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان ولماً لا يقدر على
التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبياً عن الصغير لا يملك الكبير
الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي
من الجنايات وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا وليس لأحدهم
أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغاراً وكباراً كان للكبار ولاية استيفاء القصاص
قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك

مطلب يستحق القصاص
من يستحق الميراث على
فرائض الله تعالى

مطلب أم الولد لا ترث من تركه
ولدها المقتول ولا تستحق
القصاص

مطلب ليس لبعض الورثة
الكبار استيفاء القصاص
مطلب لا يصح التوكيل
باستيفاء القصاص

مطلب ما ثبت لجماعة فهو مشترك بينهم الا في مسائل

مطلب اذا كان أحد الورثة غائبا لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر بل يحبس القاتل اذا لم يحضر عليه الميتة

مطلب لا يحبس غير المتهم

مطلب لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا الخ

مطلب الدية في الخطأ الخماس

مطلب في بيان من يجب عليه المال في الجنائيات

حتى يبلغ الضغار خاتمة وفيها لولي أم الولد والمدير وولدهما استيفاء القصاص كما في القن اه
وفي الاشهاد من الشكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى
ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير
بمخلاف ما اذا كان لباغين فان الحاضر لا يملكه في غيبته الا تخرافا لاحتقال العفو الخ اه
(سئل) في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكفقه الايسر فجرحه
ومات من ذلك الجرح وثبت ما ذكر عليه باليمين العادلة الشرعية المزكاة ثم ما شرعيا ثم مات
المجروح عن ورثة كبار حاضرين وأتم غائبة في بلدة أخرى فهل لا يقضي على الرجل بالقصاص
ما لم يحضر الغائبة (الجواب) ليس للورثة استيفاء القصاص حتى يحضر الام حيث كانوا
كبارا بالاجماع كما صرح بذلك في الكتب المعتمدة لكنه يجب على من في المنع وأبى ما على انه
لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر
الميتة لانه صار متهما بالقتل اه (سئل) فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه
شرعي وغاب وله أخ غير متمهم بذلك يزعم اولياء القاتل أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم
فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم ولا تزور وزارة وزير أخرى (سئل) في بالغ عاقل ضرب
صديقا خطأ بعود ذي شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا ينبت قلاني الصبي على ذلك وانما
علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم في ذلك نصف الدية وما قدر ذلك
(الجواب) وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانيبين أي
الخصيتين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي أشفاز العينين الدية
وفي أخذها ربعها كثر وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل
العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحارب بالقتل خطأ لم يكن أقراره على العاقلة
أي الا أن يصدقوه وكذا قرره القهسستاني في المعامل فتنبيه علائق على التنوير من باب القود
وفيه من الديات والدية في الخطأ الخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة
آلاف درهم من الورق اه وفي التنوير من الديات أيضا وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب
نفعه كيدشلت وعين ذهب ضوءها اه ومثل في الكنز (سئل) في رجل ضرب آخر بعصا على
أجنايه فمات من ذلك فما الحكم في ذلك بعد الثبوت (الجواب) عليه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الاصل شبه العمدة
ما نعدم ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل ضرب
رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمدة وكذلك لورماه بحجر فشجبه صور المسائل من الجنائيات وفي
الدر المختار الثاني شبهه وهو أن يقصد ضرب به بغير ما ذكر أي بما لا يقرق الاجزاء ولو بحجر وخشب
كبيرين عنده خلافا لغيره اه (قلت) الذي فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضرب به بعصا أو سوط
أو حجر صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب الترفلا قود عنده
خلافا لهما والله تعالى أعلم وفي القتاوى الصغرى العمدة المحض اذا أوجب الدية أو وجب في ماله
في النفس وفيما دون النفس والخطأ في ماله على العاقلة وشبه العمدة في النفس بوجوب الدية على
العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله في
البرازية وعبارتها المسائل الواجب بالعمدة المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس

وفي الخطا فيهما على العاقلة وفي شبه العمدة لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القتال (اقول) لم يبين المؤلف دية شبه العمدة وقد قال في التنوير وشرحه أول كتاب الديات دية شبه العمدة مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض و بنت لبون وحققة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية في الخطا ائماس منها ومن ابن مخاض او ألف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق اه قوله وهي الدية المغلظة لا غير اي لا يخبر القاتل في شبه العمدة بين دفع الورق او العين اي الذهب او الابل بل الملازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنائيات من ان حكم شبه العمدة الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة اه فلو كان الواجب ابتداء ما هو أهم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفتوت حكمته للتغليظ نفا فلينك على ذكر منك لتحرره كذا في حاشية الشرنبلال على الدرر والذى حرره في رد المحتار ان عبارات المتن مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقي ان الدية في شبه العمدة لا تكون من غير الابل فعنى التغليظ انها وجبت على الجنان من نوع واحد بخلاف الدية في الخطا فانه يخبر فيها بين دفعها من الابل أو الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر انها تكون من الانواع الثلاثة وعليه فعنى التغليظ قيمها انها اذا دفعت من الابل تدفع ارباعا بخلاف دية الخطا فانها ائماس وهي اخف من الارباع وبذلك صرح في مختصر القندوري حيث قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تغلظ اه وفي الجمع تتعاط دية شبه العمدة في الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفي جنائيات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمدة في الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها قال في الجوهره حتى انه لا يزداد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار اه وفي درر البحار اتفق الاثمة على ان الدية من الذهب في الخطا وشبهه العمدة ألف دينار فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمدة لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة كدية الخطا وانما الفرق انها اذا دفعت من الابل فان كان في شبه العمدة تغلظت بأن تدفع ارباعا وان كان في الخطا فلا بل تدفع ائماسا وهل الخيارات في تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضي لم أره صريحا لكن عبارة الجمع وغاية البيان تفيد الثاني والله تعالى أعلم (سئل) فممن اتهم بقتل رجل ولرجل صغار وزوجة ورجل ثوب فمجز الجذع عن اثبات ذلك بالوجه الشرعي لعدم اليقينة فصالح ولي الصغار المذكور عن انكار مبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الخط والمصلحة في ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا (الجواب) نعم كما صرح بذلك في العمادة والله تعالى أعلم وفي فتاوى الحنفوتى في جواب سؤال أجاب حيث كانت الام وصية على ولديها اللذين هما اخو الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز (أقول) الظاهر من هذا الكلام على ما اذا كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادة في الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصي اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الضغير على رجل فان كان المدعى عليه مقر بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه فجعل الصلح من الوصي جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كازروني عن الحنفوتى من كتاب الصلح (سئل) في صبي

قوله على القاتل الا صوب على الجنان كافي عبارة الخلاصة
اه منه
مطلب الدية في شبه العمدة
ارباع

تحرير مهم في بيان دية شبه العمدة

مطلب يصلح الوصي على أقل من الدية اذا لم يقدر على اثبات العقل

عمد الى صبي وضربه بقدمه على اصابيح يده اليمنى فقطع مفضلا من سبائه فهل يجب عليه ثلث
 دية الاصبع في ماله بعد الثبوت (الجواب) نعم وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
 عشرها وما فيها مفاصل ففي احدى ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها منصلان تنوير من الديات
 وغيره من المتون وعمد الصبي وخطوه سواء عندنا وتجب الدية في الحالتين وتكون في ماله في فصل
 العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخطا عندنا احكام الصغار من مسائل
 الجنائيات ومثله في التمهير (أقول) الذي في التنوير هكذا وعمد الصبي والجنون خطأ وعلى عاقلته
 الدية اهـ ومنه في متن الجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبه في ماله قول الامام
 الشافعي وذكر الاستروشي في احكام الصغار قبل العبارة التي نقلها المؤلف عنه مانصه عمد الصبي
 والجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتموه كالجنون اهـ فهذا مخالف لقوله وتكون في
 ماله وقد يوفق بما ذكره في شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر
 فأكثر ولم يكن من عجم والافني ماله درر اهـ فيحمل ما نقله المؤلف عن احكام الصغار من أن
 الدية في ماله على ما اذا كان الواجب بالجنانية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاول
 كافي الزبلي أو يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن يناسبه التعديل
 بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفي أدب القضاء للخصاف اذا وقع
 الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولو كان يحضر أبوه
 حتى اذ الزم الصبي شيء يؤدى عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى
 شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا ومدعى عليه
 ومنهم من أتى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه
 القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع
 عند الدعوى اهـ احكام الصغار من الجنائيات (سئل) في رجل ضرب آخر بجرح فأصاب
 امرأة حرة حاملا قالت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة
 على العاقلة (الجواب) نعم قال في الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة
 وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم مات ففيه ديتها والعزة لساروينا اهـ وفي
 المنع ضرب بطن امرأة حرة ولو كناية أو مجوسية قالت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية
 في سنة فان ألقته حيا فان دية كاملة أي تجب دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو
 شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه
 الاحكام لا يطلق ماروينا اهـ قوله على الضارب أي وتؤخذ من عاقلته كما هو صريح كلام
 الاختيار ويؤخذ من كلام البرازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط
 العاقلة في زماننا كما ذكره العلاءي والحافوي لان التناصر منتف الا نغلبة الحسد والبغض
 وتعنى كل واحد المكره ولصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال فقد حصل
 التوفيق بين العبارتين وذكر في المحيط عن فتاوى أبي الليث صيدان يلعبون بالرعى فترت بهم امرأة
 فرمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه سهم فأذهب عينها قال القاضي أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه
 كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنائيات الملتقط صبي رمى سهماً فذهب عينه لا ضمان على
 والده عند أبي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان
 للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شيء اهـ احكام

مطلب عمد الصبي وخطوه سواء

مطلب ضرب امرأة فالتقت جنينا حيا ثم مات

مطلب القول في سقوط العاقلة في زماننا لعدم التناصر

مطلب لا عاقلة للعجم

الصغار من مسائل الجنائيات يخ اقلب فأس من يدقصاب كان يكسر العظم فأنف عضو
 انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنع لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناسرون
 والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار أي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى
 هذ الوبطش رجل امرأة غيرة فضر بها على الارض وفي يدها صبي قات بذل السبب يضمن
 الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والانضمن عاقلته كواضع الحجر في ملك غيره فتألف انسان
 طارى الزاهدى في التسبب من الجنائيات وفي شرح التنوير للعلائي شرح شيخنا الحانوتي أن
 التناصر يستف الا ان الغلبة الحسد والبغض وتغنى كل واحد المكروه لصاحبه فتمتبه قلت وحيث
 لا تناصر ولا قبله فالدية في ماله أو بيت المال اه (أقول) قد أفتى العلامة الحانوتي بذلك في
 عدة مواضع من فتاواه فمذكرة عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة
 وهي أهل الديوان ان كان القتال منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبلته ويدخل فيها من كان عصبة
 وانما يكون القتال كأحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شيء عليه كما في المعراج
 وفي التتارخانية عن السفناقي وغيرهما تؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه
 الله تعالى على أنه لا يزداد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة فلا
 يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث وهو الأصح كما في الهداية فان لم تتسع
 القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا
 الجواب اعمايستقيم في حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على أقرب
 القبائل من حيث النسب أما أنه لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا شك أن أهل
 الانصار الا ان قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيها بينهم وصرح المشايخ
 أن التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية مانصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر
 الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناسرون فيما
 بينهم وهو الاشبه وقال في البرازية وعاقلة كل انسان من يتناصره وبه ان من الديوان فعاقلته
 أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اه وحيث علم أن
 التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان الغلبة الحسد والبغض لبعضهم لبعض وتغنى كل
 واحد المكروه لصاحبه فتسكون الدية حيث تد في بيت المال قال ابن فرشته في شرح المجمع ودين
 لا عاقلة له في ظاهر الزواية تجب في بيت المال وقال صاحب البرازية مانصه وان لم تكن له عشيرة
 ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعلمه الفتوى ومن وجب عليه شيء لا يؤخذ من
 غيره هذا ما وقع عليه من كلامهم والله تعالى أعلم اه كلام العلامة الحانوتي ثم ان وجوبها
 في بيت المال اعماه وحيث كان مستظما والافقي مال الجاني قال في المجتبى مانصه قلت وفي زماننا
 بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محله يتناصرون لان العشائر فيها
 قد وهت ورجحة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامى أهلها مكتوبة في
 الديوان أو فاممات لكن لا يتناصرون به فتعين أن تجب في ماله اه وفي النقابية وشرحتها
 للقهستاني ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا أو
 مضبوطا والأي الايكن كذلك فعلى الجاني اه وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة
 تؤخذ في ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما اذا لم تكن له
 عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ نص في المجتبى عن الناطني أنه يؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم

مطلب تؤخذ الدية من
 العاقلة في ثلاث سنين الخ

أو أربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا أحسن لابن من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه تجب الدية في ماله في ثلاث سنين اه وارتضاء العلاء في شرح التنوير وقال وأقره المصنف اه لكن هذا مشكل جدا لان قوله يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد في ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثني عشر دراهم ما وان كان المراد في كل سنة من مدة عمره حتى تنقضي الدية واذا مات الجاني فمن يؤخذ الباقي وكيف يؤخذ فتعين المصير الى ما نقله عن أكثر المواضع من وجوبها في ماله في ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح في غاية البيان بأن الذمي الذي لا عاقلة له تجب الدية في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء كما في المسلم اه لان الذمي لا حق له في بيت المال فتجب الدية في ماله ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم في ماله صار كالذمي فتجب عليه في ثلاث سنين ابتداء وان كان يوم القضاء لاس من يوم الجنابة فاعتنم هذا المقام فانه مما لم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره (سئل) في رجل ضرب رجلا لا حق له في بيت المال فقتلته واذا فقد بيت المال (الجواب) نعم قال في التنوير وتجب دية كالمذمي في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه اه وفيه ايضا وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اه (أقول) قوله وتجب دية كالمذمي أي دية ذلك العضو الذي ذهب نفعه فلا ينافي أن الواجب في العين نصف دية النفس ثم ان كلام المؤلف فيه نظرا لانه في هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عدا او كان الاذهب مجرد الضوء والعين قائمة قال في التنوير وشرحه في باب القود فيمادون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير منخفضة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة فخما ولو وقعت لا قصاص لتعذر المماثلة اه (سئل) في امرأة ضربت بنتا بخياط عمدا ففقت عينها يلزمها بعد الثبوت الشرعي (الجواب) يلزمها بعد الثبوت الشرعي ربع الدية لان في العينين الدية وفي احدها نصف الدية ودية المرأة في النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها انقص من حال الرجل ومنفعة اقل وقد ظهر امر النقصان بالنقص في النفس فكذا في اطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا في الهدايا فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهي خمسة وعشرون من الابل أو مائتان وخمسون دينار من الذهب أو الفان وخمسة دراهم من الفضة (سئل) في رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فأصاب خده فأسقط اثنيتين من اسنانه العليا فلزمه شرعا (الجواب) اذا طلب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعي السن بالسن وان أراد الدية ففي كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسة دراهم من الفضة والمسئلة في الشجاج من التنوير وغيره وفي الخيرية من الجنابات أيضا (أقول) ظاهر هذا الجواب أن الجاني عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور في السؤال أن الجنابة هنا عمدا وقد صرحوا بأن موجب القتل العمدا الاثم والقود عينيا فلا يصير مالا الا بالتراضي فليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولي بين القصاص والدية سواء رضی القاتل أولا وهذا وان صرحوا به في الجنابة على النفس فالظاهر أنه كذلك في الجنابة على ما دونها كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهي صحيحة ويذا القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع عيه ان شاء أخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صوروه

مطلب دية العين نصف
دية النفس

مطلب في عين المرأة ربع
الدية

مطلب اذا كانت الجنابة
عمدا الخيار للمعنى عليه
بين القود والدية بل له القود
فقط عندنا

في المعيب وفي شرح التنوير وعلى هذا في السنن وسائر الاطراف التي تنقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتغير الجني عليه بين أخذ المعيب والارش كما سلا الخ اه وفي أول الجنائيات مانصه وهو أي شبه العمدة فيمدون النفس من الاطراف عدم موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على أنه لا خيار فيه وذكر الزبلي عن عند الاستدلال لنذهبنا بأن موجب العمدة القود لا الخيار مانصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع اعطمت جارية ففكرت شيئا فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا له لخبر اذ من وجب له أحد الشئين على الخيار لا يتحكم له بأحد مما عينا وانما يتحكم بأن يختار أيهما شاء اه وفي الفتاوى الخيرية يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسة ما قدرهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اه فثبت بما ذكرناه وبما ذكره خوف التطويل انه لا خيار عندنا في العمدة ولو فيمدون النفس بل موجب القود حيث أمكن والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا جرح رجل آخر ثم عذبا الجرح عن الجرح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات الجرح فهل يكون العفو جائزا (الجواب) نعم وفي الدرر عن المسعودية لو عذبا الجرح أو اولياءه بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائق على التنوير من فصل في القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجنائية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجنائية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو في حال صحة الجرح بان كان يذهب ويحيى ولم يصرف افراس يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار افراس يعتبر عفو من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدرا لدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فدلته يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجنائية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء من جنائيات البدائع لمخصا أنقروى (أقول) والفرق على قول الامام بين قول الجني عليه عفوت عن الجنائية وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجنائية يشمل الساري منها وغيره فالقتل يسمى جنائيات بخلاف القطع والجراحة فإنه يشمل الساري ما لم يرد قوله وما يحدث منه فاذا قال الجرح أو المقتوع عفوت عن الجنائية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجنائية اليه واذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح في شمول السرية بخلاف ما اذا لم يقل وما يحدث منه فإنه لا يشملها وعندهما الفرق بين الالفاظ الثلاثة لأنه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والتمتد على قول الامام (سئل) في رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بالة جراحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعي ثم عفا عنه بعض

مطلب يصح عفو الجرح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها

مطلب العفو عن الجنائية ان كان في حال الصحة في جميع المال والا في الثلث
مطلب الفرق بين قوله عفوت عن الجنائية وقوله عفوت عن الجراحة

مطلب اذا عفا بعض الاولياء سقط القصاص

أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعنفوه ولم يبق من الورثة حصته من الدية
 (الجواب) نعم ويسقط بصلح أحدهم وعنفوه وللإبقاء حصته من الدية درر من باب ما يوجب
 القود ثم قال في شرحه ولا حصة للعاقب لاسقاط حقه اه والمسئلة في التنوير والمنع والملاقي
 وغيرها والدية تورث اتفاقا اشباه من الفرائض وعنفوا الاولياء قبل موت المجرور يصح كما يصح
 عن المجرور لوجود السبب وصحة البراءة تعتمد وجود السبب برزاية قبيل الشجاعة عما الولي
 عن نصف القصاص سقط الكل ولا يتقلب الباقي مالا حاوي الزاهد من فصل أمر الغير
 بالجناية (سئل) فيما اذا عفا ولي المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص
 بعنفوه (الجواب) نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعنفوا الاولياء ويصلحهم عن مال ولو قليلا
 ويجب حالا و يصلح أحدهم وعنفوه ولم يبق حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل تنوير
 الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله في الملتقى (أقول) وما وقع في الاختيار وشرح
 الجمع من أن الباقي من الدية على العاقلة رده العلامة قاسم بأنه ليس بقول لا أحد مطلقا ورده أيضا
 في حاشيته على شرح الجمع بأنه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل في ماله قال وهو الثابت
 دراية ورواية وتعامه فيما حذر زنا في رد المختار وكتبت فيه ما نصه تمتة عما الولي عن أحد القاتلين
 أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في فائضه وغيره أن له
 اقتصاصه فهستأني قلت وبالثاني أفتى الرمي كما في أول الجنايات من فتاواه (سئل) في رجل
 ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضروب بالاكراه المعتمد
 شرعا أنه أبر الضارب من دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ما ذكره بوجهه الشرعي يكون البراء
 المذكور غير صحيح (الجواب) نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأ منه والله تعالى أعلم
 لا يضح مع الاكراه ابرأؤه مدونه أو ابرأؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائي من الاكراه
 ومثله في المنع عن الخائفة ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه في شرح التنوير
 وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمدا
 بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده
 اليسرى من مفصل الرسغ (الجواب) نعم قال في الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه
 حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اليد المقاطع أكبر من المقطوع
 اه (سئل) في رجل أجنبي دخل على امرأته وقروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فالتقت
 جنينا ميتا ذكرا الخلقا بعد ستة أشهر فهل تضمن عاقبته نصف عشر دية الرجل (الجواب)
 نعم (أقول) وفي الخبرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالتقت
 جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن (وأقول) وجه الفرق أن موتها بالخوف وهو فعل
 صادر منه نسب اليه وبالصباح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبير
 فمات لا يضمن وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية (وأقول) لا مخالفة لأنه بالاول مات
 بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من
 الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من الخوف وعلى هذا فلوصاح على امرأة فجأة فالتقت
 من صيغته يضمن ولو ألفت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديها عليها فماتت فإنه تحرير جيد اه
 ما في الخبرية ملخصا (سئل) فيما اذا دخل اللصوص بيت زيدا في غيبته وسرقوا أمته لسلا
 فغلب على ظنه أن عمرا جاره منهم ورفع أمرهما كما عرف فأحضر الحاكم ثمر أو أنه فأنكر

مطلب الدية تورث اتفاقا
 مطلب عفا الاولياء قبل
 موت المجرور يصح

مطلب اذا عفا بعضهم فبما في
 الدية في مال القاتل

مطلب فيما اذا عفا الولي
 عن أحد القاتلين
 مطلب البراء لا يضح عن
 الدية بالاكراه
 مطلب الدية من الديون
 الضعيفة

مطلب قطع يده اليسرى من
 الرسغ عمدا تقطع يده اليسرى
 مطلب خوف امرأته بالضرب
 فالقت جنينا ميتا
 مطلب صاح على امرأة
 فالقت جنينا

مطلب فيما اذا اتهمه بسرقة
 فشكاه للحاكم وحبسه حتى
 مات

فضر به فاقتر و ذكر ان له شركاء عيتم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس عن ورثته يزعمون ان
زيد ايفمن دينه فهل لا يضمن زيدا دينه ولا عبرة بزعم الورثة (الجواب) نعم قال في القنية من
الغصب من باب ضمان الساعي والتمام. يخشك عند الوالي بغير حق واتي بقائد فضر ب المشكو
عنه فكسر سنة أو يده يضمن الشاكي ارضه كالمال وقيل ان حبس بسعاية فتهرب وتسور جدار
السجين فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فتقبل أن تقضى بالضمان في مسئلة الهرب فقال
لا ولو مات المشكو عليه بضر القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادرسعاية لا تقضى
النه غالباً اهـ ومثله في الحاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله بالحرف في النصولين في ٣٣
في ضمان الساعي ونقله في غصب المنع عن القنية ومثله في العلائق واذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر كافي القاعدة التاسعة عشر من الاشباه (أقول) حاصله أنه اذا شكاه
بغير حق يضمن ما تلفه الوالي أو عوانه من عضواً أو من مال دون النفس لان الشكاية لا تقضى
الى الموت غالباً بخلاف العضواً والمال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمنه الساعي وهذا خارج
عن قاعدة الاشباه المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجر عن السعاية بغير حق
والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أخذ رجل سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل
لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم دفع سكينه الى صبي فضر ب الصبي نفسه أو غيره بغير اذن الدافع
لا يضمن الدافع شيئاً خاتمة من فصل القتل الذي يوجب الدية ومن دفع سكينه الى رجل فقطل به
نفسه لم يكن على الدافع شيء تناخاتيه من الفصل الثانی في الجناية على النفس (سئل) فيما
اذا جرح زيد عمراً ببندقية عمداً في فخذه جرحاً لا يمكن فيه الممانلة وصار صاحب فراش فايلزم زيدا
بعديريه (الجواب) يلزمه حكومة عدل كافي الملتقى وغيره هي هنا أن يقوم عبداً بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهره وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج
اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ والله أعلم (أقول) اعلم أن الجناية بالجرح ان
كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة وان كانت في غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها
له ارض مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شيء من الجراح له ارض معلوم الا الجائفة وهي
جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدوها مع الشجاج باعتبار أنها قد
تكون في الرأس وهذه الشجاج لا فرق في وجوب الارش فيها بين العمود والخطا الموضحة وهي
التي توضع العظم أي تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمداً
ففيها القصاص ولا قصاص في غيرها على ما مشى عليه في التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب
القصاص فيما دونها وهو ستة كتابه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل
الواجبة فيما لا نص فيه على شيء فمقدر قال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوك بدون هذا الاثر ثم
يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلاً لا يجب ثلث عشر
الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي هو أن ينظر كم بقدر هذه
الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الاول كافي التنوير
والنقاية وغيرهما ونقله العلائق عن عدة كتب وفي المعراج أنه قول الائمة الثلاثة وقال ابن
المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال في الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول
الكرخي لو الجناية في وجهه ورأس أي لانها موضع الموضحة فينشد يفتى به ولو في غيرهما أو تعسر
على المفتى يفتى بقول الطحاوي مطلقاً لانه أسمر اهـ ونحوه في الجوهره الخ وكذا ذكره الزيلعي

مطلب يضمن الساعي بغير حق

مطلب أخذ سكين عمرو وضرب بها آخر لا ضمان على عمرو

مطلب تجب حكومة عدل في جرح لا يمكن فيه الممانلة

مطلب اختلفوا في تفسير حكومة العدل

وقال

وقال وكان المرغيباني يفتي به ومعنى قوله مطلقاً أي سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو
 قيد لقوله أو تعسر وفي القهستاني وهذا كله أذا بقي للجراحة أثر والأفنديهما لاثنى عليه وعند
 محمد يلزمه قدر ما أنفق اليه أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الالم وتعامه في الذخيرة وذكر
 في شرح التنوير أنه في شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف ارش الالم باجرة الطيب والمداواة
 قال فعلية لا خلاف بينهما وفي تصحيح العلامة فاسم أنه على قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي
 وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياساً ولا يستحسن أن تجب عليه حكومة
 عدل مثل اجرة الطيب وهكذا اجرة برئت اه وقال شيخ مشايخنا السائحاني ويظهر لي
 رجحان الاستحسان لأن حق الأدمى مبني على المشاهدة اه وقال أيضاً في مجموعته التي يخطه
 اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا
 برأ وتعلقت يده وولت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل جرح زيداً بسكين في ظهره وعجز الجروح عن الكسب فقام يكلف أخت
 الجراح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجراح دونهما
 (الجواب) نعم رجل جرح رجلاً بعجز الجروح عن الكسب تجب على الجراح النفقة والمداواة
 جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنائيات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقلاً عنه (أقول)
 ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهي أن ينفق على الجروح من طعام وشراب وكسوة الى
 أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان الجروح فقيراً ينفق من كسبه بقية نفقه فمخز عن
 الكسب فلو كان له مال لم يلزم الجراح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان
 فقيراً أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع (سئل) في رجل ضرب رجلاً مسلماً بعصا صغيرة على
 ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبيه العمدة
 وفيه دية مغالطة على العاقلة (الجواب) نعم قال في الدرر من الجنائيات وأما شبه العمدة وهو
 قتله قصداً بغير ما ذكر في العمدة كالعصا والسوط والخجر الصغير وأما الضرب بالخجر والخشب
 الكبيرين فنحن شبه العمدة أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة
 ودية مغالطة على العاقلة بلا قود اه ومثله في التنوير وغيره (أقول) قدمنا بيان الدية المغالطة
 والعاقلة أيضاً فراجع (سئل) فيما اذا عمد رجل وضرب رجلاً آخر بغير حق بسكين على
 بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أبي يريد الاب أن يقتص منه بعد
 الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم وان شهد أنه ضربه بشيء جرح فلم يزل
 صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينه كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن
 يقول انه مات من جراحته بزانية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل
 واعتبار جراحته شهد أنه قتله بالسيف فان قال عمد أو سكتاً تقبل ويقتضى بالقصاص وان قال
 خطأ يقتضى بالدية على العاقلة وان قال لا ندري قتله عمد أو خطأ تقبل ويقتضى بالدية في مال
 القاتل محيط البرهاني من الجنائيات رجل قال قتلت فلاناً ولم يسم عمداً ولا خطأ قال استحسنت
 أن اجعل دية في ماله تارخانية رجل قال أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو
 خطأ حتى يقول عمد فتاوى مؤيد زاده عن القنية في باب القتل بسبب (أقول) وانما
 اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمدة لما في غاية البيان عن شرح السكافي في تعليقه
 المسئلة بقوله لان العمدة هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف به ليدرو هو

مطلب على الضارب المداواة
 والنفقة الى أن يبرأ
 مطلب يجب على الجراح
 النفقة والمداواة
 مطلب ضربه بعصا على
 ظهره فقتل يلزمه دية مغالطة
 على عاقلته وعوشبه العمدة
 قوله وأما شبه العمدة الخ انظر
 أين جواب أما زعمه هو قوله
 فهو قتله قصداً الخ لكن
 تحرقت الفاعل الوار وليحترز
 اه محسبه
 مطلب لا يحتاج الشاهد
 أن يقول مات من جراحته
 مطلب شهدا أنه قتله
 بالسيف وقال عمد أو سكتاً
 يقتضى بالقصاص
 مطلب قال قتلت فلاناً
 بالسيف ولم يسم عمداً ولا
 خطأ تجب الدية في ماله
 حادثة في زمان سنة ١٢٤٣ أقر
 بالضرب وأنكر أنه مات منه
 الجواب رجل قال ضربت
 فلاناً بالسيف عمد أو لا أدري
 أنه مات منها ولكن مات وقال
 ولي التقبل بل مات بضربك
 فانه لا يقبل به اه من
 الفتاوى الهندية اه منه

الضرب بالآلة فأثارة عادة قال ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اهـ لكن يحتاج الى التفرقة بين الشهادة والاقرار بحيث حمل الاقرار بالقتل على الخطا ما لم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الأدنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل أصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعايينة فإنه يحتمل على العمد لو جرد دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخبير الرملي في حاشية المنع بعدم ما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في أنه بدس ثبوت القتل بالآلة الجارية بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصد به بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لأنه ثبت من جهته مطلقات عن قيد العمدية والخطيئة فيقبل منه ما أقر به ويحتمل على الأدنى قال في التارخانية وفي المختار روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بأوسيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقبل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اهـ ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول أبي يوسف أما على رواية المختار فلا ولعل رواية المختار قد تيسر والاولى استحسان كما يفيد من نقله المؤلف عن التارخانية تأمل (سئل) في قاصرة أجنبية عن امرأة نامت القاصرة ليلة في بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التي عليها وشي من نخبها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت من لادية على أحد

مطلب احترق بعض ثياب بنت أجنبية بلا صنع أحد ثم ماتت لادية على أحد

مطلب أقر بالقتل خطا وادعى الولي العمد يجب الدية في مال القاتل

مطلب اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب خرجت بندقية من بين جماعة فقتلت رجلا ولم يعلم من هي لا تسمع الدعوى عليهم

الضرب بالآلة فأثارة عادة قال ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اهـ لكن يحتاج الى التفرقة بين الشهادة والاقرار بحيث حمل الاقرار بالقتل على الخطا ما لم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الأدنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل أصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعايينة فإنه يحتمل على العمد لو جرد دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخبير الرملي في حاشية المنع بعدم ما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في أنه بدس ثبوت القتل بالآلة الجارية بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصد به بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لأنه ثبت من جهته مطلقات عن قيد العمدية والخطيئة فيقبل منه ما أقر به ويحتمل على الأدنى قال في التارخانية وفي المختار روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بأوسيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقبل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اهـ ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول أبي يوسف أما على رواية المختار فلا ولعل رواية المختار قد تيسر والاولى استحسان كما يفيد من نقله المؤلف عن التارخانية تأمل (سئل) في قاصرة أجنبية عن امرأة نامت القاصرة ليلة في بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التي عليها وشي من نخبها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت من لادية على أحد

مطلب احترق بعض ثياب بنت أجنبية بلا صنع أحد ثم ماتت لادية على أحد

مطلب أقر بالقتل خطا وادعى الولي العمد يجب الدية في مال القاتل

مطلب اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب خرجت بندقية من بين جماعة فقتلت رجلا ولم يعلم من هي لا تسمع الدعوى عليهم

ليدفعوه

ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعى واحسد اللدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت
وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على
الجميع انهم اشتركوا في قتله يواردهم أو غيرهما سمحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق
ما يدعى حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والمجد لله رب العالمين والله تعالى أعلم (أقول)
ورأيت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين
جماعة فأصاب رجلا وشهد شاهدان بان هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بان فلانا هو الذي
ضرب السهم اهـ (سئل) في صغير لا يعقل التصرفات استعماله رجل في تعمير سقفه وأمره
بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعى فسقط السقف على الصغير في حالة الاستعمال
وقله فهل اذا ثبت ذلك تجب دية الصغير على عاقله الرجل (الجواب) نعم أمر الصبي المحجور الذي
لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد
السطح فاكس النبل أو أمره بتطين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف
الصبي بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بذنبه أو وقع من السطح أو زلق فالت دية على
عاقله الأهر في كاه جميعا وبه يقضى كذا لو كان هذا كاه في العبد المحجور عليه كذا في باب حكم
الجنين من جنائيات المنية فتاوى انقروى من السابع في جنائيات الصبيان والمجانين وعليهم
وتعام فوائدها وفي جنائية كتاب أحكام الصغار والبرازية وغيرها (سئل) في ذبي قتل شقيقته
المسلمة محمد ابنة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص
عليه (الجواب) نعم لان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق الأدميين كالقصاص
كذا في الاشياء من أحكام الذمي فالولي يطلب ذلك بالوجه الشرعى واذ لم يكن لها ولي فللامام
أن يقتص أو ياخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا في الملتقى وغيره ومثله في الخائفة والاشباه
والجرو وغيره (سئل) في رجلين ضربا يزيدا سيدهما وبعضهما ضربا بغير حاسم على سائر
بدنه نور بظاه وأراد ان يجرحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك فهسل اذا ثبت ذهاب عقله
بسبب ذلك فقيمته دية كاملة عليهم (الجواب) نعم كافي غالب متون المذهب أن في العقل الدية
(سئل) فيما اذا اجتمع زيد وعمر ورو بكر مع جماعة عند بئر ماء ونزح كل منهم من ماء المتين ثم
وقع الدلو في البئر فنزل زيد لاخر اجده منها بعد ما أمر عمر او بكر اربطه بحبل وانزله فيها فانزلاه
بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمر وليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر
وأخرجه ما خارج البئر فزاد قضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمر و بكر
فقام ورثة زيد يطالبون عمر او بكر اديته بدون وجه شرعى فهل لا تلزمهم اديته (الجواب)
حيث الحال ما ذكر لا تلزمهم اديته (سئل) فيما اذا كان زيد وعمر وماشين في طريق ومع زيد
بندقية محجوبة حاملها فوق مشخاصها على خزانها لا يجركته وقعله وخرجت رصاصها فأصاب
عمر الجرحته ثم برئ من ذلك الجرح وبعد أيام تعرض مدة بداء أصابه ومات منه عن ورثة يزعمون
أن زيدا يلزمه دية أو قصاص في ذلك فهل لا يلزمه شيء (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزمه
شيء والله سبحانه أعلم (سئل) في طيب ذمي غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاه
دواء شربه بنقسه في بيته فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطيب يلزمه ديتها
اذ ماتت من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شيء ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسئلة في الخبرية
من الجنائيات (سئل) فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان والسعي

مطلب صغير استعماله
رجل في عمل سقف فسقط
عليه السقف تجب دية

مطلب الاسلام غير مانع
من ايجاب القصاص

مطلب ضرباه حتى ذهب
عقله تلزمهما الدية

مطلب أمر رجلين أن ينزلاه
في البئر فأتى ليلزمهم ما شئ

مطلب برئ من الجرح ثم
مرض بداء أصابه ومات منه

مطلب في طيب دفع
لامرأة دواء فزاد مرضها الخ
مطلب قتل جماعة رجلين
بالسيوف

بهم الى الحكم وتوعد وارجلين بالقتل ثم دخوا عليهم ما وضروهما بالسيف وجرسهما كل
 منهم جرحا مهلكا ما تابه ونهبوا أموالهم ما ظالموا وعدوانا فلما يلزمهم (الجواب) يلزمهم
 القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي ورد ما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان قيميا
 ها لك بعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه اعلم (أقول) في الجوهرة اذا جرحه
 جرحا لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجرحان على
 التعاقب فلو معافهما قاتلان اه زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر
 واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يوت واحدة ويسلم من الكثير وفي القهستانى عن
 الحائفة ولو قتل رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا الاقصاص وعليهما الدية مناصفة وفي
 حاشية السيد محمد أبى السعود الأزهرى على شرح من لا يخطئ ولو جرح جرحا مات متعاقبة ومات
 ولم يعلم المتخن منها وغير المتخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المتخن وغيره كما في فتاوى
 أبى السعود مفتى الروم وأما اذا وقف على المتخن وغيره ولا يكون الا قبيل سونه فالقصاص على
 الذى جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبرازية اه كذا في رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد
 الفرائد (سئل) في جماعة في بلدة كذا اذا بهم واجتمع عليهم على ضرب المسلمين والسعي بالنسداد
 في الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وتغريمهم
 اموال السياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي للحاكم قتلهم (الجواب)
 نعم كما صرح بذلك في البرازية والزيلعي وغيرهما والله سبحانه اعلم (سئل) فممن شهر سلاحا على
 مسلم خارج المص فرضيه المشهور عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا
 ثبت ذلك شرعا لا شئ يقتله (الجواب) اذا لم يمكن دفعه الا بقتل والحالة هذه فلا شئ عليه
 بعد ما ذكر بالوجه الشرعي لانه من باب دفع الصائل (أقول) التقييد بخارج المصريقه اتفاقا
 والمسئلة منفصلة في متن التنوير قبيل باب القود في مآدون النفس (سئل) في قبيل وجد
 بقرب قرية يسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى عليه القتل عمدا على
 أهلها فما الحكم الشرعي في ذلك (الجواب) حيث وجد في مكان غير مملوك لا حد قرب القرية
 بحيث يسمعون صوته وادعى عليه القتل على أهلها ولا يثبت له وبالقنيل أثر القتل حلف خمسون
 رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

* (فصل في جنائية الهائم والجنائية عليها) *

(سئل) فيما اذا وضع زيد سم فار مخلوطا بدم وماء في وعاء في صحن الدار لاجل هلاك الذباب
 فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعه بالقرب من حصان زيد فشرب منه ومات فقام زيد
 يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له
 ذلك (سئل) فيما اذا كان لامرأة بعلة حمر بوطه في دارها فانفلتت بنفسها ولم يكن لها ردها
 وركضت في الطريق فأصاب امرأه نصرانية فوقع على جنبها وتمرضت من ذلك وتريد من
 صاحبة البعلة مداواتها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا
 أو آدميانا راء أو لالا ضمنان في الأكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جباراى المنفلتة
 هدر شرح التنوير للعلائي من باب جنائية البهيمية والجنائية عليها (سئل) فيما اذا زاد زيد
 دابته ليستقيمها من بركة ما في البادية فجاء عمرو بفرسه ليستقيمها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال
 له زيد أبعده فرددك عن دابتي فلم يمتثل أمره وقادها بحيث دابة زيد وصدمتها حال قوده لها

وادخلتها

مطلب جرحه جرحا حدة
 مهلكة لا يعيش معها
 وجرحه آخر أخرى فالقاتل
 الاول

مطلب ضربه أحدهما
 بعصا والآخر بسيف لا يجب
 الاقصاص

مطلب يجوز قتل من يؤذى
 المسلمين

مطلب شهر عليه سلاحا
 ولم يمكن دفعه الا بقتله لا شئ
 يقتله
 مطلب في القسامة

مطلب وضع سم فار في
 وعاء فاخذته بنت ووضعه
 عند حصانه فشرب منه
 ومات
 مطلب انفلتت دابة بنفسها
 فاصابت شيئا فهو هدر
 مطلب تضمن القائد
 ما صدمته الدابة

وأدخلتها بصدمتها في ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد تورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل
يضمن عمر وقيمة دابة يزيد بعد ثبوت ما ذكر عليه (الجواب) نعم قال في التنوير ضمن
الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت يديها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بقمها
أو خبطت يديها أو ضدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب (سئل) في ركب
فرس ضربت برجلها وهي سائرة في الطريق رجل امرأته ثم بعد مدة ماتت المرأة عن ورثته تزعم
ورثتها أن الراكب يضمن فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وإن نفعت برجلها أو ذنبها وهي
تسير لا يكون ضمانا ثانية من جنابة البهائم ويضمن الراكب كل شيء أصابت الدابة يديها
أو برأسها أو كدمت أو خبطت وإن نفعت برجلها أو ذنبها لم يضمن وإن أوقفها يؤخذ بنفقة
الرجل والذنب أيضا خلاصة من الفصل الرابع في الجنابة على غير بنى آدم ولو كانت الدابة سائرة
وصاحبها معها قائد أو سائق أو راكب يكون ضمانا لجميع ما جنت إلا النفقة بالرجل أو الذنب
تأخر خمسة من السابع عشر (سئل) فيما إذا ربطت يد حصانه في موضع له ولاية ربطه فيه
فانقلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لا ضمان على زيد (الجواب) نعم والمسئلة
في الخيرية والتنوير وغيرهما وهي راجعة إلى أن جرح العجماء جبار ربط حماره في سارية خفاء
آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك إن في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا
ضمن برأية من الرابع في الجنابة على غير بنى آدم (سئل) فيما إذا ربطت يد دابته في موضع له
ولاية ربطها فيه فغاب رجل ونحسها بعود فنفتحه برجلها فقتلته وله ورثته تزعم أن لهم أخذ الدابة
أو تضمين صاحبها فهل حيث الخيال ما ذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان (الجواب) نعم
(سئل) فيما إذا كان لزيد تورب بطه في محل له ولاية ربطه فقل رجل ربطه ليزنيه على بقرته
فوطئ الثور على رجله فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم (سئل) فيما إذا
كان لرجل ثور من عادته النطح فتمقدم زيد إليه وقال له إن ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن إرساله
فسلم بنته وسيره إلى المرعى مع دواب القرف فطخ بقرته زيدة وعطلها وماتت من ذلك فهل يضمن
الرجل قيمتها (الجواب) نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه كذا في البرازية تغلق عن
المنية في الجنابات ونصه في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الأشهاد النفس والمال ومثله في
الخيرية (سئل) فيما إذا كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به وتقدم إلى الرجل جماعة
وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنع ولم يربطه في زمان بقدر فيه على ذلك
حتى عض صبيًا وتعلل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان (الجواب) نعم والمسئلة
في المنع عن الزيلعي وغيره قال الزيلعي لو كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به فلاهل البلدان
يقتلوه وإن أتلف شيء يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الاتلاف والأفلائي
عليه كالحائط المائل اه قلت وفي شرح من لا يخسر له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد فيه
فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط
والثور وعقر الكلب العقور فيضمن إذا لم يحفظ اه فيمكن جعل المتلف في كلام الزيلعي على
الآدمي فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعي وكلام من لا يخسر والله تعالى أعلم من باب
جنابة البهيمة (أقول) كأنه فهم من كلام من لا يخسر وأنه لا يضمن المال في الكلب العقور
وهذا غير مراد وإنما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالأشهاد فيه موجب للضمان إذا
أعقبته تلف نفس أو مال بخلاف ما يخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا ينفذ فيه

مطلب نفعت الدابة برجلها
أو ذنبها الخ

مطلب انقلت حصانه وعض
حصان آخر لا يضمن

مطلب ربط حماره خفاء
آخر وربط حماره وعض
أحدهما الآخر

مطلب إذا نحس الدابة
فنفتحت برجلها فقتلته
لا يضمن صاحبها

مطلب أشهد عليه أن
ثورك نطوح فاربطه فلم
يفعل فنطخ بقرته يضمن

مطلب إذا أشهد على
صاحب الكلب العقور قبل
الاتلاف يضمن

مطلب له كلب يأكل عنب
الكروم لا يضمن وإن أشهد
عليه

مطلب ما يخاف منه تلف
الآدمي فالأشهاد فيه مفيد

الاشهاد بدليل تشبيهه بالخائض المائل فان الاشهاد قد وجب للضمان النفس والمال وقد
صرح بذلك في القنية حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى
أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائض المائل ونطح
الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال تبعها اذا لم يحفظ ولم يهدم اه فلا
مخالفة بين كلامي الزيلعي ومثلا خسرو لان كلام الزيلعي في الكلب العقور الذي يخاف منه
تلف الأدمي فالاشهاد فيه مفيد بموجب للضمان في النفس والمال وكلام مثلا خسرو وفي كلب
العنب الذي يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لما ذكره العلائي في آخر باب
التور فيمادون النفس عن القاضى بديع أن الاشهاد لا يكون الا في الحائض المائل لافي الحيوان
اه لكن أفتى في الخبرية بالضممان بعد الاشهاد في حصان اعتماد الكدم وكذا في ثور تطوخ
مستندا لما في البرازية عن القنية في نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفي
المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائض المائل اه هذا ما حرره في رد المحتار على الدر المختار
(سئل) في ثور انقلت نهارا بنفسه من دار صاحبه في غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل
له حنطة وشعر اقبل لالضمان على صاحبه (الجواب) نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارسله لاسلا
أو نهارا فافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الاعلى الظالمين بزازية نقل عن
الجامع وفي العيون غنم دخلت بستانا فافسدتها وصاحبها معها يسوقها يضمن ما افسدتها وان
لم يسهها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٢ وأجاب قارئ الهداية
اذا كانت المواشى ترمى فأنلفت شيئا من مال مسلم أو ذمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان
فيه للعديت جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم (سئل) في جمال معه عدة جمال حملات سائقها
في طريق عام أحد طرفيه سفح جبل والاخر واد عميق فحاه زيد بجعله المحمل من طرف السفح
وساقه على حذاء جمال الجبل ونهاه الجبل من ار اقل ينته فصدم جملا من جهاله وأوقعه في الوادي
بسبب سوقه فهل الجبل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجبل بعد الثبوت بالوجه الشرعي
(الجواب) نعم كافي التنوير (سئل) فيما اذا دفع زيدا كديشه لراع أكبر مشترك ليرعاه
ويتعهد ما يحفظ باجر معلوم فدفعه الراعي الى عمرو بدون إذن زيد مالكة ولا وجه شرعي وفارقه
ثم بعد مدة نحو شهر رده مفقود العين فهل يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه (الجواب)
نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع القيمة كافي الدر المختار للعلائي
(سئل) في ثور مشترك نصفين بين زيد وأيتام ولهم وصى عليهم طلب وصيهم الثور من زيد
ليكون عنده في نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد
الوصى تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي ذلك مصلحة للايتام فهل للوصى ذلك (الجواب)
نعم (سئل) في رجل ضربه الراعي بعصا عمد على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته
(الجواب) نعم والمسئلة في التتارخانية (أقول) قال في الدر المختار والتقييد بالعين أي في قول
المتن وفي عين بقره الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن تقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل
جميع القيمة كمال لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير ما كقول وان
ما كولاخير كما مر في العينين لكن في العيون ان أمسكه لا يضمنه شيئا عند أي حنيفة وعليه
الفتوى وعرضها كقطعها اه وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففي غير المأكول لو قطع
أحدى قوائمها يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كافي الهداية وأما المأكول فانه

مطلب انقلت ثوره فاكل
حنطة رجل لا ضمان عليه

مطلب في عين الدابة ربع
قيمة الدابة

مطلب انكسرت رجل
الثور عند التريك بعد
الطلب يضمن قيمة حصاة
شريكه

مطلب كسر الراعي رجل
الجبل يضمن قيمته

مطلب يفرق بين الجنابة
على الدابة المأكولة وغير
المأكولة

ينتفع به لئلا كل بعد قطع قوائمه فيخبر مالكة بين تركه على القاطع وتضمنه قيمته وبين امساكه وتضمنه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذه ولا شيء له والاول أصح اهـ وعليه المتون والشروح أيضا وبه يفتى كما في جامع الفصولين فيترجى على الرواية الثانية وهي ما ذكره العلائي عن العيون (سئل) فيما إذا كان لزيد رجل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولم ينعه في زمان يقدر فيه على ذلك فسيه الى المرعى فركب على رجل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الا ان تضمن زيد قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في جنائيات الخيرية بنقولها (سئل) في رجل ضرب حمار آخر عمدا بحجر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمن الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمه النقصان ولكنه يضمه جميع القيمة عند أبي حنيفة وعلى قول محمد له أن يسكه ويضمه النقصان وان شابه ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبح عمداية من جنائيات الدواب (سئل) في رعاة غنم قادوها قريبا من خيار زيد القائم بحقلته فرعته وأتلقته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف (الجواب) حيث قادوها قريبا من خيار زيد بحيث لو شاءت تناوات منه يلزمهم ذلك قال العبادي في فصوله وفي غصب فتاوى العتابي اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناوات من الزرع ضمن اهـ ومثله في الفصولين

مطلب له جل اعتماد العض
فأشهد عليه

مطلب الراعي اذا قادها
قريبا من الزرع يضمن

* (كتاب الحيطان وما يحدث
الرجل في الطريق وما
يتضرر به الجيران) *

* (كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك) *

مطلب ان وقع الحائط يكن
ضمانه على لا يضمن

(سئل) فيما إذا كان بيد زيد حمام جار في توأجره من مالكة فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير في داخل الحمام قتله بدون تعدن أحد ولا صنع فقام على الصغير يكلف زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط في الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه على فهل لا ضمان على زيد في ذلك (الجواب) نعم أراد أحدهما نقض حدار مشترك وأي الآخر فقال له صاحبه أنا ضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لا شخر ضمانت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء خاصة من الحيطان وفي التسوير من الكفالة ولا تصح أيضا بجبهة المكفول عنه ولا بجبهة المكفول له وبه مطلقا (سئل) في حائط لرجل فاصل بين داره ودار جارية في وقف تحت نظارة زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوفا وبعض درج فهل يضمن ما تلف بعد ثبوت الطلب والشهاد عليه بذلك (الجواب) حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لأنه صار متعديا والمسئلة مشهورة في المتون من الحائط المائل في الجنائيات (أقول) قال الزيلعي الشرط طلب النقص منه دون الأشهاد وانما ذكر الأشهاد لئلا يتمكن من اثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اهـ ومثله في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أو ذميا صديا أو امراة ان مال الى طرف يقهسهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أو سكانها ان مال اليها اهـ وفي جامع الفصولين والأشهاد انما

مطلب سقط الحائط بعد
الطلب والأشهاد يضمن

مطلب الأشهاد في الحائط
المائل غير شرط بل الشرط
الطلب

يصح بمن يضره وقوعه لا بمن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل قرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح
 الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الا عظم فيصح من كل أحد اه وفيه أيضا ويصح من
 المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اه (سئل) في دار تجارية في ملك زيد
 وفي تاجر عمرو من زيد مدة معاومة باجرة مقبوضة بزيد وفي أثناء المدة ماتت طيلة علوية
 في الدار لجهة صاحبها وطلب عمرو من زيد تعمييرها ونقضها فلم يفعل في مدة يتقدر على نقضها فيها
 حتى سقطت على زوجة عمرو وقتلتها بعدما أخبره بميائها وطلبه بنقضها فلم يتنقضها فهل تضمن دية
 الزوجة عاقلة زيد (الجواب) حيث مال الحائط وهو الطبل المذكورة الى الدار المزبورة
 وطلب عمرو والمستاجر زيد مال كها بنقضها وتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم يتنقضها
 في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأثلثت نفسها في زوجة عمرو والمستاجر ضمن عاقلة زيدا
 الزوجة المذكورة وهي نصف دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والمقتضى والهداية وغيرها
 (سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو فواصل بين داريهما قال الى جهة دار زيد فتقدم الى
 عمرو وأشهد عليه برفعه على أن يكون التعمير عليهم ما يجب للملك المشترك بينهما نصفين فلم
 يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف زيد حائطا وبيتا وعر تقفا وهو معتز أن الحائط مشترك
 بينهما وأنه كان مخوفا وأنه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يل تضمن نصف قيمة التالف
 (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيخان قال أبو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة
 فقال الى أحدهما فتم تقدم اليه الذي له الحمولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر
 بصاحب الدار فان أقر أن الحائط بينهما وأنه كان مخوفا وأنه تقدم اليه وأنه لم يرفع معه فادأفسد
 شيئا بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية في الحائط المشترك (سئل)
 في رجل حفر بئر في طريق العامة في قرية بدون إذن الامام وتركها وأمره أهل الحلة بطمها
 فلم يفعل حتى تردى فيها رجل وتلف فهل تضمن قيمته لمالكه في ماله بالوجه الشرعي (الجواب)
 حيث حفر البئر المذكورة في طريق العامة المزبور بدون إذن الامام تضمن قيمة الجبل لمالكه والله
 تعالى أعلم قال في الدر المختار من باب ما يحدث الرجل في الطريق ككماندى العاقلة لو حفر بئرا
 في طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلقت به انسان لانه سبب فان تلف به أى بو احد من
 المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يأذن الامام فان اذن الامام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق
 جوعا أو عطشا أو انجاء لاضمان به بقى خلاصة خلافا للمجد اه احتسرت بئر في طريق مكة أو
 غيره من الغيا في غير منزلنا فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد
 بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المغاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه
 في الامصار على البادون الصحارى كذا في شرح الزا هدى على القدوري في أواسط الديات رش الماء
 على طريق فعطبت به دابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر
 الاجير والسقاء بالرش فرش فناء كان الآدمي ضمن الا حردون الراش والحارس اذا رش ضمن
 كيفما كان منية الملقى من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء في الطريق في العمادية من
 فصل ٣٢ في أنواع الضمانات باحسن وجه (سئل) في سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة
 معلومين فعمد أحد الجماعة وأجرى ميرا في سطحه وسما له الى السكة المزبورة بدون إذن من
 بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا (الجواب) نعم أخرج الى طريق العامة كنيضا أو
 ميرا بيا أو جرضا أو دكانا بازا اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومظالمته

مطلب طلب المستاجر من
 المؤجر نقض الطبل المسألة
 وأشهد عليه فلم يفعل حتى
 سقطت على زوجته ضمن
 عاقلة المؤجر الدية

مطلب أشهد على شريكه
 في الحائط المشترك فلم يعمر
 حتى سقط بعضه بحصته

مطلب حفر بئرا في طريق
 العامة تردى فيه رجل ضمنه
 في ماله

مطلب المراد بالطريق
 الطريق في الامصار دون
 القبا في
 مطلب في رش الماء في
 الطريق

مطلب ليس له اجراء الميزاب
 والسيالة الى السكة

ينقضه بعده هذا اذا نى لنفسه بغير اذن الامام وان نى للمسلمين كسجد ونحوه لا وان كان يضر
 بالعمامة لا يجوز احدثه والقعود في الطريق ليس شرعا على هذا وفي غير النافذة لا يتصرف فيه
 أحد باحداث ما ذكرنا مطلقا اضر بهم أو لا الا باذنهم أي باذن أهله لان الطرق التي ليست
 بنافقة بلوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من
 الوجه الذي لم يوضح له لا يملك الا باذن الكل اضر بهم أو لم يضر بخلاف النافذة لانه ليس لاحد فيه
 ملك ويجوز الاتقاع به ما لم يضر بأحد منع من باب ما يحدث الرجل في الطريق وفي نوادر ابن
 رستم للوالي أن يعطى من طريق الخدأة أحد البيتي عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر
 ليس له ذلك وليس هذا الا للخدمة قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا بقا عند الحاجة خاتمة
 من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة (سئل) في سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ذميين يريد
 أحدهم أن يحدث في وسط السكة بناء ويقسم حصته منها بدون اذن من القيمة ولا وجه شرعي
 فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لاحد منها
 أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه
 الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية في ٣٤ وليس لهم أن
 يدخلوها في دورهم وانما هم المرور فقط بزانية من نوع في السكة الغير النافذة وفي نوادر هشام
 عن محمد السكك التي ليس لها منفذ ليس لاحد من في تلك السكة أن يحفر فيها بئر الصب الماء وان
 اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها في دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا عمادية من
 الفصل المذكور (سئل) في زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة فحفر فيه واحد منهم بئرا بالوعة ينزل
 فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا باذنهم
 ويمنع من ذلك (الجواب) نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيئا لا يملكه الا باذن كل أهل
 السكة الاعلى والاسفل وما يصنع في السكك من الكنف والميازيب ان حديثة لكل أحد ان
 يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد في الحديثة ان لم يضر أحد المأهله بزانية من الخيطان
 وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم أو لا الا باذنهم لانه كملك الخاص
 بهم شرح التنوير للعلائي من باب ما يحدث الرجل في الطريق (أقول) قوله الا باذنهم محال لما
 يفهم مما مر اتقاع العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن ما هنا هو المذكور في
 المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين
 القطبي الحنفي رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدرانها في ممر غير نافذ
 يضر بالمارة بالطرشة بالقدرو والنجاسة وله أيضا بئرة بين الجدران وهي ضارة بأساس الجدران
 فهل للحاكم الشرعي منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينهما منعه القاضي من ذلك والا لا
 والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني من كتاب الموات والطرق دار في سكة غير نافذة أراد
 صاحبها أن يحفر بئرا بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها وكسها وجعل
 طريق الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم
 منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحاب
 الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤوا فيه وان عطب انسان
 بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حنر فيها بئرا أو نى فيها بناء فعطب انسان بذلك
 يضمن ويؤاخذ بان يطعم البئر خاتمة من فصل فيما يجوز لاحد ان يشيئ ان يعمل في المشترك

مطلب للوالي أن يعطى
 أحد من الطريق ليمنى
 عليه ان لم يضر أحدا
 مطلب ليس لهم قسمة سكة
 غير نافذة ولا بيعها ولا
 ادخالها في دورهم
 مطلب ليس لاحد منهم أن
 يحفر فيها بئرا ولو اجتمعوا
 كلهم

مطلب ليس له حفر بالوعة
 في سكة غير نافذة
 مطلب الكنف والميازيب
 ان حديثة هدمت والا تركت
 مطلب لا يجوز الاحداث
 في سكة غير نافذة وان لم يضر
 الا باذنهم
 مطلب يمنع من اخراج
 الميزاب الى ممر غير نافذ

مطلب ليس له حفر بئر بالوعة
 على باب داره وان غطى رأس
 البئر
 مطلب لاصحاب طريق
 غير نافذ أن يضعوا فيه
 الخشب

مطلب وضع أو ساخ داره لصيق جدار جاره يومه برفعه

مطلب أراد أن يتخذ لطينا في طريق غير نافذ الخ مطلب لكل من أصحاب الدخلة امسالك الدواب على باب داره

مطلب اذا فعل ماليس من جلة السكنى يضمن حصه شركائه

مطلب في ساحة الدخلة موضع معد للقاء الزبالة يبقى على قدمه

مطلب الاصل أن ما كان في سكة نافذة ويعرف حاله يجعل حديثا والامام رفعه

مطلب سد الضوء بالكلية من الضرر البين المقتى بمنعه

مطلب ليس له سد قارى الجار

(سئل) في دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور ووضع واحد من أبواب الدخلة أو ساخ داره لصيق جدار جاره الذي هو من أهل الدخلة بدون اذن منسه ولا من بقبمة أهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا ينافي فهل يومر الواضع بازالته (الجواب) نعم كما هو عن شرح التنوير ومثله في المتون والشروح (أقول) هذا اذا وضع ما ذكر لصيق جدار الجار أو ما لوضع ذلك لصيق جداره بلا ضرر لغيره في مدة يسيرة على جارى العادة فإنه لا يمنع باليسل ما تقدمه ان نفا عن الخائفة وفي جامع القصولين أراد أن يتخذ طينا في طريق غير نافذ فلو تراء من الطريق قدر المرور ويتخذ في الا حابن هر قو برفعه سر يعا فله ذلك ولكل امسالك الدواب على باب داره لان السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لأن بنى فيها وامسالك الدواب في بلادنا من السكنى اه وفي التتارخائفة ان فعل في غير النافذة ماليس من جلة السكنى لا يضمن حصه نفسه ويضمن حصه شركائه وان من جلة السكنى فالتماس كذلك والاستحسان لا يضمن شيأ اه ومثله في الكفاية شرح الهداية وبه علم أن ما مر من أنه يضمن بما يجده به معناه يضمن ما عدنا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقبمة أهلها كان باحداته فيها بئرا أو نحوها شاغلا للملكه وملك غيره فيضمن ما تلذ بها بقدر حصه شركائه تأمل والله تعالى أعلم

(سئل) في دخلة غير نافذة فيها بيوت للجماعة مخصوصين وفي ساحة الدخلة موضع معد للقاء القمامات والاوساخ من قديم الزمان وتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقبية في التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعى فهل حيث الحال ما ذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة في ذلك (الجواب) نعم ثم الاصل أن ما كان على طريق العاقبة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان في سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا في الذخيرة توحيدى على النقاية ففي مسئلتنا في سكة غير نافذة وعلم انها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بنى في داره طبقة وقاعة ملاصقتين للقاعة وطبقة من جلة مساكن داره موقوفة فسدت بسبب ذلك قريتين وشبا كالضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب يجسر من على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ما سد به القريتين والشباك ورفع الجسر من دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما في البحر والتنوير وحواشى الاشباه للسيد الجوى ناقلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيرى في حواشى الاشباه فائلا في ذلك والفتوى عليه وكذا في كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان اسكنه الله فسيج الجنان متمعا بالروح والريحان (أقول) قدمنا في متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم في ذلك فراجعها (سئل) فيما اذا كان لزيد مريع في داره وله طاقات للضوء في حائطه تسمى بالقمارى يأتي اليها الضوء من دار جاره من قديم الزمان ولجاره في داره مريع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القمارى يريد الجار أن يبنى على مريعه المزبور طبقة مستغفة بسقف فوق القمارى بحيث يكون الحائط والقمارى داخلين فيها وينسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفي ذلك ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه (الجواب) نعم فان سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك العلامة الملقى ابو السعود والله سبحانه الموفق (أقول) قدمنا في

متفرقات القضاء اذا كان له قرينان فسد ضوء احدهما بالكلية مع امكان الاتقاع بالآخرى لا يمنع والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر ان الشباك كالباب والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا بنى زيدا في داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة الجاره وبينهما فاصل ويعارضه جاره في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بان طبقة شبا كما منع نصف اشراقه بسبب طبقة زيد والحال انه ليس في بناء الطبقة ضرر بين الجار فهو ليس للجار منعه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد حائوت قديمه عند حيا كعبي الصوف ويحاطط الحائوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمر وخلف الحائط بيت محاذ للطاقة يريد عمر وتعلسته الى فوق الطاقة وفي ذلك ضرر بين زيد لانسد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس لعمر وذلك (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم (سئل) في رجل بنى في داره قصره له شبا بيك مظلة على ساحة دار جاره التي هي محل قرار نسائه وجلوسهن ونحوها من حجر يصعد منه للتصبر مشرفا على الساحة المذكورة ثم بنى طبقة على طبقة جاره لمنع الاشراق بدون اذن جاره ولا وجه شرعي ويريد الجار تكليف الرجل دفع الطبقة وسن الشبا بيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك الا ان يبني الرجل ساترا في ملكه يمنع الاشراق وفي مجموعة عطاء الله افندي نقل عن حيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى (سئل) فيما اذا عمر زيدا في داره قصر اجعل له شبا بيك يكافه جاره سد هامته لانا تشرى على مشرقه في داره وعلى باب قصره فيها والحال ان المشرقه والقصر ليسا محل جلوس نسائه وقرارهن بل في الدار أسفل فيسهل صحتها وهو محل قرارهن وجلوسهن وأعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك (الجواب) نعم (أقول) هذا الظاهر اذا كان القصر المذكور لا يجلس فيه النساء أصلا ما لو كان النساء يسكنن فيه في الصيف مثلا أو في الليل دون النهار فالظاهر انه من الضرر البين تأمل (سئل) فيما اذا كان لكل من جارين سطح بيت في داره مساو لسطح الآخر وصار الاثنان أحدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره في دار جاره على حريمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فهل للجار ذلك (الجواب) نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويا فأتخذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر خاتمة من فصل ما يدخل في البيع بالاذكر ومثله في التزايقة من الحيطان من الثاني في الحائط وعمارة (سئل) عن الذي اذا بنى دارا عالمية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبا بيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك (الجواب) أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعل في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلسته بناءه اذا حصل ضرر لجاره هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفتى به أنا كذا في فتاوى قارئ الهداية وأفتى في سؤال آخر بمنعهم من السكنى في محلات المسلمين ومنعهم من احداث بيت بحجة معون فيه كالكنيسة اهـ (سئل) في ذي تريد فتح كوة في حائوته مشرقه على دار جاره الذي وعلى عوراته وفي ذلك ضرر بين علي الجار ويزعم انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم

مطلب اذا قلل الضوء ولم يكن الضرر بشا لا يمنع
مطلب ليس له سد الضوء بالكلية

مطلب ليس له فتح شبا بيك تظل على ساحة دار الجار ويؤمر ببناء ساتر

مطلب ليس له منعه من شبا بيك تشرف على المشرقه والقصر اذا لم يكونا محل قرار النساء

مطلب له منعه جاره من الصعود الى السطح حتى يتخذ سترة

مطلب يمنع الذي من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره

مطلب يمنع من فتح كوة تشرف على جاره وان كانت قديمة

والحادث حيث كان الضرر بيننا (الجواب) نعم يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بيننا كسبه الف تيرا جدا المفتى به مشرق الشام على عنه وفي حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر المين لوجودها فيها تأمل اه (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة في داره اشبالا قديمه شرف على حوش هندوا سطحته وتريد هند بناء حائط في الحوش ملاسقى الحائط الطبقة منتمية الى حافة الشبالا من أسفل من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيئا من الشبالا أصلا ويعارضه من ازيد في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع زيد من معارضتها (الجواب) نعم بين له حائط مشترك بينهما وبين جاره أراد جاره أن يتخذ غرفة بجانب البيت ولا يفتح الخشبة على الجدار المشترك ولا يبنى معقدة على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منع من ذلك برأيه من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تغير بصاحبه (سئل) في رجل بنى حائطا فوق حائط قديم محتص به في داره فقام جاره بهارض في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بأنه يسد باب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم كافي ظاهر الرواية وعليه الفتوى كافي الخالية وأفتى بذلك الخبير الربلي والمرحوم العمّ والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبنى في داره قوس حجر ملاصقا للجدار جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا يركب عليها بطبقة تعالوها وجاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي زاعما أنه يسد من داره الهواء القبلي فهل يمنع جاره من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة عالمية في داره وللطبقة طاقات ففتح بجذائهن طاقة أخرى فقام عمرو يعارضه ويكاتبه سدها بلا وجه شرعي متعللا بأنها تشرف على باب طبقة له في داره اذا صعد أحد اليها والحال ان ما تشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن ويفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع عمرو من معارضته زيدا وتكليفه ما ذكر (الجواب) الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بالفرق بين الطريق الفاصل وغيره

مطلب اذا كانت الشبايك تشرف على الاسطحة ورأس درج الجار لا يؤمر بسدها

مطلب له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

مطلب له أن يبنى بيتا في الجنبنة تجاه شبايك الجوانب

مطلب لا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بيننا

مطلب لها أن يبنى حائطا ملاصقا لحائط الجار

مطلب له أن يتخذ غرفة بجانب بيت جاره الخ

مطلب لا عبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

مطلب تسد الكوة المشرفة على موضع النساء

مطلب تسد بالفرق بين الطريق الفاصل وغيره

مطلب اذا كانت الشبايك تشرف على الاسطحة ورأس درج الجار لا يؤمر بسدها

مطلب له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

مطلب له أن يبنى بيتا في الجنبنة تجاه شبايك الجوانب

فاصل وفي ذلك مصلحة للوقف لكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة
بيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويعارضه في ذلك ناظر الوقف الاهلي بدون وجه
شرعي فهل يسوغ لناظر وقف الخمينية ذلك وينع ناظر الوقف الاهلي من معارضته في ذلك
(الجواب) نعم كما في الخانية والبزاية والله سبحانه وتعالى أعلم وان أراد قيم الوقف أن يبنى في
الارض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف ~~ب~~ يكون
بالزرع ولو كانت الارض متصلة بيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك
فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبنى فيها بيوتاً يؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون
أنفع للفقراء كذا في الخانية بجر من الوقف (سئل) فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل
بين داره ودار جاره يريد زيد أن يفتح في أعلى الحائط المزبور كوة ليضع فيها قربة للصوف فوق قامة
الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلاً فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في طبله
مشتركة بين زيد وعمرو فاصله بين داريهما انهدمت ولا حدهما بنات ونسوة فاراد أن يبنيهما وأبي
الآخر فهل يؤمر بالبناء معه (الجواب) ان كان أصل الطبله المذكورة يحتمل القسمة بان يمكن
كل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الطبله المزبورة
لا يحتمل القسمة يؤمر الآبي بالبناء على قول أبي الليث لفساد الزمان كما في قاضيان والله
المستعان جدار بين رجلين انهدم ولا حدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العمال أن يبنيه وأبي
الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال القمية أبو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما
سترة قال رضى الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل
القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الحائط
لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيان ومثله في الفصولين من فصل ٣٦
في مسائل الحيطان فالرجع اليه فان فيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيان وهو
حسن جدا وانما لم يقيد في السؤال بذلك لانه في الغالب لا يكون أس الطبله تحتمل القسمة
(سئل) في دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضي والوجه الشرعي وقال أحدهم بنى
حائطاً حجزاً بيننا فاعل الاطلاع الباقي عليه في حال لا يجوز لهم الاطلاع ولدفع أذيتهم عنه فهل
يأمرهم القاضي ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة
(الجواب) قال في العمادية من الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما بنى
حائطاً حجزاً بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذى صاحبه ويطاع عليه في
حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة
بحصته يفعله القاضي للمصلحة اه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب
(سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ومشارك بينهما وليس لأحد عليه جذوع ويريد زيد
أن يضع عليه جذوعاً فهل له ذلك وليس لشريكه عمر وأن يعمه من ذلك ويقال له ضع أنت مثل
ذلك (الجواب) نعم وان لم يكن لأحدهما عليه خشب فاراد أن يضع عليه خشباً له ذلك وليس
للاخر أن يعمه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضي الامام صاعد
النيسابوري رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذوا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب أراد أحدهما
أن يزيد خشباً على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو باباً حيث لا يكون
له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك الا باذن

مطلب له أن يبنى في أرض
الوقف بيوتاً يستغلها ان
كان أنفع من الزرع

مطلب له أن يفتح في حائطه
كوة للصوف فوق قامة الرجل
مطلب في جبر الآبي على
السترة

مطلب يأمرهم القاضي
ببناء حائط للسترة والنفقة
على قدر الحصص

مطلب حائط مشترك بينهما
لا حدهما أن يضع عليه
جذوعاً ويقال للاخر ضع
أنت مثله

مطلب ليس له أن يتخذ
سترة أو يفتح كوة على جدار
لصاحبه خشب

صاحبه الا ان انكار القياس لغزيرة ان لو منعه من وضع الخشب من غير اذن شرى بذكرهما
لا ياذن شرى بذكره في ذلك فتعطل عليه من منعة الحائط وهذه الضرورة منه دمة في المسائل التي
عدناها والله تعالى اعلم عمادية من الحيطان في ٣٥ (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد
وعمر وهو مشترك بينهما او لكل منهما عليه جذوع ويريدان ان يبنى عليه طلبة بدون اذن من
شرى بذكره ولا رضامته ولا وجه شرعي، فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال قاضي بخان جدار بين
رجلين ارادا احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الاخر اضر الشريك بذلك ام
لم يضر اه وفي البرازية جدار بينهما الهما عليه حوالة و ارادا احدهما زيادة حمل لا يملكه
الا باذن شريكه اه (سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمر و فاصل بين داريهما وله معاملته
خشب يريد زيد ان يفتح في الحائط كوات ويضع فيها خشبا بازايدة على اخشاب جاره عمرو وكل
ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس له ذلك الا باذن عمرو (الجواب) نعم ولو كان جذوع احدهما
أكثر فلا يختر ان يزيد في جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يصدوا بين القديم والحادث
فصول عمادية في ٣٥ وحد القديم ان لا يحفظ الاقران وراهه هذا الوقت كيف كان يعمل
أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا
فأقام احدهما البينة على القديم والاخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكنة
في هذا غير مقبولة خلاصة ومثله في البرازية (أقول) قوله فلا يختر ان يزيد في جذوعه الخ أي الى
أن يبلغ مقدار جذوع الاخر أما الزيادة على ذلك كما في صورة السؤال فلا بد ليل ما تقدم في
السؤال السابق عن العمادية والبرازية وصرح بذلك في الحاشية كما نقله المؤلف عنه في غير هذا
المحل ونصه ولو كان الحائط بين دارى رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه
جذوع يقضى بينهما ما نصفتين هو المختار فان كان جذوع احدهما أكثر فلا يختر ان يزيد في
جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضى الله تعالى عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل
الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خاتية من باب في دعوى الحائط والطريق (سئل)
فيما اذا تعارضت بينة القدم والحديث ولم يقم مدعى الحديث بينة على مدعاه وحد القدم وثبت
القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعى قضى بها فهل لا تسع بينة الحديث بعد ذلك
(الجواب) اذا تعارضت بينة القدم والحديث في البرازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي
ترجيح البيئات للبعد ادى عن القسنة بينة الحديث أولى وذكر العللى في شرح الملتقى أن بينة
القدم أولى في البناء وبينة الحديث أولى في الكنيف اه قال في الحاوى الزاهد لى له كنيف في
طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأما البينة فالبينة بينة من يدعى انه
محدث لانها ثبتت ولاية النقص ثم رقم لاخر القول في هذا قول المدعى بالقدم لكونه متمسكا
بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبيئات ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو
كونها مثبتة خلاف الظاهر اذا البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لا بقاءه على ما كان
اه فعلى هذا بينة الحديث تقدم وما في البرازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذلك في البناء
لان صدر عبارتهما في البناء ويؤيد هذا ما في شرح الملتقى وفي غير البناء بينة الحديث مقدمة
لانها ثبتت أمر حادثا فتأمل وقد أفتى الشيخ اسمعيل المفتى بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة
الحديث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك في حادثة الشرب من نهر مخصوص
كما هو مسطور في فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى باحدهما أو لا بطلت الاخرى لان الاولى

مطلب جدار عليه جذوع
لهما ليس لاحدهما أن يبنى
عليه شيئا الا باذن الاخر

مطلب جذوع احدهما
أكثر فلا يختر ان يزيد في
جذوعه الخ

مطلب فيما اذا تعارضت
بينة الحديث والقدم

تربحت باتصال القضاء بما أفلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحترى
وصلى بأحدهما ثم وقع تحت ربه على طهارة الأخر له الصلاة فيه لأن الأول اتصل به حكم الشرع
فلا ينقض بوقوع التحتري في الآخر كما في البحر من باب الاختلاف في الشهادة عند قول المائتين
ولو شهدا انه قتل زيد يوم النحر عمكة الى أن قال فان قضى بأحدهما أو لا بطلت الاخرى ونقلها
العلائي في الباب المذكور أيضا عند قوله فروع وتعارض البيئات الخ والله تعالى أعلم (أقول) ذكر
المؤلف مسألة بينة الحدوث والقدم في كتاب الشهادات وفي كتاب الشرب أيضا وقد منما تحترق
لنا فيها وأن المؤلف قبله الخلاف فيما اذا لم يذكر تاريخا فان ارتقا قدم الاسبق تاريخا كما هو
منصوص المتون والشروح (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار هذيل يد عليه عثمان
خشبات وله ندى عليه خشبة واحدة لا غير فوهي الحائط واحتاج الى العمارة فهل تكون عمارته
على زيد وعلى هذيل موضع خشبتها (الجواب) نعم جدار بينهما لا أحدهما عليه عشرة جذوع
وللاخر جذوع فلصاحب الجذوع موضع جذوعه والحائط للاخر برزازية من الثاني في
الحائط وعمارته (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وله ندى عليه خشبات نحو العشرة
ومتعل بها حائطه اتصالا تربيع وليس العمرو عليه سوى جذوع واحد واحتاج للعمير وتنازع فيه
فان يقضى به وعلى من يكون تعميره (الجواب) يقضى بل زيد وعمرو موضع خشبته والحالة
هذه والله تعالى أعلم ولو كان لأحدهما عليه جذوع أو جذعان دون الثلاث وللاخر عليه ثلاثة
اجذاع أو أكثر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب مادون الثلاث
موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخر اقال أبو يوسف
القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول أو لا ثم رجعا الى الاستحسان
خاتمة من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله في فصول العمادى (سئل) في
حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصالا تربيع وله ندى عليه جذوع من غير اتصال فهل
يكون صاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوع هذيل (الجواب) أن كان الاتصال في طرفي الحائط
فصاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لأحدهما اتصالا تربيع وللاخر جذوع
فان كان الاتصال في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ
وهي كذا روى عن أبي يوسف في الامالى فقد رجع صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لأن
التربيع سبقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى الا انه لا يرفع جذوع
الاخر عمادية (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما زيد عليه
جذوع في أعلاه وعمرو عليه جذوع في أسفله يري زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل
له ذلك (الجواب) نعم وان أراد صاحب الاعلى أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له
ذلك والا فلا وفي الحاوى حائط بينهما ليس لأحدهما عليه جذوع وللاخر عليه جذوع في
أعلاه فان أراد أن يسفل ذلك لانه أقل ضررا وان أراد أن يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له
ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذى هو صاحب السفلى أن يرفعه بجذع صاحب الاعلى ان لم
يضر بالحائط وفي الذخيرة سئل النخبة أبو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين جليلين لهما عليه
جولة وجولة أحدهما أسفل من جولة الاخر وأراد هو أن يرفع جويلته ويضعها بازاء جولة
صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منع ولو كانت جولة أحدهما في وسط الجدار وجولة الاخر
في أعلاه فاراد صاحب الاوسط أن يضع جويلته في أعلى الجدار فان كان الجدار من أسفل الى

مطلب لأحدهما على
الحائط عشرة جذوع
للاخر جذوع الخ

مطلب صاحب اتصال
والتربيع أولى من صاحب
الجذوع

مطلب له أن يسفل جذوعه
ان لم يضر بالحائط

أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضره فله ذلك وان كان يدخل عليه مضره فليس له ذلك عمادية من الخيطان ومثله في النصولين وفي صل النوازل بعد ذكره ما ترأى صاحب الاوسط ليس له أن يرفع لانه أخير بالحائط أما لو أراد أن يسفل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفله لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك خلاصة ومثله في العمادية والنصولين وغيرهما (سئل) في حائطين فاصلين بين داري زيد وعمرو ولهما على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل بينهما اتصال تربيعة من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو أن يركب على الأول يركب آخر لا يحتمل الحائط وأن يركب على جميع الآخر باخشاب بدون إذن من زيد ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بينهما لا أحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع فاصحاب الجذوع موضع جذعه والحائط للآخر برزبة وفيها أيضا جدار بينهما لهما عليه حمولة أراد أحدهما زيادة جعل عليه لا يليك بلا إذن شريكه اه وفيها أيضا جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه ستينا آخر وعرفه يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك اه وان كان كلا الاتصاليين اتصال تربيعة أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لأحدهما تربيعة وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيعة وان كان لأحدهما تربيعة وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ثم في اتصال التربيعة هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا ظاهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقام البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله في البرازية فان لم يكن الحائط متصلا بينهما أو لم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما كما ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس عمة من ينازعهما فيه وليس أحدهما أولى من الاخر فيقضى بينهما الخ عمادية (أقول) وفي جامع الفصولين جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الاخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوع وما بين النصفين فهو بينهما اه (سئل) في جدار بين داري رجلين مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الاخر فاراد هور رفع جذوعه ووضعها بازا جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه (الجواب) نعم كافي العمادية عن الذخيرة (سئل) في حائط فاصل بين مكان جار في وقف بر وبين دار جارية في وقف بر آخر وهو متصل بجائطين آخرين للمكان اتصال تربيعة وعليه أيضا حمولة للمكان في وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع في أعلاه وتنازع فيه كل من متولي الوقفين فلن يقضى به (الجواب) يقضى به لمن كان له اتصال تربيعة وعليه حمولة في وسطه لا لمن له عليه جذوع في أعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كافي العمادية والخاتمة والذخيرة وعبارة الذخيرة مانصه ولو كان لأحدهما اتصال تربيعة وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال في طرف الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عاقبة المشايخ وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالى فقد رجع صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيعة سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيعة يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الاخر اه خصوصا وله عليه حمولة في وسطه فقد نقل في العمادية مانصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الاخر أعلى بطبقة وتنازع في الحائط فانه لصاحب الاسفل

مطلب لصاحب الجذوع
موضع جذعه والحائط
للاخر

مطلب في المنازعة في الحائط
مطلب يكفي الاتصال من
جانب

مطلب صاحب اتصال
التربيعة أولى من صاحب
الجذوع

مطلب يرجح من جذوعه
أسفل على من جذوعه أعلى

مطلب لزيد مشرقته على
بيت عمرو ليس لعمر ومنعه
عنها
مطلب ثلثات أغصان أشجاره
الى أرض الجار يؤمر
بتحويلها

لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بيت يعاوه
مشرقة لعمر ويقتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد ان يبنى مكان المشرقة طبقة
ويمنع عمر ان الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبنى القديم
على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار ثلثات أغصانها الى أرض عمرو
وأضرت بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها عن أرض عمرو وتبقى هوائه
بجمل ان آمكن ولا يجبر على القطع ان ائى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى العمادية فى ٣٤ ومثله
فى الفصولين وعبارته باع ضيعة وللباع أشجار فى ضيعة أخرى يجنب هذه الضيعة أغصانها
متداية فى المبيعة فلا يشتري أن يأخذها بتفريغ المبيعة من الاغصان المتداية فيها وكذا الوورثها
وفى جنبها ضيعة كذلك لانه كورته فله تفريغ ضيعة من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وقعت
شجرة فى نصيب أحد المتقاسمين متداية الى نصيب الاخرى يجبر صاحبها على قطع الاغصان فى
رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفى كتاب الصلح خرج شعب فخلته الى جاره فالجار قطعها
لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فالوكان تفريغه بشد الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه
بشد بعضها فله أن يأخذ ب النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن
تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربهما فيقطع بنفسه أو يأذن له به ولو أئى يرفع الى القاضى
فيجبره على القطع اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد خربة فى سكة غير نافذة لها باب قديم فى
السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا أو أخذ بيتا من دار أخرى بابها فى سكة أخرى وضمه للدار التى
بناها وفتح له بابا فى الدار المذكورة وصار يدخل منه فى داره ويستطرق من داره الى السكة الاولى
فقام بعض أصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا فى فتح الباب المرقوم متعذرين بأن البيت ليس
من جملة بيوت أهل السكة فهل له الفتح ويعنون من المعارضة (الجواب) له فتح باب الدار التى
كانت خربة كما كان فى القديم ومنها الى البيت المذكور ويعنون من معارضته والله تعالى أعلم
له دار فى سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره فى هذه السكة قبل له أن يفتح من ظهره بابا فى
السكة وقيل لا وقرق بينه وبينهما اذا أراد أن يفتح بابا للبيت فى داره ليدخل منه فى داره ويستطرق
من داره الى السكة فان له ذلك والفسوق انه لو فتح للبيت بابا فى السكة يصير طريق السكة طريقا
للبيت اذ الدخول فى البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع
هذا البيت بمحقوقه دخل هذا الطريق فى البيع فيزداد شربكا آخر فى طريق السكة وفيه ضرر فى
الحال بان يضيق الطريق بكثرة المارة وفى المآل يانهر بما يشبهه مقادير الانصباة فى الطريق
يطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشترى البيت شئ من
الطريق فينقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا فى داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت
اذا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير
طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل فى بيع البيت اذ يبيع بمحقوقه فلا يزداد الشريك فى الطريق
ببيع البيت فصولين فى ٣٥ ومثله فى العمادية والبرازية (سئل) فيما اذا كان لزيد دار فى
دخله غير نافذة وبابها فى أعلى الدخلة ولها دار بابها فى الجهة السفلى ليس تحتها باب لاجد
ويريد تحويل بابها للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب همد بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منها
من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا طبله فوق الباب الذى يريد فتحه واخراج بر وزلها الى
الدخلة تجاه باب همد بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك

مطلب اشترى بيتا من
سكة أخرى له ان يفتح له بابا
فى داره

قوله ظهره فى هذه السكة
أى وبابه فى سكة أخرى اه
منه
قوله الى السكة أى التى فيها
الدار لالتى فيها البيت اه
منه

مطلب ليس له تحويل بابها
من أعلى الدخلة الى جهة
الاسفل

(الجواب) نعم وذكروا الصدر الشهيد في مسئلة السكة: أن صاحب الدار إذا أراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك وإن أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك، قال لأنه ليس له حق المرور وراعي باب داره وهكذا ذكره في الأئمة الجلائق في شرح كتاب التسمية عمادية في ٣٤ وهكذا في جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسئلة اختلاف وإن رمت استتعاها فعملك بهما وبما ذكرنا أجاب الشيخ الرضوي في فتاويه الخيرية من فصل الجيطان إلى أن قال والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف الصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم اهـ ولو كانت الظلة على طريق غير نافذة لم أن يعيدها وليس لأخذها من يهدمها وإن علم أن الظلة محدثة فهذا وما إذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء فليس له أن يعيدها ولا يخماره في الدار وطرقها وهو انما اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية في ٣٤ (سئل) فيما إذا كان لزيد دار في دخله غير نافذ، ولداره باب في الدخلة المزبورة في أسفلها يريد زيد أن يفتح لها بابا آخر في وسط الدخلة أعلى من بابها الأول في جداره الخاص به فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابها كان له ذلك الثاني من باب الجيطان والطرق (سئل) فيما إذا كان لزيد في شارع دار لها باب يفتح لها بجداره بابا آخر في الشارع النافذ المذكور وصار يتفتح به مدة قام رجل يكافئ سدة بدون وجه شرعي فهل ليس للرجل ذلك (الجواب) حيث كان في السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسئلة في البحر في مسائل شتى من كتاب القضاء بحث قول الكثر زائفة مستطيلة الخ إلى أن قال بخلاف النافذة فإن المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهي مسئلة المتون وفي جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار في زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر إن كان أعلى مما كان يجوز أن كان أسفل مما كان لا يجوز لأنه ليس له حق المرور أسفل من الباب الأول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذ لأن حق المرور ثابت للعامة وله أن يفتح بابا آخر كلما كان (سئل) فيما إذا كان لزيد دار لها باب قديم في سكة غير نافذة فسد وفتح لها بابا في سكة نافذة ومضى لذلك مدة والآن يريد سد الجدي وفتح القديم وأهل السكة مقرنون بفهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم وإذا باع الرجل دارا بابا في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم في سكة غير نافذة وأراد المشتري أن يفتح بابا في تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر إن أقر أهل السكة بذلك الباب فله أن يفتحهم ويمر منه لأنه قائم مقام البائع وكان للبائع أن يفتح ذلك الباب فكذلك المن قام مقامه وإن سجد أهل السكة ذلك الباب فالقول قواهم مع الميمن إذ لم يكن للمشتري بينة وإذا حلفهم واحدا بعدوا واحدا حلف الأول سقط الأيمان عن الباقيين لأن قائدة الميمن السكول ولو تكلوا ليس له أن يفتح لأن للدول أن يمنعها لما حلف أنه لا طريق له وإن شكك الأول فله أن يحلف غيره ثم وثم فإن شكوا جله كان له أن يفتح لأنه كالأقرار منهم المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى فصول عمادية في ٣٤ (سئل) فيما إذا كان لزيد دار في سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة طائوتا وفتح بابها اتجاه باب عرو ويعارضه عرو في ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعرو معارضته (الجواب) نعم (سئل) في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بناءه وعلوه طبقه يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم (الجواب) يقال لصاحب العلو ليس للث طريق إلى حقه سوى أن تبنى السفل بنفسك إن شئت

مطلب له فتح باب آخر أعلى من بابها الأول

مطلب له فتح باب آخر في الشارع

مطلب له فتح باب آخر في زقاق نافذ كيفما كان

مطلب له سد بابها الجدي وفتح القديم إذا أقر به أهل المحلة

مطلب استخرج حائوتا من داره وفتح لها بابا في طريق عام ليس لجاره معارضته
مطلب في السفل والعلو

ومحبسه عن صاحبه الى أن يؤدبك قيمة البناء وكذب المواقف رجه الله تعالى على سؤال آخر لا يجبر
 واحد منهم ما على بنائه أما صاحب العلو فله الانتفاع بعلوه فقط وليس عمالك وأما صاحب السفلى
 فلأن الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقلك سوى أن
 تبني السفلى بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفلى من
 الانتفاع ولك السكنى في علوك والسفلى كالرهن في يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفلى وقال الخصاف
 حتى يؤدى ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمره يرجع
 بقيمة البناء وعليه التسوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في البرازية
 وقاضيان والعينى على الكنز والمنية وغيرها وأفتى بذلك الخانوقى مفصلاً والله سبحانه أعلم
 (أقول) بى مالوترك صاحب السفلى الانتفاع بسفله وامتنع من أداء القيمة فهل يجبر على الاداء
 فنى جامع الفصولين انه لا يجبر لكن فى حاشيته الخير الرملى أن هذا الوى ذوالعلو بلا اذن القاضى
 فلو باذنه يجبر على أداء حصته ويحبس فيه لانه كاذنه بنفسه فيسرد بنا عليه فحكمه حكم سائر
 الديون تأمل اه (سئل) فى سفلى هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولن يدجاره حق الانتفاع
 بعلو ذلك السفلى من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه (الجواب) نعم وفى شهادات فتاوى
 الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع مالم
 يستوفى نصيب ما أنفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضى خلاصة من الحيطان ومثله
 فى الفصولين والعمادية وفى جامع الفصولين لو هدم ذوال السفلى سفله وذوال العلو علوه أئخذ ذوال السفلى
 ببناء سفله اذ فوّت عليه حقاً بالملك فيضمن كالموقوف عليه ملكاً اه فظاهره انه لا يجبر على
 ذى العلو وظاهره ما فى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفلى
 سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفلى بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء
 لعدم التعدى الخ بجز من شتى القضاء (أقول) قد مننا فى مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام
 على عبارة البحر هذه فراجعه (سئل) فيما اذا وضع صاحب العلو فى علوه جندعالم يكن
 فى القديم بدون اذن من صاحب السفلى وتضرر من ذلك صاحب السفلى ويريد أن يكافئه رفعه
 فهل له ذلك (الجواب) اذا أراد صاحب السفلى ان يتصرف فى السفلى تصرفاً نحو أن يفتح فيه
 باباً أو ينقب فيه كوة أو يدخل فيه جندعالم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضا صاحب العلو
 سواء كان يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أى حنيفة خلافاً لها فيما لا يضر به وكذلك
 صاحب العلو اذا أراد أن يبنى فى العلو بناءً أو يضع عليه جندوعاً أو يحدث فيه كنيفاً فعلى هذا
 الخلاف عمادية فى مسائل العلو والسفلى وأطال فى دليله ساموخ ادليل الامام ومثله
 فى الفصولين والبحر والعلاء من القضاء (سئل) فيما اذا أخذ ذوال العلو فيه بناء يضر بالسفلى
 بدون رضا صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعى وطلب ذوال السفلى هدم البناء لا ضراره بسفله فهل
 يجب ويهدم (الجواب) نعم قال فى الخيرية من آخر كتاب الحيطان اذا ثبت حدوده ووضع بغير
 حق فلصاحب السفلى هدمه ويحكم له القاضى بذلك لانه تصرف فى ملك الغير الخ اه (سئل)
 فيما اذا تحقق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذوال العلو منه
 (الجواب) المختار للتسوى انه يمنع ذوال العلو من الخاق الضرر بمالك البيت السفلى ان علم يقيناً
 وان علم عدمه يقيناً لا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذى السفلى ويعلم ذلك بقول رجلين لهما
 بصارة فى ذلك والسقف السفلى وجدوعه وهرابه وبواريه وطينه لصاحب السفلى غير أن

مطلب اذا بنى صاحب العلو
 السفلى بأمر القاضى يرجع
 بما أنفق والا فقيمة البناء
 يوم البناء

مطلب اذا هدم صاحب
 السفلى سفله يجبر صاحب
 العلو على بنائه لتعديه

مطلب ليس لذى العلو أن
 يضع جندعالمًا بلا اذن
 صاحب السفلى

مطلب اذا أحدث ذوال العلو
 بناء يضر بالسفلى يهدم

لصاحب العلو سكنه في ذلك كما نقله في البحر من الذخيرة وتطمينه لا يجب على واحد منهما أما ذو
 العلو فلم يدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلم يدم اجباره على اصلاح ملكه
 وان زال الطين عنه تعدي الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفق العلامة الخير الرمي رحمه
 الله تعالى كما هو مصرح به في فتاويه في كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق (سئل) في سفل لهند
 عليه علو لدعد أرادت هند أن تجعل السفل حائطا وتفتح له في السفل بابا بدون إذن صاحبة العلو
 وهو يضر بالعلو فهل ليس لهند ذلك (الجواب) نعم قال في البحر أشار بعني صاحب الكنز إلى
 منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اه وأفتى بذلك الخير الرمي كما في فتاويه من الحائط
 المائل (سئل) في سطح بيت سفل هو محل اتعاغ زيد ذي العلو قام ذو السفل يطالب زيدا
 بتطمينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن
 انخيريه (سئل) في رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركويا بأخشاب عديدة بدون إذن
 الجار ولا رضاعته ولا وجه شرعي ويطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر برفعه (الجواب) نعم ومثله
 في انخيريه من الحيطان معللا بأنه تصرف في ملك الغير بدون اذنه اه (سئل) في دار مشتركة
 بطريق الملك بين هندو اخوتهم بالهند زوج اجنبي عن زوجات الاخوة تريد هند ادخاله الدار على
 الاجانب بدون إذن الاخوة ولا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم كما في انخيريه
 والقضية وغيرهما (سئل) في دار مشتركة بين زيدو جماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة
 يدخلون الاجانب فيها بدون إذن من زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك (الجواب) نعم
 كما أفتى بذلك الخير الرمي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير غير اذن الاخر وان كان مشتركا
 وهو حرام اه (سئل) فيما اذا كان لهندو بنت دار مشتركة بينهما فعمرو زوج هند في الدار
 يوتابدون اذن منهما ولا وجه شرعي ورفع العمارة لا يضر بالدار فهل تكون العمارة للعموم
 ويؤمر بالتفريغ بطلبهما (الجواب) نعم ذكر في كتاب الحيطان من العدة كل من بنى في دار غيره
 بأمره يكون البناء للاخر وان بنى بغير أمره يكون له وله ان يرفعه الا أن يضر بالبناء حينئذ يمتنع
 يعني اذا بنى لنفسه بدون أمره أما اذا بنى لرب الارض بدون الأمر ينبغي أن يكون متطوعا عمادية
 من أحكام العمارة في ملك الغير وقوله كما مر هو قوله وان عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام
 نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك اه ومثله في الاشباه
 من الوقف وكذا في التنوير وشرحه من شتى القرائض (سئل) في حائط لزيد خاص به عمده جاره
 عمرو وركب على الحائط بعضا من الاججار الثقيل وأدخله ما في باطنه بدون اذن من زيد
 ولا وجه شرعي فوهي الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو (الجواب) نعم
 هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيد الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهم الحائط
 فان كان اللين مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن فتاوى
 مؤيدزاده في ضمان البئر والجدار عن المنية ومثله في الفصولين عن الذخيرة وفي البرازية من
 الغصب هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيد جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انه هدم جدار
 الجاران دخل الوهن بسبب ما ألقى وحمل ضمن هدم داره فانهم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه
 (سئل) في رجل هدم حائط جاره متعديا فاذا يلزمه (الجواب) الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
 الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان كذا في حواشي الاشباه
 للعموى وفي العلائق على التنوير في أول باب الغصب ولا يؤمر بعمارة الا في حائط المسجد وبالله

مطلب لا يجب تطمين سطح
السفل على واحد منهما

مطلب يمنع ذو السفل من
فتح باب

مطلب سطح علو لزيد لا يجبر
صاحب السفل على تطمينه
مطلب يؤمر برفع الاخشاب
الموضوعة بلا اذن

مطلب ليس لها ادخال
زوجها الاجنبي في الدار

مطلب لا يجوز ادخال
الاجانب في الدار المشتركة
مطلب عمر في دار زوجته
بلا اذن الخ

مطلب العمارة في دار الغير
مطلب فعل بحائط الجار
ماؤه يضمنه

مطلب هدم جدار جاره
فالجار بالخيار الخ

التوفيق (أقول) المراد بالمسجد ما يشبه الوقف كما أوخضناه في رد المحتار وقد مناشأ منه في كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه (الجواب) نعم حائط مشترك انهم وأبي الآخر أن يبني ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الأبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافق الشريك له أن يتفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حولة فانه قدم وأحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من العمل إلا أن يأمره القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى ابن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يوثق قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا إذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك أحد شريكي زرع أبي أن يتفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك جامع الفتاوى من القسمة (سئل) في مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو المذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح وتوافق الشركاء على تعميره وأذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض وتعميره فحفر فسقط الحائط من غير تعدد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمر انصيبه من الحائط فهل لأصحابه عليه (الجواب) نعم هدم بيت نفسه فانه قدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعدي فيه عمادية وفصولين ومؤيدة ومثله في فتاوى ابن نجيم وفي الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبي الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما يهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانه قدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر شئت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء اه (سئل) فيما اذا أذن كل من زيد وعمرو للآخر بالركوب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الأذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو أيضا الرجوع عن الأذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمرو ذلك (الجواب) نعم لو أذن له في الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وأن يلقى الدابة الميتة في أرضه كان هذا اعادة منه فحق بداله كان له أن يطالبه بالرفع عن أرضه وان باع منه ذلك لا يجوز لأن هذا بيع الحق ولا يجوز ان صالح عن ذلك بشئ لا يجوز ان أجر الارض كذلك لا يجوز بيرو من الأمانات عن الولوالجية من القضاء وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفر سرداب في داره باذنه ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسردابه له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزايمة من القسمة (سئل) في رجل استأجر دارا من هند ثم ركب فيها بابا وغلقها بوابها وعلقها بوابها بغير إذن هند وهي مقررة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه (الجواب) نعم استأجر دارا لخصصها أو فرشها بأجر أو ركب فيها بابا وغلقها أو فجوه وأقربه المؤجر فاراد المستأجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لوالأضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من أحكام العمارة في ملك الغير (سئل) فيما اذا كان زيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو ومن قديم الزمان نخر في السطح ويريد عمرو أن يكاف زيدا

مطلب يجبر الناظر على تعمير الحائط المشترك مع الشريك
مطلب في عمارة المشترك اذا أتى أحدهما

مطلب بنى الحائط في غيبة شريكه بلا أمر فاض فهو متطوع
مطلب حفر الارض للمجري وتعميره فوق الحائط

مطلب هدم بيت نفسه فانه قدم جدار جاره لا يضمن
مطلب قال أنا أضمن لك ما يهدم من بيتك
مطلب اذا أذن لآخر بالركوب على حائطه له الرجوع

مطلب استأجر دارا وركب فيها بابا وغلقها بلا إذن المؤجر له قلعه الخ

مطلب له مسيل على سطح الجار نخر في السطح لا يجبر أحد على عمارة

بتكليس المسيل الذي في سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمر ومن
غير جبر عليه (الجواب) نعم له مجرى ماء على سطح دار تقرب السطح فاصلاحه على رب السطح
كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في مقام الجرى على
سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب ومثله في الذخيرة من الفصل العاشر
في اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب والناوق معترب والجمع الناوقات وهو الخشبية
المنقورة التي يجرى عليها الماء في الدوايب أو تعرض على الثمر أو الجسدول (سئل) فيما اذا
كان لز يد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمر وفأراد عمر ورفع بناءه فهل لزيد مطابته
بتسليم ماء سطحه الى طرف الميزاب (الجواب) نعم له ذلك وفي فتاوى النسفي داران الجار من سطح
احدهما أعلى ومسيل ماء العلية على الاخرى فأراد صاحب السفلى أن يرفع سطحه أو يبني على
سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى
أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو وينع صاحبه من
الانتفاع خلاصة من الخيطان من نوع مسيل الماء ومثله في البرازية (أقول) تقدم قبل نحو
ورقتين أن صاحب السفلى لو هدم سفله فلن له حق الانتفاع في علوه أن يجبره على بناء السفلى
لانه فوت عليه حق الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفلى بدون فعله فقوله هنا أو
هدمه المالك الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام قما أن يكون ما هنا قولاً
آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل (سئل) فيما اذا كان لز يد سفلى فوقعه علو لعمر ومشتل
على مطبخ ومشرقة في طرفها امرتفق قديم وعمر وتوزل أو ساخه في قساطل قديمة داخل حائط
السفلى ولز يد أيضاً مياه تنزل في القساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمر في المرتفق
المذكور ويكلفه رفعه بدون وجه شرعي فهل ليس لز يد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب)
نعم (سئل) فيما اذا كان له ندرج من حجر مبني في أرض دارها ولز يد طريق ماء تحت الدرج
أراد تعميره فهدم الدرج بدون اذنها فما الحكم في ذلك (الجواب) هي بالخيار ان شاءت ضمنته
قيمتها والنقض للضامن وان شاءت أخذت النقص وضمنته النقصان كما في حواشي الاشباه
للحموي نقلاً عن شرح النقاية للعلامة فاسم (أقول) وجهه أن البناء ليس من المثليات فلا يلزمه
أن يبني لها مثله ويعيده كما كان بل هو قيمي فيضمن بالقيمة ولو بلا اذن لانه غاصب لكن في هذه
الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف في غير هذا المحل ونصه ولو أن رجلاه
نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما أن
تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملكه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث بهذا تأخذو كذلك
مسئلة الحائط قاضخان من باب الخيطان والطرق ومجارى الماء رجل له حائط ووجهه في
دار رجل فأراد أن يطين حائطه ولا يسيل له الى ذلك الا يدخل دار جاره وصاحبه يمنع من
الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فأراد أن يدخل وييل الطين فنعى صاحب
الدار أوله مجرى ماء في دار جاره فأراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا يدخل داره وهو يمنع
يقال لصاحب الدار اما أن تتركه يدخل ويصلح أو يفعل صاحب الدار بماله خلاصة من أوائل
كتاب الخيطان ومثله في البرازية وكذا في العمادية في ٣٤ اه حيث امتنع صاحب الدار من
اصلاحه من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول لاصلاح ملكه فالظاهر أن صاحب
الملك يجبر أيضاً على اصلاح ما حفره لصاحب الدار من حفره وهدم والارزم أن يجبر صاحب الدار

مطلب له مسيل على سطح
جاره فأراد جاره أن يعلى
السطح الخ

مطلب له امرتفق تنزل
أو ساخه في قساطل في حائط
جاره ليس للجار منعه

مطلب له ان يدخل أرض
غيره ليصلح نهر نفسه
مطلب اما أن تتركه يدخل
ويصلح واما أن تفعل أنت
بمالك

مطلب اتخذ جنينة ملاصقة
لجدار الجار والارض رخوة
له منعه من سقيها

مطلب عليه اصلاح بالوعته

مطلب يمنع مما فيه ضررين

مطلب أراد أن يتخذ في داره
بستانا

مطلب نهر جرى في أرض
قوم فحرب أراضيهم
مطلب في نهر الاوساخ اذا
تهدم بعضه

مطلب يمنع من الدق الموهن
بسبب حياكة العبي

مطلب يمنع من احداث
مدقة للثياب اذا كان به
ضرب بين الجيران
مطلب أحدث في داره
اصطبلًا

على تمكن الآخر من افساد داره والحاق الضرر به لاجل منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد
الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر
الخاص كما يعلم من الاشباه فان الضرر لا يزال بالضرر (سئل) في رجل اتخذ في داره جنينة
ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون الارض
رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه (الجواب) حيث كانت الارض رخوة له منعه
غرس بجنب دار جاره يباعده عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزيادة من
القسمة ومثله في جامع الفتاوى من القسمة (سئل) فيما اذا كان لزيد بالوعة في داره انهدم
بعض حائقي البالوعة وصار يجري منها الماء الى أرض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك
ضرا يباين ما طلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو الى ذلك
(الجواب) للمالك التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والختار للمتأخرين له
ذلك ما لم يكن ضرا يباين وهو ما يكون سببا لهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الاتساع بالكلية
كسدا الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك في حاشية الاشباه للبيروني من القسمة
فيجاب عمرو الى ذلك قال في اللؤلؤ الحية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ في داره بستانا ليس
لجاره أن يمنع عنه عن ذلك ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت
الارض رخوة ذات نزو يتعدى ضرره الى جداره فله أن يمنع عنه لان له أن يدفع الضرر عن نفسه
ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه أعلم نهر جرى في أرض قوم فابتق وخرب بعض الاراضي
لمالك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي بزيادة من الشرب
وكذا في الخلاصة عن النوازل (سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى أو ساخ قديم لدورهم
في باطن الارض في طريق محلهم وانهدمت احدهى حائقيه وصار الوسخ ينزل الى بئر ماء الذي
في داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئر وحسمه عنه فهل يجاب الى
ذلك (الجواب) نعم يجاب الى دفع الضرر المذكور عنه والمستأهل في الحاوي الزاهدي من فصل
النفقة (سئل) في رجل عمر في داره حائقا وأعد له حياكة عبي الصوف دائما وجعل فيه لذلك
أنوالا في الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل يحياكون العبي المزبورة وحصل من ذلك
وهن لبناء حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر للجدار ضرا يباين
ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر اليه الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك
(الجواب) نعم أراد أن يبني داره تنورا للخيز الدائم أو رحي للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه
لتضرر جيرانه ضرا فاحشا مؤيدا زاده عن الفصولين ومثله في شرح السكندر للعيني من شتى
القضاء (سئل) في رجل استأجر حائقا في محله تصبغ الثياب وأحدث في الحائوت مدقة
للثياب وصار يباشر ذلك في الحائوت وتضرر جيرانه بذلك ضرا يباين فاحشا بسبب كثرة الدق
الشديد الموهن لبناء دورهم ضرا يباين فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم
(سئل) فيما اذا أحدث زيد في داره اصطبلًا وكان في القديم مسكورا وبطي الاضطربل دواب
وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفي ذلك ضررين لحائط الجار فهل للجار
منعه من ذلك (الجواب) نعم وفي مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل
أحد صاحبي الدارين في داره اصطبلًا وكان في القديم مسكورا وفي ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى
قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها

اليه فلجبار أن يمنع ثم إذا أدخل الدواب في الاصطبل ونزبت الدواب جدار الجار بجوارها
هل يضمن صاحب الدواب قبل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار
فالوضمن انما يضمن باذخال الدواب في الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا انه ليس
بمعتد في هذا التسبب لانه أدخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي عمادية
في ٣٤ ومثله في الفصولين (سئل) في مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة في محلته يجري فيه ماء
أوساخ دورهم فأحدث زيد له مجرى ساء وسخ داره يباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى
المشترك المزبور بدون اذن من الجماعة ولا وجه شرعي ولم يكن له ذلك في القسديم ويريد الجماعة
منعه من ذلك فهل يسوغ غلهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اتخذ زيد في داره الجارية
في ملكه بالوعة فنزمن ما تمها حائط جاره ويعارضه جاره في ذلك ويكلمه نحو بلها بدون وجه شرعي
فهل لا يكلف الى ذلك (الجواب) حيث كانت في ملك زيد المذكور لا يكلف الى ذلك والله تعالى
أعلم ومن اتخذ بئرا أو بالوعة في داره فنزمنها حائط جاره وطالب جاره تعويله لا يجبر عليه وان سقط
الحائط منه لا يضمنه ملتي من شتى الشرائض ومثله في التنوير من المحل المزبور (أقول) الظاهر
أن هذا مبني على ظاهر الرواية كما يعلم مما مر في الصحيفة السابقة وفي جامع النصولين للمالك
الساحنة أن يبنى فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئرا لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو
أضر بجاره الى أن قال والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا ينال وقيل بالمنع وبه
أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وتقدم أن الضرر البين ما يكون سببا للهدم أو يوهن
البناء أو يخرج عن الانتفاع بالملكية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه ولو كان
يتمتع النسرر باحكام البناء بالمؤن والكلس ينبغي أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال في جامع
الفصولين فلو أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم تعدي الى
أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائط المائل
والالم يضمن اه قال الرملي في حاشيته عليه أقول بعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره
بالوعة أو هنت بناء جاره لسريان الماء الى أسسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسرى الماء اه
(سئل) في رجل يريد أن يخفر في أرض داره بئرا لاجل المطهرة ويعارضه في ذلك جاره متعللا
بان حائطه ينزمتها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن
التنوير (أقول) وفيه ما علمت آنفا (سئل) في دار مشتركة بين زيد وورثه أخيه فاحتاجت
للعماره فعمرها زيد دون اذن وورثه أخيه ولا أمر القاضي ويريد الرجوع على الورثة المرقومين
فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا (الجواب) نعم الدار المشتركة اذا استقرت فأنفق أحدهما في
مرمتها بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة في الغنيمات
وذوى الأرحام (أقول) وفي الخائنة من باب الخيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين
انهدم فبناها أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم
يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار
ساحة وكذلك البئر اذا راد به اذا امتلأت من الحماة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه
وأصلحها وفرعها كان متبرعا اه ومفاد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا يمكن قسمتها أنه
لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا

مطلب خربت الدواب جدار
الجار بجوارها لا يضمن
صاحبها
مطلب التسبب انما يوجب
الضمان عند التعدي
مطلب يمنع من اجراء اوساخ
داره في المجرى المشترك
مطلب اتخذ في داره بالوعة
فنزمتها حائط جاره لا يجبر
على تحويلها

مطلب له حفر بئر للمطهرة
في أرض داره وان نزح حائط
الجار
مطلب عمر الدار المشتركة بلا
اذن بقيمة الشركاء
فهو متطوع
نحرير مهم في مسألة بناء
الشريك في المشترك

كانت كبيرة لانه يمكنه ان يقسم حصته منها ثم يبني في حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا
 فيكون متبرعا ولا اذ اذ الخرب وصار ساحة لانه حينئذ يمكن قسمة فاذا لم يقسم يكون
 متبرعا لكن في البئر ينبغي ان لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن اشار صاحب الخانية الى
 الفرق بان له ان يطالب شريكه بالبناء اي فيجب شريكه عليه كما صرح به غيره واذا اجبر لم يكن
 الاخر مضطرا فصار الاصل ان ما اضطرا الى بنائه بان كان مما لا يقسم او مما لا يجبر الشريك على
 بنائه فبناهما أحدهما لم يكن متبرعا والاف هو متبرع لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بان من
 له حولة على حائط لوني الحائط يرجع لانه مضطرا لا يتوصل الى حقه الا به مع ان الشريك يجبر
 أيضا كالبرقيني ان يتعد حكمهما ثم قال والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه
 كما سيجي فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى ان قال وهذا يتصل عن التبرع
 بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشد الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التي
 ذكرها المؤلف تدل على ان للقاضي ان يامر ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء
 اذا اثنى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضي وقد يجاب بان للقاضي ذلك اذا كان الشريك غائبا
 مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالخاص ان كان الدار تحت ملك
 القسمة فان اذن له شريكه بنى والاقسمها جبر عليه ثم بنى في حصته فان لم يمكن استئذانه يبني
 باذن القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع وتقدم في كتاب القسمة عن الخانية ان في غير محتمل
 القسمة للطالب ان يبني ثم يوتر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة وقد منها هناك عن
 الاشياء انه يرجع بما أنفق لوني بأمر قاض والاف ببيعة البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر
 كما قال في الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكره في السفل اذا انهدم وعبارة الاشياء مطلقة
 والذي يظهر الاطلاق الا لفرق يظهر فيجري ذلك في كل ما اضطرت به أحدهما الى البناء كالسفل
 والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم (سئل) في حائط بين اثنين يريد
 أحدهما ان يزيد في البناء عليه بدون اذن الاخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار
 بين رجلين اراد أحدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضرب الشريك
 بذلك أو لم يضرب ثانية (سئل) فيما اذا كان لزيد قصر في دار له طاقة غير مشرفة على محل نساء
 أحدهم محلته وعمرو الذي من أهل محلته دار فيها طبله حجرة عن النظر من دارها فأزالها
 عمرو حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمرو وليس الدرج محل قرار
 نساء عمرو وجلسه من مقام عمرو يكلف زيدا عمل حاجر يمنع النظر تجاه قصره بدون وجه شرعي
 فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار
 ملاصقة لدار عمرو وفي دار زيد قاعة لها ميزابان في سطحها يصبان في سطح ايوان في دار عمرو
 من قديم الزمان فرقع عمرو الميزابين وعمل عوضهما سياليتين يصب ماؤهما على جدار القاعة ثم
 على سطح الايوان وركب على جدار القاعة خشبتين وعمل على سطح الايوان مشرفة لاجل
 الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من قمارها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون
 اذن من زيد ولا وجه شرعي وتضرر زيد من ذلك ويريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين ورفع
 الخشبتين فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم

مطلب ما اضطرا الى بنائه
 لا يكون متبرعا فيه

مطلب ليس له ان يزيد في
 البناء على الحائط المشترك

مطلب رجل أزال طبلته
 فصار الجار يشرف من قصره
 على درج الرجل الخ

(سئل) فيما اذا أوصت همد من مالها يزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بنته شرعية وماتت عن أم وعن ورثة غيرها بعدما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلقت تركه لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية وأجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة وعن ابن عم عصبية يعارض في الوصية يريد ادخال المبلغ في تركه الام زاعما انه للام مخلف عنها لاعتناول يزيد بنسبة شرعية تشهد بكونه للبنت أوصت به له وقبل ذلك وأجازها كل الورثة فهل تقبل بينته ويمنع ابن العم من المعارضة (الجواب) نعم وفي الاشباه من القول في الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول (سئل) في متلويح تطاول به فلجبه قدر ثلاث سنين فوهب في هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلم ذلك ثم مات بعد عدة أشهر عنه لا غير فهل تكون الهبة صحيحة (الجواب) نعم والمتلويح الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كافي الخاتمة (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلت أمه ثمانية وعشرون بنت أن والدهن ملكهن الامتعة في مرض موته ولم يجز الابن والزوجة ذلك فهل حدث لم يميز اذلك فالتمليك غير صحيح (الجواب) نعم ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجرنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قاتل الورثة اجرنا ما فعله الميت صححت الاجازة في الهبة والوصية جميعا خاتمة من الوصايا في فصل في مسائل مختلفة اعناقها ومحاباته وهبته ووقفه وضمائه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق في المرض أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومن اجحة اصحاب الوصايا في الضرب لاحقية الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصارت تجوز اعلمه في حق الزائد على الثلث واعلم أن كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة مطب كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة مطب الهبة بعد الموت وصية مطب وهب المريض شيئا لوارثه لا يجوز وله الرجوع

مطلب الموصى له يملك الموصى به بالقبول

مطلب المتلويح الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح

مطلب وهب لوارثه في مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذها

الخ

مطلب تبرعات المريض في حكم الوصية

مطلب كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة

مطلب الهبة بعد الموت وصية

مطلب وهب المريض شيئا لوارثه لا يجوز وله الرجوع

مطلب أوصى لاخته وله أب أو ابن صح

وعن ورثة ذمتين لم يجزوا الوصية المزبورة وخلفت تركه يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل
تصح الوصية المزبورة ويسلم المسكن لها (الجواب) نعم فان خرجت الرقبة أى رقبة العبد أو الدار
من الثلث سلبت اليه أى الخ الموصى له لها أى للخدمة أو السكنى والاختراجه الرقبة من الثلث
تقسم الدار ثلاثاً وثلاثين أو ثلثها بالعبد من التنوير وشرحه للمصنف وللعلاني من باب الوصية
بالخدمة والسكنى ومثله في الدرر وغيرها (سئل) في امرأة أبرأت زوجها في مرض موتها
من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها تجهيزها وتكفينها وماتت من
مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الأبراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الأبراء
والوصية (الجواب) نعم لا يصح أبرؤها كافي إقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة
قال في التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن سئل أبو بكر
عن امرأة أوصت الزوجها أن يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال أمرها ونهيهما في باب
الكفن باطل وفي الخلاصة قال وصيتها في تكفينها باطله اه ومثله في أدب الأوصياء عن
فتاوى أهل العراق والولوالجية مع الإلابة أن قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التبيين اه
(قلت) وهذا التعليل بناء على القول بوجوده في مالها لا على قول أبي يوسف وهو وجوب كنفها
على الزوج وان تركت ما لا على المقتى به كافي التنوير ورجحه في البحر بأنه الظاهر لأنه ككسوتها
وبه نأخذ كافي الخلاصة عن العمون في عمل بأنها وصية لو ائرت وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه إلا لأوصية لو ائرت والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات
زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعمود الموصى فهل تعود الدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة
الموصى له (الجواب) نعم قال في الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أى موت
الموصى له يعود أى الموصى به الى الورثة لأن الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع
على حكم ملكه فلواتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى به بالرضاه
وهو غير جائز اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرها (سئل) في امرأة لها حصة معلومة
في دار معلومة أوصت الى زيد بأن يبيعها ويصرف عنها في تجهيزها وتكفينها وعن قبر جديد لها
وأن يصرف قدر ما معلوم في صدقة وفي إسقاط صلاة وصلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت
عن زوجها لا غير وقبل الوصى الوصاية وانفذ الوصاية وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع
الباقى للزوج فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار من كتاب الوصايا والوارثة
وقائله مباشرة الأباطرة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبياً أو متجنوناً أو لم يكن له وارث سواء
كافي الخائسة أى سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هى له ولم يكن ثمة
وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها
للأجنبي كان للأجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لم يبق المال لأن الأجنبي
يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال
يأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لم يبق المال ولو أوصت المرأة
بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث
والنصف بحكم الوصية خاتمة في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله في وصايا
الولوالجية في الفصل الأول وكذلك في الفصل الثالث وتعلم تفصيله فيه فتاوى انتروى
من الوصايا والمسئلة في الجوهره أيضا (سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لأجنبي ومات

مطلب تصح الوصية بالسكنى
ان خرجت الرقبة من
الثلث
مطلب أبرأت زوجها من
مهرها وأوصت بتكفينها
من مالها لم يصح

مطلب كفن المرأة على
الزوج وان تركت مالا
مطلب اذا مات الموصى له
بالسكنى تعود الدار الى ورثة
الموصى

مطلب الوصية للوارث تصح
حيث لا وارث سواء وكذا
القاتل
مطلب تركت زوجها
وأوصت بنصف مالها لأجنبي
صح وللزوج ثلث التركة
مطلب أوصت لزوجها
بنصف مالها
مطلب أوصى بجميع ماله
لأجنبي وله زوجته فلها
السدس والباقي للأجنبي

مصر اعلى ذلك عن زوجة لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم (الجواب) الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان غنائه وارث يجوز ان يستحق جميع المال أما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فإنه يجوز ان يوصى بما زاد على الثلث حيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته والموصى له خمسة أسداس لانها لا تستحق من الميراث شيئا حتى يخرج ثلث الوصية فاذا خرج الثلث استحققت ربع الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثني عشر للموصى له أربع عشرة وهو الثلث بقى الثلثان غنائه للزوجة ربعها اثمان بقى ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثني عشر وذلك خمسة أسداسها صرح بذلك في الجوهرية والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد دينارين كبيره وصغيرة اعطى الكبيرة في حقه ثم مرض وأعطى الصغيرة في مرضه ثم أوصى لها وللكبيرة بمائة قرش وبمائة قيمتهما خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجته وأخ شقيق لم يجز الوصية وخلف دارا قيمتها ثمانمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم (الجواب) يوفى الدين من كل المال وتعطى الصغيرة من ثلث الباقي وتسعى في بقية قيمتها ويقدم عندها على الوصية حيث قدمها الموصى والله تعالى أعلم وفي مجموع النوازل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن كل شيء لله تعالى أو وصى به إنسان وكان الثلث لا يملكه فان كان كافر ضا أو كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به أولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا يبدأ بالفرض وان كان آخره في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا يبدأ بالذي أوجب على نفسه وان كان آخر النطق به تنازليا من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا التماس يقدم بعض الواجبات على البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اجتمع الوصايا قدم الفرض أي الاقوى منها وان أخره الموصى وان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو فرائض فاذا ضاق الثلث قدم ما قدمه الموصى اذ الظاهر أنه يبدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حقا لله بديء بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نبيلا كالوصية والعتيق والصدقة بديء بما بدأ به في ظاهر الرواية وعنه بديء بالفضل والصدقة ثم الحج ثم العتيق كذا في الذخيرة فهستأني من الوصايا باختصار ومثلها في التنوير وغيره من المتون والشروح (أقول) المراد بقوله والعتيق عتيق عبده غير معين بأن أوصى بأن يعتيق عنه عبدا ما لو تجز عتيق عبده في مرضه فإنه يقدم على الجميع ومثله ما لو باع محبابة في مرضه وقد أوضحت هذا المحل في حاشيتي رد المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وان اعتبر التقديم مختص بحقوقه تعالى انكون صاحب الحق واحدا أو ما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فالعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لإنسان ثم به لا تسخر إلا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا ومحاباة وماله لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والذنور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بمبدأ الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو آخرها ثم بالواجبات وما جعفر فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها وتجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجمعها وجهه الله تعالى فكل واحدة منها

مطلب أعتق جارية وأوصى بوصية وضاق الثلث عن ذلك

مطلب يبدأ بالفرائض والواجبات ثم بما بدأ به الموصى

مطلب فيما اذا اجتمعت الوصايا وبيان تفصيل ما يقدم منها على غيره

في نفسها متصودة فتفرد كوصايا الادميين ثم تجتمع فيقدم فيها الالهة فالالهة فلو قال الثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والذكفارات تقسم على أربعة أسهم ولا يقدم القرض على حق الا دمي لحاجته وان كان الا دمي غير معين بان اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حفا لله تعالى اذ لم يكن ثم مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض او معلق بالموت كالتدبير ولا حياطة منجز في المرض فان كان بدى بهم ما على ما سأتى تنص في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا اهـ لخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتميين اهـ ما في رد المحتمل * هذا وقد سئلت عن مسألة في سنة ١٢٤٢ اجبت الحاقها هنا توضيح هذا المحل في رجل اوصى بوصايا من الهة ومنها حجة قرص وكفارة صلاة وصدقات لغرم معين ثم وقف حصته من دار على مسجد ثم مات وضايق الثلث عن الوصايا فأجبت بانه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعين أخذوه أولا لانه حق عبد وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما اوصى لهم به لكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقديم الموصى لهم كما ذكره في الوالدية وغيرها وكيفية التسمية ان اذا كان الثلث ألفا مثلا واوصى لزيد عائة ولعمرو عائة وللحج بخمسمائة ولا كفارة بعائة ووقف ثمانين ووقف دارا بخمسمائة فسهام الوصايا خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو مائة من خمسة عشر سهمها من الالف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهم ما لحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لانه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائة للفقراء لان الموصى قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال في المحتجب من كتاب الوصايا ووقف أرضه في مرض موته واوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب قيمة الوقف منه بقي بتدبيره وبقا ولا يكون الوقف المنفذ اولى اهـ ثم سئلت بعد ذلك عن رجل اوصى بالالف يخرج منها تجهيزه وتسكفيتها والباقي منها العمل سبرات واوصى بخمسمائة لزيد وثلثها لعمارة مسجد كذا وثلثها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا أعطته منجزا في مرض موته واوصى له بالالف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث ركنه ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كلفة التجهيز الشرعي من أصل المال فكانت استثناهما من الالف فيكون الباقي من الالف لعمل المبرات سبع مائة وتصير جملة الوصية أربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجز في المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على ارباب الوصايا بلا تقديم لاحد اما زيد والمملوك فلانهم معينان واما المسجدان فكذلك لان المتولى يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارة فهو حق له مطالب معين بخلاف ما ستر في السؤال السابق من الوقف على مسجد فان الوقف لا بد ان يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء وانتهاء فقط وان كان في الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر انهماؤه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه او للاغنياء لكنه صح لكون آخر صدقة دأمة كما قرر في محل هذا ما ظهر لي وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لعين تقدم على الوصية لعمل سبرات وحينئذ تقسم الباقي من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لان جملة الوصية أربعة

مطلب في بيان ما اذا اجتمعت الوصايا وضايق الثلث عنها

حادثه العتوى في هذا في زمن شيخنا المنقح رحمه الله تعالى رجة واسعة على عمر الازمان آمين

آلاف وما ثمان وخمسون أخرج منها أروا قيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبع مائة وخمسون
وسهامها ما ذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلاثمائة كما ذكرنا على خمسة
وسبعين سهما يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت سبع مائة وهي أربعة
عشر سهما يخصها من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمسيكين كانت
خمس مائة فيخص كل واحدة عشرة أسهم وذلك أربع مائة وأربعون ووصية المملوك كانت ألفا
وخمس مائة وخمسين وهي إحدى وثلاثون سهما فيخصها ألف وثلاثمائة وأربعة وستون والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما إذا كان لذي ثلثة بنين وله ابن وابن والكل ذميون فأوصى
لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من أبنائه المزبورين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركة
فهل تصح الوصية (الجواب) نعم ولا ابن مثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة فيكون له الربع
والله تعالى أعلم ومثل نصيب ابنه صحته له ابن أو لا وبصيب ابنه لا لولا ابن موجود وإن لم يكن له
ابن صحته عناية وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلاث ماله (سئل) فيما إذا أوصى
زيد بجميع ماله لعمرو الأجنبي ثم مات عن تركة وورثته لم يجزوا الوصية وقبل عمر الوصية فهل
تنفذ في ثلث ماله بعد إخراج ما يجب إخراجا شرعا (الجواب) نعم (سئل) في امرأة أوصت لزيد
الفقير بعشرة قروش نظير إسقاط صلاتها ثم ماتت عن ورثة وتركته تخرج الوصية من ثلثها وقبل
الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مبلغ معلوم
من الدراهم مرصدا على حاتوت وقف أشهد على نفسه بيعة أنه ان مات يكن لاحق له على رقبة
الحاتوت ثم مات عن ورثة ولم يترك شيئا سوى المبلغ المزبور والورثة لم يجزوا ذلك فهل يسقط
ثلث المبلغ المزبور للوقف على انه وصية للوقف (الجواب) نعم وفي الجنبى أوصى بثلث ماله
للكعبة جاز ويصرف للفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسيكين والفقير علائى على التنوير من آخر
كتاب الوصايا (أقول) تأمل عذامع ماسياتى عن المنح في الورقة الثالثة (سئل) في امرأة أوصت
بأسورة ثلاثة جسد وردى ووسط لسورة ثلاثة أجنيما وضاع واحد منها ولم يدراى هو
والوارث بمجد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقلك ولا أدري من هى وذلك بعد موت
مورثته فما الحكم (الجواب) تبطل الوصية بذلك الآن بسلم الوارث ما بقى منها فيقسم بينهن
أثلاثا لصاحبة الجسد ثلثاه وصاحبة الردى ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما فى
وصايا التنوير والمحيط السرخسى والله تعالى أعلم ولو أوصى بشباب متفاوتة جسد ووسط وردى
لثلاثة أنفس لكل منهم ثوب فضاع منها ثوب ولم يدراى هو والوارث يقول لكل منهم هلك
حقلك تبطل الوصية لجهالة المستحق لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل غرض
الموصى كوصيته لأخيه هذين الرجلين الآن يساحجوا ويسلموا ما بقى منها فتمعود صحيحة لزوال
المانع وهو الجود فتقسم لذى الجسد ثلثاه ولذى الردى ثلثاه ولى الوسط ثلث كل واحد منهما
لان التسوية بقدر الامكان منح (أقول) قوله فتقسم لذى الجسد الخ أى الجسد فى نفس الامر
وقوله ثلثاه أى ثلثا الجسد من الثوبين الموجودين الآن ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده
ووجه هذه القسمة كما فى شرح قاضى خان على الجامع الصغىر أن ذا الوسط حقه فى الجسد من
الباقيين ان كان الهالك أرفع منهما وان كان أردأ منهما فحقه فى الردى منهما فحقل حقه مرة
بهذا أو مرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من
الباقيين فى حال ولم يتعلق فى حالين فبأخذ ثلث كل منهما وذو الجسد يدعى الجسد منهما لا الردى

مطلب اوصى لابن ابنه بمثل
نصيب ابن من أبنائه الثلاثة
جاز وله الربع

مطلب اوصى لاجنبى بكل
ماله ولم تجز الورثة صحته فى
الثلث

مطلب اوصى بعشرة قروش
لاسقاط الصلاة صحته

مطلب اوصت بثلاثة اساور
متفاوتة لثلاث نسوة ووضاع
أحدها ولم يدرا الخ

اذ لاحق له فيه قطعاً وذو الردي يدعى الرديء لا الجيد فيسلم ثلثنا الجيد لذي الجيد وثلثنا الرديء
 لذى الرديء اه وبيانه ان الثوبين الباقيين أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يجهل
 أن يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو أعلى الثلاثة فأحسن الاثنين هو الوسط وان
 كان الهالك أدنى الثلاثة فأردأ الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذى الوسط بكل منهما على هذا
 الاحتمال بمعنى أنه يجهل أن يكون حقه هو الاحسن منهما أو هو الأردأ فيعطى ثلث كل واحد
 منهما وما بقي الثلثان من كل واحد منهما ما فيعطى الثلثان من الاحسن للموصى له بالأعلى اذ
 لا منازعة له في الأدنى ويعطى الثلثان من الأردى منهما للموصى له بالرديء اذ لا منازعة له في
 الأعلى لان كل واحد من الثوبين لا يجهل أن يكون هو الأعلى بعينه ولا هو الأدنى بعينه فلا
 فلا يتعلق حق ذى الأعلى أو الأدنى الا بواحد بخلاف ذى الوسط كما قلنا وعلى هذا فالظاهر أن
 في عبارة قاضيخان قلبا واصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حالين ولم يتعلق في حال
 هذا ما ظهري والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لرجل معين
 من أهل العلم والصلاح لاسقاط صلواته وكفارة عينه ومات وخلف تركته تخرج الوصية من ثلثها
 فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للموصى أن يصرفها لغيره (الجواب) نعم وفي
 جامع الفتاوى من كتاب الصوم أوصى بكفارة صلواته لرجل معين لا يجوز للموصى أن يصرفها الى
 غيره اه وذكروا مثله في حاوي الزاهدي ثم مضى وقال يتعين وليس للموصى والقاضي أن يصرفه
 الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يبقى الا بهد الفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها
 اه ونقله العلائي في شرح التنوير عن القنينة قبيل باب الوصية (سئل) في رجل أوصى بشجرة
 معلومة في بستان له ومات عن ورثة وتركه وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل
 تصح وتنفذ (الجواب) نعم (سئل) في رجل أوصى لاولاد ابنة الغير الوارثين بحصة معلومة من
 أرض له مشغولة بزراعة ومات عن ورثة وتركه تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية
 ويريدون أخذ الزرع زراعين انه يدخل في الوصية تبعا للأرض فهل لا يدخل (الجواب) نعم
 لا يدخل وفي الزيادات لو هب أرضا فيها زرع لا يصح ولو أوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع
 تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف خلاصة من البيوع في الرابع عشر (سئل) فيما اذا أوصى
 ذمي في مرض موته بثلث ماله لاخيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركته والورثة لم يجزوا
 ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله (الجواب) نعم وصحت من المسلم للذمي وبالعكس وهو وصية
 الذمي للمسلم تنوير من الوصايا (سئل) في رجل أوصى لفلان وفلان اليتيمين بمبلغ معلوم من
 الدراهم من ماله ثم مات عن ورثته وتركه تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم
 والقبول ليس بشرط في الايتام كما في القهستاني وقال الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في
 ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه أشباه من القول في الملك من الفتن
 الثالث (سئل) في رجل أوصى لاقته بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن اولاد ذكور
 واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها وطلبت سدسها من التركة هل يجب الی
 ذلك (الجواب) نعم ويعتبر قبولها أي قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تملك مضاف
 الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك (سئل) في مريض مرض الموت
 أوصى فيه بوصايا الوجوه بمبلغ يزيد على ثلث ماله ومات عن تركته وورثته كبارا اجازوا الوصية
 المذكورة لذى بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعي فهل ليس

مطلب أوصى لرجل معين
 بدراهم لاسقاط صلواته
 لا يجوز صرفها لغيره

مطلب أوصى بشجرة في
 بستان يصح
 مطلب أوصى بارض
 لا يدخل ما فيه من الزرع
 تبعا

مطلب تصح وصية الذمي
 لخاله مسلم

مطلب تصح الوصية للايتام
 ولا يشترط القبول

مطلب أوصى للجنين يصح
 مطلب يعتبر قبول الوصية
 وردها بعد الموت

مطلب اجاز الوصية
 بما زاد على الثلث بعد موته
 ثم رجعوا ليس لهم ذلك

لهم ذلك (الجواب) حيث اجازوا ذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى أعلم
قال في مبسوط السرخسي في باب الوصية للوارث لا وصية للوارث الا ان يجيزها الورثة بعد موته
لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية للوارث الا ان يجيزها الورثة بعد موته وهذا نص على أن
الوصية للوارث اعلم تجزى لبقية الورثة لا لخلق الشرع كلوصية تجزى لبقية الورثة لا لخلق الشرع كلوصية تجزى لبقية الورثة لا لخلق الشرع
تجزى لخلق الورثة لان حقيقتهم تتعلق بشئ المال في مرض موته بدل ان لهم أن يتخذوا تصرفه
شرعا في ثلثي ماله وتبعض التصرف في ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم في
حياة الموصي وتصح بعد موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يتبعض الموصي له وصيته
لان الوصية قبل موت الموصي غير لازمة لانها ملك مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا تصير
لازمة منبرمة فيجب أن تكون الاجازة بمنابها غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كأصل
العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صادرة لازمة منبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير
لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصي صادرة من غير المالك حقيقة وحقا لان الورثة لا يمكن ان يكون
التركة قبل موت المورث حقيقة وحقا بل ان المورث يملك التصرف فيه معا ووطأ واستمعا
واستخداما واستمعا لا والاجازة الصادرة من ايس له حقيقة الملك ولا يملك الا تصح بخلاف
ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصي له يملكه من جهة الموصي لان جهة الوارث حتى
يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا الواعق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه
بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اه وفي العمادية في أحكام المرني
من كتاب العتق أقر في مرض موته بعبدين بغير لاهم أنه ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقة الورثة
فعتقه باطل وان كذبوا مجازعتهم من الثلث والمسئلة في اقرار الصغرى (قلت) والمسئلة باطلا فها
تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقة بقية الورثة في حياته بذلك لا حاجة الى التصديق
بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الاجازة الورثة بعد موت الموصي وقد
أجاب عمي نظام الدين رحمه الله تعالى في مسألة اقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتهما أقر
المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان
في حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديود كقاضى ظهير
في فتاواه في الوصايا التصرفات المنفردة لا حكامها قبل الموت في المرض هل تعتبر فيها اجازة
الوراث قبل الموت لاروايه فيها واذ كرشيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى في الجامع الصغير أن
المريض مرض الموت اذا أعتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسهى في شئ اه
وفي الحاوى الزاى مريض يصرف ماله في خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوتة
ليس باجازة منه ولو أعطى فقيرا شيئا من تركته فاستأذن النكير منه فأذن يجوز من كل المال اه
عمادية (سئل) في رجل أوصى لمديونه الاجنبى بماله عليه من الدين ومات الموصى عن ورثة
وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح (الجواب) نعم تملك الدين ممن
ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذ اسلطة أى ساط المملك غير المدون على
قبضه أى قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلاى أو اخر كتاب الهبة ومثله في الاشباه من
أحكام الدين (سئل) في امرأها أمتعة قالت في صحتها والديه ان مات قبلك فهى لك وقالت
والدها مثل ذلك ومات المرأة الآن عنها وعن ورثة لم يجزوا ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة
(الجواب) نعم لان الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت عيننا كان أو دينا كما في شرح التنوير

مطلب لاوصية لوارث الا
ان يجيزها الورثة بعد موته

مطلب لا تصح اجازة الورثة
في حياة الموصى وبعد تصح
ولا رجوع

مطلب اذا أقر لوارثه بعين
وصدقه بقية الورثة في حياته
لا حاجة الى التصديق بعد
الموت بخلاف الوصية

مطلب مريض تصرف
ووارثه حاضر

مطلب أوصى لمديونه
الاجنبى بماله عليه من الدين
يصح

مطلب ان مات فهى لك
يكون وصية

مطلب تعليق البراءة بخاطر
لا يصح

والوصية لو ارث لا تصح ومن فروع المسئلة ما في المبسوط قال الطالب المديونية ان خلفت فانت
بريء كان باطلا لان هذا تعليق البراءة بخاطر وهذا لا يحتمل التعليق ويستتني من ذلك ما اذا
علقه بالموت لآخر اجده حينئذ يخرج الوصية وعلى هذا تفترع ما في الخاتمة قال المديونية ان مت
فانت بريء من الدين لا يبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مت بفتح التاء فانت بريء
من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقولها ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فمات كان مهرها عليه اه
وكان ينبغي ان يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا نهر تحت
قول السكز ما يحل بالشروط المناسبة ولا يصح تعليقه عند قوله والبراءة من الدين ومثله في شرح
التنوير للعلائي آخر كتاب الوصية (أقول) والمفصل ان مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها في
مت لا التعليق بان او اذا وجد الفرق انه اذا ضم التاء يكون تملكه معلقا على ما بعد موت المالك
فيصح لانه وصية بخلاف تملكه لانه لا يمكن ان يكون وصية لان المعلق عليه موت المديون
لادائن المالك وحينئذ يكون ابراءه معلقا بالبراءة لا يتقبل التعليق بالخاطر والمراد بالخاطر هنا
المعذوم المترقب الوقوع وان كان لا بد من وقوعه كالموت ويبنى الغد احترازا عما لو علق الابراء
بشرط كائن كقول المديون ان كان لي عليك دين فمات ابرأ منك عنه فانه يصح كذا كره العلائي في
آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا اوصى رجل بجميع ماله يتفرق في
مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركه وورثته لم يجزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب)
نعم اوصى بشي للمسجد لم تجز الوصية الا ان يقول الموصي يتفرق عليه لانه ليس بأهل للثلاث
والوصية تملك وذكر النعمة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الاصر
بالصرف الى مصالحه تحجيج الكلام ويقول محمد آفتي مولانا صاحب البحر منح من باب الوصية
بالخدمة (سئل) في مرض مرض الموت اذا استقرض في مرضه دراهم معلومة بعبائة
الشهود فهل يكون كدين العجبة (الجواب) نعم كما صرح بذلك في العمادية في الوصايا (سئل)
فيما اذا اوصى رجل بجماعة معلومين بثالث ماله وله دين وعين فكيف الحكم (الجواب) لهم
أخذ ثلث العين وما نرجح من الدين بعد ذلك أخذوا منه ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا في صور
المسائل عن غاية البيان (سئل) في امرأة اوصت لولدها زيد وهن ولاخوته الثلاثة بجميع
ماتلكه ثم ماتت عن ولدها المذكورين وخلفت تركه ولم يجزوا وصية لهم فهل تنفذ الوصية
للاخوة من الثلث (الجواب) نعم ولو اوصى لوارثه ولا جنبي صحته في حصة الاجنبي وتتوقف
في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا واجازوا لم يجزوا وبطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة
الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خاتمة من فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز (سئل) فيما
اذا كان لزيد دار وأولاد فرض مرض الموت وصار غالب حاله الضعفا ولزم القران وقيامه عن
تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من اولاده المذكورين بثمان اقرب بقبضة منه في
المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة (الجواب)
البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برض الورثة وان كان بمنزلة النسيئة
وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة يعني في مرض
الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة بخير الوارث المشترى بين النسخ
واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كافي العمادية وأما اقرار المريض في مرض الموت

مطلب الوصية للمسجد
تصح

مطلب استقرض المريض
بعبائة اليهود فهو كدين
الصحة

مطلب اوصى بثالث ماله
وله دين وعين

مطلب اوصى لوارثه ولا جنبي
صحته في حصة الاجنبي

مطلب البيع في المرض
لوارث لا يجوز ولو بعثل
القيمة

مطلب اقرار المريض
للوارث ولو بقبض دينه
فاطل
مطلب تصح الوصية لام
ولده بخلاف الاقرار لها يدين

للوارث ولو بقبض دينه من عن اوعيه فباطل الا ان تصدقه الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات
ومثل في التارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا اوصى زيد لجارته التي هي ام
ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وترك تحرج الوصية من ثلثها وقبلت الموصى
لهما ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وصحت المكتاب بنفسه ولم يدبره
او ام ولده استحصانا للمكتاب وارثه شرح التنوير للعلائي من كتاب الوصايا ومثل في الدرر نقلا
عن الخانية والوصية غير الوارث صحيحة وفي شرح السراجة للسيد الشريف والمنازع من الارث
اربعة الاول الرق واقرأى كاملا كان كالفقر او ناقصا كالمكتاب والمدير وام الولد وتام تحقيقه
فيه (اقول) وهذا بخلاف الاقرار لها يدين فان الاقرار في مرض الموت ان كان لوارث فهو في
حكم الوصية وان كان لاجنبي نفذ من كل ماله على ما صرح بتحقيقه في كتاب الاقرار وانما لم يصح
اقراره لام ولده لانهم ليست اهل للملك في وقت الاقرار بسبب رقبها اما الوصية فهي تملك مضاف
الى ما بعد الموت وهي بعد الموت من اهل الملك وقد كتب المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى
الطرابلسي ما صورته سئل في شخص اقرب في وصيته التي في مرض موته لمستولته التي لم ينجز
عقبتها بمبلغ دين في ذمته ثم مات فهل الاقرار للمستولته صحيح ام لا الجواب الاقرار المذكور غير
صحيح والله تعالى أعلم و اجاب شيخ الاسلام الحنبلي على نسخة ثانية ليس صحيحا والله تعالى أعلم
بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام الكمال فاجاب حكم المستولته في
عدم الملك حكم الرقيقة والاقرار لا يصح والله تعالى أعلم وكتب العلامة الشهاب على نسخة
رابعة الاقرار المذكور لا لعدم اهلية المقر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسي من مسائل الاقرار
بجمع العلامة الشلبي (سئل) في مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته حصه معلومة من دار
وكرم وارض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن المزبور و اوصى زوجته
بقيمة الدار والكرم والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة ايام عن زوجته المزبورة وعن
ابن عم عصبية لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث
والوصية المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم
مات عن تركه وله ايضا مال في يد رجل فادعت الجماعة ان المال للموتى في ذلك فأتى رجل فأتى
ليس عندي من مال الميت شي وتريد الجماعة اثبات مدعا هم في وجهه بالبينة الشرعية فهل
يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا
كان الذي قبله المال مقر بان المال للميت وانضم في ذلك وارثه او وصيه فان قال الذي في يده
المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شي صار خصما واذا جعله القاضي خصما يقضى
له بثلث ما في يد المدعي عليه عمادية من اوائل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومثله في
القصولين وقال في الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم
او كانت في يد الغاصب قائمة او استودعه ألف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فأقام رجل
البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه
يقول لا أدري أمات فلان أو لم يميت لم يجعل القاضي بينهم خصومة حتى يحضر وارث أو وصى
هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال مقر بالمال فان قال من في يده المال هذا ملكي وليس
عندي من مال الميت شي صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من
فلان الغائب وصاحبه يقول هولي فانه ينتصب خصما للمدعي واذا جعله القاضي خصما

مطلب تنفيذ المحاباة والهبة
من الثلث

مطلب اوصى لجماعة بثلث
ماله وله تركه ومال قبل
رجل فهل الجماعة الدعوى
عليه

في هذا الوجه يعرضي ثلث ما في يد المديعي عليه وقد ذكرنا أن الموصي له لا ينتصب خصمه للغير
لكن إذا كان الموصي له موصي له بالثلث لا غير فان كان موصي له بما زاد على الثلث بان لم يكن
ثمة وارث فالموصي له خصم للغير في هذه الحالة فيصير الموصي له في هذه الحالة بمنزلة الوارث لان
الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغير فكذلك الموصي
له بما زاد على الثلث اه

(باب الوصي)

(سئل) فيما اذا كان لصغيرين مال تحت يد ابيهما تخلف عن والدتهما وكان الاب مبدرا متذمرا
مالهما فهل للقاضي أن ينصب ولما ينزع المال عن يده بعد شهود ما ذكر بالوجه الشرعي
(الجواب) نعم وفي الوالدية والخلصة ولو كان الاب مبدرا متذمرا متذمرا متذمرا متذمرا
ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه أدب الاوصياء من فصل النصب (سئل) فيما
اذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمر اوصيا من بعده على أولاده القاصرين وأوصى ببلغ
معين من الدراهم من ماله بصرفه الوصي في تجهيز زيد وتكفينه وفي مبرات عينه ومات زيد وخلف
تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمر والوصية وأنفذ الوصايا المزبورة على وفق ما وصى به زيد
ثم بلغ أولاد زيد رشدين ويكلفون الوصي اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها الارباب باليمينه فهل
يصدق الوصي بيمينه ولا يكافى الاثبات باليمينه (الجواب) نعم وفي فتاوى العتباتي الاصل فيه
أن الوصي يصدق فيما سئل عليه ومثله في الجامع الكبير فانه قال الاصل أن الوصي متى أقر
بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من
جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من
جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله يدون اليمينه فان قال انفق عليك مالك في صغيرك
والنفقة نفقة مثله في المدة وأنكر الصغير صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة
المثل شرعا أمالو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائد اعليه بكثير لا يصدق في الفصل لانه ليس
عسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فصل الانفاق ومثله في
أحكام لصغار من مسائل الوصايا (سئل) في وصي يختار على قاصرين انفق من مالههم
عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصي على المال حتى بلغ القاصرون رشدين قاموا الا ان
يطلبون ربح مالههم في المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصي شي من الربح بالامر بحجة شرعية
وهل يقبل قول الوصي في قدر الانفاق في المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل في مدة تحتمله
ولا يكذبه الظاهر (الجواب) حيث لم يعامل الوصي المزبور على المال المذكور بطريق شرعي
فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما أفق بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمر تاشي وغيره وفي مجمع الفتاوى
من باب تصرف الوصي والاب والقاضي قلت لولم يتجر الوصي بمال الصبي فهل يجبر على التجارة
والتصرف قال لا اه ويقبل قول الوصي بيمينه في قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل
في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما سرح بذلك علماء نازحهم الله تعالى كما في سماع ادب الاوصياء
ودعوى الاشياء وفي فتاوى العلامة ابن شحيم من أول كتاب الوصايا سئل في الوصي اذا أنفق
على اليتم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه
فيما يصدق الظاهر اه (سئل) فيما اذا فرض القاضي لياتام في حجر ائمه الوصي المختارة عليهم

مطلب لو كان الاب متذمرا
مال ابنه ينصب القاضي
وصيا ينزع المال منه
مطلب لا يكاف الوصي الى
اليمينه على دفع الوصية في
المبرات

مطلب الوصي يصدق
بيمينه فيما سئل عليه
مطلب قال انفق عليك
مالك والنفقة نفقة المثل
يصدق بيمينه

مطلب اذا لم يعامل الوصي
على مال القاصر لا يلزمه
من الربح لانه ربا

مطلب لا يجبر الوصي على
التجارة في مال الصبي
مطلب يقبل قول الوصي
بيمينه في نفقة المثل

في كل يوم قد راسه بلو ما واذن لها في صرف ذلك عليهم في لوازمهم الضرورية من ربيع مالهم
المستقر تحت يدها ومعنى لذلك عدة سنين فصرفت وانفق عليهم من أصل مالهم قدر ازاياها
لعدم كفاية المذروض لهم نفقة المثل في مدة تحت يده والظاهر لا يكذبها في ذلك فهل يقبل قولها
بيمينها في ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وقد أتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو
مذكور في فتاواه من أشياء الوصايا وأثبت فنقل المسئلة بعينها في الحاوي الزاهدى را مزا الى
عدة كتب معتمدة (سئل) فيما اذا دفع الودى مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة
والآن ينكر الدفع والوصى يدعيه فهل يقبل قوله في الدفع مع يمينه (الجواب) نعم والمسئلة في
الخيرية من الوصايا وسرح بها في السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في وصى مختارة
على ابنها القاصر صرفت في أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصر دون
مال تنسبها بما فيه الحظ والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن
ورثة غيرهما يريدون تغريها اذ ذلك من مالها فهل تصدق في ذلك بيمينها ولا يلزم هذا ذلك من مالها
(الجواب) نعم قال في المنع قبيل كتاب الخنثى نقل عن الخاتمة ما ذكره كذا بطان كل شيء كان
مسئلا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اه وتام ذلك تقدم في هذا الباب (سئل) فيما اذا كان
الوصى مال تحت يده فأنفق عليه نفقة المثل في مدة تحت يده والظاهر لا يكذب فيه فهل يصدق في
ذلك بيمينه (الجواب) نعم فلزادى الاب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضيما له أو الانفاق
عليه وهو نفقة المثل في مدته صدق بيمينه أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) في معتزله
وصى شرعى للمعتوه ومثل فوكل الوصى المزبور رجلا في الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته
اللازمة الضرورية وتوصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحت يده والظاهر لا يكذب فيه فهل يقبل
قول الوكيل في ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما أتى به الشيخ اسمعيل من الوكالة لان الوصى علمت
أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور اليتيم كما في أدب الاوصياء والا تقروى
والتمتع بمنزلة الصبي كما في الانقروى وفي البحر من شئ القضاء نائب الناظر كهو في قبول قوله اه
والودى كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستسقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به والله
سبحانه أعلم وفي وكالة المختصر الودى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في أمور
اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصى مثل القيم لقولهم الوصية
والوقف اخوان خيرية من الوصايا (سئل) فيما اذا كانت امرأة وصيا شرعية على أولادها
الايتام ولهم مال تحت يدها فادعت الام انها انفق عليهم في مدة كذا مبلغا معلوما من الدراهم
من مالهم والظاهر يكذبها في ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها في ذلك (الجواب) حيث كان
الظاهر يكذبها في ذلك فلا يقبل قولها فيه وان أقامت بيمينه على ذلك كما في تلخيص الخلاطى
وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموا كما في خزنة الاكمل وفي تلخيص الخلاطى ونفقة
المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي أحكام لاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه
الآن يدعى أمر يكذب الظاهر فيمنه تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اه كذا في
حاشية بيري (اقول) ينبغي لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقوله المال وكثرته ولذا قال في
الذخيرة ينبغي للوصى أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك تتفاوت
بقوله المال وكثرته فيمنظر الى ماله وينفق بحسب حاله اه ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل
انما لا يصدق اذ لم يفسر دعواه بتقدير محتمل كقولها اشترت طعاما فسرق ثم اشترت ثانيا

مطلب للوصى أن ينفق
على اليتيم من مال اليتيم بلا
تقدير من الحاكم ويصدق
بيمينه
مطلب اذا كان المفروض
لا يكتفى بالقاصر فالوصى
الزيادة ويقبل قوله بيمينه
مطلب ادعى انه دفع مال
اليتيم له بعد بلوغه يقبل قوله
بيمينه
مطلب ادعى الاب بعد
بلوغ ابنه انه أنفق المال
عليه نفقة المثل يصدق
بيمينه
مطلب وكيل الوصى يقبل
قوله بيمينه في النفقة كالوصى
مطلب للوصى أن يوكل
غيره
مطلب المعتوه كالصبي
مطلب الوصى كالناظر
لان الوصية والوقف اخوان
مطلب لا يقبل قول الوصى
فيما يكذب الظاهر وان أقام
البينة
مطلب يقبل قوله الانما
يكذب الظاهر فيمنه تزول
الامانة وتظهر الخيانة
مطلب ينبغي للوصى أن
لا يضيق عليه بل ينفق
بحسب ماله

وثالثا

مطلب أنفق الوصى من
ماله يرجع في مال اليتيم
وأشهد له الرجوع

مطلب إذا أنفق الوصى
من ماله وأشهد وليس لليتيم
مال فهل له الرجوع فيما
يحصل له بعد

وثالثا فيمدق بيئته لأنه أمين كفى أدب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام (سئل) فيما
إذا احتاج اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصبه الختم عليه لنفقته من مال
نفسه مبلغا من الدراهم يرجع في مال اليتيم بنظر ذلك إذا حضر وأشهد على ذلك بينة شرعية
ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع في المال المذكور بنظر ما صرفه في نفقته بعد ثبوت
ماد كره بالوجه الشرعي فهل يسوغ للوصي ذلك (الجواب) نعم وصي أنفق من ماله والحال أن
مال اليتيم غائب فهو أى الوصى كالأب متطوع الآن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع عليه
تنوير من باب الوكالة بالخصوصة والقبض (سئل) فيما إذا كانت هند وصيا شرعية على ابنها
الصغير اليتيم وأنفق عليه من مال نفسه مبلغا من الدراهم في لوازمه الضرورية لعدم مال
حاصل له لترجع بنظر ما أنفقته في ماله عند حصوله وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث
وتريد الا تم الرجوع في ماله بما أنفقته فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم وفي الاحكامات انفق
الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وأيضا فيها وفي أدب الاوصياء للصدر
الشهيد ادعى الوصى أو قيم الوقف الانفاق من مال نفسه وأراد الرجوع لم يمكن له ذلك الا
بالاشهاد لان ما يدعيان لانفسهما ما يتنافيا فلا يستحقانه بمجرد الدعوى أدب الاوصياء من فصل
الانفاق فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفي أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك
والمدار على عدم حصول مال اليتيم الآن ائتمالاته تعطل أموره فإني وكالة التنوير عن الفصولين
والمال غائب معناه غير حاصل الآن فتأمل ذلك (أقول) رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ
مشايختنا السائحاني ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر لقول جامع الفصولين شري لولده ثوبا أو
طعاما أو ثمنه إذا يرجع له أن يرجع لولده مال والألوة لوجوبه ما عليه وليهدأ أمر بالتأمل في آخر
الجواب اهـ ما رأيتة لكن التعليل يفيد الفرق بين الاب والوصي لان نفقة الولد الصغير التغير
واجبة على أبيه فلها هذا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال أما الوصى فلا تجب عليه
نفقة الولد ما لم يكن رجلا محرما منه فعندم رجوع الاب في هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم
رجوع الوصى مطلقا أى ولو كان أجنبيا الآن يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما وقع في
السؤال لان الوصى فيه هي الام وهى بمنزلة الاب في وجوب نفقة الصغير عليها وأما لو كان الوصى
أجنبيا فلا يراد ما ذكرنا من وجه الفرق ويدل عليه انه في جامع الفصولين ذكره عقب عبارته
المذكورة مانصه ولوقنا أو شيئا لا يلزمه رجوع وان لم يكن له مال أو شهد والالا اهـ أى ولو شري
الاب لولده عبدا أو شيئا آخر مما لا يلزمه أن يشتره لولده رجوع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع لو
أشهد أنه اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بارت أو شوه وان لم
يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى أن رجوع الاب هنا عند الاشهاد ليكون ذلك ليس بواجب
على الاب فقد صار بمنزلة الوصى الاجنبي في هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس النفقة
الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان شهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع
لعدم وجوبه عليه والوصي لا يجب عليه شيء من ذلك أصلا فيرجع مطلقا أى سواء كان من جنس
النفقة كالكسوة والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا مؤيد لما بحثه المؤلف رحمه الله
تعالى لكن ذكر في جامع الفصولين أيضا مانصه ولو أنفق وصي القاضى مال اليتيم على اليتيم ثم
استقرض وأنفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبي لا يرجع
عليه بعد بلوغه اهـ وكتب الخبير الردي في حاشيته عليه أن الظاهر أن وصي الميت كذلك لأنه في

مطلب أنفق الوصى المال
ثم استقرض وأنفق على
اليتيم لا يرجع

الاشهاد ذكر ان وصي القاضى كوصى الميت فى مسائل وليست هذه منها اه وهذا صريح فى
 ان كلا من الاب والوصى ليس له الرجوع فيما تنفق على الولد الذى لامال له وهو دليل على ان
 التقييد بالغيبه فى قولهم وله مال غائب رجوع شرط لصحة الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر
 بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل فى المسئلة قولين والاقمين الكلامين مناقضة
 ظاهرة وينبغى الافتاء بما ستر من انه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم الوصى انه لا رجوع له يتنفع
 من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهذا كما بالانفقة فى ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان الى
 هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك سداد عايشة أحكام الشرع والله تعالى أعلم ثم
 اعلم ان ما ستر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيمد قولان ونقل كلام من القولين فى ادب الاوصياء عن
 عدة كتب حتى فى الخانية مودة ذكر ان الاشهاد شرط ومودة ذكر انه غير شرط وذكروا فى المتقى بالنون
 ان عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكروا فى العتبية انه تكفيه التية فيما بينه وبين الله تعالى
 فاذا دان القول بالاشتراط انما هو فى القضاء لا الديانة وقد اوضحت المسئلة فى رد المحتار ثم ذكرت
 مانصه قلت فقد تحترق ان فى المسئلة قولين عدم الرجوع بلا اشهاد فى كل من الاب والوصى
 والثانى اشتراط الاشهاد فى الاب فقط ومثله الام الوصى على اولادها وعلوه بان الغالب من
 شققة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصى الاجنبى فلا يحتاج فى
 الرجوع الى الاشهاد وقد علمت ان القول الاول استحسان والثانى قياس ومقتضاه ترجيح الاول
 وعليه مشى المصنف يعنى صاحب التنوير قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله فى القضاء والله تعالى
 أعلم اه فاعلم هذه التحريرات المفيدة (سئل) فيما اذا كان النسوة وبيمين وأمهات الوصى
 عليهم ما دارا احتاجت للتعمير الضرورى فاذنت النسوة و أم البيمين بالاصالة والوصاية عليهم ما زيد
 بتعميرها والوصى على ذلك والرجوع بتعميرها ما يصرفه فى ذلك على الآذونات وجهه البيمين
 حيث لا مال حاصل لهما يصرف فى ذلك ولا من يرغب فى استئجار حصتها مادمة مستقبلة باجرة
 معجلة تصرف فى التعمير وما فى ذلك من الحظ والمصلحة فى ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف فى
 ذلك مبلغا من الدراهم بنية الرجوع على الآذونات والبيمين وحصل للبيمين مال تحت يد أمهما
 ويريد الرجوع بتعمير ذلك على الآذونات ووصى البيمين لتدفع ما عليها من مالها فهل
 يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم ولو انفق رجل على الصغير وقال أمرنى الوصى بذلك وصدقه
 الوصى صدق الرجل أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفى فصول الاستروشى أراد الوصى
 الاستدانة على الصغير جاز له ذلك ان كان أمره القاضى به والا فاختار ان يرفع الامر الى القاضى
 فيما أمر به وفى فتاوى ظهير الدين ان الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر بعد الحاكم فيستدين بدون
 الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الاوصياء من فصل القروض وفيه ذكر فى مجموع
 النوازل والمحيط الوصى لو استدان لاجل التيمم جاز ولو اقرب بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفى
 جامع الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذا الواقرب بالاستدانة اه ومسئلة استدانة
 الوصى ذكرها فى الاشباه وأائل الاقرار (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل زوجها
 المتوفى على اولادها منها الصغار فرضت وفوضت أمر الوصاية لزيد بن عمها الامين الال لذلك لدى
 بينة شرعية وقبل زيد ذلك ثم ماتت عن اولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة
 فقام عم الاولاد ينازع فى ذلك زاعم انه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة
 بزعمه (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من باب الوصى ووصى الوصى سواء وصى اليه فى ماله

مطلب هل يشترط الاشهاد
 للرجوع بما أنفق من ماله

مطلب عمر دار اليتيم باذن
 وصيه له الرجوع

مطلب قال أمرنى الوصى
 بالانفاق وصدقه الوصى
 صدق

مطلب أراد الوصى الاستدانة
 على الصغير جاز لو أمره
 القاضى

مطلب فى امرأة وصى على
 اولادها أقامت ابن عمها
 وصيا يصح

مطلب وصى الوصى وصى
 فى التركتين

مطلب الولاية في مال الصغير
لايه ثم وصيه ثم وصي وصيه

مطلب وصي الوصي له أن
يوصي وهكذا

مطلب جعله وصيا على
أتمتعته ودانته لبيعها
قوله على الكبير متعلق
بيبع لايوصي اه منه
مطلب بيع العروض من
الحفظ بخلاف العقار
مطلب أوصي اليه في شيء
خاص يكون وصيا في كل ماله

أموال موصيه وولاية وصي في الترتين خلافا للشافعي اه وفيه من الوكالة والولاية في مال
الصغير الى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء الخ وفي الاشباه وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصاية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد عقد في
كتاب الاوصياء آخر الكتاب فصلا في ايصاء الوصي فن رام تمام فروع المسئلة فليرجع اليه
(أقول) أي يحصل التوفيق بين قوله لا يصير الثاني وصيا وقول الخاتمة وغيرها الوصي يملك
الايصاء سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي اه بحمل الاول على ما اذا نصبه القاضي
وصيا خاصا في بيع أو شراء فقط فان وصي القاضي يقبل التخصيص على ما سيأتي قريبا ويحمل
الثاني على ما اذا نصبه وصيا عاما كما في الخزانة ثم اعلم أن وصي الوصي له أن يوصي أيضا وهكذا
وان تعدد كما افاده الخبر الرمي وغيره بهذا وقد سئلت عمالوا فام زيد أخاه عمرا وصيا ثم أقام
بكر زيد اوصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرا وصيا على تركه بكر أيضا اعتبارا بحالة
الموت أم لا اعتبارا بحالة النصب لان زيدا حين نصب أخاه عمرا لم يكن وصيا على تركه بكر لم
أجد في ذلك نصوصا صريحا والذي يظهر لي الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب لمزم أن الرجل لو نصب
وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولادوا كتب مالا آخر أن لا يكون لذلك الوصي ولاية على
ما حدث للموصي بعد النصب فعلم أن العبرة بحالة الموت لان الايصاء خلافا بعد الموت كما
صرحوا به قال في الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصي اليه بعد غيبته أو بعد موته فيما
يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتقسيم ديونها وغير
ذلك يقال فلان سافرا وصي بكذا وفلان مات فاوصي بكذا الخ وقال في الهداية في الاستدلال
على قولهم ان وصي الوصي وصي في الترتين لان الايصاء اقامة الغير مقامه في ماله ولايته وعند
الموت كانت له ولاية في الترتين فينزل منزله فيهما اه ولان تركه موصيه تركته كما صرح به
في الاختيار ولهذا اقول الوصي لا شرأنت وصي في تركتي صار وصيا في الترتين في ظاهر
الرواية عن أبي حنيفة حيث كانت تركه الاول تركه للثاني والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد
موته علم أن المعتبر حالة الموت فيصير الثاني وصيا على الترتين وان لم يكن موصيه وصيا حين
نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد في الصورة السابقة كانت ولايته عنده تامة تامة
على تركه نفسه وعلى تركه بكر قطعا فيخلفه وصيه عمرا وبعد موته في ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لي
والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على أتمتعته ودانته لياخذها ويوصلها الى
ورثته الغائبين يادته وهم بكر وصغار ومات زيد ويريد عمرا يبيع الدابة للخط والمصلحة في ذلك
لاحتياجها للنفقة وأخذت منها الورثة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في أدب الاوصياء يجوز بيع
الوصي على الكبير الغائب في كل شيء الا في العقار وقال في الذخيرة الوصي يملك بيع عروض
الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الحاجة اه وفي أدب الاوصياء أيضا لان وظيفته
اذا لم يحفظ الاموال وبيع العروض من الحفظ لما أن حفظ الثمن أهون أما العقار فهو
محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك
فبيعه يكون بمنزلة العروض اه وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا في كل
ماله لما ذكرنا أنه اذا أوصي اليه في شيء خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام وفي الظهيرية
والخاتمة وبه ينفي ذكره مشبه الدين الخاصي كذا في أدب الاوصياء وذكرنا أن الوصي في الفعل في

حياته وكيل والوكيل به بدو فانه وصى فيجوز له ذلك وان خناه عنه لما في رصايا الاشباه يعمل
 نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البرازية وهي راجعة الى قبول
 التخصيص وعدمه اه وفي البرازية عن أدب القضاء قبيل العاشر في الحبس جعله القاضي
 وصيا في مال التيمم له أن يفعل في ماله ما يشاء وصى الأب غير أن وصى القاضي لا يملك أن
 يتصرف تصرفا استثناء القاضي كما اذا خناه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصى الأب فان استثناء
 الأب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل خناه اه والله تعالى أعلم (أقول) ذكرت في رد
 المختار مانعه ومما يجب التنبيه له أنه اذا وصى الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار
 وصيا عاما على أولاد وتركته وان أوصى في ذلك الى غيره على قول أبي حنيفة المنع به فلا تنفذ
 تصرف أحده ما ينفراده والناس عنهم في زماننا غافلون وهي واقعة القنوى وقد نص عليها في
 الطائفة فقال ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان
 في كل شيء وقال كل واحد وصى على ما يسمي لا يدخل الاخر معه اه (سئل) فيما اذا باع
 زيد خمسة ايامه انقاعا من دار مشتركة بينها وبين جماعة بمن المثل وهو مستورا الحال فهل
 يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ولا يجوز للوصى بيع العقار الابالمسوغات الشرعية التي
 ذكرها ونقل السيد أحمد الحنفي في حواشي الاشباه من الوصايا أن الأب كالوصى لا يجوز له
 بيع العقار الا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اه فراجعوه وهو مخالف لطلاق ما في
 الفصول وغيره ولم يستند الحانوتي لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات في بيع الأب أيضا كما
 في الوصي صار حسنا مفيدا أيضا فان الاخذ بالاتفاق أوفق وفي العمادية في ٣٧ الحاصل أن
 بيع الأب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا أو مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا
 بضعف القيمة اه (سئل) فيما اذا كان لتيمة أم وصى عليها وحصه معلومة في دار ليس لها
 غيرها واحتاجت للنفقة وتريدتها بيع الحصه بمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك
 (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لا يتم عقار ودرهم تحت يد وصيه الشرعي ويريد الوصي
 بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعي فهل يملك الوصي بيع عقاره أولا (الجواب) لا يملك
 ذلك كما في أدب الاوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار التيمم لقضاء الدين ثم بلغ التيمم وادعى بطلانه
 لوجود منقول معه فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه قد دفعه المشتري بأنه أجازة بعد البلوغ فما
 الحكم أجاب قد تقر انه لا يجوز بيع عقاره عند المتأخرين الا الحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من
 ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع في يده متغلب او كانت غلته لاتي بموته أو بيع بضعف
 قيمته وقد صرحوا عن المشتري بان بيعه بلامسوغ باطل وفي البرازية وعند الثاني ان في قيمة
 العروض وفاء ببيعها باطل وأفتى العلامة الغزالي بطلان حديث لا حاجة معلاله بأنه على الوجه
 المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا يجوز لعقده فلا ينعقد موقوف باطل واذا بطل
 لا ينسب المالك اه ووجهه ظاهر لما في البرازية وغيرها والولاية في ماله الى أبيه ثم وصيه الى
 أن قال وأنا أقول مالا يملك الولي لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا يجوز له حالة
 العقد اه ثم قال فان لم يكن له مجزأة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ
 الاجازة بعد البلوغ لما في البرازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء
 فجزء الاجازة في الواقعة لا يكفي وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا
 لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا (سئل) فيما اذا

مطلب الوكيل بعد الممات
 وصى والوصى في الحياة
 وكيل
 مطلب وصى القاضي يقبل
 التخصيص بخلاف وصى
 الميت
 مطلب جعله وصيا على
 ثلث ماله صار وصيا عاما
 قوله بدين أي أوصى الله
 بقضاء ديون عليه أو باقتضاء
 ديون له اه منه
 مطلب في بيع الأب عقار
 الصغير وانه لا يحتاج الى
 المسوغات
 مطلب اذا كان الأب
 مستورا أو محمودا جاز بيعه
 العقار بمثل القيمة ولو مفسدا
 فلا الا بضعف القيمة
 مطلب للوصى بيع العقار
 لحاجة النفقة
 مطلب لا يملك الوصي بيع
 العقار بلامسوغ شرعي
 مطلب بيع العقار بلا
 مسوغ باطل لا فاسد

مطلب بيع الوصي بخسب
فأحش قبل باطل وقيل فأسد

مطلب الوصي بيع الشجر
بلا مسوغ

مطلب الشجر ليس كالعقار
مطلب البناء والنخل ليس
من العقار

مطلب البناء والنخل من
المنقول

مطلب للاب أن يشتري
لنفسه بناء ابنه الصغير

مطلب البناء حكمه حكم
المنقول

مطلب أيتام في حجر أمهم
باع بناء حانوت لهم للنفقة
الضرورية يصح بيعها

مطلب كافل اليتيم يجوز
بيعه وشراؤه مالا بد لليتيم
منه

كان لا يتم غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه
وصيهم من رجل يثن فيه غبن فأحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون المبيع المذكور غير صحيح
(الجواب) نعم وفي محتمرات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز
بالتأحش لأن ولايته نظرية وفي النفقة للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفأحش الغبن قال
القاضي علاء الدين المروزي يطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين
الحلبي بل يفسد البيع قلت فملاك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين
الفسخ مادام المبيع قائم في يد المشتري أدب الأوصياء من فصل البيع وتماه فيه وفي أحكام
البيع الفاسد من المتون (سئل) في وصي باع شجر اليتيم القاسم في أرض وقف محتكرة
عمل يحتاج إلى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا (الجواب) لا يحتاج إلى ذلك لأن الشجر من
قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لأنه محفوظ بنفسه والشجر ليس
كذلك خيرية من الوصايا وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع
عقاره إلا لحاجة اه وفي أدب الأوصياء يملك الوصي بيع المنقول دون العقار اه وفي البحر
نقل عن الأئمة الأخبار أن الشجر من قبيل المنقول لأن قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل
البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين بجعل النخل من العقار وأقوى به
ونبه فلم يرجع كعادته اه وفي القهستاني البناء ليس من العقار في شيء كالأبني والغراس أولى
أن لا يكون من العقار وفي الهداية من باب ما يجب من الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء
والنخل أن يبيع دون العرصه وهو الصحيح مذكور في الأصل لأنه لا قرار له فكان تنقل ما والله
سبحانه أعلم (سئل) فيما إذا كان لقيمة حصه معلومة في بناء خان وفي بناء حوانيت قائم البناء
بالوجه الشرعي في أرض وقف فباع الحصه وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها وللقيمة الزبورية
مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصه المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب)
نعم أقول صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولا يكون الثمن ضعف القيمة أيضا
(سئل) فيما إذا كان لصغيرين حصه معلومة في بناء دار جاريتي في ملكهما بداريق الارث عن
أبهما فاشترها أبوهما بنفسه بثمان المثل وفي ذلك حظ وصحله للصغيرين والاب مستور فهل
يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وبيع الاب مال صغيرين نفسه جائز بمثل القيمة وبما
يتعاب فيه وهو اليسير والا وهذا كما في المنقول أما العقار فسيجي علائق على التنوير من
باب الوصي والبناء حكمه حكم المنقول كما صرح حوايه (سئل) فيما إذا كان لا يتم حصه
معلومة في بناء حانوت وإهم أم تعلمهم وتنق عليهم وهم في حجرها وكنفها فباعت الحصه المزبوره
من رجل يثن معلوم من الدراهم هو عن المثل قبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل
يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ويجوز شراؤه مالا بد للطفل منه وبيعه لآخيه وعمه وأمه
وملته أن هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتوخره أمه فقط وكذا ملته قط على الاصح وتماه فيما
علقته على التنوير شرح الملتقى للعلائق من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان
وجاز أيضا شراؤه مالا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستجار الظرف ونحو ذلك وبيعه أي بيع
مالا بد منه أبدا للصغير لآخ وعمه وأم هو أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا الجارية أي
الصغير لآمه فقط يعني لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الآخ وهذا رواية الجامع الصغير وفي رواية
القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في حياة وهو أقرب لأن فيه نفعاً محضاً للصغير وهو

الاصح كما في شرح ابن مالك للمجمع الخ منح (سئل) فيما اذا كان لصغير يتيم هو في حجره
 شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير تنفق المثل في مدة تحتمله حتى بلغ
 رشداً يريد المطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة (الجواب) نعم وفي الهداية من
 متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورة حاله
 كسراء ما لا يتلوه منه ويحبه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخوالم
 والملائق اذا كان هو في حجرهم اه ملخصاً ومثله في الحاوي الزاهدي من البيوع من فصل
 في الاب والجدوالم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء
 وليس لليتيم وصي وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضي يأخذ المال ويقسده فان تصرفه جائز
 للضرورة هكذا في فتاوى أهل سمرقند ولو الجمية قبيل كآب الفرائض (أقول) رأيت منقولاً عن
 الفتاوى الهندية وأفتى القاضي الديوبندي بأن تصرفه جائز للضرورة قال فاضحاً وهذا
 استحسان وفيه بفتي اه وذكره في ذلك العلائي في شرح الملتقى عن القهستاني ثم ان ما مر من
 أن عائل اليتيم يبيع ما لا يتلوه منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه
 ولو مع وجود المسوغات لما في الدر المختار حيث قال قلت وهذا أي بيع العقار للمسوغ ولو البائع
 وصي ما لم يبيع قبل أم أو أخ فانه ما لا يمكن بيع العقار مطلقاً ولا شراء غير طعام وكسوة الخ تماثل
 (سئل) في رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب القاضي وكيلاً
 عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على
 نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع أي الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم
 اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فالقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلاً
 يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله
 تعالى قلت غير أن الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر
 الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكره في شمس الأئمة الخواني في أدب القضاء
 عمادية في ٣٨ في مسائل التركة ومثله في الفصولين (سئل) في الوارث اذا قضى دين الميت
 من التركة بالمدينة والقضاء واليمين ثم ظهر غريم آخر ولم يكن في التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول
 فهل يشارك هذا الغريم الاول (الجواب) نعم وذكره رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من
 التركة باقراره فلو جاع غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول
 عمادية في ٣٨ (سئل) فيما اذا أوصت هند بثلث مالها لجماعة معينين فقراء وأقامت
 زوجها وصيها مختاراً في ضبط ممتلكاتها وبيعها وايقاع دينها الثابت عليها لاربابه وفي صرف الثلث
 كذا كرومات مصر على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج
 والموصى لهم الوصية وخلفت تركته مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار
 وفي بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصي النصف المزبور من عمر والشريك ببيعاً تاماً بمن معلوم
 قبضه منه وصد ذلك لدى قاض حنبلي اذن للوصي بذلك وحكم بعمدة البيع وان كان من وصي
 على كبير في حادثة ذلك موافقاً مذهبه مستوفياً شرائطه وأفتى مفتي مذهبه بعمدة البيع وكتب
 بذلك حجة فهل يعمل بضمونها بعد ثبوتها شرعاً (الجواب) نعم وأما عندنا ففي التنوير وشرحه
 للعلائي وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار لالدين أو خوف هلاك ذكره
 عزيم زاده معزياً للجانبة قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لالانه نادر اه في الحادثة باع

مطلب يبيع الم حنطة
 يتيم هو في حجره

مطلب تصرف واحد من
 أهل السكة في مال اليتيم
 ولا وصي له يجوز ان كان يعلم
 أن القاضي يأخذ المال
 مطلب من يعول اليتيم له
 بيع ما لا يتلوه الا العقار

مطلب ادعى ديناً على ميت
 له ورثة كبار غيب وصغير
 حاضر الخ

مطلب قضى الوارث دين
 الميت ثم ظهر غريم آخر الخ

مطلب في صحة بيع الوصي
 العقار اذا كان الوارث
 الكبير غائباً على مذهب
 ابن حنبل رضي الله تعالى
 عنه

الوصي المختار حصة الوارث الكبير من العقار الذي خشي بي ذلك وحكم الحاكم المزبور فارتفع الخلاف (أقول) قوله الأصح لأنه نادر راجع إلى قوله أو خوف هلاك أي ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه إذا كان الوارث الكبير غائباً بالان هلاكه العذر نادراً فبقي قوله اللذين صريحاً في أن الوصي له بيع العقار للدين على الميت والحكم كذلك وإن كان الوارث الكبير حاضر المأق غاية البيان إن كان على الميت دين أو وصي بدراهم ولا درايم في التركة والورثة بكارحة ورفعته يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز إلا بيع حصة الدين اه وقال في العناية قيد بالغيبة لأنهم إذا كانوا حضوراً ليس للوصي التصرف في التركة أصلاً إلا إذا كان على الميت دين أو وصي بوصية ولم تقض الورثة للدين ولم يتخذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدين محمطاً وبقدر الدين إن لم يحط وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عنده خلافاً لها وما ينفذ الوصية بقدر الثلث ولو باع لتنفذها شيئاً من التركة جاز بقدرها بالاجماع وفي الزيادة الخلاف المذكور في الدين اه قال في أدب الأوصياء وبقوله ما ينبغي كفاي الحافظة والغنية وسائر الكتب اه والحاصل أنه إذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وإن لم تكن مستغرقة ولا درايم فيها يوفى منها الدين أو تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين أو الوصية اتفاقاً وكذلك يبيع الزائد عند أي حذيفة لما قاله الاستروشي في أحكام الصغار من أن الأصل عنده أنه متى ثبت للوصي ولاية يبيع بعض التركة له ولاية يبيع الباقي وتعام بيان المسئلة فيه وقد ظهر لك مما قررناه أنه في حادثة الفتوى إذا لم يكن في التركة درايم تنفذ منها الوصية فله أن يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقاً ولا يحتاج إلى حكم القاضي الخشبي لكن ينبغي أن يكون ذلك حيث لم يكن في التركة غير العقار فلو كان فيما منتهى بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذها من عنده إلا إذا لم يف عنه فيبيع من العقار بقدر الباقي ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المفتي به والدين كالوصية كما مر والله تعالى أعلم (سئل) فيما إذا ثبت على ميت دين لزيد بالقيمة الشرعية ثبوته شرعياً وقضاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك في التركة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في العمادية الوصي أو الورثة إذا تقداً عن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به في التركة ولم يكونوا تطوعوا وكذا إذا قضى الوصي أو الوارث دين الميت من ماله ما اه وفي البرازية إذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كفاي التكتين اه (سئل) فيما إذا كفن الوصي الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع في تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه في ذلك (الجواب) نعم وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاماً وكسوة للصغير من مال نفسه فإنه يرجع ولا يكون متطوعاً ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة الأوصياء ومثله في الدرر (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيرهم وخلفت تركته فأنفقت منها ورثتها مبلغاً في عن طعام أطمعوه للناس في أيام دوتها وفي غير ذلك من النفقات الغير اللازمة بلا إذن الزوج ولا وجه شرعي ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم أحد الورثة أنفق في تجهيز الميت من التركة بغير إذن الباقي يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعاً بخلاف الاتفاق لهم أتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة فإنه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه حاوي الزاهدي من فصل تصرفات الوارث في التركة (سئل) فيما إذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الأخ من

مطلب إذا قضى الوصي أو الوارث من ماله دين الميت يرجع به في التركة

مطلب الوصي إذا كفن الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع

مطلب أنفق الوارث في أيام الميت من التركة يضمن

مطلب كفته الوارث باكثر
من كفن المثل لا يرجع

مطلب تحريم فيما اذا كفن
الميت الوصي أو الوارث أو
الأجنبي

مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بنظر ذلك في التركة أم لا (الجواب) لا يرجع والله تعالى أعلم أحد الورثة إذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير إذن الورثة يرجع في التركة فإن كفته بأكثر من كفن المثل لا يرجع لأن أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع في التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لأن اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى في فصل تصرفات الوصي بنوع التحيص انقروى من الوصايا وان كفته بأكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزاوية ومثله في الخلاصة وفي العمون إذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والأجنبي لا يرجع تارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه يرجع في تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع أشهد على الوارث أو لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه يرجع كان له الرجوع وفي معين المفتي إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فإن زادت قيمة الكفن ضمن الكل كذا في السراجية قلت وقد علمه بأنه إذا زاد في القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اه نهج النجاة من الوصايا (أقول) ما ذكره في معين المفتي ذكره في التنوير في باب الوصي ووجه كونه مشتريا لنفسه أن الوصي إذا زاد في القيمة صار متعديا في الزيادة وهي غير متبرعة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا في تكفينه بخلاف ما إذا زاد في عدد الكفن فإنه يفتن الزيادة فقط لأنها متبرعة والحاصل أن الوصي أو الوارث إذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لأنه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا إذا كفته من مال الميت بقرينة قوله ضمن وأما ان كفته من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ما تقدم عن مجمع الفتاوى وغيره وهو أنه لا يرجع بشئ إن زاد على كفن المثل لأن ذلك دليل التبرع ولم يذكرها هنا الفرق بين الزيادة في القيمة أو العدد وظاهره أنه لا يرجع مطلقا لأن كلا منهما دليل التبرع وقول البرازية وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع في الكل بل هو دليل على التبرع في الزيادة فقط تامل وهذا كله في الوصي والوارث وأما الأجنبي فلا يرجع له مطلقا إلا إذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا إذا كان للميت تركته والأقرب الحاروي الزاهد يلو مات ولا شئ له ووجب كفته على ورثته فكفته الحاضر من مال نفسه لا يرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلاذن القاضى كالعبد أو الزرع أو النخل المشترك إذ أنفق أحدهما عليه لا يرجع على الغائب لا يرجع إذا فعله بلاذن القاضى قال الخير الرملى في حاشية الفصولين يستفاد من قوله ووجب كفته على ورثته أنه لو لم يجب عليهم كتب كفن الزوج إذا صرفه من ماله غير الزوج بلاذنه أو أذن القاضى فهو متبرع كالأجنبي فيستثنى تكفينها بلاذن مطلقا بناء على المنقح به من أنه على زوجها ولو غنية لأنه قد أدى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر اه أى يستثنى ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصي أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لأن كفن الزوج ليس واجبا في تركتها حتى يصح تصرف الوصي أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا في إسقاطه واجبا على غيره بلاذنه كالتبرع باداعيه هذا وقد ذكر الخير الرملى في حاشية الفصولين أيضا أن هذا كله إذا ثبت بالبينة لا يجزئ دعواه قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الابينة اه ومثله في كثير من الكتب تنبه اه ما ذكره الرملى وهو مخالف لما ذكره المؤلف في السؤال الذى قبل هذا عن التنوير وذكر في رد المحتار أن في المسئلة قولين

مطلب مات ولا شئ له فكفته
الحاضر لا يرجع على الغائب
الخ
مطلب كفن الزوجة بلاذن
الزوج فهو متبرع

مطلب قول الوصي معتبر
في الانفاق لا في الرجوع
الابينة

حكاهما في أدب الاوصياء ونظيره الخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصي بما أنفق من
 ماله على اليتيم وقد تمنا الكلام فيه فاعتنم تحرير هذا المقام وعليك السلام (سئل) في الوصي
 اذا كان له على الميت دين فباع في دين الميت شيئا من التركة بدون أمر القاضي فهل يكون جائزا
 ويوزع ذلك بين الغرماء يأخذ منهم بالحصص (الجواب) نعم وفي وصايا المنتقى رجل أوصى الى
 رجل وللوصي على الميت دين فباع الوصي في دين الميت شيئا من تركته بدون أمر القاضي فهو
 جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء يأخذ منهم بالحصص عادية في ٣٨ من مسائل التركة والورثة
 ومثله في الفصولين ويور العين عن المنتقى (سئل) في الوصي اذ امان مجهلا مال اليتيم فهل لا ضمان
 عليه في تركته (الجواب) نعم ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو لولاه لخطه بماله ضمن خير به من
 الوصايا وأفتى بذلك أيضا في الوديعه وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع الى ما أفتى به في الموضوعين
 فان فيهما فوائد (سئل) في الاب اذ امان مجهلا مال أولاده الصغار فهل لا ضمان عليه في تركته
 (الجواب) نعم كما في الخيرية من الوديعه (سئل) فيما اذا كان لصغيرة أب مستور ووحصة
 معلومة من دار باعها الاب لها بثمن المثل وقبضه لها من المشتري ثم مات عنها وعن ورثة غيرهما
 وتركته مبينا للثمن المزبور في صحته غير مجهل فهل يضمنه في تركته لها بعد الثبوت (الجواب) نعم
 (سئل) في نيم أجره جدته أو أبيه من عمر ومدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم لأعمال شتى
 اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة لعمر وفي المدة طالبه الجدا بالاجرة فامتنع من دفعها
 بدون وجه شرعي فهل للجد ذلك (الجواب) نعم في الخيرية والذخيرة والخلاصة للوصي أن
 يؤجر نفس اليتيم وعبيده وودايعه وعقاراته وأراضيه وسائر أمواله ولو يسيرا الغبن لأن له ولاية
 استعمال الصغير بطريق الرياضة والتهديب من غير عوض فغ العوض أولى ولأنه يملك بيع سائر
 أمواله فكذا يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجدا أبو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام
 أحدهم أن يؤجر اليتيم ولا شيئا من ماله ولو كان هو في حجره وعياله لا تتناء ولاية غيره وجود
 واحد منهم أمواله عدمها فأجره ذور حرم محرم منه فان كان في حجره صح وفاً لانه يملك تأديته فيملك
 اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة ان كان المؤجر أقرب اليه من هو في عياله كما اذا كان عند العممة
 فأجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز الخ أدب الاوصياء من فصل مسائل الاجارة (سئل) فيما
 اذا كان لا يتام مال ووصي مختار وأتم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فأقرض الوصي قدرا من المال
 من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعي ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصي
 (الجواب) نعم وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصي مال اليتيم لامن نفسه ولا من غيره ولو فعل من
 غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه ان احتاج وله وفاة أدب الاوصياء من فصل
 المقرض (سئل) في الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهن شرعيا سلبا فهل يكون
 الرهن جائزا (الجواب) نعم ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز
 ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خاتمة من تصرف الوصي ومثله في شرح
 الكنز للعيني وغيره وكذا في التوير من الرهن وكذا في أدب الاوصياء مفصلا (سئل) في
 الوصي هل له اعادة مال اليتيم (الجواب) نعم في الفصول العمادية وذكر في التحنيس عن
 النوازل انه ليس للاب ذلك وفي الذخيرة للاب اعادة ولده الصغير ما اعادة ماله فعند البعض له ذلك
 استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعادة
 الولد اذا كان تخدمه الاستاذ لتعلم الحرفة أمواله وكان لغير ذلك فلا يجوز وفي الحاشية لا يعبر

مطلب للوصي على الميت
 دين له يبيع شيء من التركة
 لاخذ دينه

مطلب الوصي اذا مات
 مجهلا لا ضمان في تركته

مطلب الاب اذ امان مجهلا
 مال أولاده لا يضمن
 مطالب اذ امان الاب غير
 مجهل مال بنته يضمنه في
 تركته

مطلب الوصي أن يؤجر
 اليتيم وسائر أمواله

مطلب ليس للوصي أن
 يقرض مال اليتيم لغيره ولا
 لنفسه

مطلب لو رهن الاب أو
 الوصي مال اليتيم بدين
 نفسه يصح

مطلب هل للوصي اعادة
 مال اليتيم

مطلب للاب اعادة ولده

مال اليتيم ويودعه ومثلد الاب والقاضي اه وفي الخلاصة في تصرفات الوصي وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويضع اه (قلت) ينبغي أن يفصل بانه ان كان المستعير ثقة أميناً لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره فله ذلك ورعاية تتضمن ثواباً كعارة كتاب لعالم ينتفع به وينتفع الناس وكان العالم بالصفت المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لنتيجة بدتة جماعة مع المومنين مبلغ دين معلوم من الدراهم آل اليها بالارث عن أبيهم بالخط وصيها عن الجماعة بعض المبلغ المذبور وراهم عنسه فهل يكون الخط والاراء غير صحيحين (الجواب) نعم الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيئاً ولا يؤجله اذالم يمكن الدين واجبا بعهده فان كان واجبا بعهده صح التأجيل والخط والاراء في قول أي حنيفة ومحمد ويكون ضامناً وعند أي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامناً قاضحان والوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن على هذا التفصيل اه والحكم في الاب كالوصي فيما ذكر كله من الاراء كما تقدم في أحكام الصغار وتقبل بعضهم أن قول أي يوسف استحسان لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغي أن يفتى بقوله حاشية الاشياء للعموى (سئل) في الوصي المختار اذا باع منقول اليتيم من رجل بثمان المثل مؤجلاً الى أجل معلوم غير قاحش ولا يخاف من الرجل تلفه بالحد ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون البيع المذبور جازراً (الجواب) نعم الوصي اذا باع مال اليتيم باجلاً جاز ومثلد الاب وفي الخلاصة والمنية عن السراجيسة للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالحد والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشاً ذكره في الولوالجية والحائسة أدب الاوصياء من فصل البيع الوصي اذا أخر دين اليتيم ان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تأخيرهم وان كان توله يجوز عند أي حنيفة ويضمن عمادية في ٣٧ الاب والوصي اذا أجلاً وأبرأ ما هو واجب للصبي بعهدهما جاز عندهما خلافاً لابي يوسف وان لم يكن واجبا بعهدهما لا يجوز بالاجماع أحكام الصغار من مسائل البيوع (سئل) فيما اذا أقام زيد عمراً وصياً على حل زوجته منه ومات زيد فهل تكون الوصاية المذبورة غير صحيحة (الجواب) الذي صرحوا به أن الحل لا يلي ولا يولى عليه وفي المنع من الوصايا ان تخص انصب وصياً في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حل فهل يملك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للعمل أو لا وجوابه انه لا يملك شيئاً من ذلك لانه لا ولاية للاب على الجنين فضلاً عن الوصي لقول الزيلعي ولا يلي على الحل أحد وعمام تحقيقه في المنع فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق (أقول) أفق العلامة الشلبي بأنه يصح نصب وصي على الحل مستنداً الى قولهم ان الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية حيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضاً اه ولا يخفى ما فيه فان مرادهم الوصية التي هي تملك مضاف الى ما بعد الموت أي تملك عين أو منقعة من التركة فهذه أخت الوقف لانه تصدق بالمنفعة وكلامنا في الوصاية التي هي اقامة الغيرة مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للعمل جواز اقامة وصي عليه واذا كان أبو الحل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد ذكر في فتح القدير في باب اللعان أن توريث الحل والوصية به وله لا يشبان الا بعد الانفصال فيشبان للولد للعمل اه وكتبت في رد المحتار أن المراد بثبوت حكمهما والافهما ثابتان قبل الولادة فلا يتنافى نصريحهم بآرئيه وبصحة الوصية له وبه أو المراد أنه بوقف الحكم بذلك على الولادة فيظهر بها أن ملكه ليس ورثه كان ثابتاً من حين موت مورثه وكذا الوأوصى له أو وصي

مطلب في ابراء الوصي
غريم اليتيم

مطلب بيع الوصي ال
أجل جائز

مطلب لا يصح اقامة وصي
على الحل

مطلب مهم في تحقيق
مسئلة اقامة الوصي على
الحل

به سيده لغره والمعنى الاول أنسب لقوله فيثبتان للولد للعمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية عليه كذلك فهي صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخنا العلامة الشيخ محمد التافلاقي مفتي القدس الشريف في رسالة ألفها في هذه المسئلة ووفق فيها بذلك أخذ بما ذكرناه عن فتح القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصي الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها والله تعالى أعلم (سئل) في تعيين لهما مال عن أبيهما ولهما جده أبو ب مسدز متلف للمال غير أمين ولهما أم أمينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضي نزع المال من يد الجد ونصب أمهما المزبورة وصيا والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها أول الباب رجل أوصى الى أعمى أو محدود في قذف جاز ولو أوصى الى فاسق يخوف في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معنا يخرج القاضى من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا مجمع الفتاوى وفيه ولو أن القاضى أنفذ الوصية فقطى هذا الوصى دين الميت وباع كما يبيع الا وصيا قبل أن يخرج من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرج حتى تاب وأصلح تركه وصيا على حاله اهـ (سئل) في الوصى المختار اذا ادعى دين لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه منه واتهمه القاضى ويريد أن يخرج من الوصاية وينصب غيره ممن هو أهل لذلك فهل للقاضى ذلك (الجواب) نعم قال في العمادية وذكر في وصايا النوازل وصى ادعى ديناً ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا روى عن ابراهيم بن صالح وصوبه محمد وفي الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضاً أن يقول القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو يخرجك عن الوصاية فان أبرأه والأخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اهـ وفي الحافظة وهذا هو المختار وهو المذكور في الولوالجية كذا في أدب الاوصياء وفيه فاللائق انه اذا لم يقيم البينة أن يخرج من الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطاً ونظراً للميت واليتيم وهو المحكى عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة اهـ وقامه فيه من فصل الدعوى وفي التتمة وصى ادعى على الميت ديناً ولم يثبت بعزله وهو حمله العزل وذكر الخصاص أن القاضى ينصب من يقيم الوصى عليه البينة على الدين أو الغصب ان ادعى الغصب والافيتمه القاضى فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخاتمة القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرج من الوصى على قول أبي حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرج من الوصى وعليه الفتوى اهـ وأفتى بذلك المرحوم العم والعلامة الجده كما هو مذكور في فتاويهما وما ذكر من قول أبي حنيفة انه يضم اليه آخر ولا يخرج من مذكور في أدب الخصاص وغيره لكن في حاشية الاشباه للعموى قال بعض الفضلاء والنظار أن محل هذا اذا كان له بينة على الدين أما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضى للتتمة كما هو قول أبي يوسف المفتى بان القاضى اذا اتهم الوصى يخرج من الوصى فيجمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا اهـ والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل نخر الدين قاضى خان في فتاواه المشهورة من فصل في تصرفات الوصى مانصه وصى ادعى على الميت ديناً اختلفوا في أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرج من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث يقول له القاضى اما أن تبرئه عن الدين الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والا يخرجك عن الوصاية فان لم يقيم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة أن الوصى اذا ادعى ديناً على الميت وليس له بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضى بالخيار بعد ذلك

مطلب اذا كان الجده متلفاً
للمال ينزعه القاضى منه

مطلب اذا أوصى الى فاسق
يخرجه القاضى من الوصية

مطلب فى الوصى المختار
اذا ادعى ديناً لنفسه واتهمه
القاضى يعزله

مطلب ان لم يبرهن الوصى
على دينه ولم يبرئ الميت
أخرجه القاضى عن الوصاية
حيلة عزل الوصى المختار ان
يدعى على الميت ديناً ولا
يثبت

قوله أو الغصب أى بأن ادعى
أن الميت غصب منه شيئاً
اهـ منه

ان شاء تركه الثاني وصيها وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدر الدين الذي يدعيه صاحبه ولا يخرج من القاضي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا تم الوصي قال أبو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج من الوصي وقال أبو يوسف يخرج وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخف منه على مال الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى اه وفي الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصي اذا ادعى ديناً على الميت لا يخرج من الوصاية ولو ادعى شيأ من الاعيان يخرج من الوصاية قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول له القاضي اما أن تقسم الميتة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فان أبرأه والأخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه فتخلص انه اذا ادعى ديناً وعينا يكون جمعا عليه وان ادعى ديناً فقط فعلى الخلاف واختار انه يخرج من الوصاية وان ادعى عينا فقط يكون جمعا عليه أيضا فمثل ذلك (سئل) في الوصي المختار اذا عمل في مال اليتيم مدة فماتت مدة وصفاه مصالحة لليتيم من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن في غير بلدته ثم قبض من مدونه بعض الدين وتعدر عليه أخذ الباقي لعسر المديون فهل لاضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم لاضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا الا اذا كان له أجره فنياً كل قدر أجرته كما في النصولين والعمادية وصح في القنية انه لا أجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجا كما في الخانية والبرازية وفي الخبرية وحواشي الاشياء العمومية الماخوذة بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فان قاضيخان من أهل الترجيع كما صرح بذلك الشيخ فاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم (سئل) في الوصي المختار اذا عمل في تركه الموصى أعمالا شتى ولم يكن الموصى جعل له شيا فهل له أجر مثل عمله (الجواب) نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما في الخانية والبرازية وهو الماخوذة في الخبرية وحواشي الاشياء العمومية (أقول) تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما سعى اه ونحوه في البرازية وهذا صريح في أن الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وان لم يفرض له القاضي أجره لكن في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له أجره فنياً كل قدر أجرته اه والظاهر أن هذا مبني على القياس من أنه ليس له الاكل قال في أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ قال الفقيه ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل من هذه الآية قلت فكأنه عميل الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال في القنية قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متسببا فلا يوجب ضمانا اه قال الاسييجاني في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فنياً كل يقدره اه فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسييجاني في شرح الطحاوي وأن القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر وماله اليه الفقيه وقد أفنى بذلك الخبر الرملي حيث

مطلب القاضي اذا تم الوصي يخرج من الوصاية
مطلب الوصي اذا ادعى ديناً أو عيناً على الميت يخرج من الوصاية

مطلب لا يضمن الوصي ما هلك من الديون
مطلب للوصي أجر مثل عمله
مطلب في الوصي اذا لم يجعل له الميت أجره هل له أجره مثله

مطلب مهتم في تحقيق مسأله أخذ الوصي الاجرة

سئل في رجل أقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجر اتي مقابلة عمله فقتلوه عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمة ذوقه منهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اهـ لكن قال في جواب سؤال آخر هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي الخالية والبرازية له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح أن لأجر له وقد تقر بأن المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان ان كان له ذلك بدون تعيين القاضى في تعيينه أولى وأنت خير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضيان فان قاضيان من أهل الترجيح كما شرح به الشيخ قاسم في صححه والله تعالى أعلم اهـ ولا يخفى أن ما في القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما في الخالية على أن الذي في القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذي هو قول الامام ومال اليه الفقيه فهو صحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخليل الرملي أيضا في حاشيته على الأشباه في أو آخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الأجر لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا يجبر على المتبرع فاذا رأى القاضى أن يعمل له اجرة المثل فالمانع منه وهي واقعة القنوى وقد أفتيت به مرارا اهـ وقد علمت أن الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا لا مطلقا فغير الاحتياج لأجر له لأنه دخل في الوصاية متبرعا من أول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضائه بونه ولكنه اذا فعل شيئا من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضى عزله في الصحيح الا بغيره ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا في وصى الميت أو وصى القاضى فله عزل نفسه لكن في البرازية ينبغي أن يشترط علم القاضى بعزله وللقاضى عزله أيضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بان يقال ان وصى الميت لأجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضى أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل للماضى لشروعه فيه متبرعا أو وصى القاضى فان كان محتاجا فذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له اجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له اجرة لأن وصايته غير لازمة لأن له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضى في العمل الا باجر وفي القنية الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر أجر المثل جاز أو ما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح اهـ فقله على الصحيح اما مبنى على تصحيح ما هو القياس كما قدمنا وعلى الاستحسان وأن المراد لأجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخالية كما مر هذا وقد صحح في الخالية أن الوصى لو أجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا قال لك أجر مائة على أن تكون وصى اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء لله وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اهـ فاذا كان استجار الاب له باطلا فاستجار القاضى أولى الا اذا كان محتاجا لكن الظاهر أن بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تحررك في هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه انقاصر اليتيم بموجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لا مور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضى أم اليتيم ناظرة على الوصى بدون مصلحة اليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصى فقامت تعارض الوصى في تعاطي أمور اليتيم بدون وجه شرعي زاعمة انه ليس له ذلك

مطلب ليس للقاضى نصب على ناظر الوصى بلا وجه شرعي

الاجع فرقم باورثهم فهل تمنع من ذلك (الجواب) نعم وفي الفتية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اهـ وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اشباهه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفى الثانية من الميوع فى فصل بيع الوصى وشراؤه ذكر القدرى والطحاوى انه ليس لقاض أن يخرج الوصى من الرضاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشراى أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره اهـ (أقول) وفى الولاية وصى الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغى للمتاني أن يعزله لكن يضم اليه آخر كافيا ومع هذا الوصى يعزل اهـ (سئل) فيما اذا كان لا يتم أخ وصى مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من اتهم ما لا فرعم أخ آخر لهم أن اتهم جعلته وصيا ويريد التصرف فيما ورثوه من اتهم مع وجود وصى أبيهم بدون وجه شرعى فهل ليس لوصى الام ذلك (الجواب) نعم فى وكالة التسيير وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد الوصى الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصى استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم ولو دفع الوصى الدراهم لرجل ليحج عن الميت فأراد أن يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لأن المال أمانة فى يده فان استرده فنفقته الى بلده على من تكون ان استرده بخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرده لاخيانة ولا تهمه فالنفقة على الوصى فى ماله خاصة وان استرده لضعف رأى فيه أو لجهله بأسور النسك فأراد الدفع الى أصلح منه فنفقته فى مال الميت لأنه استردته نفقة الميت اهـ يحرم من باب الحج عن الغير (سئل) فيما اذا ثبت خيانة وصى بالوجه الشرعى فهل يعزل وتزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى ادب الاوصياء من فصل الانفاق (سئل) فى رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون فصرف أبوه ماله عليه فى نفقته وكسوته ولو ازمه الشرعية الضرورية مصرف المثل فى مدة تحتمله والتظاهر لا يكذب فيه فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم اذا بلغ الابن معنوها أو مجنوناً تبقى ولاية الاب عليه فى ماله ونفسه وان بلغ عاقلًا ثم جن أو عته هل تعود ولاية الاب فيها ما قال أبو بكر البلخى لا تعود عنده أى يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب فى النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم المدينى عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر ثبت الولاية للسلطان عماديه من كتاب النكاح آخر الكتاب (سئل) فيما اذا كان لزيد اولاد فاصرون واخوان بالغان أقام أحدهما وصيا على اولاده والاخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن اولاده المذكورين وخلف تركه فصار الوصى يتصرف بغيره بدون رأى المشرف وعلمه فهل ليس للوصى التصرف بدون رأى المشرف وعلمه (الجواب) نعم ذكر الفضلى فى فتاويه فى وصى ومشرف أن الوصى أولى بأسالك المال وفى واقعات الناظنى اذا وصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصى الميت كأنه قال جعلتكم وصيين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا يتقرب به أحد الوصيين تارخاية وفى أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام الفضلى المشرف ليس بوصى فلا يكون المال عنده وانما لا يجوز للوصى أن يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه وفى الخاصى ويقول الفضلى يقى اهـ وأفتى الشيخ اسمعيل مفتى دمشق

مطلب لا يتصرف القاضى
مع وجود الوصى وناظر
الوقف
مطلب ليس للقاضى عزل
الوصى ولا أن يدخل معه
غيره الا بخيانة أو فسق

مطلب وصى الاب مقدم
على وصى الام

مطلب للوصى استرداد
الدراهم التى دفعها المن يحج
عن الميت

مطلب اذا ثبت خيانة الوصى
يعزل وتزول الامانة فلا
يصدق

مطلب بالجنون والعته
تعود الولاية الى الاب

مطلب للوصى التصرف
بدون رأى الناظر وعلمه

مطلب المشرف أى الناظر
ليس بوصى به يقى

مطلب يضمن الوصى ان
تصرف بدون معرفة الناظر
مطلب لا يملك قاضي البر
نصب الوصى

مطلب وصى أبي الصغير
أولى من الجد

مطلب الجد أولى من الأثم
مطلب للقاضي أن يحاسب
الامناء

مطلب اذا كبر الصغير
لهم محاسبة الوصى ولا يجبر
مطلب اذا كان للصغير أب
فعقاره مضمون كعقار اليتيم

مطلب شري دارا ثم ظهر
انها وقف اول صغير يجب
اجر المثل

مطلب دفع غريم الميت
الى الوصى برئ

مطلب قبض الديون للوصى
لاللورثة

بان الوصى اذا تصرف في أموال اليتيم بدون علم الناظر فهل سكت بضمها (سئل) فيما اذا نصب
قاضي البر امر آت من قري البروصيا على أولادها الايتام ولم يتوض اليه ذلك من قبل قاضي
التضاد الذي ولاة ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكر غير معتبر (الجواب) نعم
(سئل) في رجل أقام زوجته من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات وصرا على ذلك وللصغير جد
أب فهل يكون وصى الأب أحق بذلك من جده (الجواب) نعم كما صرح بذلك في التنوير
في آخر باب الوصى (سئل) في الجد أبي الأب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم
يوص أبو الصغار الى أحد ويكون أولى من الأثم (الجواب) نعم كما في الخبرية من باب الوصى
مفصلا ومثلا في أدب الاوصياء (سئل) فيما اذا أقام القاضي وصيا شرعيا على ايتام ابن
أخيه ولهم استحقاق من أوقاف اجدادهم تحت يده يقبضه من النظار وفي كل سنة يحاسبه
القاضي العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر مضمي بأعضائه بخلافه والآن تزعم أم الايتام
أن لها محاسبة الوصى ثانيا بدون وجه شرعي فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضي لالها
(الجواب) نعم وينبغي للقاضي أن يحاسب الامناء على ما جرى على أيديهم من أموال اليتام
وغلاتهم فان أحسن بخيانة عزله واستبدله بغيره وان وجدته أسيما فآذره أدب الاوصياء من أواخر
فصل الانفاق وتسام المسئلة فمه فراجعة وفي ٣٨ من العمادية وذكر القاضي جلال الدين
في سخلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا
وطلبوا أن يحاسبوه كان للقاضي ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول
قوله في الخرج وفيما انفق الخ اه (سئل) فيما اذا كان لصغير أب وحصته معلومة في دار شركة
خاله زيدا قيفا فآجر خاله جميع الدار من آخر مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة
المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبي الصغير ولا وجه شرعي ولم يدفع من اجرتها شيئا لجهة
الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التي قبضها من المستأجر فهل له
ذلك (الجواب) نعم وفي مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر
أنها وقف او كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفي أواخر الفصل الثامن من
اجارات الذخيرة وهكذا نقول فمن سكن دار صغيرا ورجاوت صغيرا وأنه دعد للاستغلال انه يجب
أجر المثل الا اذا التقص بسبب سكنه وضمن النقصان اندفع في حق الصغير فحقه يجب ضمان
النقصان جامع أحكام الصغار في مسائل الاجارات (سئل) فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم
بذمة زيد فدفعه لوصيه الشرعي وبلغ اليتيم الا أن رشيدا وقام بطالب المدينون بالمبلغ المذكور
زاعما أن قبض الوصى غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويرأ المدينون بدفعه الى الوصى (الجواب) نعم
دفع غريم الميت الى الوصى برئ أدب الاوصياء من فصل البراءة عن الثمانية وغيرها أدى
مدينون الميت الى وصى الميت يرأ وان لم يمكن له وصى فدفع الى بعض الورثة يرأ عن حصته
خاصة بزيادة آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصى والقاضي وفيها وفي الزيادة للوارث أن
يخصم غريم الميت سواء كان على الميت دين او لا وهل له أن يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين
يخصم ولا يقبض بل يقبضه الوصى اه وقد استنفيد مما عشنا جواب حادثة وهي أن رجلا
توفي عن صغار وبكال للصغار وصى وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصى لالورثة
(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغيرين وعن أخ وصى على الصغير وخلف تركته
تحت يد الوصى ثم مات الابن عن في المسئلة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصى فادعى

مطلب اذا قضى الوصى
دينا عن الميت بلاينة ولا
تصدق الورثة يضمه

مطلب للوصى اقامة البينة
او تخليف الورثة على الدين
مطلب اوصت الى رجل ثم
ادعى آخر انها اوصت اليه
مطلب بطل فعل أحد
الوصيين كالتولين
مطلب أوصى الى رجل ثم
أوصى الى آخر فهم اوصيان

مطلب وكل أحد الوصيين
الآخر جاز انفراد الوكيل

مهمة للجد البيع لقضاء
دين الميت بخلاف الوصى

قوله وهو الجد اي جد
الاولاد اه منه

مطلب اشترت لاولادها
القاصرين من أيهم بحالها
صح البيع

انه قضى به دين على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله في ذلك (الجواب) نعم
وفي الشاوي الظهيرية ترد ألفاظا آخر يدعى عليه ألفا فدفعه الوصى اليه قضاء الدين بنفسه
قضاء فكبر اليتيم وأنكر الدين على أبيه يضمن الوصى ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بيعة
عليه قلت ولولم يكن للوصى بيعة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين دفعه الوصى على عدم
علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده ان الوصى اذا ادعى دين على الميت وأنكر
الورثة ثبوته على المورث فلا وصى اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصى بيعة فله ان يحلفهم أدب
الاصياء من فصل الضمان (سئل) في امرأة اوصت في مرض موتها بوصاياها وافتت زيدا
وصياها تخيرا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بيعة شرعية ثم ماتت فادعى بعض
الورثة انها اقامته وصيا في آخر جز من حياتها ويريد اثبات ما يدعيه أيضا فهل اذا ثبت دعواه
بالوجه الشرعي يكونان وصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون رأي الآخر (الجواب) نعم
قال في التنوير من باب الوصى وبطل فعل أحد الوصيين كالتولين ولو كان اوصياؤه لكل
منهما على الافراد اه وفي الدرر اوصى الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر
ولو الى كل منهما ما لا انفرد اه وتام تحفة فيه وفي التارخانية أوصى الى رجل ثم مكث
زما نفا وصى بوصايا الى اخر فهم اوصيان في كل وصاياهم تذكر ابيهم الاول أو نسي لان الوصى
عندنا لا يعزل ما لم يعزله الموصى ويخرجه عن الوصاية بأن يقول أخرجه عن الوصاية أو يقول
رجعت عن وصاياي اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة أو أكثر لا يعزل الاول عن الوصاية
أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتام تقول هذه المسئلة فيه وفيه أيضا ولو وكل أحد
الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل في جميع التصرفات وفاقا لان رأى الوكيل رأى الموكل
فيجتمع حينئذ في تصرفه الرأيان فيجوز عندهما أيضا اه (سئل) فيما اذا كان لبيتين
نصف آلة حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما ام وجد لابريد الجديع النصف المذكور
بمن المنزل لاجل تفقهما فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم وانما قيد بيع الجد للفقرة لان بيع
العروض والعقارات قضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصى ولتكن هذه المسئلة على ذكر منك
فانه دقيقة وفي أدب القاضي لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس الجد ذلك
وانما ذلك البيع للصغير وبه ينقضي أدب الاوصياء في واسط فصل البيع ملخصا وقرق أبو حنيفة
بين الوصى والجد فقال لوصى الميت بيع التركة للدين والوصية أما أبو الميت فله بيع التركة
لدين الصغير لالدين ابيه الميت قال الحلواني هذه الفائدة تحتفظ عن الخصاص وبه يفتى نور العين
في ٢٦ نقلا عن الخانية ولولم يكن للميت وصى فلا يبيعه وهو الجد بيع العروض لانه لو باع التركة
لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الاب من وصايا جامع المصنرات وكذا في ٢٧ من جامع الفصولين
بعبارة اتقروى من الوصايا ونقل ذلك العلائي في شرح التنوير من آخر باب الوصى عن المنية
ومثله في البرازية آخر الكتاب (أقول) والظاهر ان وصى الجد كالجدة فلا يملك ذلك أيضا بالاول
قال بعض الفضلاء في رفع الدائن أو الموصى له الاصر الى القاضي لبيعه له بقدر الدين أو الوصية
والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراسات قائمات في أرض وقف بالوجه الشرعي وله
اولاد قاصرون فاشترت ذلك أمهم لهم بحالها من أيهم زيد المزبور وقال أبوهم بعتمها بعد ما سمع
دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه (الجواب) نعم لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز
شراءها للصغير كما في البرازية وذكر في الذخيرة والجنيس امرأة اشترت ضيعة ولولدها الصغير من

مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام تملك ذلك ويتبع قبضاعنه أحكام النخار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بما لها على أن ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون مستترة لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشترت مثل دار هذه لابنتها بكذا فقتل الاب بعتم جاز لان الاب لما قبل البيع فقد جاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقتل الام لهما اشترت هذه الدار منكم لابي عماله فقتل الابنا جاز لان الاب لما جاز شراءها بجله الدار فقد اذن لها بشراء بجله الدار اه وفيه فوائد فارجع اليه (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على ابنة اخيه اليتيم وصرف في باب التناهي مبلغا من الدراهم في منع دعوى توجهت على اليتيم بموجب حجة كتبها التناهي له ولا بد له من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيم فهل يحسب ذلك له (الجواب) نعم وسئل شيخ الاسلام اسمعيل افندي مفتي دمشق سابقا فيما يأخذ هذه قضية الجور من أموال اليتامى من أوصياهم بحبراتي كل سنة ويسمونه باسماء ما أنزل الله بهما من سلطان ويقولون هذا محاسبه فهل لا يضمن الوصي في ماله فأجاب نعم لا يضمن الوصي ولا تزوزارة وزر أخرى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يكون في بطونهم نار او سيصلون سعيرا نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية الى أقوم طريق اه (سئل) في الوصي اذا أراد أن يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال اذا هلك (الجواب) نعم قال الامام الاسدي يجب لكل من الاب والجد والقاضي وأوصياهم أن يسافروا بأموال اليتامى اذا كان الطريق آمنا فاذا أخطأ في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا في أموالهم بالمعروف قال العتبي ولو التجروا في الأخرى فأن ربح جاز استحسانا قال ولهم ولا يبيع أموالهم بمثل القيمة وبأكثر منها وبأقل بقدر يتغابن فيه الناس أموالو كان الغبن الفاحش تبطل عقودهم ولا توقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا يجيز له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف وأما شرأؤهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على أنفسهم لصدوره عن أهل في محله فلا يبطل كالبيع الخ أذب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمن في حجره ولهما مال تحت يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقة ما في كل يوم فكان يخلط ذلك في ماله وينفقه عليهم ما وفي ذلك خير لهما حتى بلغا رشدين فامتنع من احتساب القدر المقرض له عليهم ما زاعم ان انه ليس له خلط النفقة بنفقة ما فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم للوصي خلط النفقة المقرضة لليتيمن في ماله ان كان خيرا لهما كما صرح بذلك في أدب الاوصياء في فصل الضمان عن القنية (سئل) في اقرار الوصي الغير الوارث على الميت بشئ من تركته انه لفلان هل يكون غير جائز (الجواب) نعم ذكر في الذخيرة انه اذا أقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن أن يكون خصما للغريم فان أقام عليه الغريم بينة بالدين الذي أقر به تقبل بينته الخ وفي مبسوط الحلواني والولوالحقة والعتابة وفي العمادية والحافظية اقرار الوصي على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو وشهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه فحسب اعتبار الورثة فيستوفى منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا في الانصاء كالأعتبار للشهادة أدب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا أن يكون المقرور نافيا في حصته تنوير من الوصايا من باب الوصي

مطلب صرف الوصي مبلغا
في باب القاضي من مال
اليتيم يحسب له
سئل في رجل ادعى انه وصي
وبذل مالا من مال اليتيم في
باب القاضي لاثبات ذلك
فهل يضمنه أو لأجاب
حيث لم يكن في ذلك مصلحة
خيرية لليتيمن يضمن كما في
الخاتمة لان الوصي يملك ما هو
خير لليتيمن فتاوى رحيمية
اه منه
مطلب ما يأخذه القضاة
من الاوصياء ويسمونه
محاسبه لا يضمنه الوصي
مطلب الوصي اذا سافر
بمال اليتيم والطريق مخوف
يضمن
مطلب الاب والجد والوصي
بيع مال الصغير بمثل القيمة
مطلب للوصي خلط النفقة
في ماله لو خير اليتيم
مطلب اقرار الوصي على
الميت غير جائز
مطلب اقرار الوصي على
الميت بدين أو عين أو وصية
باطل

(سئل) فيما اذا ظهر للقاضي عجز الوصي أصلاً بالوجه الشرعي فاستبدل به غيره وتسلم التبرير مال اليتيم فهل يكون ما ذكره صحيحاً (الجواب) نعم ولو ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل غيره تنويده من باب الوصي ومثله في الدرر وأدب الأوصياء وغيرهما (سئل) فيما اذا أوصى زيد في مرض موته الى عمرو بان يقتضى ديونه بعد موته ويدفع جميع ما فضل من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركه ولم يوجد له وارث شرعي فهل يكون عمرو وصياً وجميع الفاضل من التركة للموصى له لا يراجه فيه أحد (الجواب) نعم وفي الخلاصة ولو قال في مرضه أقض ديوني ونفذ وصاياي فإنه يصير وصياً لجماع الخ أدب الأوصياء من فصل في الإيصاء وفي المنع وإذا عدم من تقدم ذكره شيئاً من أوصى له بجميع المال فتكامل له وصيته لأن منعه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عين له كالأخ ومثله في سائر المتون والشروح (سئل) في رجل قال في مرض موته لزوجته أم أولاده الأمانة سلمت اليك أولادى وقومى بلوازمهم بعد موتى ثم مات عنها وعن أولادها المزبورين وللمتوفى ابن عم يعارض الأم في ضبط أموال أولادها فهل اذا ثبت ما ذكرتك كون الأم وصياً على أولادها المزبورين وليس لابن العم حصة في ذلك (الجواب) قال في الخاتمة والخلاصة والحافظية ولو قال أنت وصية ولم يزد أو قال أنت وصيتى في مالي أو قال سلمت اليك الأولاد بعد موتى أو تعهدى أولادى بعد موتى أو قومى بلوازمهم بعد موتى أو ما يجرى مجرى هذه الألفاظ يكون وصياً أدب الأوصياء من الفصل الاول (سئل) في الوصى المختار هل له قبض وديعة الموصى (الجواب) نعم وفي الحافظية الوصى لو أمر مودع الميت بأقراض ما عنده من الوديعة أو هبتها لآخر فأقرضها أو وهبها فضاغت ضمن المودع لا الوصى لأن الوصى لا يملك الأقرض ولا الهبة فلا يفسد أمر شيئاً أمالوا أمر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاغت لم يضمن المودع لأن الوصى قبضها منه فله وكيل غيره بالقبض وقد وجدها مره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصى ولو قبضها الوصى من المودع ان كان ابراء فكذا هنا أدب الأوصياء من القرض (سئل) في الوارث اذا كان غائباً هل للقاضي أن ينصب وصياً عنه ويكتب في نسخة الوصاية انه أقامه وصياً الغيبة مدة السفر والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة (سئل) في الوصى اذا أقرض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك (الجواب) نعم وفي الخاتمة ولا يملك الوصى اقرض مال اليتيم فان أقرض كان ضامناً والقاضي يملك الأقرض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصى مال اليتيم قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون ديناً عليه وعن محمد ليس للوصى أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به خاتمة من فصل تصرفات الوصى ولا يقرض أى الوصى مال اليتيم لأنه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لأنه قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثانى في الإيصاء (أقول) في جامع الفصولين القاضي انما يملك الأقرض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجد أو وجد من يضارب وفي الحاوى الزاهدى القاضي يأمر الوصى بالتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لأجل الربح اه وأخذ الرملى أن ما يفعله بعض جهلة القضاة من أنهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عمل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لم يعبا بكلامه في المذهب فهو قضاء بالبال المحترم في سائر

مطلب ظهر للقاضي عجز الوصى أصلاً استبدل به غيره
 مطلب أوصى الى رجل أن يقتضى ديونه صار وصياً
 مطلب اذا قال في مرضه أقض ديونى أو نفذ وصاياى يصير وصياً لجماعاً
 مطلب قال سلمت اليك أولادى وقومى بلوازمهم بعد موتى فهى وصى
 مطلب الوصى له قبض وديعة الموصى
 مطلب للقاضي أن ينصب وصياً عن الوارث اذا كان مسافراً
 مطلب القاضي يملك اقرض مال اليتيم بخلاف الوصى والاب
 مطلب ليس للوصى أن يستقرض مال اليتيم لنفسه
 مطلب القاضي يملك الأقرض اذا لم يجد ما يشتريه لليتيم أو من يضارب
 مطلب لا يباين الربح في مال اليتيم من غير معاملة شرعية

الاديان بجرد خالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الاضلال بعيد اه
 سئل فيمنه فقول الحارثي القاضي باهره بالاجار هو امر ارشاد لا امر اجبار فتسدر
 اليتيم (سئل) فيما اذا كان زيد المريض وظائف فرغ عنها الابنة القاصر ثم مات فدفع وصي اليتيم
 لكتابة صك الفراغ وغيرها مما لا بد منه اجرة معلومة من الدراهم هي اجرة المثل لما رأى الوصي
 في ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم (الجواب) نعم لان ذلك من
 باب الاستجار على عمل الاجل اليتيم ويملكه الوصي كما يعلم من ادب الاوصياء وغيره

مطلب لا يجبر الوصي على
 التجارة
 مطلب دفع دراهم لكتابة
 صك الفراغ ليتيم له ذلك

* (كتاب الفرائض) *

* (كتاب الفرائض) *

مطلب لبنت العم العصبية
 الثلثان ولابن الخال الثلث

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركه فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع
 للزوجة شيئا منها حتى ماتت عن بنت عم عصبية وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن
 نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور (الجواب) نعم ترفع يد ابن الابن عن نصيب
 الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم اثلاثا لبنت العم العصبية الثلثان ولابن الخال لابوين
 الثلث على ما في الملتقى فانه قال ويرجعون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
 عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرب الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد افتى الخبر
 الرمدى رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم
 فما الحكم الجواب هذه مسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم
 والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ودين الكنتز
 وملتقى البحر وغالب شروح الكنتز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشي لابن الخال
 وأن السكك لبنت العم لكونها ولد العصبية وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الأئمة
 السرخسي وأنه وافق رواية التمر تاشي روايته وصححه في المصنوعات وعليه صاحب الخلاصة قال
 في الضوء شرح السراجية فالأخذ للفتوى بروايته يعني شمس الأئمة أولى من الأخذ بروايتهما
 يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في
 واقعة الخال هل يقدم ولد العصبية أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه مارواه السرخسي فان
 لفظ النسوي آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالتحتمار والتصحيح مع اني لم أر من اقتصر على مقابل
 مارواه السرخسي مصرحاً بكونه التصحيح أو الأشبه أو المختار وغير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما
 يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي مارواه السرخسي فقد صرحوا بأنه التصحيح وأن
 الأخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانياً بما
 صورته في امر أتماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي
 بعد فرض الزوج لبنت العم ولاشي لأولاد الأخوال أم لا أجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا
 وذكرت في جوابه ما حاصله أن التصحيح كما في المصنوعات أن لاشي لأولاد الخال مع بنت العم وهو الأولى
 بالأخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبية أولى سواء اتحدت
 الجهة أو اختلفت لان ولد العصبية أقرب اتصالاً وارث الميث وكانه أقرب اتصالاً بالميت مبسوط
 وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم وأولاد بنت عمه المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال
 أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبية أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن

كذلك خبر مقدم والجواب
 مبتدأ مؤخر اه منه

مطلب الصحيح أن ولد العصبة
أولى بالترجيح

أى يوسف رحمه الله تعالى إن الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل ان المسئلة اختلفت فيها
والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم
لكونها ولد العصبة ولا شئ لان اولاد الاخوان والله تعالى أعلم اه كلام الخير الرملى رحمه الله
تعالى وفي موارد المتقط انصر رحمه الله تعالى في بنت عم لاب وأم وبنت خال المال لابنة العم
وولد العصبة وولد صاحب النرض أولى من ذوى الارحام اه وفي التارخانية متى اجتمع في
ميراث ذوى الارحام من بعضهم اولاد عصبية وبعضهم اولاد ذوى الارحام فانه ينظر فان كانت
درجتهم مختلفة فالاقرب منهم أولى بالميراث وان كانت درجاتهم بالسوية فاولاد ذوى الارحام
لا يرثون مع اولاد العصبية واولاد أصحاب الفرائض واولاد العصبية يرثون مع اولاد أصحاب
الفرائض بيانهم رجل مات وترك ابن عمه وبنت عم فالمال كله لابنة العم لانهم من اولاد العصبية
والاخر من اولاد ذوى الارحام اه قلت لكن الاعتبار ما في المتون لانها الموضوعه لتقبل
المذهب وذكروا في الكواكب المضممة في فرائض الخنيفة انه ظاهر الرواية فانه قال في اولاد
الصف الرابع وان استويا في القرب واختلفت حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة رالا لتولد من
العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمه لابوين أولى من ولد الخال أو الخالة لاب أو لأم لعدم
اعتبار التولد من العصبة حينئذ كالعمة لابوين فانهم ليست أولى من الخالة لاب أو أم بل الثلثان
لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الأم ويعتبر في كل منهما قوة القرابة على حدة وفي
جانب اولاد الاعمام والعمات يعتبر التولد من العصبية كما تقدم اه والله تعالى أعلم (أقول) قد
ذكرنا أن ما في المتون صحيح التزاماً أى التزم أصحاب المتون أن يذكر وفيها الصحيح وان الصحيح
الصريح أقوى من الصحيح الاتزامى وما أفقته به الخير الرملى صرح بتعديده في المضمرة وقال
في شرح السراجية المسمى بالضرورة ان الاخذ به أولى كما ذكر ونقله عنه أيضاً في معراج الدراية شرح
الهداية وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيه في مسائل التالان
المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية الخمسة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير
الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن وكل من القولين
قد صرحوا بانها ظاهر الرواية حقيقتاً كان كذلك فعلمنا اتباع ماصرحوا لنا بتعديده وهو تقديم
ولد الوارث مطلقاً سواء كان ولد عصبية أو ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم
وابن عمه أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبية عند اتحاد الجهة الا
إذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيقة أولى من ابن عمه شقيقة بخلاف ما إذا كان العم
لاب فان ابن العمه الشقيقة أولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من
الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبية وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب
أولى ورجح على ظاهر الرواية كذا في شرح السراجية للسيد لكن في سكب الانهر أن الاول
به يفتى اه وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة
ثم يكون الاصل وارثاً عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة في الترجيح على
كون الاصل وارثاً ببق ما إذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية انه
لا ترجح لولد العصبية على ولد الرحم فقد صرحوا بانها لا ترجح أيضاً بقوة القرابة فلا يرجح ولد
العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون
بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبية أى فيقدم ولد العمه لابوين على ولد العمه

مطلب الصحيح الصريح
أقوى من الصحيح الاتزامى

مطلب كتب ظاهر الرواية
خمسة

مطلب بنت أخ شقيق و بنت أخت شقيقة مطلب بنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة وابن أخت شقيقة
 لام وابن و بنت أخت شقيقة ٣١٢ و بنت أخ شقيق وأولاد أخت لاب و بنت أخ لاب مطلب زوجة وابن خال شقيق
 وابن و بنت خالة شقيقة

لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي
 لبنت الأخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهماً للزوجة
 الربع أربعة أسهم ولبنت الأخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الأخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ
 الصفة من الاصول فكأنه مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لام وإذا كان كذلك فللزوجة
 الربع والباقي يقسم أربعاً فزار رداً فما أصاب كل أصل يعود الى فرعه كما سئنا قال في الملتقى
 ويقول محمد يفتي وفي التتارخانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوى الارحام
 وعلية التتوى اه هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض (سئل) في رجل مات عن بنت
 أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لا غير وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت الأخت
 الشقيق الثلثان ولبنت الأخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل التنزيل وهو قول محمد قال
 في الملتقى ويقول محمد يفتي والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت أخت شقيقة وعن
 ابن أخ و بنت أخ لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من خمسة أسهم لبنت الأخت
 الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل واحد من ابن الأخت و بنت الأخت سهم واحد الذكر والاثنى فيه سواء
 كافي الاختيار وهذا الحكم في هذه المسئلة على قول صاحب الثاني العالم الرباني محمد بن
 الحسن الشيباني ويقول محمد يفتي كافي الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعدد
 من الفروع فكأنه مات عن أخت شقيقة فلها النصف وعن أخوين لام فلهما الثلث والباقي
 يرد عليهم فأصل المسئلة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين الثلث اثنان والسهم الباقي
 يرد عليهم فتكون من خمسة كما قسمنا (أقول) سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحاني
 رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لام وعن ابن و بنت أخت شقيقة وعن بنتي أخ
 شقيق وعن أولاد أخت لاب و بنت أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم ٤ أجاب تقسم لأولاد
 الاخ لام الثلث اثنان كورهم مثل انهم ولولدى الشقيقة ثلث الباقي لانهم كاشقيقتين للذكر
 مثل حظ الاثنتين ولبنتي الشقيق الباقي لانهم كاشقيقتين والاثنى والأولاد العلات لسقوطهم ببني
 الاعيان اه (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وأم وابن بنتي خالة لاب وأم
 وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعاً من
 عشرين سهماً للزوجة الربع خمسة أسهم ولابن الخال ستة أسهم ولابن الخالة أربعة أسهم ونصف
 سهم ولاختها أربعة أسهم ونصف سهم لكل أخت سهمان وربع سهم على قول محمد رحمه الله
 تعالى وهو المقتضى به لانه يعتبر الصفة في الاصول والعدد في الفروع فكأنه مات عن خال و ثلاث
 خالات باعتبار عدد فروعهم و صفة أصولهم فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه وإذا اجتمع ذكر
 واثنى في مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الاثنى مرتين فالذى أصاب الخال الخمسان ستة أسهم
 بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لانه وما أصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج
 حصة الزوجة تعطى لفرعها للذكر مثل حظ الاثنتين للابن أربعة ونصف وللبنات أربعة
 ونصف والله سبحانه أعلم (أقول) وتصحيح المسئلة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على

٤ بيان ذلك أنك علمت انه
 عند محمد تؤخذ الصفة
 من الاصول والعدد من
 الفروع فكأن الميت مات
 عن ثلاثة اخوة لام وعن
 أختين شقيقتين وعن
 أخوين شقيقين وعن
 اخوات واخوة لاب وإذا
 كان كذلك فلا اخوة
 الام الثلث وللشقيقتين
 والشقيقين الباقي للذكر
 مثل حظ الاثنتين ولا شيء
 للاخوات والاخوة لاب ثم
 ما أصاب كل واحد من
 المذكورين يعطى لفرعه
 وأصل المسئلة من ثلاثة
 لان فيها الثلث والباقي
 فالثلث سهم واحد لأولاد
 الاخ لام وهم ثلاثة سوية
 بينهم والواحد لا يقسم ٥

١٠	٢٤	٨٠
—	٠٦	٢٠
٠٢	٠٧	٢٤
—	٠٥	١٨
٠٤	٠٥	١٨
—	٠٢	٠٩
٠٧	٠٢	٠٩

٥ عليهم وبيان و السهمان

الباقيان لأولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبتين فصارت رؤسهم خمسة وأنصبتهم اولادها
 سهمان لا ينقسم عليهم وبيان فحصل الانكسار على الفريقتين وبين رؤسهما مائة فمضربا رؤس الفريق الاول وهم ثلاثة
 في رؤس الفريق الثاني وهم خمسة بلغت خمسة عشر هي جزء السهم ثم ضربنا الخمسة عشر في ثلاثة أصل المسئلة بلغت خمسة
 وأربعين ومنها تصح فالفريق الاول كان له سهم واحد يأخذ منه مضربا في خمسة عشر التي هي جزء السهم يحصل له خمسة عشر -

فكل رأس من رؤسه خمسة
والفريق الثاني كان له من
أصل المسئلة اثنتان
ياخذهما مضروبين في
جزء السهم أيضا يحصل له
ثلاثون فلكل رأس من
رؤسه ستة ولا د السقيقة
ثمانية عشر للذ كرمثل حظ
الاثنين وبنتي الاخ الشقيق
اثنا عشر والله تعالى أعلم
اه منه

مطلب ابن ابن عمه وابن
بنت عمه أخرى وأولاد ابن
خال
مطلب يقسم على أول
بطن اختلف
مطلب ابن خالته بنت خال
مطلب زوج وبنت ابن عم
شقيق وبنت بنت ذلك العم
مطلب ابن بنت عمه وابن
وبنت خالته شقيقة
مطلب خال وخالة

مطلب ابنة أخت شقيقة
وبنت أخت شقيقة

أولادها ورؤسهم أربعة بعد الابن بتين وبين السهام والرؤس مائة فتضرب الأربعة
في العشرين أصل المسئلة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون تقسم على
خال ذكر وثلاث حالات فكأنهم خمس حالات فللخال خمسة الستين وذلك أربعة وعشرون
تدفع لابنه وللخاله التي بمنزلة ثلاث حالات ثلاثمائة أربعين وذلك ستة وثلاثون تدفع إلى
أولادها فيما أخذوا بنتا ثمانية عشر وكل بنت تسعة وإذا قسمت على مخرج القيراط يخرج للزوجة
سبعة قيراط ولابن الخمال سبعة قيراط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قيراط وخمس قيراط
والكل واحدة من أخته قيراطان وسبعة أعشار قيراط (سئل) في ذمات عن ابن ابن عمه
شقيقة وابن بنت عمه شقيقة أخرى وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركته والكل ذميون
فكيف تقسم تركته (الجواب) لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة
اسهم لابن ابن العمه أربعة اسهم ولابن بنت العمه الأخرى سهمان ولأولاد ابن الخال ثلاثة
اسهم والله تعالى أعلم (أقول) ووجه ذلك أنه على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الأم الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الأم فالمسئلة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى
إلى فروعها لكن ان وقع اختلاف في البطون يقسم على أول بطن اختلف وحننا وقع الاختلاف
في البطن الناتج من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمه ان على أول بطن اختلف
وهو هنا ابن عمه وبنت عمه ورؤسهما بالبط ثلاثة وثمان على ثلاثة لا تقسم وتباين فتضرب
الثلثة عدد الرؤس في ثلاثة أصل المسئلة تبلغ تسعة لقرابة الأم ثلثا ثلاثة ولقرابة الاب
الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن اختلف فعطى لابن العمه أربعة تدفع لابنه ولبنت
العمه اثنتان يدفعان لابنها (سئل) في امرأة ماتت عن ابن خالته شقيقة وبنت خال شقيق
وخلفت تركته كيف تقسم (الجواب) لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان
على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبار الأصول والمسئلة في الخيرية (سئل) في امرأة ماتت عن
زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت تركته كيف تقسم (الجواب)
حيث استوتوا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبه أولى ممن لا يكون ولد
العصبه فلزوج النصف وابنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن
بنت عمه شقيقة أخته وعن ابن وبنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جده أمه وعن أولاد
بنت جده أخته وخلف تركته من يرثها (الجواب) يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن وبنت بنت
خالته وله ما الثلث للابن ثلثاه ولبنت ثلثه (أقول) وتصح المسئلة من تسعة للابن الأول ستة
والابن الثاني اثنتان ولاخته واحد (سئل) في رجل مات عن خال وخالته هما شقيقا أمه وعن
أولاد عم أم الام وخلف تركته كيف تقسم (الجواب) التركة للخال والخالة أنثاء والخالة هذه
الاخوال والخالات اذا تساوا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذ كرمثل حظ
الاثنين اختيار وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أنثاء وعن أبي يوسف المال بينهما نصفان
خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى
منهم أولى بالاجماع كورا كانوا أو أوانا فعمه لاب وأم أولى من عمه لاب ومن عمه وام
وكذا الخال لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب وان كانوا ذكورا أو إنا أو استوت قرابتهم
في القوة فلذ كرمثل حظ الاثنين كعمه وعم كالاها لام أو خالة وخال كلاهما لاب وأم أو لام
شرح سراجية للسيد (سئل) في رجل مات عن زوجة وابنة أخت شقيقة وبنتي أخت شقيقة

وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بينهم للذ كمثل حظ الاثنتين والله تعالى أعلم وعند الاستواء في القرب والتقود والجهة للذ كمثل حظ الاثنتين ويعتبر بنات الفروع وان اتحدت الاصول كذا في الملتقى (سئل) في رجل مات عن بنتي أخ شقيق وبنتي أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) ابني الاخ الشقيق الثلثان ولبنتي الاخت الثلث (سئل) في رجل مات عن زوجة هي بنت عمه العصبى وعن ابني عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثني عشر سهمها للزوجة الربع ثلاثة أمهم في تسعة أسهم لها أيضا ستة أسهم لكونها بنت عم ولا شيء لابني العمه لكونها بنت عصبة فهي مقدمة عليهم ما لابن الخالة وبنت الخال ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم لابن الخالة تسهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى وهو أخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لثمن الخال سهم ولابن الخال سهمان وبقول محمد يفتي كما صرحوا به والله سبحانه المستعان (سئل) في امرأة ماتت عن ثلاث بنات أخت شقيقة وعن بنت أخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) على قول أبي يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد الملتقى به كذلك لانه يعتبر العدد في الفروع والصفة في الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث اخوات شقيقات وأخت لاب فبنات لا شيء للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضا وردا (سئل) في رجل مات عن أربع بنات أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من تسعة أسهم ابنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق الاربعة سهمان على قول محمد الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في شرح السراجية فانه يأخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن أربع اخوة أشقاء وعن أخت شقيقة فالمسئلة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لبقى الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخت الشقيقة النصف الثاني (سئل) في رجل مات عن ابن عمه لابون وعن بنت خاله لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب واختلف حين قرابتها فلابن العمه لابون الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في السراجية وغيرها (سئل) في رجل مات عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وأولاد بنت ابن ابن أخ شقيق وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) أشهر الروايتين عن أبي حنيفة قول محمد وهو الملتقى به كما في الملتقى وغيره وهو أن تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فما أصاب كل أصل دفع الى فرعه ففي هذه المسئلة يجعل كأنه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللأخت الشقيقة الثلث فيسدد عن ابنتها ولاشيء لاولاد بنت ابن ابن الاخ الشقيق لانهم أنزل (سئل) في امرأة ماتت عن ابن ابن بنت أخيها وعن بنتي ابن عم أبيها وخلفت تركة من برهما (الجواب) يرثها ابن ابن بنت أخيها دون من ذكر لان أصناف ذوي الارحام أربعة فيقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وعمهم الصنف الاول ثم أصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وهم الصنف الثاني ثم جزء أبيه وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف

مطلب زوجة هي بنت عم عصبى وابنة عمه وابن خالة وبنت خال

مطلب ثلاث بنات أخت شقيقة وبنت أخت لاب

مطلب أربع بنات أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

مطلب بنتا أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة

مطلب ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق

مطلب ابن ابن بنت أخ وبنات ابن عم الأب
مطلب اصناف ذوي الارحام أربعة

الرابع جزء جسته وهم العمات والخالات والاقوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد
هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهم ما واولادهم ما واعممام الاب
لام واعممام الام وبنات اعممامهم ما واولاد اعممام الام كذا صرح به في الملتقى والسراجية
وغيرهم ما من المعتبرات فان ابن بنت اخيهما من الصنف الثالث والبناتان المذكورتان من
الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الباقي في شرح الملتقى ذكر الشيخ
رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه انه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب
وهناك أحد من الصنف الاول وان بعدد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو
المختار للفتوى اه وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثاني فانه قيل انه يقدم الثاني على
الاول واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما في هذه المسئلة فقد ذكر العلامة الخير الرمي
مع كثرة اطلاعه انه لم يطالع في رواية قوية ولا ضعيفة اه والله سبحانه اعلم (سئل)
في رجل مات عن خالة لابوين وعن اولاد اخت شقيقة ذكر وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف
تركة من يرثها ٣ من المذكورين (الجواب) يرثه اولاد اخته لاند كمثل حظ الاثنين والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت عمه لابوين وبنتي ابن اخته لام من يرثه منهن (الجواب)
يرثه بنتا ابن اخته لام قال العلاءي واولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصباء وهذا هو المأخوذ للفتوى (سئل) في رجل مات عن ابن ابن اخته وعن عمه
شقيقة والعمه من يرثه (الجواب) يرثه ابن ابن اخته دون عمته لكونه من الصنف الثالث وهي
من الصنف الرابع (سئل) في رجل مات عن بنت عمه وعن بنتي خال وخلف تركة كيف تقسم
(الجواب) لبنت العمه الثلثان ولبنتي الخال الثلث والله تعالى اعلم وان استووا في القرب
لم يكن اختلاف حيز قرايتهم فالثلثان لمن يدلي بقراءة الاب والثلثان لمن يدلي بقراءة الام قال
السرخسي رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثره العدد في أحد الجانبين
وقلت في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدي به أعني الاب والام ولا اختلاف فيهما
بالكثرة والقلة وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمه الله تعالى في اولاد البنات اه ملخصا من
شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن خال
هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم الميتة لام فمن يرثها (الجواب)
للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقي ولا شيء للباقي والله تعالى اعلم (سئل) في ذي هلك
عن بنات أخوات شقيقات وعن بنت عم عصبية وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة
كيف تقسم (الجواب) تقسم بين بنات الأخوات الخمسة الشقيقات ولا شيء للباقيين كما يعلم
ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي أخت شقيقة وعن
ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلفت تركة من يرثها (الجواب) بنت الأخت الشقيقة من الصنف
الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس وأهل الصنف
الاول يرجحون على غيرهم بقراءة الولادة فلا يرث أحد من بقية الاصناف وان قرب وهناك أحد
من الصنف الاول وان بعدد وهو القول الصحيح المأخذ المفتى به في غيرها ابن بنته دون من ذكر
قال العلاءي في شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة
كترتيب العصباء فلا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول
وان بعدد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فاقدمه في الاختيار ليس

مطلب لا يرث أحد من
الصنف الثاني وهناك أحد
من الاول
قوله وهذا باعتبار الخ أي
قوله وهو المختار للفتوى انما
هو باعتبار الصنف الاول
فان فيه خلافا هل يقدم
على الثاني أو يقدم الثاني
عليه والمختار للفتوى تقدمه
على الثاني اه منه
مطلب بنت عمه لابوين
وبنتا ابن اخته لام
٣ قوله من يرثها الضمير
راجع للتركة والاولى ارجاع
الضمير للمورث كما لا يخفى
كما هو في صدر الجواب أيضا
اه أحد
مطلب ابن ابن اخته وعمه
مطلب بنت عمه وبنات خال
مطلب زوج وابن خال
شقيق وابن خالة لام وبنات
خالة لام أيضا
مطلب خمس بنات أخوات
شقيقات وبنات عم وخال
وخالة
مطلب بنتا أخت شقيقة
وابن ابن بنت وابن خال

بالمختار اه وفي السراجية وهو المأخوذ به وفي الكواكب المصنفة هذا هو ظاهر الرواية المنقبة به
 وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن النصف الثاني مقدم على الاول والاول
 هو الصحيح المنقبة به اه وقولهم يرجون بقرب الدرجة يعني يجب الاقرب من أي نصف كان
 الا بعد من ذلك النصف فقط لان حكمهم كالعصبات لان الاقرب مقدم على الابعد من أي
 نصف كان فانه قول ستروك والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن
 ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للزوج النصف
 ولبنت الخالة لام النصف الباقي لكونها اقرب منه (سئل) في رجل مات عن ابن عمه لابوين
 وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب واختلاف حيز
 قرابتهما فالابن العم لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه
 في السراجية وغيرها (سئل) في امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن و بنت
 خال آخر لابوين وعن ابني خال آخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث اتفقت
 صفة الاصول ذكورية يعتبرا ايدان الفروع اتناقا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كافي
 شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخر اوجه شرع من ثمانية عشر سهما
 للزوج أحد عشر سهما ولكل واحد من ابني الخال وابن الخال الاخر سهما ما ولبنت الخال
 سهم واحد (أقول) انما كان للزوج أحد عشر سهما لان له النصف بكونه زواجا ولما كان ابن خال
 أيضا شارك اولاد الخالين الاخرين فصارت رؤسهم بالبسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدده نصف
 وانصه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لا غير فأخذ الزوج تسعة بالزوجة واثنين بالقرابة
 الرجعية وان قسمت المسئلة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلاثا قيراطا ولكل
 واحد من ابناء الخال الباقي قيراطان وثلاثا قيراطا ولبنت الخال قيراط واحد وثلاث قيراط والله
 تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ثلاثة ابناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنت
 عم وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لزوجها النصف فرضا والنصف الثاني ينسبه وبين
 أخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولاخوية الثلث ولاشيء لبنت بنت العم حيث كانت ابعد من
 اولاد الخال (أقول) وتصح المسئلة من ستة لانها أقل عدده نصف ونصفه منقسم على ثلاثة
 (سئل) في امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتي ابن وخلفت تركة كيف تقسم
 (الجواب) للبنتين الثلثان والباقي لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتي الابن لانه أعلى منهما
 وأما اذا كان بهذا من أو أسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلاني البخاري
 في شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق (أقول) ابن الاخ لا يعصب أخته ولا من هي أعلى منه أو
 أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتي الابن

مطلب زوج هو ابن ابن
 خال شقيق وبنت خالة لام
 مطلب ابن عمه لابوين
 وبنت خالة لام
 مطلب زوج هو ابن خال
 لابوين وابن و بنت خال آخر
 لابوين وابنا خال آخر لابوين

٣	٢٤	١٨
٠٢	١٤	٠٩
٠٢	٠٢	٠٢
٠١	٠١	٠١
٠٢	٠٢	٠٢
٠٢	٠٢	٠٢

مطلب ثلاثة ابناء خال
 أحدهم زوج وبنت بنت عم
 مطلب بنتان وابن أخ شقيق
 و بنتان

وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله أو فوقه في النسب

ذم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بجذاته أو أسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها
 أخوها كالنبت الصلبة يعصبها أخوها لما قلنا بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها
 أحد فان الاصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة باخيهما وتامة في رد المختار (سئل) في
 رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لاب فكيف تقسم تركته (الجواب) للاخت الشقيقة النصف
 وللأخ لاب الباقي لان الشقيقة انما تصير عصبة مع أخيهما الشقيق لامع الاخ لاب بل يفرض لها
 معه وعلمه الاجماع كما في شرح الملتقى والله تعالى أعلم (أقول) أي لان الشقيقة أقوى منه

مطلب أخت شقيقة وأخ
 لاب
 مطلب الأخت الشقيقة
 لا يعصبها الاخ لاب بل يفرض
 لها معه

في النسب فلا تتبعه في التعصيب بل تأخذ فرضها كما في كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب
الاخت لاب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها الجاعا اه فلتحفظ هذه المسئلة الثانية فانه
قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد أخطأ في بعضهم ونظمها العلامة القرطبي
في منظومته المسماة تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت لمن الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

ونقل في شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشيء اه (سئل)
في رجل مات عن اخوة لاب وعن أم حامل من غير أبيه تدعى الام أن الحمل كان موجودا
في البطن عند موت المورث وانه كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السادس لو جاءت به
لاكثر من ستة أشهر لانه كان موجودا باعتبار اخبار النساء بذلك ودعوة الام ذلك أولا (الجواب)

مطلب اخوة لاب وأم
حامل من غير أبيه

الذي تحرر في المسئلة بعد التفتير عما في كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر أو
تمام ستة أشهر تحققت من يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أو جده فانه يرث ويورث عنه
لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث ولا يرث لان وجوده غير
متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا أن تقر الورثة بوجوده حين الموت أو

مطلب لاعبرة باخبار النساء
بوجود الحمل في حق الارث

كانت المرأة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر وأما كونها
ادعت وجوده وأخبر النساء بذلك فلم ير له تقلا والقواعد تقتضي عدم فائدة اخبارهن في حق
الارث لان اخبارهن مبني على الحسد والتخمين وهما لا يقتضيان ولا يدفعه من التيقن ولم
يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمله وما طق كونه حبلًا يمكن أن يكون نغصًا أو

ريحًا وأما اذا كان الولد من الاب أو الخد فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لنبوت نسبه واخبار
النساء له أثر في ايقاف حصة للعول حتى يتحقق الامر لافي الحكم بوجود الحمل وتوريثه قال
في النوازل لوترك ابنين وامرأة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين
حتى عيس جنبها فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شيء منها يوقف

مطلب ماتت عن زوج
وبنتين وأب

نصيب ابن اه فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصة
للحامل فقط لاجل ارثه وقال في الاختيار شرح المختار في فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع
الصحابه وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا
فان ولدا الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا
قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفرائس في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فلما اذا

المسئلة وردت من طرابلس
الشام سنة ١١٥٧ من
مفتيها الخليلي سابقا كذا
وجده في هامش الاصل
اه منه

كان من غير الميت كما اذا ماتت وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة
أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت وان
جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث لانا يتقنا بوجوده عند موته اه ومثله في شرح المجمع
للمصنف وشرح السراجية للسيد في فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن تحقق وجود الحمل
لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لسته أشهر أو أقل وأما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا

يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تعترف الورثة بحملها يوم الموت والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنتين وأب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب)
تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخر اجسه شرعا من ثلاثة عشر سهما عائلة للزوج ثلاثة أسهم
وللبنتين ثمانية أسهم وللاب السادس عائلا سهما وان ارثه في هذه المسئلة السادس فقط ومن أفتى

بخلاف ذلك فقد سموا وقد أجمع على ذلك فقهاء الخمسة وأجمع علماء المذاهب الأربعة على العول وهو المقتضى به كما صرحوا بذلك في كتب الفرائض وإن خالف في ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لکنه لم يتابع والمسئلة مشهورة وفي كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق (سئل) في صغیر مات عن أب وجددة أم أم أب وجددة أم أم أم وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرث الأب فقط لأن الجددة لأب محجوبة بالأب والجددة أم أم الأم محجوبة بأم الأب (سئل) في رجل مات عن وارث معروف من ذوی الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة عارض فيها رجل آخر يريد الاختصاص بهما زاعم أن المتوفى كان أقران الرجل ابن عمته وبمقتضى ذلك يختص بها لكونه أقرب والحال انه مقرب له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الأوجه المقررة فهبل حيث كان الأمر كما ذكر يمنع المعارض ويقدم المعروف بنسبه الثابت عليه أم لا (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يرث احم الوارث المعروف ويقدم المعروف بنسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم والمسئلة في التوفيق والمقتضى في كتاب الفرائض واقرار المريض قال الباقر أقربا ح وللمترجمة أو خالة فالارث للعممة والخالة لانه لم يثبت بنسبه فلا يرث احم الوارث المعروف بنسبه سئل الوالد رحمه الله تعالى عن مات عن ثلاث أخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبه ثبت نسبه بالوجه الشرعي فأخذ الأخوات الثلثين وابن ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت انه عم زيد الميت أخو والده لانه وهو أبو زيد ولد أب واحد بالوجه الشرعي فأجاب بان له الرجوع بحصته في عين التركة فبأخذ من الأخوات ثلث ما تناولن وبأخذ من ابن ابن العم المحجوب ثلث ما تناولن ثم ترجع الأخوات على ابن ابن العم ثلث ما تناولن والحالة هذه والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة حامل منه وعن أخت شقيقة وعن أخوين لأب وخلف تركة تدعى الزوجة أن فيها أمتعة معلومة ملكها الزوج ووجهها لها وسلمها من في صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها بينة عادلة على ذلك فهل تقبل بينها وكيف تقسم (الجواب) نعم تقبل بينهما على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك في البدائع والبحر وغيرهما وتسمى التركة بعد اخراج ما يجب اخرجها شرعا من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد ويوقف الباقي حتى يظهر حال الحمل فان ظهر أنه ذكركر يسحقه لانه يوقف للعمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك في ملتقى البحر أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكتلون احتياطا كما ذكره العلائي فعلى هذا يوقف في هذه المسئلة نصيب ذكركم كما ذكرنا وان ظهر أنه أنثى فلها النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم والباقي وقدره ثلاثة أسهم للأخت الشقيقة لانها تصير عصبية بالنسبة فنقول أصحاب الفرائض اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية ولا شيء لأخويه لأب على كل حال والله سبحانه أعلم قال في البحر في اختلاف الزوجين وفي البدائع هذا كما اذا لم تنزل المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينه اه وكذا اذا ادعت انها اشتريته منه كافي الخائفة ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه ولا بد من بينة على الانتقال اليها منه ببينة أو نحو ذلك ولا يكون استماعها عشره ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اه كلام البحر والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) وكنت فيما علقته على البحر من هذا المحل ان ظاهر كلام البدائع سقوط قولها ولو كان ما تدعيه مما يختص بالنساء وأنه ينبغي تقييده بما لم يكن من هياب الكسوة الواجبة على الزوج

مطلب أب وجددة أم أب
 وجددة أم أم أم
 مطلب ابن ابن خالة وأقر
 بان فلانا ابن عمه

مطلب أقربا ح وله عممة أو
 خالة فالارث للعممة أو الخالة
 مطلب مات عن اخوات
 وابن ابن عم ثم أثبت رجل
 انه عم الميت

مطلب مات عن زوجة حامل
 وعن أخت شقيقة وعن
 أخوين لأب
 مطلب ادعت الزوجة أن
 زوجها ملكها أمتعة
 معلومة
 مطلب فيما يوقف للعمل

مطلب أقرت الزوجة أن هذا
 المتاع اشتراه الزوج
 مطلب لا يكون استماعها
 بما اشتراه الزوج دليلا على
 انه ملكها ذلك

قائل (سئل) فيما اذا وقع سقف بيت علي زوجين ذميين وما تاولم يدرايم مامات اولوا خلفا تركه وللزوجة بدنة الزوج مؤخر صدق معلوم فكيف الحكم (الجواب) لا يرث كل منهم ما من الاخر ويقسم مال كل علي ورثته دون الزوجة وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر الصدقات من تركه الزوج والله تعالى أعلم (سئل) في عتيق مات عن زوجة معتقه وعن أخت معتقه وعن أم معتقه وعن ابن أخي معتقه لابوين وخلف تركه من يرثه (الجواب) يرثه ابن أخي معتقه العصبية والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) في مدبر مات عن أم له معتقة وعن سده وكان بيده مال فهل يكون ما يئده لسيده ولا ترث أمه منه شيأ (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل مسلم في دار الاسلام عن ابناء مسلمين متوطنين في دار الحرب وعن أم مسلمة متوطنة في دار الاسلام وخلف تركه فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعي (الجواب) يرثها جميع أولاده وأمته لان اختلاف الدار مانع في حق الكفرة ودون المسلمين قال في التارخانية من فصل ما يستحق به الارث وكذلك اختلاف الدارين بسبب حرمان الميراث لانهما يستحق بالنصرة ولا يتصرفا أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لاني حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث اه وقد أوضحت في المنع فراجعها (سئل) في رجل أمه حرة الاصل مات عن أخ وأختين لام لا غير وخلف تركه ويرثهم زيدان المتوفي ابن ابن معتق أبيه وأنه يرث الباقي بعد فرض الأختين والأخ بطريق الولاء فهل لا ولاء له لاحد حيث كانت أمه حرة الاصل وتركته مختصة باخوته لانه ثلاثا ولا عبرة بزعم زيد (الجواب) يختص بتركته اخوته لانه بينهم ثلاثا فمضوا ورد الذكركم مثل الاثني فانه حيث كانت أمه حرة الاصل فلا ولاء لاحد علي ولدها وان كان الاب معتق لان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد علي أمه فلا ولاء علي ولدها كما صرح بذلك في الدرر وغيرها والمسئلة في سكب الاخر أيضا وفي العلائق من الولاء (سئل) فيما اذا مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن عم عصبية وله جارية كان أعمه في صحته فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبية دون البنت والأخت (الجواب) نعم (أقول) أي لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبية معتقه المتعصبون بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق لانها ليست عصبية ولا الأخت وان كانت تصير عصبية مع البنت لانها عصبية مع الغير لا عصبية بنفسها هذا وقد كتبت في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار مانعه تنبيه اقتضاه علي المعتق وعصبية يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبية فللميراث له بيانه امرأه اعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبيتها فلومات الابن قبل العتيق فللميراث لزوجها لانه عصبية عصبيتها وأما اذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات العتيق الثالث وترث عصبية المعتق الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبية عصبية المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جروا ولا هذا الملت فيرثه عصبية العتيق الاول لقوامه مقام المعتق الاول للحديث اه لمخصان الذخيرة في باب الولاء اه فاحفظ هذه الفائدة السنية فاني لم أر من ذكرها في الكتب الفرضية وقد أخرج مسائل الارث بالعاقبة رجاء أن يعتق المولى الغفار رقبة عبيده أسير الذنوب والأوزار من عذاب النار وأن يفعل كذلك بوالديه ومشايخه وأهله ومن كان السبب في جمع هذا الكتاب الذي فاق بفضل الله تعالى وعونه علي غيره من كتبه المتأخرين بمحاواه من تحرير المسائل المشككة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهاة للناظرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وهذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر

مطلب وثق السقف علي زوجين ولم يدرايم مامات اولوا

مطلب مات عن زوجة معتقه وأخت معتقه وأم معتقه وابن أخي معتقه

مطلب المدبر لا يرث

مطلب اختلاف الدار مانع في حق أهل الكفر لاني حق المسلمين

مطلب اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد علي ولدها وان كان الاب معتقا

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنت المعتق وأخته

مطلب لاميراث لعصبة عصبية المعتق

مسائل سئل عنها وقد ذكرتها في محلاتها وذكر فوائدها متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثير مما في الحظرو الاباحة فاتخذت من ذلك كماه شيئا مما ختمت به هذا الكتاب تيمما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى اني لم اذكر كتاب الحظرو الاباحة في محله الذي ذكره فيه المؤلف فتناسب ذكره هنا لينتظم شمل ما تفرقت من تلك الفوائد التي ذكرها في المحلين

* (مسائل وفوائد شتى من الحظرو الاباحة وغير ذلك) *

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيدنا النبي العارف بالله تعالى أبي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشتغزون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم واهمهم فيها لاجحة مشتملة على ارانبي وقبوعلى أهالي القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكافون الجماعة دفع شئ من الديون المرقوسة بدون وجه شرعي ولا كفاية لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكيم (الجواب) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لاسيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضى الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابداء قال الله سبحانه وتعالى وكان أبوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لاجل جدهم الذي كرامته شهيرة في طي الكتب منشورة ومن ترجمه جدى المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادى في رسالته التي سماها الروضة الريفية في ذنن في دارا واذكر له مناقب كثيرة وكراسات منيرة من جملتها ما روى الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساکرو الامام ابن الزمكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسمعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن أبي مسلم الخولاني رضى الله تعالى عنه أن الاسود العنسي بعنى مسيلة الكذاب تنبأ بالين فارس الى أبي مسلم الخولاني فأتى به فلما جاء قال أتشهد أنى رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمد رسول الله قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمد رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكرتم أمر بنار عظيمة فاجت وألقى فيها قلم تضره فقبل للاسود انفسه من بلادك والاسود عليك من انبعك فأمره بالخر ورج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحته ثم دخل المسجد وقام يصلى الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذى أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال أتشهدك الله أنت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى أرائنى فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابرهم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والتابعين الى يوم الدين (سئل) فى مطار استأجر حانوتانى سوق ملازقة لحانوت بيطار آخر لياشرا أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بنى حانوتنا بمجنب حانوت غيره فكسدت الاولى فانه لاشى عليه شرح التنوير من احياء الموات (سئل) فيما اذ بعث رجل من أهل الخيري

مطلب ترجمة سيدنا أبي مسلم الخولاني قدس سره

الاسود العنسي هو الذى ادعى النبوة فى اليمن ومسيلة الكذاب ادعاها فى اليمامة من أعمال نجد فليحذر ذلك
هـ منه

مطلب بنى حانوتنا بمجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لاشى عليه

مطلب بعث شعاعا الى مسجد
في رمضان للامام أخذ
الباقى منه ان كان العرف
كذلك

مطلب لا يلزم الوفاء بالوعد
شرعا

مطلب الخلوة بالاجنبية
حرام الا في ثلاث

مطلب يجوز النظر الى
المحارم

مطلب له النظر الى محرمه
رضاعا

شهر رمضان الى مسجد مشرف مقدارا من الشمع العسلي ليوقد في المسجد للاستباح فاحترق
وبقي منه مقدار قليل والعرف في ذلك الموضوع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له في ذلك
من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام
يأخذه قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه ومنها
ما في وقف القنية بعث شعاعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للامام
أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضوع أن الامام أو المؤذن يأخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد نهى
صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقيد بالثبوت وما دونه مبني على أن ذلك مما يسامح به
عادة بخلاف الاكثر تأمل وبقي هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه
يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك فالحكم كذلك وهي واقعة التمسك في زماننا
ستلنا عنهما في شمع الجامع الاموى له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولى على الجامع يأخذ
الفاضل في اخر السنة لكن الذي يبقى شيء كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمت عن المؤلف
سؤال في ذلك ذكرته في انشاء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف في زمن
الواقف بأخذ باقي الشمع ورضى الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الا أن من أخذه واستدل
بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمل والله تعالى
اعلم (سئل) فيما اذا وعده زيدا أن يعطيه غلال أرضه القلاية فاستعملها وامتنع من
أن يعطيه من الغلة شيئا فهل يلزم زيدا شيء بمجرد الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده
شرعا وان وفيها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسئلة في الاشباه من الخطر والاباحة وتفصيلها
في حواشيه (سئل) في رجل يدخل على امرأة اجنبية ويحتلي بها متعللا بأنه وكيل عنها
في مصالحها ويعنه أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم
قال في الاشباه من الخطر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الا للزوجة مدفونة هربت ودخلت
خربة وفيها اذا كانت عجوزا شوهاها وفيها اذا كان بينهما محائل اه (سئل) فيما اذا زوج
زيد ابنته من عمر وترتزوجا شرعا ولزينا ثم وزوجة هي أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمر
المزبور النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر الى المحارم
وكل من لا يحل نكاحها على التأنيد كما تزوجته ووجدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه
والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره في النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن
والغخذ لانهم ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجمع
ما ذكره كإحصاء على ذلك في التنوير والمنع وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) في الرجل هل ينظر
من محرمه رضاعا الى وجهها ورأسها مع أمن الشهوة منها (الجواب) له أن ينظر من محارمه
بنسب او سبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منها
كما في انهاء فن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلا في عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق
والمسئلة في الملتقى والمنع وغيرهما من فصل في النظر من باب الخطر والاباحة (سئل) فيما
اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتمسرى فزعتا انهما اختان فكيف
الحكم (الجواب) ان وقع في قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا
ووطأ بملأ عين قال الله تعالى وأن تبتموهوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يجرمه من ماء في رحم اختين وان وقع في قلبه
انهما كاذبتان فليس عليه شيء في التسري بهما على ما نقله العلامة بهري زاده في حواشي الاشباه
من كتاب الحظر والاباحية بما نصه خلف عن أبي يوسف فيمن اشترى جارتين زعمتا انهما اختان
فان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يترهبسا وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شيء
كما في الحاوي الحصري والله سبحانه أعلم (سئل) في مؤذن جامع يؤذن في منارته ويبلغ لامامه
في صلوات الجماعة وهو متعمم بشدة من حر يرعى رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم
لبس الحرير للرجال ولو بجائل بينه وبين بدته على المذهب الصحيح وفي البخاري من كتاب
العبد ين قال لقي عمر حبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استبرق هذه تجمل بها في العبد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجبة دياح فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما
هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي هذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها
أو تصيب بها حاتمك اه الاستبرق بكسر الهمزة من الديساج والديساج الثياب المتخذة من
الابر يسمن فارسي معرب عميني (سئل) في رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب
يسهونها بالمنقل والطاب والبلد لاجل اللعب بهامدة معاومة باجرة مدفوعة للهو والموجرين
وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجر ينظر الاجرة المدفوعة لهم
فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال في البدائع ومنها أن تكون
المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في المتنق بعد ذكر
كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقال الايضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال
في الكافي لهما أن هذه الاشياء اعتدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما
لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة بيع المنافع والله
سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستحجار على المعاصي وانه لا يصح لانه استحجار على منفعة غير
مقدورة الاستيفاء شرعا كاستحجار الانسان للعب واللهو وكاستحجار الغنية والنائبة للغناء
والنوح بخلاف الاستحجار بكتابة الغناء والنوح فانه جائز لان المتنوع عنه نفس الغناء
والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء لانها اجارة على
المعصية وان شئت أفردت بنفس هذه المسائل شرطوا خرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون
المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اه (سئل) العلامة
الجد عبد الرحمن افندى العمادى عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة
كالبراع وغيره وما لذلك شبه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل
لذلك سبيل والى سماعه طريفة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد
حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقال وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شبهة من
نور المعرفة فليستقدم والأفريجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكامه وأسلم والله سبحانه أعلم
كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام عني عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى
ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل الملامح الدين اللارى العالم المشهور وهو حجة تامة
يطلب عن جواز جمع الدف والتبابة والسماع فأجاب ان كلامها مباح فاجتماعتها أيضا مباح

مطلب اشترى جارتين
زعمتا انهما اختان

قوله خلف أى روى خلف
اه منه

مطلب يحرم لبس الحرير

مطلب لا تصح اجارة آلات
اللهو

مطلب في سماع الآلات
المطربة

قف على هذا

الجواب المنصف

مستدلا بقول الغزالي في الاحياء ان افراد المباحات ومجموعها عن السواء الا اذا تضمن المجموع
 محظورا لا يتضمنه الا حاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدى بالجواز وصحح
 فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول المعارفين
 وتحرير النووي الشبابة وقال ولم يقيم النووي دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى
 جده ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعد بالحركات العبادية الوضعية
 الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل البحر يدقيدشاهدون في أنفسهم طربا قدسيا
 من عجايبه ككون الرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار آخر
 الى أن يتقضى ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع
 وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد يفتح للسالكين
 في مجلس السماع ما لا يفتح في الاربعينات اه وقد أفتى أيضا معالج المذكور باباحة الرقص أيضا
 بشرط عدم التثني والتكسراه قلت والحق الذي هو الحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع
 أن ذلك كله من سيئات البسديع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بجمله أحد
 من أئمة الدين المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردي في عوارف المعارف
 وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه عما هو حق التحقيق ولب الباب
 وان أنصف المنصف وتذكر في اجتماع أهل الزمان وتعود المغنى بدفعه والمشيب بشبابه ونصير
 في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بخضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل
 استخضروا قولا او قدوا وصحته لاسماعه لاشك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فن يشرب أنه
 فضيلة تطلب ويجمع لها لم يحظ بنوع معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم
 بالسلف الماضين يحجج بالمتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهدمهم أشبه بهدى النبي صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاجرو والاصفر للرجال
 ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الخطر ويكره تحريم الرجال الاجرو والمعصفر وقيل
 تنزيها علائق على الملتقى ونقل المصنف عن الحارثي القدسي كراهية لبس المعصفر والمزعفر
 الاجر للرجال اه وما في المجتبى وشرح النقاية لابي المسكارم الحنفي لا بأس بلبس النوب الاجر
 فيذكر اهة التنزيه لكن شرح صاحب تحفة الملوك بالحرمه فأفاد أن المراد كراهية التحريم
 وهو المحمل عند اطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنع ومثله في معين المقتى وفي الاختيار شرح
 المختار ويكره الاجرو والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اه وفي المحيط
 ويكره لبس النوب الاجر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحجرة فانها زى الشيطان
 ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن اه والعلامة قاسم فتوى مفصلة طويله في حرمة لبس
 الاجر كما في فتاوى الكازروني وفي الذخيرة وروى محمد بن السير الكبير نهى الرجال عن لبس
 المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحجب نفسه الى النساء وقيل النهى عن لبس المعصفر
 والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن لبس المعصفر وياكم والحجرة فانها لبس الشيطان تتارخانية من الاستحسان من الفصل
 العاشر في اللباس ونقل الاتقروى في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز كذا

مطلب في تحرير مسئله
 لبس الاجر

ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر اه وما في القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم الحنفى
 لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التزيه (قلت) مرجع نقل القهستاني الى
 الزاهدى في شبهه وحاو يدونقل الزاهدى لا يعارض نقل المعتبرات النجاشية فانه ذكر ابن وهبان
 انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب التسمية يعنى الزاهدى مخالفا للقول وعدم ما لم يعضده نقل من غيره
 ومثله في النهراينى وفي الرسائل الزينية في رسالة ترفع الغشاء عن رفقى العصر والعشاء انه لا عبرة
 بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذ لم يوجد ما يخالفها من
 كتب المذهب وفي الرسائل الزينية ايضا ولا يحل الافتاء من الكتب الغربية اه والذين اختاروا
 الكراهة الاكثر فسقط بهذاما قاله الشرنبلالى في رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز
 لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته
 هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
 تعالى يجوز لكن قال مالك وغيره افضل اه فآين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال
 كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد برة جراء محمول على أن فيها خطوطا حمر او خضرا
 كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالى عن العيني في استنباط الاحكام من جواز لبس
 الاحمر من الحديث الشريف فذالك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والافناقل
 الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالى نفسه في شرح
 امداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما نقل الكراهة الحدادى في السراج الوهاج وفي المحيط
 والاختيار والتنوير والملتقى وفي الذخيرة عن محمد بن السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم
 وصرح بالحرمية في تحفة الملوك وآثره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن
 مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالى في رسالته ويحرم لبس الاحمر
 والمعصفر اه على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن ما نقله هؤلاء الائمة
 هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول وكنايه كذلك والقهستاني يحارف سبيل
 وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدى المعتزلى فكان الالتيق في حقه أن يقول
 الاختلاف يوصله الى الكراهية التزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه بحالة تسمح لي بها القياض
 العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحوى
 محشى الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان
 يلبس يوم العيد برة جراء وهى كافي الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن قيمتهما خطوط حمر وخضر
 لأنها جزءا بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهييه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول
 مقدم على الفعل والحاضر على المبيح لوتعارض فكيف اذا لم يتعارض بالحل المذكور اه * (فائدة) *
 وضع الستور والعمائم والنياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى
 الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في
 أعين العامة حتى لا يحتقر واصحاب هذا القبر الذى وضعت عليه النياب والعمائم ولطلب
 الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نائرة عند الحضور في التأدب بين يدي
 اولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانياتهم المباركة عند قبورهم فهو
 أمر جائز لا ينبغى النهى عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على

مطلب نقل الزاهدى
 لا يعارض نقل المعتبرات
 مطلب لا عبرة بنقول
 الفتاوى اذا عارضها نقول
 المذهب

مطلب العمل بما عليه
 الاكثر

مطلب في وضع الستور على
 القبور

خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة هروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به آمين
 * (فائدة) في تيسير الوقوف للمناوي من اخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير في تاريخه ان علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من ائمتنا والقدروري من الحنفية وغيرهما فاقتروا باستثناءه مستدلين بان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر بستك كل خوخة الا خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقاموا الاستثناء هم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا الاستنباط دقيق لا يدركه الا ائمة المجتهدون اه * (فائدة) *
 اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت والانسان ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له وعلم يتفجع به بعده وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال سبع مجرى ثوابها للميت في قبره من علم عالما او اجري نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفي الاتقان للسيوطي الائمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اه سئل الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني عن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإجاب بقوله هذا اختراع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بحال كتحليله السائل فقد ورد في رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت ثمرا وبقا وتعظيما الخ ففعل الخترع المذكور فاسسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تقبل قراءة فيئسب عليها واذا ائيب أحسد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصله واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تسكفي همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد بنفس ثوابها اه من الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفي الفتاوى الحديبية لابن حجر الهيتمي وما يفعله الناس الا ان من سؤلهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤون الى النبي عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعم كما ينته في افتاء طوييل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهم وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذ من كلامهم في ركة الفطر

مطلب منع العلماء تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا

مطلب اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم

مطلب اختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن
 مطلب الائمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهب الشافعي خلافه
 مطلب في قول القارئ اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
 مطلب اذا ائيب أحد على طاعة فلن علمه نظير أجره

وفرقهم بينهما وبين النفقة بأن المخط من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام
 أحوج وكذا يقال في الصدقة اه وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزي وبعض
 المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعه العلي بن الموفق وكان في طبقة الحنيد ولابي العباس محمد
 ابن الحنفى السراج النيسابوري من المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذي
 هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من الجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة
 وقال ابن قاضي شهبة يمنع وابن العطار ينبغي أن يمنع وقال ابن الجزري لا يروى عن السلف
 ونحن بهم نقصدى ثم قال وأجاب بعضهم بجواز بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى اليه في
 حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه وحث الامة على الدعاء له بالوسيلة
 عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قبل به اه كلام ابن الجزري
 وقال الكمال بن حمزة الحسيني الاحوط الترتيب من كثرة الراغبين للبرهان الناجي ملخصا * (قائدة)
 من البدع المنكرة ما يتفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في
 ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بذلك مفاسد كثيرة منها ماضاة الجوس
 في الاعتماء بانار في الاكثار منها ومضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من
 المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهالك
 حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المذهب
 للإمام النووي رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن
 يزد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غير ذلك فيه اسرافا كما في الذخيرة وغيرها قال
 العلامة الزنجشيري في ربيع الابرار من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن
 يقدموا جلة الالوان دفعة ليا كل كل ما يشتميه اه فثبت بهذا أن تقديم الالوان جسة من
 سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروا من تقديم الالوان واحدا بعدوا واحدا مستدلين
 بما روى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاء عنه بأنه ما كان يجمع بين لونين
 في اقامة واحدة بدليل ما ذكره أيضا في ربيع الابرار من الباب المزبور عن عائشة رضي الله تعالى
 عنهما ما كان يجتمع لونان في القمة في فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحالم يكن خبز اوان
 كان خبز الم يكن لحما اه (في شرح البخاري) للعيني من كتاب العيدين من باب الخراب والدرق
 يوم العيد قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق
 أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة
 تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل
 جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالة وبغير آله ويرد عليهم بان
 غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجرى في القتال فلذلك رخص عليه
 الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف
 محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبارا بالبدعة
 الجاهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة
 منهم وسئل أبو يوسف عن الدف أكرهه في غير العرس لمثل المرأة في غزلها والصبي قال لا اكرهه
 وأما الذي يحيى منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه الى أن قال أي العيني وقال المهلب
 الذي أكرهه أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثيرة التنفيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى

مطلب في اهداء ثواب القراءة الى النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب من البدع المنكرة ايقاد القناديل الكثيرة

مطلب كانت سنة السلف أن يقدموا جلة الالوان دفعة ليا كل كل ما يشتميه

مطلب في تحريم الغناء

التطريب بالالحن ألا ترى أنه لم ينكر الانشاد وإنما انكر مشابهته الزمير بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراد الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداة يسمى النصب الا انه رقيق اه * (فائدة) * في البرازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتمتع المتجرب أن في هذا اليماء الى ما ورد في الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير في قوله اولاً لا بوجهه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للفقير أي العدل فعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهي عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذي اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلاً لأن العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهي في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانياً لا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذي اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلاً لأن النفار من سوء خلق الدابة فتموت بعل ذلك فالضمير في قوله ثانياً لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضاً وقد أشبه هذا النبي من النبي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال في طابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النبي الثاني الذي دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلاً على النفار الذي اباحه الشارع أي لا يتجاوز مخاصمته في هذه الحالة أي لا ينهي عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهي عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البرازية من عبارته التي أعرب فيها ولكل وجهة هو موليها كذا رأيتها بخط بعض الفضلاء قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلاً من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسألة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضع له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن دليلاً ولا مذموماً بل كان مأجوراً محموداً وهو في سعة منه وهكذا افعال الأئمة المتقدمين فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فاقبل من قول الى قول من غير دليل يمكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوة ما فهو مذموم ثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اه ونقل السيوطي في رسالته المسماة بتجزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز ان قال وأقول للمنقل أحوال * الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امر ادنيوي كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كما جرت أم قيس لان الامور بمقاصدها ثم لحالان الاول أن يكون عارياً من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعمي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلاً سأل شيخنا العلامة الكافي رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعليلها لايه أول وظيفة تشغرها الشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة أماني الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا امر في الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأتم مذهباً جديداً ثانياً ما أن يكون فقيراً في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندى

مطلب يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه

مطلب في الانتقال من مذهب الى مذهب

انه يصل الى حد التحريم لانه لا لعب بالاحكام الشرعية لمجرد عرض الدنيا الخال الثاني أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان الاولى أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجع عنده المذهب الاخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادرا كما بحيث يرجو التقفه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم التخلف لأن التقفه على مذهب امام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من المذهب سوى اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتمذهب على مذهب أي امام كان خيراً من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح عبادة وأظن هذا هو السبب لتحويل الطحاوي حنفيًا بعد أن كان شافعيًا فإنه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاش عليه الفهم وما خلف المزني انه لا يجي منه فانتقل حنفيًا ففتح عليه وصفح كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كشرع من عيونه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لاحت على المزني لأن مراده لا يجي منه شيء في مذهب الشافعي قلت ولا يستدكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الأذن التيسير الخال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنوي بل مجرد عن القصد فهذا يجوز للعالم ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الأهم من العمل بما تعلمه وقد ينقض العمرة قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملاً برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بمانص عليه في الحديث كل ماله رائحة كريهة من الماء كولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكرو في غيره أيضاً بالبصل والكراث لكثرته أكلهم لها وكذلك ألقى بذلك بعضهم من نفيه بخراً وبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والسمان والمجدوم والارص أولى بالاطلاق وصرح بالمجدوم ابن بطال ونقل عن سحنون لأرى الجمعة عليهم ما احتج بالحديث وألقى بالحديث كل من أذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو أصل في نفي كل ما يآذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذوراً بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبه انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوباً فقال انك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكيت صدرى فأكته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقع في بنته من ريح أن أكل هذه الاشياء عذرتي الخلف عن الجماعة وأيضاً هنا علمتان احدها ما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذرتي ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذرتي ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه ورأيت في شرح العلاء على التنوير من شق الفرائض نقلاً عن المبتغي بالمحجة أنه يكره خرق جراد وقسلة وعقرب ولا بأس بأخراق تحطب فيه عمل اه

مطلب في سبب تحول الطحاوي عن مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة

مطلب في منع دخول المسجد ونحوه لمن أكل الثوم ونحوه وما ألقى بذلك مطلب في حكم قتل الجراد

وقال

وقال في التنوير أبيضاً من الخجل المزبور ويجوز فصده البهائم وكبها وكل علاج فيه منفعه لها و جاز
 قتل ما يضر منها ككباب عقور ووهرة وبنديجه اذ يحا قال العسلائي ولا يضر بها لانه لا ينمى ولا
 يحرقها اه قال في المصباح والبهيمة كل ذوات اربع من دواب البر والحجروكل حيوان لا يميز
 فهو بهيمة اه فقطضاه ان يقبل الجراد بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق
 ان أفسر وفي جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الحنائيات قال ملك المولى المسئل عن
 قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكباب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن
 غيره اذا كان مؤذيا اه قال العلامة الخليل الرملي في حاشية المنع من باب التعزير قوله
 والحشرات المؤذية قديماً الان ما لا يؤذي من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التارخانية نقل عن
 المحيط بكرة ان يقتل ما لا يؤذيه اه والمراد بالكرامة كراهة التحريم لانها اذا طلقت في بابها
 يراد به ذلك اه كلام الخليل الرملي وقال العسلائي في شرح التنوير من باب التعزير واتفق
 الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ اه واتفق العلامة ابن حجر الشافعي بانه اذا لم يمكن دفعه الا
 بالخرق جاز وعبارته في التحفة وقضية جواز قتل وشي الجراد حل خرقة مطلقا لکن قال القاضي
 يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يتدفع الا بالخرق جاز اه وفي شرح العباب قال القاضي
 حسين يجوز خرق الليل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن اندفاعه الا بالخرق اه وقال
 العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو غل دفع كالصائيل فان تميز احراقه طريقا
 لدفعه جاز اه وفي كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد
 الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس في قتل الجراد قال بعضهم
 لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فاما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل
 من رزق الله تعالى ولا يجرى عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان في تركه افساد الاموال وقدر
 رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى
 أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهم ما يؤذيان الانسان وكذلك
 الجراد كذا في بستان أبي الليث اه فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا
 لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم وفي هذه السنة اعني سنة تسع
 وخمسين ومائة وأنت جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيئا كثيرا منه في
 السنة المذكورة اللهم اقلل بكارها وأمت صفارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين
 بجاه النبي الامين وآله وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفنا حسنا في الجراد للشيخ محمد الخليل الرجبي
 الدمشقي الشيباني أتى فيه بالغواث الحسنان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد
 في الجراد (قائده) في الذخيرة والمغنى وبستان أبي الليث الامر بالمعروف علي وجوه ان كان يعلم
 بأ كبير رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه
 لا يسعه تركه ولو علم بأ كبير رأيه انه لو أمر بالمعروف يقدفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم أنهم
 يضر بونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على
 ضررهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو سبحانه يهدى ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضرر با ولا شتما
 فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكروه المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض
 اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركونه لا يكون انما في تركه
 من البنية شرح الهداية للعلامة العيني من أو اخر كتاب الغصب (قائده) أخرج البخاري ومسلم

مطلب يجب قتل الآدمي
 المؤذي فضلا عن غيره

مطلب في الامر بالمعروف

مطلب في حديث وفروا
اللحي وأحفوا الشوارب

مطلب قد يرجع تحسين
الهيئة الى الدين

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفتوا المشركين وفروا اللحي
وأحفوا الشوارب قال في النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ في قصها قال الشيخ زول الدين العراقي
في شرح سنن أبي داود الحكمة في قص الشوارب أمر ديني وهو مخالفة شعارة الجوس في اعتنائها كما
ثبت التعديل به في الصحيح وأمر ديني وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعاقب به من الدهن
والاشياء التي تلتصق بالجل كالعسل والاشربة وتختوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا
لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه وامتنال أمره من أرباب الامر كالمطمان والمنقي والخطيب
وتجوههم ولعل في قوله تعالى وصوركم صوركم إشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد في
هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يفسد جمالها وكذا قوله تعالى حكايه عن ابليس
ولا أمرهم فاعبرن خلق الله فان ابقاء ما يشوه الخلقه تغيرها الكونه تغيرا حسنا ذكر ذلك
كاه الشيخ تقي الدين السبكي ومقتضاه تأدى السنة بحصول مسمى القص لكن في التحسين من
حديث غير أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المنة في الذي
شرح قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعارة الجوس أو زوال المناسد المتعلقة ببقائه فأخذ
بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو
قول الكوفيين ودمع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسئلة
قول ثالث انه مخير بين الأمرين حكاه القاضي عياض اه وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
ورد الخبر بلفظ النص في اكثر الاطراف وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند
مسلم ولفظ أحفوا و بلفظ انهم كواو كل هذه اللفظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان
الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحناء بالمهذبة والقاه
الاستقصاء ومنه حتى أحفوا بالمسئلة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالذمرة قال
الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهات بالنون والكاف المبالغة في الازالة قال الخطابي لم أر عن
الشافعي في ذلك شيئا منصوصا وأصحابه الذين رأيتهم كالزني والريبع كانوا يحفون وبما أظنهم
أخذوا ذلك الاعنه وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص
وأعرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحنق
شاربه احفاء شديدا ونص على انه أولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض
والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت في تخير فيما شاء من بلوغ المآرب في قص الشارب
للعلامة السبوي رحمه الله تعالى وسئل المؤلف تطمنا

أيا مجمع الآداب والعلم والنجاة * ومن قد حوى من كل فن بلايين
لما شارب قد قص مع شعر خبية * وأبق شعر الجفن مع قاب قوسين
فأجاب لعمرك لما طال عن حد قدره * فأوجب أن يلقى بحسن وحسنين
وذلك ما طاب في الحسن واكتفى * بموضعه حيا فلو حظ بالعين

(فائدة) من مات على الكفر أبيع لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى
أحياهما له حتى آمنابه كذا في الاشباة عن مناقب الكردي رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا
الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لاموضوع حتى قال بعض
الحفاظ

مطلب في احياء أبوي
المصطفى حتى آمنابه صلى
الله عليه وسلم

حيا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا

فأحسب أنه وكذا أباه * لايمان به فضلا لطيفا
فسلم قالتهيم يذاقدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به في فذائل الاعمال ومن جعلها هذا كيف وقد ورد أحاديث دالة على طهارته ونسبه
الشريف عليه الصلاة والسلام من دس الشرك وشين الكفر وشمل كون الايمان لا ينفع
بعد الموت في غير النصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعده غيرها
فعاد الوقت حتى صلى في الوقت العصر كرامته عليه الصلاة والسلام وسئل القاضي أبو بكر بن
العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار
فأجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه الله تعالى في
الروض الاتق وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبيه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والاخرة وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضى الله تعالى عنهم يثني ويرجع الى
العيب أو النقص فيهم فلا نغسك ونكف عن أبيه وأحقر وأحقرى اذا تفر ذلك حتى المسلم أن
يسكت لسانه عما يحل بشرف نسبة نبيه عليه الصلاة والسلام بوجهه من الوجوه ولا خفاء في أن
اثبات الشرك في أبيه باخلال ظاهر بشرف نسبة نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من
الاعتقادات فلا حظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامسك عما يتبادر منه النقصان خصوصا
عند العامة لانهم لا يتدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد أتى
العلامة الخفاسي بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال

لوالدى طه مقام عبال * في جنسة الخلد ودار النواب
وقطرة من فضلاته * في الجوف تني من أليم العقاب
فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

مطلب فضلانه عليه
الصلاة والسلام طاهرة

لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به بغوى وغيره وهو المعتمد لان أم عين بركة
الحبسية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال ان بلج النار يطنك صححة الدارقطني وقال أبو جعفر
الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان أباطية شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام
حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حناته ليدفنه فشر به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
من خالطه دمي لم تمسه النار وهذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها
فقهائونا وتبعهم الشافعية كالشربيني في شرح القاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت بالجمع
عليها بحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تني من النار كيف من ربي من دمها ولحمها
وربي في بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفه منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله
سبحانه وتعالى أعلم * مسألة أفقي أئمة اعلام بحرب شرب الدخان المشهور وفيه ليجب علينا
تقليدهم واقفاء الناس بحرمته أم لا فلنبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تهديد
ما حقه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبي عبد الله بن أبي
التاسم علي بن عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للنجتهدين بالاخلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف
في جواز تقليد الميت الجتمه قد ذهب الاكثرون الى انه لم يميز بالاختار عنده الامام الثاني
البيضاوي الجواز واستدل الامام علي في المحصول بالاعتقاد الاجماع على جواز العمل بهذا

مطلب في الرد على من
أفتى بحرمه شرب الدخان
قوله الامام هو نخر الدين أبو
عبد الله الرازي والمحصول
اسم كتاب له في أصول الفقه
اه منه

النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام - ربيع في أنه لم يكن في زمانه مجتهد
فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين اقبلوا بغيرهم التمسك
ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدناهم فاجتهدناهم ليس بشايت وان كان عن تقليد
غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو ايضا ليس بشايت واما عن مجتهد ثبت
افتاؤه في الكتب فهو ايضا كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في اقتسام ما يدل على حرمة
فكيف سماعهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدناهم والحق في افتاء التحليل والتحرير في هذا
الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ورضيهما بأنهما ما نافعان في
الشرع الاول أن الاصل في المنافع الاباحية والمأخذ الشرعية آيات ثلاث الاولى قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا والام للنتفع فتسدل على أن الانتفاع بالمنفعة به اذون شرعا وهو
المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع
الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعها وذلك يقتضي حل
المنافع بأسرها * والثاني أن الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام واما ايضا ضبط أهل الفقه حزمة تناول امانا بالاسكار والبيع واما بالاشترار
بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستمذار كالحظا والبراق وهذا كله فيما كان ظاهرا وبالجملة ان
ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه
فالاصل حله مع أن في الافتاء بحل دفع الخرج عن المسلمين فان أكثرهم يستولون بتناوله مع أن
تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما واما
كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في تناول لافي الدين فاشبات حرمة أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير
نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نتج ببعض وقصد به التداوى فهو ضرر غوب ولو لم
ينفع ولم يضر هذا ما صنع في الخاطر اطهار الصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب والله أعلم
بالصواب كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله
تعالى سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى عما خصه أيما أفضل السماء أو الارض
فاجاب بقوله الاصل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية
ابليس لم تكن فيها ورقعت نادرا فلم يثبت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين ايضا لانها
مستقر الانبياء وسدفنهم اه كلامه رحمه الله تعالى وفي خلاصة الوفاء للسمه ودى رحمه الله تعالى
نقل عما مضى وقيل أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريرة حتى على
الكعبة كما قاله ابن عساكر في تحفته وغيره بل نقل التاج السبكي عن ابن عمير الخليلي انها
أفضل من العرش وصرح التاج الفنا كهي تفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين تفضيل
جميع الارض على السماء لقوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق
الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووي رحمه الله تعالى أن الجمهور على تفضيل السماء على
الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريرة اه والله سبحانه أعلم وفي الفتاوى الحديشية لابن حجر
سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل
الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ لم يله القدر خير من ألف شهر
وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قوله لم لو قال طالق في أفضل الاوقات طلقت ليله
القدر واختصاصه بالتجلى الاكبر وبالجملة وسئل هل العرش أفضل من الكرسي أجاب نعم

مطلب هل السماء أفضل أم الارض

مطلب هل الليل أفضل من النهار
مطلب العرش أفضل من الكرسي والكرسي أفضل من السماء والشام أفضل من العراق

كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بان الكرسى أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق
وبان الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال
عن النخس والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والاتقال ما يكون جوابه اجاب
من يسأل عن النخس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيهه ما فعله وبين له فيه وان ذلك
من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكفين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحبون وعلى ربهم
يتوكفون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن علي كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل
له فلم يصد من ذلك والله تعالى أعلم وفي مجموعة الحنفية فائدة اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو
الاول والاخر لا الوسط كذا في آخر المستصفي فائدة كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر أو
أمر أو وجوبه فهو مكروه كتمين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك في
الفتية قبيل باب صلاة المسافر فائدة لفظ فالواحد يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في
النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا تخال الخرب بالقاء المبالغ وقد أشار الى ذلك في كتاب الصوم في
قوله للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصور دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدي يعنى
السعد التفتازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في
اللفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا فائدة وخيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في
أقوالهم وأفعلهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العمان في آخر الصوم لاختيار للعامة
في أقوال الماضين وله الاختيار في أقواله وعلماء عصره اذا استوفى العلم والصدق والامانة كذا
في ديات الملتقط المبني بالحديث أخرجه علم عصره ما قالوا ويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شيء منها
حتى يختاره العالم بالدليل كذا في التمرناشي كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ
أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا للمذهب اليه
أبو حنيفة رجه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يباغها قالوا الا انه وجد غير صحيح أو مؤولا
فائدة يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا في شرح المهذب للإمام النووي اه ما في
مجموعة الحنفية من العقد السادس في علم النقح وأصوله (فائدة) قال نخر الاسلام لماسئل عن
التعصب قال الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهب
ويراه حقا و صوابا والتعصب السفاهة والجهلاء في صاحب المذهب الاخر وما يرجع الى نقصه
ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من
السادس في الكراهية (فائدة) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالتسليم بعلم
بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاثم اذ ان أصبح يشهد ويقول علمت الا ن وكذا الصغيرة
تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الخطر والاباحة عن صلح المحيط
(فائدة) قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما رقع في كتبنا من العبارات الفارسية
ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكتاب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يحفظها
القارى وغول يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخارى في باب
الاذكار بعد الصلوات مرعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم
أضيفوا التبديل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كذا ذكر
عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الا تبنى بها على العدد المذكور لا يحصل له
ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت مجاوزة ذلك العدد قال

مطلب في السؤال عن
النخس والسعد
مطلب اذا ذكروا ثلاثة
أقوال فالراجح هو الاول
أو الثالث
مطلب كل مباح يؤدى الى
زعم الجهال سنية أمر أو
وجوبه فهو مكروه
مطلب لفظ قالوا يستعمل
فيما فيه اختلاف المشايخ
مطلب في لفظ قالوا اشارة
الى ضعف ما قالوا
مطلب ونقطة العوام
التمسك بأقوال الفقهاء
وأفعالهم
مطلب لاختيار للعامة
في أقوال الماضين
مطلب كل نص يخالف
قول أصحابنا يحمل على
النسخ أو التأويل
مطلب يقال يجوز بمعنى
يصح وبمعنى يحل
مطلب في معنى التعصب
والصلابة
مطلب يباح الكذب
لاحياء حقه ودفع الظلم عنه
مطلب لا يعتمد على ما وقع
في كتبنا من العبارات
الفارسية
مطلب مرعاة العدد
المخصوص في الاذكار معتبرة

شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي فيسببه نظرا لانه أتى بالمتسدر الذي رتب النواب على
الاثبات به فحصل له النواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تحسكون الزيادة من ذلك
النواب بعد حصوله اهـ ويمكن أن يفرق الحال فيه بالنسبة فان نوى عند الانهاء اليه امتثال
الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا الامام الحنابلة وان زاد بغيره بان يكون النواب رتب
على عشرة مثالا فرتبه هو على مائة فيتمتع بالقول الماضي وقد بالغ القراني في التواعد فقال من
البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحمودات شرعا لان شأن العظماء ان حدوا شسبياً أن يوقف
عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للادب اهـ وقد مشاه العلماء بالدواء يكون فيه مثلاً أو قيمة سكر
فلو زيد فيه أوقية أخرى لتختلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من
السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة اذا ورد لكل منها عدد
مخصوص مع طلب الايمان بجميعها متوالي لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك
من قطع الموالاة لا احتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم
اهـ (فائدة) في الحاوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب
أما كون تقبيل الخبز بدعة فمصحح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام
النجسة ولاشك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان
المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان
قد صدق ذلك كراهه لاجل الاسمايث الواردة في كراهه فحسن ودوسه مكروه كراهه شديدة بل
يجرد التماث في الارض من غير دوس مكروه حديث ورد في ذلك اهـ وفيه مسالة ترجل من
الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول
لازم أم الثاني الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثاني ولا أصل لذلك وفيه مسالة في شخص يدعى
فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان تعلمه بكل
حرف عشر حركات وقال ان أبا حامد الغزالي ليس بفقيره وانما كان زاهدا الجواب فن المنطق
فن خبيث مذموم يجرم الاشتغال به لان سببه بعض ما فيه على القول بالهيمولي الذي هو كثر يجتر
الى التلصقة والزندقه وارس له عمرة دينية أصلا بل ولا دينية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين
وعلماء الشرع فقول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من
اصحابه امام الحرمين والغزالي في آخر أمره وابن الصلاح والسلماني وابن عساكر وابن الاثير
والنوروي وابن دقيق العيد والذهبي والطبري ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي
والسراج القزويني وألف في ذمته كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن أتى بحب علم المنطق ونقل تحريمه
ايضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيره فهو من أجهل الجاهلين وأفسق
الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد النقباء وله في النقباء المؤلفات الجليلة
ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه فتح المذهب ونخصه بالبيسط والوسط والوجيز
والخلاصة وكتب الشيخين انما هي مأخوذة من كتبه اهـ باختصار (فائدة) اذا لم يوجد في
المسألة عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر
والحسن وغيرهم الا كبر فالأ كبر هكذا الى آخر من كان من كبار اصحاب وان لم يوجد في الحادثة
عن واحد منهم جواب ظاهره وكام فيه المشايخ الأخرى قولوا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا
يؤخذ بقول الأ كبر فالأ كبر ثم الأ كبرين ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي

مطلب في تمثيل الخبز

مطلب في أخذ العهد عن المشايخ الصوفية
مطلب في ذم علم المنطق

مطلب كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد النقباء
مطلب فيما اذا لم يوجد نص عن أبي حنيفة

جعفر وأبي الليث والخوازي وغيرهم عن يعقوب عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر
 المفتى فيما نظرنا نقل وتدبر واجتماد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا
 بجأحه لمنصبه وحرمة وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل
 جاهل شقي وسى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذنا بقول أبي حنيفة فانه روى عن
 جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد بن زفر والحسن انهم قالوا ما لنا في مسألة
 قول الاوهور وابتناع عن أبي حنيفة وأئمة واعليه أيماننا غلظا فلم يتحقق اذا في النقة بحمد الله
 تعالى جواب ولا مذهب الاله كيفما كان وما نسب الى غيره الا يطريق المجاز للموافقة وهو
 كقول القائل قولى قوله ومذهبي مذهبه وتمامه في معين المفتى من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب
 على النقة الاجابة عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فليز به جوابه لان الفتوى
 والتعليم قرص كفاية مبتغى من كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه رعا
 لا يجيب عن مسألة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بفهم فوازلى أبي
 الليث وكان المستفتى اذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

فلا نحن نأدينالك من حيث جئتنا * ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتهط

مطلب لا يجب على الفقيه
 الاجابة عن كل ما يسئل عنه
 مطلب كان أبو حنيفة رعا
 لا يجيب عن مسألة سنة

مطلب من أفقى الناس في
 كل ما يستفتونه فهو مجنون

مطلب في سبب وضع التاريخ

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من
 أفقى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما
 قال من أفقى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب النسيب الحافظ السيوطى وفيه أيضا في باب
 من ترك الفتيا في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن ابى اسحاق قال قلت لسعيد بن جبهر مالك
 لا تتول في الطلاق شيئا قال ما منه شيء الا وقد سننت عنه ولكنى تركت أن أحل حراما أو أحرم
 حلالا اه (فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
 أتى بصلك مكتوب الى شعيبان فقال أعوشعيبان الماضى أو شعيبان القابل ثم أمر بوضع التاريخ
 واتنقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى
 المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالى لان الليل عند العرب سابق على النهار
 لانهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا احساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال
 وانما يظهر بالليل جعلوه ابتداء التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح
 المنير (وهذا) آخر ما يسهه المولى القدير على عمده العاجز الحقير من العقود الدرية في تنقيح
 الفتاوى الحامدية التي سئل عنها علامة عصره وتيجته دعة * صدر الافاضل والا كابر * من
 ورث العلم والمجد كابر عن كابر * مولانا المرحوم حامد افندي بن على افندي العمادى * سقى الله
 تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادى * وهى التى أفقى بها وجمعت فى حياته فى مدة قيامه بمنصب
 الافتاء فى دمشق الشام * ذات الثغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة
 ١١٥٥ وبما تليت بمعانات أمانة الفتوى * التى هى فى زماننا من أعظم النوى * رأيت هذه
 الفتاوى من أحسن ما تقدم عليه * ومن أنفع ما يحتاج عند المراجعة اليه * لا أخرجها عنها * وسعة
 اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المناخرون الثقات * وذكره لعامة الخواص والواقع فى
 هذه الاوقات * الا أنه رحمة الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر * ولم يسقط منها ما تكرر أو
 اشترى * وكثيرا ما يذكر الجواب فى محل ويذكر النقل المناسب له فى محل آخر * فلذا اصرفت عنان
 العناية نحو تنقيحها واختصارها * والاقتصار على ما افصح من طيب عرارها * بترك ما اشهر من

الاستدلال وظهور * واستقاط ما أعيد منها وتكرره * واختصار بعض الالفاظ بعبارة مختصرة *
 وحذف بعض النقول المعادة المكررة * حتى جاء أقل من نصف الاصل جتما * وأكثر منه مرة
 وافادة ونعمى * بما حوا زيادة على الاصل * في كل باب وفعل * من التبيين على مواضع هي
 محل وهم * أو كافيها جواد القلم * وتحقيقات بدنية * وتحريرات منبئة * وحل اشكالات
 عويصة * واستخراج خفيات عويصة * أنا أبو عذرها * ومعاني حيوها ومزها * لم يحجم حول
 كشفها سابق * ولم تفتح فتشلاتها قبلي لطارق * قد خبا المولى استخراج كنوزها العبد الضعيف
 * وأظهر اشارات رموزها على يده العاجز الضعيف * حتى حق أن يشد الناظر * كم ترك الأول
 لا آخر * واعتقادي أن حكمة ذلك الظاهرة * هي اظهار القدرة الباهرة * فان هذا العبد فكرته
 كليله * وقدر يحتمه قريحة علمية * وبضاعته مزجاة قليلة * مع ما مترجج بالبال * من عظام
 البلبال * وترآكم الهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بالسننة
 حداد * وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * وليكن لله در من قال * وأيدع في القتال
 أن المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالتأدر

فدونك كتابا قد علمت فيه الفكر * وألزم في الحفن السهر * قد غرست لك فيه من فنون
 التحريرات أفنانا * وفتقت لك فيه عن عمون المشكالات أجفانا * وأودعت فيه من كنوز التوائد
 عقود الدرر الفرائد * ويسطت فيه من أعظم المناصد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على
 منحة الانظار * عرائس أفكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع شمدراته * ولم
 أكف بتلويح الاشارات لاجل بحر خفياته * وليس يدري فضله سوى عالم فقيهه * فاضل نبيه *
 أجرى سفن أنظاره في بلج بحره * وأجرى جواد أفكاره في شبح بزمه * واني أعينه بالله تعالى من
 شركل غمرا جهل * أو حاسد متعافل * على اني لا أبرئ نفسي * فاني قد قتر بعجزى وبخسبي * أرتقى
 بمن وقف فيه على عشرة أن تداركها بالعفو والاحسان * فان الانسان محل الخطا والسيان
 * واني ألبأ الى الله تعالى الذي امتن على بذلك وتفضل * ومن فيض فضله أطلب وأسأل
 * وبنبيه الوجيه النبيه أو تسلى * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * سو جبال النور لده في جنات
 النعيم * وأن ينزع به كل قاص ودان * ويهيئ لفرده الحسان كل كف عسسان * وأن يغفر لي
 ما طغاه القلم * أو زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتي * ويعفو عن سيئاتي * ويعفر لما بيني
 والدي * ولئن له حق على * ولولا وادي وأهلي والاحباب * ولئن كان الحامل على جمع هذا
 الكتاب * وأن ين علي وعليهم يبلغ المنى والامل * وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء
 الاجل * والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب
 المعجزات والآيات الواضحات * وعلى آله وأصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى
 التابعين والعلماء العاملين الاثبات * لاسيما امامنا الاعظم وأصحابه الأئمة الثقات * سبحان
 ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * قال شيخ مشايخنا
 الامام العالم العلامة * البحر البخر الفهامة * مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى
 ونفعنا به في الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وتمتعه وتحميره * لثمانى عشرة ليلة
 خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف

بعد حمد الله على آله والصلاة والسلام على خير انبيائه يقول المستعين بن قدير الاشياء
 وأوجد الحسيني محمد بن محمد بن محمد خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى الميرية

العامرة بيولاقي مصر القاهرة

بعون عميم الاحسان ومنيل الامنية تم طبع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية
 للامام العالم العلامة البحر الخبير الفهامة خلاصة أهل التحقيق ولباب جهابذة التدقيق
 يحيى سنة سيد المرسلين ومجدد معالم الشريعة الغراء للعاملين سسلالة البضعة الهاشمية
 وزهرة الدوحة المصطفوية الراقى في معارج الكمال الى أعلى درجات المقربين مولانا السيد
 محمد أمين الشهير بابن عابدين روح الله وروحه ونور ضريحه كتاب أبرز من شذرات الاحكام
 الشرعية ما يروق الافهام وجلاس العقود اللواتية في فحور النواذر الواقعية كل يدع
 النظام وزاد برقة طبعه وتحريم معانيه بهجة وكالا وبدقة وضعه وصحة مبانيه حسنا
 وجمالا على يد عصابة تجلي صهباء التحقيق والتدقيق في حانهم وتدور كرس التهنيد والترقيق
 بين ندما منهم على ذمة معدن اللطائف ومنبع الطرائف والظرائف بجزر النخل الخضم
 وغيث المكرمات الاعتم العباب الذي يقذف بنفائس اللائي والدرر والروض النضير
 الذي يتصف آتية بشمى الازهار ورجنى المرزينة أحيابه وبهجة أصحابه ذى الجنب الفسيح
 الاجسد حضرة اجديك اسعد نجل المرجوم عارف باشا سناه الله من هنى الرحمة والاحسان
 ماشا في ظل الحضرة الخديوية وعهد الطلعة الدورية عزيز مصر فالرقابها من ربة
 التكليف والاضر ممهد بساط الفاهية لرعيته مسبب أسباب الثروة والنعيم لاهل طاعته
 من بصارم عدالته جيش الظلم والبيغي تلالشى افندينا محمد توفيق باشا أيد الله دولته وقوى
 صوته وبسطوته وأقر عينه بانجاليه وهنأ باله بأشباله لاسماعيل باشا اسد الهصار السيف
 البتار وكان هذا الطبع الجليل والشكل الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة بالمحروسة
 مصر القاهرة ملحوظا بنظر حضرة ناظرها السيد الاوحد الملاذ الاسعد

الذى شهرته عن اطراء مدامك تغنى حضرة حسين بك حسنى ونظر

حضرة وكيله السيد السمينع الهمام الاروع الذى يفيد

قاصده ويغنى جناب محمد بك حسنى وكان بزوغ بده

وبدقونه وزهره فى أواسط شعبان من عام ثلثمائة

بعد الالف من هجرة سيد ولد غدنان صلى الله

وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومحبيه

وأجرا به كلما ذكره المذاكرون

وغفلس عن ذكره

الغافلون